المملكة العربـــية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدارسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول



# الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوى

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبورى

الجزء الخامس

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

**القسم الثانى :**

أن يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فيسمى مترادفا ؛ لأن كل لفظ مرادف فى المعنى للفظ الآخر مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين دابة واحدة[١] كـ(الانسان) و(البشر)و(البر) و(الحنطة) و(جلس) و(قعد) و(دخلت النار فى هرة) و(لهرة)[٢]والله أعلم .

**[وقوع المترادف]**

**ذا واقع كمثل اجلس واقعد　　　واغن[٣]بكل غير ذى تعبد**

**الشرح :**

اشتمل هذا البيت أيضا على مسألتين متعلقتين بالمترادف :

احداهما[٤]: أنه واقع فى كلام العرب فى الأسماء والأفعال والحروف ففى الأسماء جلوس وقعود وفى الأفعال جلس وقعد وهو مامثلت به فى النظم بقولى (اجلس واقعد) وفى الحروف (إلى) و(حتى) لانتهاء الغاية .

هذا أصح المذاهب فى المسألة وقول الجمهور[٥]وفى سنن أبى داود

---

(١) انظر : لسان العرب (ردف) (١١٥/٩) ، نهاية السول (١٩٠/١،٢١٥) ، البحر المحيط (٦١/٢) .

(٢) أقول رواية (فى هرة) ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، قال ابن حجر أى بسبب هرة أما لفظ (لهرة) فقد ورد فى جميع النسخ ولم أجده بعد التتبع ، ولم يذكر فى المعجم المفهرس فلعله سبق قلم أو تصحيف إذ فى مسند أحمد (بهرة) بالباء وهى هنا للسببية فيكون هذا المثال لترادف الحروف ، وقد ذكر الاسنوى مثالا لترادف (الباء) و(فى) . والله أعلم .

انظر : صحيح البخارى (بدء الخلق) (١٠٠/٤) ، صحيح مسلم (الكسوف) (٦٢٢/٢) سنن النسائى (الكسوف) (١٣٩/٣) ، سنن الدارمى (الرقائق) (٢٢٧/٢) ، مسند أحمد (٢٨٦/٢،١٥٩) ، فتح البارى (٣٥٧/٦) ، نهاية السول (٢١٥/١) .

(٣) فى أ ، د : وأعن بالعين المهملة .

(٤) فى ج ، د : أحدهما .

(٥) انظر : الأحكام للآمدى (٤٦/١) ، المحصول (٣٤٩/١/١) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) تشنيف المسامع (٤٧٠/٢) ، تنقيح الفصول (٣١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٧٥/١) ، شرح الكوكب (١٤١/١) ، المزهر (٤٠٢/١) .

والترمذى وابن ماجه من حديث العباس رضى الله عنه **(كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فمرت سحابة فقال صلى الله عليه وسلم : أتدرون ماهذا؟ فقلنا : السحاب قال والمزن قلنا : والمزن قال : والعنان الحديث)**[١].

والثانى : أن المترادف[٢]لم يقع مطلقا لأن وضع اللفظين لمعنى واحد غش[٣]يخل الواضع عنه ولأنه لافائدة فيه[٤].

ورد : بأن الأكثر فى سبب المترادف أن يقع من واضعين . قال الإمام الرازى ويلتبسان واعترض بأنه لامعنى للالتباس[٥].

---

(١) انظر : سنن أبى داود (السنة) (٦٤٤/٢) ، سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٣٩٥/٥) سنن ابن ماجه (المقدمة) (٦٩/١) .

(٢) فى د : الترادف .

(٣) فى د : عسر .

(٤) سيذكر المؤلف بعد قليل أصحاب هذا الرأى .

(٥) أقول ماعزاه المؤلف إلى الرازى لم أجده فى المحصول ولاالمعالم وليس فى التحصيل وإنما ذكره البيضاوى فى منهاجه .

نعم عبارة الاسنوى وابن السبكى فى النقل عن الإمام توهم بأنه له حيث نقلا عن المحصول بأن سبب الترادف هو اصطلاح احدى القبيلتين على اسم لشىء غير الذى اصطلحت عليه الأخرى ثم اشتهر الوضعين ويخفى الواضعان أو التبس وضع احداهما بالأخرى . فعبارة : ويخفى الواضعان ...الخ ليست فى المحصول ، ثم اعترضا بأن ذلك إنما يتأتى على كون اللغات اصطلاحية .

نعم صرح الرازى بخفاء الواضع لكن فى المشترك لافى المترادف فلعلهم قاسوه عليه وسبب اشتراط التباس الواضعين - كما قال الجزرى - لأنه لو عرف واضع كل لفظ لخوطب به ولقيل لغة فلان كذا ولغة فلان كذا لكن قال الاسنوى فيه نظر . والله أعلم .

انظر : المحصول (٣٦٥،٣٥١/١/١) ، التحصيل (٢١٠/١) ، منهاج الوصول (٢١٦/١) الابهاج (٢٤١/١) ، المعراج (١٩٦/١) ، نهاية السول (٢٠٣/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٢٠٣/١) .

وقد يكون من واضع واحد لفائدة التوسعة فى التعبير عن المعانى المطلوبة حتى نقل عن واصل بن عطاء المعتزلى[١]وكان ألثغ فى الراء أنه كان يجتنبها بالإتيان بالمرادف الذى لاراء فيه[٢][٣]، ومن فوائده أيضا تيسير[*] النظم للروى والنثر للوزن والجناس والمطابقة[٤].

---

(١) واصل بن عطاء أبو حذيفة الغزال ، رأس الاعتزال ، ولد بالمدينة عام (٨٠هـ) ، كان أحد الأئمة البلغاء فى علوم الكلام وغيره دائم الصمت طويل الرقبة ، طرده الحسن بسبب قوله : الفاسق بين المنزلتين ، فاعتزل حلقة الحسن فسمى أتباعه بالمعتزلة ، من مؤلفاته :
"المنزلة بين المنزلتين" ، "أصناف المرجئة"، "التوبة" ، مات عام (١٣١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٦٤/٥) ، معجم الأدباء (٢٤٣/١٩) ، ميزان الاعتدال (٣/٦) النجوم الزاهرة (٣١٣/١) ، الشذرات (١٨٢/١) .

(٢) حتى كأن الراء عنده ليست من حروف المعجم .
انظر : البحر المحيط (١٠٨/٢) ، الابهاج (٢٤١/١) ، المزهر (٤٠٦/١) .
وراجع مصادر الترجمة .

(٣) فى ا ، ب ، د : توجد هنا عبارة :
والثالث : ونقل عن شذوذ امتناع وقوع المترادف فى اللغة لما سبق فى المذهب الذى قبله وسبق رده . ا.هـ
وهى لاتوجد فى نسخة ج وليس لها محل من وجوه :
الأول : المؤلف هنا ينقل عن شيخه والكلام مترابط وليس فيه هذه العبارة وهى تخل به .
الثانى : قوله بعد قليل ، واختار هذا القول ...الخ وهو يعود على القول الثانى كما هو منقول عن أصحاب هذا القول .
وأخيرا نقل الزركشى عن قوم امتناعه فى القرآن والأسماء الشرعية دون اللغة .
وبالجملة فهذا الموضع فيه اضطرابات أولها ماعزى إلى الرازى وهذا ثانيها وثالثها يأتى بعد قليل . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٠٨/٢) .

(*) ١١٧/د

(٤) أقول تبع المؤلف شيخه فى هذه العبارة وهى محل نظر وصوابها كما فى الأحكام والمنتهى : تيسير النظم والنثر لموافقة أحد المترادفين الروى أو الزنة أو تيسير الجناس والمطابقة وهو لف ونشر مرتب فتيسير النظم بموافقة الروى والوزن، وتيسير النثر بالجناس والمطابقة . قال الاسنوى : كقولك ماأبعد مافات وماأقرب ماهو آت وقولك اشتريت البر وأنفقته فى البر . =

واختـار هـذا القول ابن فـارس فى "فقـه العـربية"[١]وحكاه عن شيخـه ثعلب[٢][٣]وكذا حكاه عنه ابن السراج[٤][٥].

---

= والروى : هو حرف القافية ، ويقال هو الحرف الذى تبنى عليه لاقصيدة ويلزم فى كل بيت منها فى موضع واحد .
والجنـاس التام : هو اتفاق اللفظين المتجـانسين فى الحرف والعـدد والهيئة والترتيب مع اختلاف المعنى مثل الجار ولو جار . أرضهم مادمت فى أرضهم .
فإذا اختل أحد هذه الأربعة سمى ناقصا .
والمطـابقة : هـى الجمع بين الشـىء وضده فى الرسالة أو الخطبـة أو البيـت كالليل والنهـار . قال تعالى : {يولج الليـل فى النهار ويولج النهـار فى الليل} الحج (٦١) .
انظر : البحر المحيط (١٠٨/٢) ، الأحكام للآمدى (٤٧/١) ، منتهى السؤل (١٩) ، مختصـر ابن الحاجب (١٣٤/١) ، نهـاية السـول (٢١٩/١) ، لسـان العـرب (روى) (٣٤٨/١٤) ، الصنـاعتين (٣٣٩،٣٥٣) ، معجـم البلاغـة (٣٦٨،١٣٦) ، المزهـر (٤٠٦/١) ، الإبهاج (٢٤١/١) .

(١) انظر : الصـاحبى (١١٥) ، البحـر المحيـط (١٠٥/٢) ، تشنيـف المسـامع (٤٧٠/٢) .

(٢) قـال ابن السبكـى : وتصـريحنـا بثعلـب وابن فارس لغرابة ذلـك فليـس فى الكتـب المتداولة اليوم ذكر من منع وقوع المترادف .
انظر : جمع الجوامع (٢٩٠/١) ، منع الموانع (٤٠١) .

(٣) أبو العباس أحمد بن يحي بن يزيد الشيبانى مولاهم المعـروف بثعلب ، قال النووى وهـو لقـب له العلامة ، المحـدث ، امام النحو ، ولد عام (٢٠٠هـ) سمـع ابن سلام الجمحى وابن الأعرابى وعنه أخذ نفطويه والأخفش الصغير ، كـان ثقة، حجة، دين صالح ، اشتهر بالحفظ ومعرفة الغريب وعرف بالبخل ، من مؤلفاته :
"اختلاف النحويين" ، "القراءات" ، "معانى القرآن" .
عمر وأصم . صدمته دابة فوقع فى حفرة فمات بعدها عام (٢٩١هـ) .
انظـر : سير النبلاء (٥/١٤) ، تاريخ بغـداد (٢٠٤/٥) ، معجـم الأدباء (١٠٢/٥) ، نزهة الألباء (١٧٣) ، انباه الرواه (١٣٨/١) ، تهذيب الأسمـاء (٢٧٥/٢) ، وفيات الأعيان (١٠٢/١) ، طبقات الحفاظ (٢٩٠) ، بغية الوعاه (٣٩٦/١) ، صفـات الحنابلة (٨٣/١) ، العبر (٨٨/٢) ، النجـوم الـزاهرة (١٣٣/٣) ، الشـذرات (٢٠٧/٢) .

(٤) قال ابن سيده :
وكان ابن السراج يحكى عن ثعلب منعه .
انظر : المخصص (ج٤/ص٢٥٩/١٣) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٥) أبو بكـر محمـد بن السرى البغـدادى ، صـاحب المبرد وتلميـذه ، امـام النحو ، إليه انتهـى علم اللسـان أخذ عنه الـزجاجي والسيرافى والرمانى ، وثقـه الخطيـب ، كان أديبا ، شاعرا ، عالما وكان يلثغ فى الراء ، من مؤلفاته : =

ورد عليه بأن اللغة طافحة به كمضى وذهب ونحو ذلك[١]، وممن منع ذلك أيضا الزجاج[٢]وصنف فى رده كتابا سماه "الفروق"[٣]كجلوس وقعود ، فالقعود ماكان عن قيام والجلوس ماكان عن نوم ونحوه لدلالة المادة على معنى الإرتفاع[٤].

---

= "أصول النحو" ، "أصول العربية" ، "الجمل" ، "شرح سيبويه" .
قال الذهبى : كان مكبا على الغناء واللذة وله أخبار ساحه الله مات فى الكهولةعام (٣١٦هـ) .
والسراج : نسبة إلى عمل السروج .
انظر : سير النبلاء (٤٨٣/١٤) ، بغية الوعاة (١٠٩/١) ، نزهة الألباء (١٨٦) ، معجم الأدباء (١٩٧/١٨) ، أنباه الرواه (١٤٥/٣) ، وفيات الأعيان (٣٣٩/٤) ، العبر (١٦٥/٢) ، تاريخ بغداد (٣١٩/٥) ، الشذرات (٢٧٣/٢) .

(١) انظر البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٢) ابراهيم بن محمد السرى أبو اسحاق البغدادى نحوى زمانه ، لازم المبرد فنصحه وعلمه وأخذ عن ثعلب وعنه أخذ أبو على الفارسى والزجاجى كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، أدب القاسم الوزير وكان نديم المعتصم ، من مؤلفاته :
"معانى القرآن" ، "الاشتقاق" ، "النوادر" .
مات ببغداد عام (٣١٦هـ) وقيل غير ذلك وقد جاوز السبعين ، ونسب إلى الزجاج لأنه كان يعمل فى خرطه .
انظر : سير النبلاء (٣٦٠/١٤) ، معجم الأدباء (١٣٠/١) ، أنباه الرواه (١٩٤/١) ، تهذيب الأسماء (١٧٠/٢) ، وفيات الأعيان (٤٩/١) ، العبر (١٤٨/٢) ، بغية الوعاه (٤١١/١) ، النجوم الزاهرة (٢٠٨/٣) ، الشذرات (٢٥٩/٢) .

(٣) هذا سهو من المؤلف أو سقط فى النقل والصواب كما فى البحر المحيط (١٠٦/٢) ، وصنف الزجاج كتابا منع فيه الترادف ، وصنف العسكرى مصنفا آخر منع فيه الترادف وسماه الفروق .
قلت : وقد طبع باسم "الفروق اللغوية" .

(٤) سياق المؤلف يوحى بأن هذا الفرق ذكر فى الفروق ولم أجده بعد التتبع . وقد ذكره ابن فارس قال : وعلى هذا يجرى الباب كله .
انظر : الصاحبى (١١٦) ، الدرر اللوامع (٥٢٣/٢/١) .

قال[١] وإليه ذهب المحققون من العلماء وأشار إليه المبرد[٢][٣] وغيره حتى أن بعض أهل العربية فرق بين صيغ المبالغة مثلا فجعل فعولا كـ(صبور) على معنى القوة فى الفعل ، وفعالا لما تكرر منه كـ(علام) ، ومفعالا لماكان عادة[*] له كـ(مغوار) وأشباه ذلك .

ولهذا قال أيضا المحققون إن حروف الجر لاتتعاقب وقال سيبويه[٤] فى جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة وإفساد الحكم فيها[٥].

---

(١) المراد هنا العسكرى وليس الزجاج كما سبق التصويب . والله أعلم .

(٢) كذا ذكر العسكرى وتبعه الزركشى وهو محل نظر فالمبرد صرح فى مصنفه ماااتفق لفظه واختلف معناه ونقله عنه السيوطى بأن من كلام العرب اختلاف اللفظين والمعنى واحد كقعدت وجلست وذراع وساعد ونحو ذلك ، وهذا صريح فى اثبات المترادف والله أعلم .

انظر : الفروق (١١) ، البحر المحيط (١٠٦/٢) ، المزهر (٣٨٨/١) .

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد الأزدى ، النحوى الأخبارى ، ولد بالبصرة عام (٢١٠هـ) أخذ عن المازنى والسجستانى وعنه أخذ نفطويه والصفار والزجاج ، كان اماما علامة ، فصيحا ، مفوها ، جميلا ، وسيما ، صاحب نوادر وطرف عرف بالبخل ، من مؤلفاته :

"الكامل" ، "معانى القرآن" ، المقتضب" ، "الاشتقاق" .

توفى عام (٢٨٦هـ) قيل وتسميته أن المازنى قال له : أنت المبرد اى المثبت للحق ثم غلب عليه بفتح الراء وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٥٧٦/١٣) ، أنباه الرواه (٢٤١/٣) ، معجم الأدباء (١١١/١٩) ، نزهة الألباء (١٦٤) ، بغية الوعاه (٢٦٩/١) ، طبقات الداودى (٢٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٨١٧/٣) ، تاريخ بغداد (٣٨٠/٣) ، الشذرات (١٩٠/٢) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٤) ، العبر (٧٤/٢) .

(*) ١٦٧ج

(٤) كذا فى جميع النسخ والصواب درستويه كما فى الفروق والبحر وسبق ترجمته ص( ) .

(٥) انتهى ماقاله العسكرى فى الفروق (١١-١٣) ، ونقله الزركشى فى البحر (١٠٦/٢) ، وانظر الدرر اللوامع (٥٢٣/٢/١) ، ولم أجد هذه العبارة فى كتاب الكتاب لدرستويه . والله أعلم .

وممن اختار ذلك من المتأخرين الخويى[١] فى "الينابيع"[٢] وقال أكثر مايظن أنه مترادف مختلف لكن وجه الإختلاف خفى[٣].

وبالجملة فلايخفى بعد ماذكروه ، وصحة القول بوقوع الترادف[٤]، نعم هو على خلاف الأصل حتى إذا دار اللفظ بين أن يجعل مترادفا أو متباينا يرجح التباين لأنه الأصل[٥].

**تنبيهات :**

**الأول : [فى محل الخلاف]**

محل الخلاف فى وقوعه من لغة واحدة أما من لغتين فلاينكره أحد ،

---

(١) فى أ : الجوينى والصواب المثبت وهو :
شمس الدين أحمد بن الخليل الخويى - بضم الخاء - نسبة إلى خوى من اقليم أذربيجان ، ولد فيها عام (٥٨٣هـ) دخل خراسان وقرأ الأصول والكلام على الرازى وقيل على تلميذه القطب وقرأ الفقه على الرافعى ، قال الذهبى : كان من أذكياء المتكلمين وأعيان الحكماء والأطباء ، ذا دين وتعبد ، من مؤلفاته :
"ينابيع العلوم" ، "شرح الإرشاد" فى الخلاف والجدل ، وله كتاب فى النحو والعروض ، مات بدمشق عام (٦٣٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٦٤/٢٣) ، طبقات ابن السبكى (١٦/٨) ، طبقات الإسنوى (٥٠٠/١) ، العبر (١٥٢/٥) ، النجوم الزاهرة (٣١٦/٦) ، الشذرات (١٨٣/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٦/١) .

(٢) وهو ينابيع العلوم أوله الحمد لله خالق الأشياء ، ورازق الاحياء واضع الأرض ورافع السماء ...الخ ذكر فيه انه جمع كتابا فى سبعة فنون هى التفسير والحديث والفقه والأدب والطب والهندسة والحساب ...الخ ماقال .
انظر كشف الظنون (٢٠٥١/٢) .

(٣) نقله عن الينابيع الزركشى فى البحر (١٠٧/٢) .

(٤) قلت : ماأجمل قول الرازى :
والتعسفات التى يذكرها الاشتقاقيون فى دفع ذلك مما لايشهد بصحتها عقل ولانقل فوجب تركها عليهم . ا.هـ من المحصول (٣٥٠/١/١) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢١٩/١) ، الابهاج (٢٤١/١) ، البحر المحيط (١٠٨/٢) .

قاله الأصفهانى[١] وكذا العسكرى مع أنه ممن ينكر المترادف[٢].

**[التنبيه] الثانى [فى وقوعه فى الأسماء الشرعية]**

يقع الترادف[٣] أيضا فى الأسماء الشرعية كما فى اللغة .(*)

وقيل : لا واختاره فى "المحصول"[٤] ولكنه مخالف لقوله إن الفرض والواجب مترادفان خلافا لأبى حنيفة[٥].

**[التنبيه] الثالث : [فى وقوعه فى القرآن]**

إذا قلنا بوقوعه فى اللغة فهل وقع فى القرآن ، نقل أبو اسحق الشهير

---

(١) كذا عزا إليه الزركشي وفيه توسع فعبارته :
فإن أنكر وقوعه فى لغتين فهو محجوج بضرورة العقل ، فإن كل أحد يعلم أنه لابد فى كل لغة من لفظة دالة على مايدل عليه الماء ...الخ .
ولعل الأولى ذكر قول الرازى وهو فى لغتين معلوم بالضرورة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٢/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٣٤٣/٢) ، المحصول (٣٠٤٩/١/١) ٣٤٩/

(٢) انظر : الفروق للعسكرى (١٣) ، البحر المحيط (١٠٧/٢) .

(٣) فى ب : المترادف .

(*) ١٣٠/أ

(٤) كذا أشار الزركشى ونقل عن المحصول قوله : اما المترادف فالأظهر أنه لم يوجد وقد صرح بذل الرازى بعد ان ذكر أن وقوع المتواطىء فى الأسماء الشرعية بالاتفاق والمشترك على الأصح .
انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، المحصول (٤٣٨/١/١-٤٣٩) .

(٥) وكذلك قوله بترادف السنة والتطوع .
كذا اعترض الزركشى فى البحر والتشنيف وأجاب المحلى بأنها أسماء اصطلاحية لاشرعية لأن الشرعية واضعها الشارع . والله أعلم .
انظر : المحصول (١١٩/١/١،١٢٩) ، البحر المحيط (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٢/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٩٠/١) .

بابن المرأة[١] فى أول كتاب "الإرشاد"[٢] عن أبى اسحق الاسفراييني منعه وهو ظاهر كلام المبرد[٣] وغيره ممن يبدى لكل لفظ معنى مغايرا[٤]، لكن الصحيح الوقوع لقوله تعالى {**ولقد بعثنا فى كل أمة**}[٥] وفى الآية الأخرى {**أرسلنا**}[٦] وهو كثير .

**المسألة الثانية : [قيام أحد المترادفين مقام الآخر]**

مما ذكر فى النظم أن أحد المترادفين هل يقوم مقام الآخر فأما من حيث هو[٧] فبلاخلاف كما قاله ابن الحاجب فى "المنتهى"[٨] وغيره .

---

(١) ابراهيم بن يوسف بن محمد بن دهان المالكى ، سكن مالقه ثم مرسيه حدث عن ابن حبيش وابن حرزهم الموطأ وغيره وعنه روى ابن برطله ، كان حافظا ، ذاكرا للحديث والتفسير والفقه والتاريخ متقدما فى علم الكلام وغلب عليه ، فصيح اللسان والقلم ، من مؤلفاته :
"نكت الارشاد" ، "شرح الأسماء الحسنى" ، "شرح محاسن المجالس" ، مات عام (٦١١هـ) ولم أطلع على سبب شهرته بابن المرأة . والله أعلم .
انظر : الديباج (٧٣/١) ، شجرة النور الزكية (١٧٣) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١) ، ايضاح المكنون (٦٧٦/٤) .

(٢) قلت : الصواب أنه شرح الإرشاد ، كذا قال الزركشى بعد أن أورد هذا النقل ، واسم هذا الشرح "نكت الإرشاد فى الاعتقاد" .
انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، ايضاح المكنون (٦٧٦/٤) .

(٣) سبق أن هذا محل نظر ، راجع ص(١٤٦٨) .

(٤) فى ب : مغاير .

(٥) النحل (٣٦) ، وفى جميع النسخ فى كل قرية وهو خطأ .

(٦) الأنعام (٤٢) ، الصافات (٧٢) .

(٧) أى فى حال كونه مفردا .

(٨) قال الزركشى :
وأوضح بعض المتأخرين المسألة فقال : أحد المترادفين اما أن يستعمل مفردا أو مركبا ففى حالة الإفراد نصوا على أنه لاخلاف فى قيام أحد المترادفين مقام الآخر ، قلت : منهم ابن الحاجب فى المنتهى . اهـ كلام الزركشى .
كذا عزا إلى المنتهى وعزاه المؤلف أيضا إلى غيره ولم أجد فى المنتهى ولاغيره التصريح بعدم الخلاف . نعم فى (باب الاخبار) نقل ابن الحاجب جواز نقل =

وأما إذا فرض أحدهما فى تركيب فهل يلزم صحة وقوع الآخر فى محله فى ذلك التركيب ، فيه مذاهب :

أحصها : نعم وربما يعبر عن ذلك باللزوم كما قال فى المحصول واتباعه[(١)] والمراد يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لأن كل واحد معناه معنى الآخر وكل[(٢)] مافى أحد المثلين من حيث هما مثلان يجب ان يكون فى الآخر ضرورة وصححه ابن الحاجب[(٣)].

والثانى : المنع واختاره فى "الحاصل" و"التحصيل" تبعا للمحصول فى موضع وإن صرح فى موضع آخر بخلافه[(٤)].

والثالث : يصح إذا كان[(٥)] من لغة واحدة لامن لغتين واختاره

---

= الحديث بالمعنى للعارف عن الأكثر واستدل بنقل الصحابة الحديث بألفاظ مختلفة ولم ينكر أحد فكان اجماعا ، فلعل هذا مرادهم أو نص فى غير هذا الموضع .

هذا وقد صرح ابن السبكى والزركشى بعدم الخلاف فى المسألة والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/١١١،١٠٩) ، منتهى السؤل (١٩،٨٤) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) ، (٢/٧٠) ، الابهاج (١/٢٤٣) .

(١) العزو إلى أتباع المحصول فيه نظر سيأتى بعد قليل .

(٢) فى جميع النسخ رسمت كذا (كلما) .

(٣) انظر : منتهى السؤل (١٩) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧) .

(٤) عزاه الاسنوى والزركشى إلى التحصيل والحاصل .

قال صاحب التحصيل :

النظر إلى اتحاد معنى المترادفين يوهم صحة إقامة كل واحد منهما مقام الآخر وليس كذلك . ا.هـ

ومنه يعلم أن عزو القول الأول إلى اتباع المحصول فيه نظر ، ولايقاس على الخلاف المنقول عن المحصول فالرازى قال فى أول المسألة : هل يلزم صحة إقامة كل من المترادفين مقام الآخر الأظهر وفى أول النظر ذلك.

ثم قال : والحق أن ذلك غير لازم . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (١/٢٢٠) ، التمهيد للاسنوى (١٦٢) ، البحر المحيط (٢/١١٠) ، التحصيل (١/٢١٠) ، المحصول (١/١/٣٥٢) .

(٥) فى د : كانت .

البيضاوى والهندى[١].

والرابع : الجواز مالم يكن تعبد بلفظه[٢].

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل :

منها : عقود البياعات[٣]ونحوها[٤]مما لم يتعبد بلفظه يجوز فيها استعمال أحد الرديفين مكان الآخر .

أما ماتعبد بلفظه فالمنع منه لأمر خارجى لأن جوهر لفظه مقصود فلو تغير لاختل المراد وهو منشأ الخلاف فى انعقاد النكاح بالعجمية والصحيح الجواز . ثالثها لمن لم[٥]يحسن العربية بناء على أن ذلك اللفظ متعبد به "أو لا"[٦].

ومنعوا لذلك قراءة القرآن بالعجمية لتعين لفظه خلافا لمن أجازه ونحوه التكبير والتشهد[٧](*).

---

(١) اختاره بعد أن نقله عن قوم وأشار إلى أن هذا القول وإن لم يكن صريحا فى كلامهم إلا أنه يتضمنه .
انظر : منهاج الوصول (٢١٧/١) ، النهاية (قسم ١٦٩/١) ، الابهاج (٢٤٢/١) ، البحر المحيط (١١٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٦/٢) .

(٢) فى د : بلفظ .
وهذا اختيار ابن السبكى فى جمع الجوامع وله توجيه آخر فى الابهاج وارتضاه الزركشى والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٧٦/٢،٤٧٧) ، الابهاج (٢٤٣/١) .

(٣) وهى الأشياء التى يتبايع بها فى التجارة .
لسان العرب (بيع) (٢٥/٨) .

(٤) ونحوها من المعاملات ، وكذلك الخلع والطلاق واللعان .
انظر التمهيد للاسنوى (١٦٣) .

(٥) لم ساقطة من د ، ويرى ناسخ ب أنها لمن لايحسن .
والمعنى جواز عقد النكاح بالعجمية إذا لم يحسن العربية .
انظر هذه الأقوال فى روضة الطالبين (٣٦/٧) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) القول بجواز القراءة بالعجمية كان لأبى حنيفة لكن صح رجوعه عنه .
وانظر هذه الفروع فى : التمهيد للأسنوى (١٦٣) ، المنثور للزركشى (٢٨١/١-٢٨٤) ، البحر المحيط (١١٢/٢-١١٣) ، الابهاج (٢٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٧٧/٢) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٥٣١/٢/١) .

(*) ١٤٦/ب

[تنبيه] :

مما يشبه المترادف وليس منه الحد والمحدود كالإنسان حيوان ناطق ولاخلاف فى وقوعه وإنما لم يجعل مترادفا لأن الترادف من عوارض المفردات لأنها الموضوعة كما سبق ، والحد مركب ولو سلم فالمترادف[١]ماالتحد فيه المعنى ولاالتحاد لأن المحدود دل من حيث الجملة والوحدة المجتمعة والحد دل من حيث التفصيل بذكر المادة والصورة من غير وحدة .

ومن ذلك أيضا التوابع نحو حسن بسن وشيطان ليطان وخاز باز ونحو ذلك من زعم بعضهم[٢]أنه من المترادف . ورد بأن التابع وحده غير مفيد[٣] إنما يتبع للتقوية. وصنف فيه ابن خالويه كتابا سماه (الاتباع والالباع)[٤] وكذلك عبد الواحد اللغوى[٥]وابن فارس[٦].

وهو فى ثلاثة ألفاظ كثير كحسن بسن فسن[٧]ولم يسمع فى أكثر من خمسة نحو كثير بثير برير وبجير بذير وقيل بجير[٨].

---

(١) فى د : فالترادف .

(٢) لم أر من صرح بأسمائهم ، والله أعلم .
انظر : المحصول (٣٤٨/١/١) ، البحر المحيط (١١٤/٢) ، الابهاج (٢٣٨/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/١) ، شرح الكوكب (١٤٤/١) ، المزهر (٤١٤/١) ، الاتباع للسيوطى (٨٨) .

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر (١١٤/٢) ، والتشنيف (٤٧٤/٢) .

(٥) عبد الواحد بن على أبو الطيب الحلبى اللغوى ، الامام الأوحد ، أحد العلماء البارزين المتفننين فى اللغة والعربية ، أخذ عن الصولى والزاهد وكان بينه وبين خالويه منافسة له تصانيف جليلة منها :
"مراتب النحويين" ، "لطيف الاتباع" ، "الابدال" وغيرها .
قتل فى حلب عند دخول الدمستق عام (٣٥١هـ) .
انظر : بغية الوعاه (١٢٠/٢) ، هدية العارفين (٦٣٣/٥) ، الأعلام (١٧٦/٤) ، كشف الظنون (١٦٥٠/٢) .

(٦) كتاب عبد الواحد طبعه مجمع اللغة بدمشق باسم الاتباع والتوكيد ، وكتاب ابن فارس اسمه الاتباع والمزاوجة وهو مطبوع ومعه الاتباع للسيوطى .
انظر : فهارس شرح الكوكب (٥٨٤/١) ، الأعلام للزركلى (١٧٦/٤) .

(٧) فى الاتباع والمزاوجة (٦٧) قسن بالقاف .

(٨) فى البحر (١١٥/٢) (عمير برير بدير وقيل مجير) وانظر الاتباع والمزاوجة (٤٦،٤٤).

ومـن ذلك التأكيد نحو قـام القوم كلهم أجمعــون أكتعـون أبصعون[١] ابتعـون فليس أيضـامن المترادف[٢]لعـدم استقلاله كمـا سبق فى الـذى قبله . والله أعلم .

[المشترك]

**أما الذى المعنى فقط تعددا — فـإن يكــن بالوضـع قــد تفـردا**

**فـذلك المشتـرك المشهـور — وقـوعه[٣]فيمـا تلــى[٤]مسطـور**

**الشرح :**

هذا هو القسم الرابع وهو المتحد لفظه المتعدد معناه وله أنواع :

الأول : أن يوضـع لكل واحد مـن ذلك المعنى المتعـدد فيسمى المشترك وأصلـه أن يقـال المشترك فيـه فحذف لفظة فيه توسعا لكثرة دوره فى الكلام أو لكـونه صـار لقبا كمـا قاله ابن الحاجب فى "شـرح المفصـل"[٥]نحو القرء للطهـر والحيـض والعين للبـاصرة وعين الـذهب وعين الشمـس وعين الميزان وغير ذلك كما هو مشهور ، نعم قال الإمام فخر الدين فى تفسيره إنه حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها[٦].

---

(١) فى أ : أبضعون .

(٢) انظر ماسبق فى هذا التنبيه فى :
البحـر المحيـط (٢/١١٣-١١٦) ، شـرح الكوكـب (١/١٤٣-١٤٥) ، تشنيـف المسامع (٢/٤٧٢-٤٧٥) ، نهـاية السـول (١/٢١٦،٢٢٠) ، الابهــاج (١/٢٣٨) ، المزهـر (١/٤١٤) .

(٣) فى د : من وقوعه .

(٤) فى أ ، د : يلى .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٢/١٢٢) .

(٦) لم أجد هـذا النقل فى تفسير الـرازى بعد التتبع فى كثير مـن الآيات التى ورد فيهـا لفـظ عين ، نعم نقل فى المحصـول هذا القول عن بعض نفـاة وقوع المشترك قال : وعندنا ممكن والأغلب وقوع المشترك .
ونقـل الزركشى عن الخويى تلميذ الرازى أن العين أصل فى العضـو فرع فى غيرها بدليل أنه اشتق منه فعل فيقال عانه أى أصابه بعين وسمى الذهب به لعزته كالعين ...الخ .
انظر : المحصول (١/١/٣٦٦) ، البحر المحيط (٢/١٢٣) .

وإلى هذا النوع أشرت بقولى (بالوضع قد تفردا) أى كل فرد من المعنى المتعدد هو[١] موضوع له لا لمجموعها نحو العشرة فإنها لمجموع ذلك العدد لا لكل واحد منه واحترزت بالوضع عما لو وضع لواحد فقط ثم نقل إلى غيره فإنه لايكون مشتركا[٢] وسيأتى بيانه[٣].

**[وقوع المشترك]**

وقولى (وقوعه فيما تلى[٤] مسطور) متضمن لمسألتين فى المشترك :

إحداهما : أنه واقع فى اللغة ويلزم من ذلك انه جائز الوقوع لأن من لازم الوقوع الجواز بالضرورة .

والمسألة الثانية : أنه مع وقوعه فى اللغة وقع فى القرآن وهو معنى قولى (فيما تلى)[٥] لأن المتلو هو القرآن ، فاكتفيت بأخص المسألتين عن أعمهما فتصير المسائل ثلاثا :

هل هو جائز الوقوع فى اللغة أم لا؟

وإذا جاز فهل وقع فيها أم لا؟

وإذاوقع فيها فهل وقع فى القرآن أم لا؟ وماقلته هو الأصح فى الثلاث ولابأس ببسطها قليلا .

الأولى : المخالف فيها ثعلب وأبو زيد البلخى[٦] والأبهرى على ماحكاه

---

(١) فى د : التعدد وهو .

(٢) انظر : المحصول (٣٥٩/١/١) ، تنقيح الفصول (٢٩) ، شرح الكوكب (١٣٧/١) .

(٣) انظر ص(١٥١٢) .

(٤) فى ب ، د : يلى .

(٥) فى د : يلى .

(٦) أحمد بن سهل أبو زيد البلخى المعتزلى وكان على مذهب الإمامية مدة ، نسب إلى بلخ حيث ولد فيها عام (٢٣٥هـ) ، كان أحد الأفذاذ الكبار من علماء الاسلام ، فاضلا ، قيما بجميع العلوم ، سلك فى مصنفاته طريقة الفلاسفة إلا أنه بأهل الأدب أشبه ، له مصنفات كثيرة منها :
"أسماء الله تعالى" ، "أقسام العلوم" ، "النحو والتصريف" ، وغيرها مات عام (٣٢٢هـ) . =

كثير عنهم[١].

وفصل الإمام الرازى فمنعه فى[٢] النقيضين[٣] فقط قال : لخلوه عن الفائدة لأن سماعه لايفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل بالعقل فالوضع له عبث[٤].

لكن هذا إنما يكون عند اتحاد الواضع[٥]، أما إذا تعدد وهو السبب الأكثرى[٦] فلا وذلك كالسدفة - بضم السين "المهملة"[٧] وسكون الدال "المهملة"[٨] وبعدها فاء - ففى "الصحاح" إنها فى لغة نجد الظلمة وفى لغة غيرهم الضوء[٩] وعلى تقدير أن يكون الواضع واحدا فلانسلم إنتفاء الفائدة بل له فوائد هى لأصل وضع المشترك .

منها : غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سببا لمفسدة .

---

= انظر : لسان الميزان (١٨٣/١) ، الفهرست (١٩٨) ، معجم الأدباء (٦٤/٣) ، الأعلام (١٣٤/١) .

(١) حكاه عنهم ابن العارض فى كتابه النكت وصاحب الكبريت الأحمر ، كذا ذكر الزركشى فى البحر (١٢٢/٢) ، وانظر الابهاج (٢٥٠/١) .

(٢) فى د : من .

(٣) ونقل عن جماعة منعه فى الضدين .
انظر نهاية السول (٢٣٠/١) .

(٤) انظر : المحصول (٣٦٨/١/١) ، نهاية السول (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) .

(٥) كذا أجاب صاحب التحصيل ، قال الزركشى : والظاهر أنه مراد الإمام .
انظر : التحصيل (٢١٣/١) ، نهاية السول (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) .

(٦) كذا صرح الرازى بأن السبب الأكثرى للاشتراك هو وضع القبيلتين اللفظة لمسميين مختلفين ثم يشتهر الوضعان .
انظر المحصول (٣٦٨/١/١) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٩) انظر : الصحاح (سدف) (١٣٧٢/٤) ، الجمهرة (دسف) (٢٦٣/٢) .

ومنها : استعداد المكلف للبيان كما قاله الإمام الرازى وغيره[١]نعم منع المبرد وغيره من أئمة اللغة وقوعه من واضع واحد وحكاه الصفار[٢]فى "شرح سيبويه"[٣][٤].

[المسألة] الثانية :

أنه واقع فى اللغة كثيرا فى الأسماء كما سبق وفى الأفعال كـ(عسعس) لأقبل وأدبر[٥]و(عسى) للترجى والإشفاق[٦]و(المضارع)[٧] للحال

---

(١) قلت : ذكر الرازى الفائدة الأولى فى موضع المسألة وذكر الثانية فى مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذكرهما الاسنوى وابن السبكى فى موضع المسألة . انظر : المحصول (١/١/٣٦٤) ، (١/٣/٣٢٣) ، نهاية السول (١/٢٢٦) ، الابهاج (١/٢٥٢) ، البحر المحيط (٢/١٢٤) .

(٢) قاسم بن على البطليوسى أبو الفضل الصفار ، عالم بالنحو ، صحب ابن عصفور والشلوبين وله شرح على كتاب سيبويه ، مات بعد (٦٣٠هـ) . انظر : بغية الوعاه (٢/٢٥٦) ، كشف الظنون (٢/١٤٢٨) ، معجم المؤلفين (٨/١٠٧) ، الأعلام (٥/١٧٨) .

(٣) يقال : انه من أحسن شروح الكتاب ، رد فيه على الشلوبين ، وقد لخصه أبو حيان وسماه الأسفار الملخص من شرح سيبويه للصفار وجرد أحكامه فى كتاب وسماه التجريد .
وقد أشار الزركلى أنه يوجد منه جزء مخطوط فى الرباط واستنبول . والله أعلم . انظر : كشف الظنون (٢/١٤٢٨) ، الأعلام (٥/١٧٨) .

(٤) وقاله أيضا الخويى فى الينابيع كذا نقله عنهما الزركشى فى البحر (٢/١٢٣) .

(٥) فى أ ، ب ، د : لأدبر .
وانظر لسان العرب (عسعس) (٦/٣٩) .

(٦) وقد اجتمعت فى قوله تعالى {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} البقرة (٢١٦) .
فالأولى للترجى والثانية للإشفاق . انظر الصبان على الأشمونى (١/٢٥٨) ، وسيشير المؤلف إلى الآية ص(٦٦٤) .

(٧) فى ب : وللمضارع .

والاستقبال[١] على أرجح المذاهب الخمسة فيه[٢]، وكذا وقوع الفعل الماضي خبرا ودعاء نحو غفر الله لنا ولك[٣] وإنشاء نحو (بعت) وفى الحروف على طريقة الأكثر[٤] كما سنذكره فى فصل الأدوات كـ(الباء) للتبعيض وبيان[*] الجنس والاستعانة والسببية وغيرها[٥].

وذهب قوم إلى المنع وحكى عن ثعلب والأبهرى والبلخى أنهم لايحيلون وقوعه كما سبق نقله عنهم بل يمنعون وقوعه[٦] ويردون مانقل من ذلك إلى المتباين لكن بتكلف فى الفرق وتعسف .

ثم القائلون بالوقوع اختلفوا فقيل واجب الوقوع لأن الألفاظ قليلة والمعانى كثيرة فإذا وزعت حصل الاشتراك وهو ظاهر الفساد لاحاجة إلى الإطالة فيه[٧].

ومنهم من رد القول بوجوب الوقوع والقول بالإحالة إلى أنه هل وقع أو لا؟ فإن الواقع يجب أن يكون موجودا ومالم يقع يمتنع أن يكون موجودا ولذلك لم يحك ابن الحاجب إلا قول الوقوع وعدمه[٨].

---

(١) فى أ ، ب ، د : وللاستقبال .
وانظر : المزهر (٣٧٠/١) ، تشنيف المسامع (٤٨١/٢) .

(٢) سيذكرها المؤلف ص(١٧٠٧) .

(٣) انظر البحر المحيط (١٢٣/٢) .

(٤) انظر المزهر (٣٧٠/١) .

(*) ١٦٨ج

(٥) انظر ص(١٨٩٦) .

(٦) قال المحلى وهو اقرب مما فى شرحى المختصر والمنهاج أنهم أحالوه .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢٩٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٧٨/٢،٤٧٩) .

(٧) انظر حجة هؤلاء والجواب عنها فى المحصول (٣٦٠/١/١) ، نهاية السول (٢٢٤/١) الابهاج (٢٤٨/١) .

(٨) نقل الزركشى ذلك عن الأصفهانى ومراده شارح مختصر ابن الحاجب أما شارح المحصول فقد حكى القول بالوجوب وأنه بمعنى يجب بحكم المصلحة والحاجة العامة ثم سرد حججهم والرد عليها . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) ، البحر المحيط (١٢٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٨/١) ، بيان المختصر (١٦٣/١) ، الكاشف (رقم ٢) (٣٦٦/٢) .

ورد : بأن سبب الوجوب أمر زايد على ذلك وكذا سند المنع كما بيناه فالتغاير ظاهر[١].

[المسألة] الثالثة :

حكى عن ابن داود الظاهرى أنه لم يقع فى القرآن[٢](*).

ورد : بنحو القرء والصريم[٣]وعسعس وغيره مما سبق من اشتراك الفعل الماضى فى الخبر والدعاء نحو {**والخامسة أن غضب الله عليها**}[٤]- على قراءة تخفيف النون وكسر الضاد من غضب[٥]- ومن اشتراك الحروف[٦].

ونقل عن قوم منعه فى الحديث ولعلهم هم المانعون فى القرآن لأن الشبهة فى ذلك واحدة كما قاله صاحب "التحصيل"[٧]، وهى أنه لو وقع

---

(١) انظر جواب الزركشى فى البحر (١٢٣/٢) ، والتشنيف (٤٨٠/٢) .

(٢) عزاه إليه الزركشى فى التشنيف وعزاه فى البحر لأبيه ، ولم أقف على هذا النقل فى الأحكام لابن حزم ، وقد ذكر الرازى وغيره هذا المذهب دون عزو .
انظر : تشنيف المسامع (٤٧٩/٢) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) ، المحصول (٣٩٢/١/١) الابهاج (٢٥٢/١) .

(*) ١١٨/د

(٣) الصريم : الليل ومنه قوله تعالى [فأصبحت كالصريم} القلم (٢٠) .
أى احترقت فصارت سوداء مثل الليل .
والصريم : النهار .
انظر لسان العرب (صرم) (٣٣٦/١٢) .

(٤) النور (٥٢) .

(٥) وهى قراءة نافع .
انظر : الكشف عن وجوه القراءات (١٣٤/٢) ، اتحاف فضلاء البشر (٢٩٢/٢) .

(٦) سبق قبل قليل ص(   ) .

(٧) كذا قال الزركشى وليس فى التحصيل ماذكر وإنما قرن فى التحصيل - تبعا للمحصول - جواز وقوع المشترك فى القرآن والسنة وذكر أدلة المانعين وجوابها ولم يشر إلى القائلين بعدم الوقوع فى القرآن فقط .
والذى صرح بأن الشبهة واحدة هو صاحب الابهاج قال : لأنه لاقائل بالفصل كما صرح به الهندى وغيره .
انظر : تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) ، التحصيل (٢١٩/١) ، الابهاج (٢٥٢/١) ، النهاية (قسم١٨٨/١) .

فإما أن يقع مبينا فيطول الكلام بغير فائدة او غير مبين فهو غير مفيد[١].

وأجيب بأن فائدته إجمالية كما فى فائدة أسماء الأجناس وأيضا فمن فائدته فى الأحكام الاستعداد للامتثال إذا بين المراد[٢].

**تنبيه :**

**[المشترك خلاف الأصل] :**

المشترك ولو ثبت وقوعه فإنه على خلاف الأصل أى الغالب خلافه حتى إذا جهل كونه مشتركا أو متفردا رد إلى الغالب[٣].

**[وقوع المشترك فى الأسماء الشرعية]**

واختلف فى وقوعه فى الأسماء الشرعية فقال الإمام الرازى الحق الوقوع لأن لفظ الصلاة مستعمل فى معان شرعية مختلفة بالحقيقة ليس فيها قدر مشترك بين الجميع[٤]والله أعلم .

**[حمل المشترك على جميع معانيه] :**

**كالقرء "ذا"[٥]يصح أن يرادا — كل معانيه لمن أرادا**

**ثم إذا خلا عن القرائن — فاحمل على الكل مع التباين**

**لاإن تنافيا كأعط عينا — يعطى الذى يمكن أن يبينا**

(١) انظر : المحصول (١/١/٣٩٣-٣٩٤) ، (١/٣/٣٢٣) ، نهاية السول (١/٢٢٦) ، الابهاج (١/٢٥٢) ، النهاية (قسم١/١٨٩) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) انظر : المحصول (١/١/٣٨١) ، الابهاج (١/٢٥٣) ، نهاية السول (١/٢٢٨) ، البحر المحيط (٢/١٢٥) ، النهاية (قسم١/١٩٠) .

(٤) انظر : المحصول (١/١/٤٣٨) ، التحصيل (١/٢٣٠) ، البحر المحيط (٢/١٢٣) .

(٥) ساقطة من أ .

**الشرح :**

قولى كـ(القرء) مثال لما سبق من وقوع المشترك فى القرآن وقد سبق بيانه .

وقولى (ذا يصح أن يرادا) إلى آخر الأبيات الثلاثة فيه مسألتان متعلقتان بالمشترك :

**الأولى : [أن يراد بالمشترك جميع معانيه معا]**

يصح أن يريد المتكلم بالمشترك جميع معانيه إذا أمكن[١]، فلو كان ذا[*] معنيين فكذلك فليس قولى (معانيه) قيدا فاستعمال المشترك فى أحد معنييه أو معانيه جائز قطعا وهو حقيقة[٢]لأنه فيما وضع له .

وأما إطلاقه على الكل معا فى حالة واحدة ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح يصح ونسب للشافعى[٣]وقطع به من أصحاب ابن أبى هريرة فى "تعليقه" ومثله بقوله تعالى : {**إن الله وملائكته يصلون على النبى**}[٤]فإن الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة [إستغفار ومن المؤمنين][٥]دعاء[٦]وإن كان فى الاستدلال بذلك مباحث

---

(١) لكن لاعلى سبيل الجمع كما سيأتى فى كلام المؤلف .

(*) ١٤٧ب

(٢) أى حقيقة فى كل معانيه .

(٣) قال امام الحرمين : وهو ظاهر مذهب الشافعى لكن قيده بعدم المانع من الحمل وقال الرازى فى تفسيره ونسب إلى الشافعى وهو غير بعيد .
انظر : البرهان (٣٤٣/١) ، البحر المحيط (١٢٨/٢) ، نهاية السول (٢٣٤/١) ، الابهاج (٢٥٥/١) ، المحصول (٣٨٠،٣٧١/١/١) ، تفيسر الرازى (٢١٦/٢٥) .

(٤) الأحزاب (٥٦) .

(٥) اثباتها موافق نقل الزركشى عن التعليقة وماورد فى كتب التفسير .

(٦) فى ج : الدعاء .
وقد نقله عن التعليقة الزركشى فى البحر (١٢٨/٢) ، وانظر : تفسير الرازى (٢١٦/٢٥) ، روح المعانى(٧٦/٢٢) ، شرح الكوكب (١٩٠/٣) .
هذا وقد أطال القرافى فى الاعتراض على هذا التفسير لما لاطائل تحته والله أعلم . انظر النفائس (٧٥١/٢) .

مشهورة[١] وكذلك لفظ شهد فى {**شهد الله أنه لاإله إلا هو**}[٢] إذ شهادته تعالى علمه وغيره اقرار بذلك[٣] وقوله تعالى {**ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء**}[٤] النكاح العقد والوطء مرادان[٥] منه إذا قلنا مشترك[٦].

وقطع بذلك أيضا القاضى أبو بكر[٧] ونقله إمام الحرمين فى "التلخيص"[٨] عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء ، ونقل ابن القشيرى عن القاضى انه قال إنه المختار عندنا إذا دلت عليه قرينة[٩] وإن نازع ابن تيمية فى صحة ذلك عن القاضى[١٠]، وحكى هذا أيضا عن أكثر المعتزلة[١١] وأكثر

---

(١) منها وجوب الصلاة عليه فى التشهد الأخير .
انظر الجامع للقرطبى (١٤/٢٣٢-٢٣٧) .

(٢) آل عمران (١٨) .

(٣) اختلف فى شهد فقيل من الله حكم وقضى وقيل : بين وأعلم وهى من الملائكة والمؤمنين إقرار .
انظر : مجموع الفتاوى (١٤/١٦٨) ، الجامع للقرطبى (٤/٤٢) .

(٤) النساء (٢٢) .

(٥) فى أ : واد أبى .

(٦) انظر التقريب والإرشاد (١/٤٢٣-٤٢٤) .

(٧) انظر : المصدر نفسه ، البحر المحيط (٢/١٢٨) ، شرح الكوكب (٣/١٩٠) .

(٨) انظر : التلخيص (١/٢٣٣) ، البحر المحيط (٢/١٢٩) ، شرح الكوكب (٣/١٩٠) .

(٩) قال ذلك ابن القشيرى فى أصوله ونقله الزركشى فى البحر (٢/١٢٩) .

(١٠) كذا نقله عنه الزركشى وذكر وجه اعتراضه وهو أن القاضى توقف فى صيغ العموم وأنها لاتحمل على الاستغراق إلا بدليل فكيف يجزم باستغراق المشترك بغير دليل .
قلت : وماقاله ابن تيمية يقبل لو لم يصرح القاضى بخلافه حيث قال :
ولاخلاف بين الأمة وأهل اللغة فى صحة قصد المتكلم بهذا - يعنى المشترك - ونحوه فى الوقت الواحد إلى المعنيين أو المعانى المختلفة . ا.هـ بالنص من التقريب (١/٤٢٤).
وانظر : البحر المحيط (٢/١٣٥) ، المسودة (٦٦) ، شرح الكوكب (٣/١٩٩) .

(١١) لم أقف على من حكاه عن أكثر المعتزلة ، وانما عزى إلى القاضى عبد الجبار وأبى على الجبائى . والله أعلم .
انظر : المعتمد (١/٣٠١) ، البحر المحيط (٢/١٣٠) ، التقريب (١/٤٢٥) .

أصحاب أبى حنيفة[١]، وحكاه أبو سفيان[٢]فى "العيون" عن أبى يوسف ومحمد ، وحملوا من حلف لايشرب من النهر على الكرع[٣]والشرب من الإناء وإن كان أبو حنيفة يحمله على الكرع وحده[٤]ونسبه القاضى عبد الوهاب لمذهبهم . قال وهو قول جمهور أهل العلم . وقد قال سيبويه يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله فى نحو الويل له[٥].

ثم اختلف المجوزون فقيل أن ذلك بطريق الحقيقة ، قال الأصفهانى وهو اللائق بمذهب الشافعى لأنه يوجب حمله على الجميع[٦]كما سنذكره

---

(١) كذا نقل الزركشى عن حكاية صاحب الكبريت الأحمر وفيه نظر فهو مخالف لما فى كتبهم . قال البخارى : يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه عند الشافعى والباقلانى وجماعة من المعتزلة ، وعند أصحابنا والمحققين من أصحاب الشافعى وجميع أهل اللغة وأبو هاشم والبصرى لايصح ذلك حقيقة ولامجازا . انظر : البحر المحيط ٢٠/١٢٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠/١) ، أصول السرخسى (١٢٦/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(٢) سبق أنى لم أعثر له على ترجمة وقد ذكره ابن تيمية فى المسودة فى عدة مواضع . ونقل عنه الزركشى والله أعلم .

(٣) الكرع : تناول الماء بفيه من موضعه من غير إناء . انظر لسان العرب (كرع) (٣٠٨/٨) .

(٤) ماقاله أبو سفيان نقله الزركشى فى البحر المحيط (١٢٩/٢) ، وبين السرخسى أن الحنث عندهما باعتبار عموم المجاز فالمقصود هو الشرب وهو حاصل بالاناء كالكرع واعتبر أبو حنيفة الحقيقة وهى قاصرة على الكرع .
قلت : ومن هنا يظهر أن التمثيل بهذا فى غير محل الدعوى وهى حمل المشترك على جميع معانيه حقيقة وهذا يؤكد عدم صحة مانسب إلى الحنفية ، والله أعلم . انظر : أصول السرخسى (١٧٤/١،١٧٦) ، أصول الجصاص (٧٨/١،٧٩) .

(٥) انتهى ماقاله القاضى عبد الوهاب ، وقد نقله الزركشى فى البحر (١٢٩/٢) لكن رده ابن التلمسانى بأن سيبويه وإن قال فى (ويل) انها خبر ودعاء لكنه لم يقل انه يعم فيهما وهو محل النزاع وكذا قال القرافى والله أعلم .
انظر : الأحكام للآمدى (٢٦٢/٢) ، منتهى السؤل (١١٠) ، الكتاب لسيبويه (٣٣٠/١-٣٣٣) ، شرح المعالم (٨٤/١) ، النفائس (٧٥٤/٢) .

(٦) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٠٤/٢) ، البحر المحيط (١٢٩/٢) .

ونقله أيضا عن الشافعى والقاضى[١].

ونقل "صاحب التلخيص"[٢]عن الشافعى أنه بطريق المجاز[٣]وإليه مال إمام الحرمين[٤]واختاره ابن الحاجب وتبعه فى جمع الجوامع[٥].

المذهب الثانى : المنع ونصره ابن الصباغ فى "العدة" وبه قال أبو هاشم والكرخى وأبو عبد الله البصرى والإمام الرازى وغيرهم[٦]وحكاه الكرخى عن أبى حنيفة[٧]ونقل عن جمع من أصحابه[٨]، ووقع فى الرافعى فى (باب

---

(١) ونقله عنهما أيضا الآمدى .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٠٣/٢) ، الأحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، البحر المحيط (١٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ، وصرح الكمال بأنه النقشوانى وهو كما قال وهو :
الفاضل نجم الدين أحمد بن أبى بكر بن محمد النخجوانى نسبة إلى بلدة بأقصى أذربيجان ويقال لها نقجوان ، أصولى ، متكلم ، فيلسوف ، عالم بالطب ، من مؤلفاته :
"تلخيص المحصول" ، "حل شكول القانون" ، "شرح منطق الاشارات" .
استوطن حلب حتى مات فى حدود (٦٥١هـ) وقد طعن فى عقيدته . والله أعلم .
انظر : مقدمة تلخيص المحصول (٢٥-٣٧) ، ولم أقف له على ترجمة فيما لدى من مصادر والله أعلم .

(٣) انظر : تلخيص المحصول (٢٣٠) ، البحر المحيط ١٢٩/٢٠) ، الدرر اللوامع (٥٣٨/٢/١) ، شرح الكوكب (١٩٠/١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف بعد ان نقل كلام إمام الحرمين ، لكن نقله ابن السبكى فى الابهاج وقال سياقه إلى اختيار الغزالى وأبى الحسين أقرب .
قلت : وسيأتى قولهما بالمنع . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) ، البحر المحيط (١٢٩/٢) ، الابهاج (٢٥٦/١) ، البرهان (٣٤٤/١،٣٤٥) ، الدرر اللوامع (٥٣٩/٢/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١١/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٨١/٢،٤٨٤) ، الدرر اللوامع (٥٣٩/٢/١) ، شرح الكوكب (١٩٠/٣) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٣٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨١/٢) ، المعتمد (٣٠١/١) ، أصول الجصاص (٤٦/١،٧٧) ، المحصول (٣٧١/١/١) .

(٧) كذا قال الأستاذ ، نقل ذلك الزركشى فى البحر (١٣٠/٢) .

(٨) انظر أصول الجصاص (٧٨/١) .

التدبير) أن الأشبه أن اللفظ المشترك لايراد به جميع معانيه ولايحمل عند الإطلاق على جميعها[١]، وقال فى (باب الوصية) فى مسألة الوصية يعود فى حمل المشترك على الجميع نظر للأصوليين[٢]ولم يرجح شيئا ، فلاينبغى أن يعول على ذلك لما سبق من النقل عن الشافعى والأصحاب من مخالف[٣]ذلك.

واختلف المانعون فى سبب المنع .

فقيل : لأنه لايصح أن يقصد من حيث اللغة لكونه لم يوضع إلا لواحد قاله الغزالى وأبو الحسين البصرى[٤].

وضعف : بأنه لم يخرج بذلك عن استعمال اللفظ فيما وضع له[٥].

وقيل : السبب أنه استعمال فى غير ماوضع له وهو على البدل فيكون مجازا[٦]، وهو فى الحقيقة راجع لما قبله ، وفيه تسليم الجواز ولكن مجازاكما سبق أنه أحد القولين تفريعا على الجواز .

المذهب الثالث : أنه يجوز استعماله فى معنييه إن كان معه قرينة متصلة[٧]وهو ظاهر كلام الإمام فى "البرهان"[٨]وسبق نقل ابن القشيرى له عن القاضى[٩].

---

(١) باب التدبير من فتح العزيز لايزال مخطوطا . وقد نقل عنه الزركشى فى البحر (١٣٣/٢) ، وابن السبكى فى الإبهاج (٢٦٥/١) .

(٢) نقل ذلك ابن السبكى فى الإبهاج (٢٦٥/١) .

(٣) فى د : مخالفه .

(٤) انظر : المستصفى (٧١/١) ، المعتمد (٣٠١/١) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٤٨٢/٢) ، البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٦) انظر نفس المصدرين .

(٧) فى د : مفصله .

(٨) وقال ابن تيمية هو الصحيح .
انظر : البرهان (٣٤٤/١،٣٤٥) ، المسودة (١٦٦،١٦٧) ، البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٩) راجع ص(١٤٨٢) .

الرابع : يجوز فى النفى دون الإثبات لأن النكرة فى النفى تعم .

ورد بأن النفى لايرفع إلا مايقتضيه الإثبات وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وإنما هو احتمال لصاحب "المعتمد" تبعه عليه الإمام الرازى[١].

نعم الماوردى حكاه وجها لأصحابنا فى (كتاب الأشربة) وهو ظاهر كلام الحنفية[٢]فحكى ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجمع والسلب[٣].

الخامس : يجوز إن كان المشترك جمعا كاعتدى بالإقراء أو مثنى كقرءين لاإن كان مفردا لأن الجمع فى حكم تعدد الألفاظ وهو وجه لأصحابنا فيما حكاه الماوردى كما سبق وهو مفرع على جواز تثنية المشترك وجمعه باعتبار معنييه أو معانيه[٤]وقد منعه أكثر النحاة كما حكاه ابن الحاجب فى "شرح المفصل" واختاره[٥]ورجح ابن مالك الجواز مطلقا[٦]كما فى حديث

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٣١/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، المعتمد (٣٠٤/١،٣٠٥) ، المحصول (٣٧٨/١/١) ، الأحكام للآمدى (٢٦٢/٢) .

(٢) لأنهم قالوا إذا حلف لايكلم موالى فلان فإنه يتناول الأعلى والأسفل كذا قال الزركشى فى البحر (١٣١/٢) ، وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٤١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) ، التقرير والتحبير (٢١٣/١) .

(٣) كذا نقله ابن السبكى عن أوائل الأشربة من الحاوى والذى وقفت عليه قوله : اختلف أصحابنا فى الاسم المشترك :
فذهب أكثرهم إلى جواز حمله على عموم الأعيان المشتركة كما يجوز حمله على عموم الأجناس المتماثلة.
وقال بعضهم : يحمل على عموم الأجناس دون الأعيان لتغايرها وتماثل الأجناس .
وقال آخرون منهم : يجوز حمله على عموم الأعيان والأجناس إذا دخلهما الألف واللام ولايحمل مع حذف الألف واللام . ا.هـ باختصار . والله أعلم .
انظر : الابهاج(٢٦٥/١) ، البحر المحيط (١٣١/٢) ، الحاوى (٤٠١/١٣) .

(٤) كذا قال الزركشى ، انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، سلاسل الذهب (١٧٦) .

(٥) انظر : منتهى السؤل (١٠٩) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٦/٢).

(٦) انظر : شرح الكافية (١٧٩٢/٤) ، شرح التسهيل لابن مالك (٦٠/١) ، المساعد (٣٩/١) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(الأيدى ثلاث)[١]، وحديث (مالنا إلا الأسودان)[٢]واستعمل الحريرى[٣]ذلك فى "المقامات" فى قوله :

... ... ... فانثنى بلاعينين[٤]

---

(١) ونص الحديث :
الأيدى ثلاثة : فيد الله هى العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولاتعجز عن نفسك .
مسند أحمد (٤٧٣/٣) ، المستدرك (٤٠٨/١) ، سنن أبى داود (الزكاة) (٥١٨/١) .

(٢) لم أر هذا الحديث فى استدلال ابن مالك فى الكافية ولافى نقل الزركشى عنه فى السلاسل (١٧٧) ، والتشنيف (٤٨٩/٢) ، والله أعلم .
والحديث فى مسند أحمد (٧١/٦) ، ٤٠٥/٢٠) عن عروة عن عائشة(كان يمر بنا هلال وهلال مايوقد فى بيت من بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت ياخالة فعلى أى شىء كنتم تعيشون قالت على الأسودين التمر والماء) .
والحديث مروى أيضا عن أبى هريرة ، فصلوات ربى على نبى الرحمة وعلى آله وأصحابه اللهم احشرنا فى زمرتهم واجعلنا معهم فإن سيدنا محمدا قال : المرء مع من أحب يوم القيامة. مسند أحمد (٢/ ٣٩٨، ٤٠٥) (٦/ ٧١)

(٣) القاسم بن على أبو محمد الحريرى ، ذو البلاغتين ، العلامة البارع ، ولد فى قرية المشان بالقرب من البصرة عام (٤٤٦هـ) ، سمع أبو تمام والقصبانى ، وتفقه على ابن الصباغ والشيرازى وعنه روى ابنه وغيره ، قال الذهبى أملى بالبصرة مجالس ، وخضع لنثره ونظمه البلغاء ، كان عفشا ، زرى اللباس ، من مؤلفاته :
"مقامات أبى زيد السروجى" واشتهرت بمقامات الحريرى ، اشتملت على كثير من لغات العرب وأمثالها ورموز أسرار كلامها ومن عرفها استدل على فضله ، "درة الغواص" ، "ملحة الإعراب" ، "ديوان شعر" . مات بالبصرة عام (٥١٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٦٠/١٩) ، معجم الأدباء (٢٦١/١٦) ، أنباه الرواه (٢٣/٣) ، نزهة الألباء (٢٧٨) ، خزانة الأدب (٤٦٢/٦) ، بغية الوعاة (٢٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٦٣/٤) ، العبر (٣٨/٤) ، طبقات ابن السبكى (٢٦٦/٧) ، طبقات الاسنوى (٤٢٩/١) ، الشذرات (٥٠/٤) .

(٤) وأول البيت :
جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانثنى بلاعينين
وقد نقل الزركشى فى التشنيف أن ابن مالك صحح قوله هذا ونقل فى السلاسل عن الأكثرين أنهم لحنوه ، ومـاعزاه لابن مالك لم أقف عليه فى كتبه التسهيل وشرحه وشرح الكافية . والله أعلم .
انظر : مقامات الحريرى (٧٥) ، تشنيف المسامع (٤٨٩/٢) ، سلاسل الذهب (١٧٦).

يريد الباصرة والذهب .

وفصل ابن عصفور[١] بين أن يتفقا فى معنى التسمية نحو الأحمران الذهب والزعفران فيجوز أولا فلاكالعين الباصرة والذهب[٢]، ولايخفى[*] مافيه من نظر لأن الإطلاق إن كان باعتبار ذلك الوصف فليس ذلك من المشترك اللفظى ، بل من المعنوى الذى هو المتواطىء وإن كان لاباعتباره فلاموقع لهذا التفصيل ، ووجه تفريع هذا المذهب على هذا الخلاف واضح .

ومنهم من يعكس البناء فيجعل تثنية المشترك وجمعه مبنيا على استعماله فى كل معانيه أو لا؟ قال ابن الحاجب : والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه مبنى عليه[٣] أى على الخلاف فى المفرد إن جاز ساغ وإلا فلا ووجه البناء أن التثنية والجمع تابعان لما يسوغ استعمال المفرد فيه وقال بعضهم يجوز ، وإن لم يجز فى المفرد لأنه كما سبق فى حكم ألفاظ متعددة[٤].

السادس : التفصيل بين أن يتعلق أحد المعنيين بالآخر فيجوز نحو ﴿أو **لامستم النساء**﴾[٥] فإن كلا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر ، والنكاح

---

(١) على بن مؤمن أبو الحسن بن عصفور الحضرمى الاشبيلى حامل لواء العربية فى الأندلس ، ولد باشبيلية عام (٥٩٧هـ) أخذ عن الدباج ولازم الشلوبين وعليه تتلمذ أبو حيان ، جال بالأندلس وأقبل عليه الطلبة ، وتصدر للاشتغال ، وكان أصبر الناس على المطالعة ، قيل : ولم يكن عنده ورع ولامايؤخذ عنه سوى النحو . من مؤلفاته :

"الممتع فى التصريف" ، "المقرب" ، "شرح جمل الزجاجى" .

مات بتونس عام (٦٦٩هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : مقدمة المقرب (٧) ، بغية الوعاة (٢/٢١٠) ، فوات الوفيات (٢/١٨٤) ، العبر (٥/٢٩٢) ، الشذرات (٥/٣٣٠) ، هدية العارفين (٥/٧١٢) ، معجم المؤلفين (٧/٢٥١) ، الأعلام (٥/٢٧) .

(٢) انظر : شرح جمل الزجاجى لابن عصفور (١/١٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٤٨٩) .

(*) ١٦٩ج

(٣) مختصر ابن الحاجب (٢/١١١) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، والعبارة فيهما بالنص .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/١٣٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٤٨٧،٤٨٨) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٢٩٧) ، شرح العضد (٢/١١٢) ، بيان المختصر (٢/١٦٣،١٦٤) ، الأحكام للآمدى (٢/٢٦١) .

(٥) المائدة (٦) .

للـوطء والعقد كذلك . وإن لا فلا حكـاه بعض "شراح اللمـع" ولايخفى مع غرابته ضعفه[١].

السابع : الوقف واختاره الآمدى[٢].

**تنبيه :**

محل هذا الخلاف استعمال المشترك فى كل من معنييـه أو معانيه فى حالة واحدة[٣]لافى الكـل المجموعى كـ(الخمسـة) لأن كل واحد حينئـذ جزء مـن المدلول بخلاف استعماله فى الجميع لأن كل واحد تمام المدلول .

نعـم ادعـى الأصفهـانى فى "شـرح المحصـول" أنه رأى فى مصنـف آخر "لصـاحب التحصيـل" ان الخلاف فى الكـل المجمـوعى قـال لان : أكثرهـم صرحوا بأن المشترك عند الشافعى كالعام[٤].

---

(١) كذا نقله الزركشى عن بعض شراح اللمع ولعله اليمانى .
انظر البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(٢) تبـع المؤلف فى هذا العزو شيخه الزركشى الذى تبع شيخـه الاسنوى حيث قال فى شرح المنهاج وتوقف الآمدى فلم يختر شيئـا ولعلهـم استـوحوا ذلـك مـن اهمـال الآمـدى فى الإحكام ترجيح أحد المذاهب بعد عرضها وبيان حججهـا والرد عليها ، لكـن الآمدى صرح فى منتهى السـؤل بأن المختار جواز ذلـك إرادة ووقوعه لغة ، وصرح ابن السبكى بأن الآمدى تبع الشافعى والقاضى . والله أعلم .
انظـر : البحـر المحيـط (١٣٢/٢) ، نهـاية السـول (٢٣٤/١) ، الأحكـام والمنتهـى للآمدى (٢٦١/٢) ، (٣٠/٢) ، الابهاج (٢٦٤/١) .

(٣) وهـى فى الكلى العددى أى فى كـل فرد فرد وذلك بأن تجعلـه يدل على كـل منهما على حدته بالمطابقة فى الحالة التى تدل على المعنى الآخر بها .
كذا نقل ابن السبكى وغيره عن صاحب التحصيل .
انظـر : الابهـاج (٢٥٨/١) ، نهـاية السول (٢٣٥/١) ، البحـر المحيـط (١٣٦/٢) ، التحصيل (٢١٤/١،٢١٦) .

(٤) أقـول : كذا نقل الاسنوى وابن السبكى والزركشى وفيه نظـر من وجهين يأتى بعد نقل كلام الأصفهانى حيث قال :
الـذى وجدناه مصـرحا به وهو فى كلام صـاحب التحصيـل فـإنه قـال : فى مختصـره لكتاب المحصول الخلاف فى الكلى العددى دون المجموعى ، وكلام الشافعى يحتمل كل منهما . =

قلت هذا عليه لا له ، فإن دلالة العام من دلالة الكلى على جزئياته لاالكل على أجزائه وإلا لتعذر الإستدلال بالعام على بعض أفراده[١].

وأما إذا لم يستعمل فى وقت واحد بل فى وقتين مثلا فإن ذلك جائز قطعا .

ومما اختلف فيه القائلون بالجواز أن ذلك هل هو بإرادة واحدة لكل المعانى أو لكل معنى إرادة وهو من الخلاف الذى لاطائل تحته[٢].

---

= قال الأصفهانى : والأول هو الأظهر من كلام الأئمة فإنهم صرحوا بأن اللفظ المشترك عند الشافعى كالعام . ا.هـ

فالوجه الأول : أن الأصفهانى نقل الخلاف فى الكل العددى دون المجموعى ورجحه على عكس مازعموا ومن هنا لايرد عليه اعتراض المؤلف الآتى .

الوجه الثانى : ليس فى عبارة الأصفهانى ذكر مصنف آخر لصاحب التحصيل . ولاأدرى كيف فهم التغاير فالتحصيل هو مختصر المحصول ، نعم صنيع الأصفهانى يوحى بذلك ويؤيده عدم وجود هذا النص فى التحصيل المطبوع لكن الجزم بالفرق لايزال محل نظر الجدير بالذكر أن محقق التحصيل وجد أسئلةلصاحب التحصيل باسم (مقاصد العقول من معاقد المحصول) تنتهى إلى باب الأوامر . قال : ولو تم الكتاب على هذا النحو كان أضخم من التحصيل وأستطيع أن أسميه شرحا للمحصول ، ثم استغرب ممن ترجم للأرموى عدم نسبة هذا الكتاب إليه مما دفعه للبحث للتأكد من صحة هذه النسبة ثم وجد ضالته المنشودة عندما قرأ هذا النقل فى نهاية السول وظهر له به صحة عزو هذه الأسئلة إلى الأرموى . ولايخفى مافى هذا من نظر بعد نقل كلام الأصفهانى ولو أنه أكد وجود هذا النقل فى هذه الأسئلة لجزمنا بذلك ولايزال الموضع يحتاج إلى نظر . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٢٣٥/١) ، الابهاج (٢٥٨/١) ، البحر المحيط (١٣٦/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٤٠٩/٢) ، مقدمة التحصيل (٦٤-٦٦) .

(١) أقول رحم الله المؤلف فقد كان يلهم الصواب ، وماقاله سديد لكنه جرى على مانقل عن الأصفهانى وقد انعكس - كما سبق - على ناقليه ، فما استدركه المؤلف جيد وهو مادعاه الأصفهانى كما سبق ، واضاف : وهم يتكلمون فى هذه المسألة فى كتاب العموم فالأشبه هو الأول أى أن الخلاف فى الكل العددى دون المجموعى . وأنا أعجب كيف لم يتنبه الاسنوى وابن السبكى والزركشى إلى هذا التخالف بين الدعوى ودليلها ، وهذا من المواضع التى يظهر فيها دقة البرماوى ، ويرحم الله الجميع .

راجع الهامش الماضى .

(٢) انظر هذا الخلاف فى : البحر المحيط (١٢٩/٢) ، التقريب للباقلانى (٤٢٧/١) .

**المسألة الثانية : [وجوب حمل المشترك على معانيه]**

هـل يجب على سامع المشترك المكلـف بمعناه عملا أو اعتقـادا أن يحملـه على معنييـه أو معانيه وهى مـاأشرت إليه فى النظم بقـولى (ثم إذا خلا عن القرائن) إلى آخره وتحته صور :

أن لايكون هناك قرينة لابإعمال ولابإلغاء .(*)

أو قرينة بإعمال فى متعدد .

أو بإلغاء بعض وغيره متعدد لاقرينة فى بعضه .

وعلم مـن ذلك انه إذا دلـت على إرادة واحد معين قـرينة وجب الحمل عليه .

أو إلغاء البعض وبقى[1]واحد معين فكذلك .

**[موضع المسألة] :**

أمـا لو دلت قرينة على "أن"[2]المراد واحد لاالكـل ولامعين ولكـن(**) مبهم فهو مجمل قطعالعدم إمكان حمله على معين بلادليل وعلى الكل[3](***).

وحاصل مافى مسألتنا المقيدة بما سبق مذاهب :

أصحهـا : وجوب الحمـل على الكل نقلـه الـرافعى[4]فى "المناقب" عـن

---

(*) ١٣٢أ

(١) فى أ : نفى .

(٢) ساقطة من د .

(**) ١٤٨ب

(٣) اى ولعـدم امكـان حملـه على الكـل لـوجود القرينة الدالـة على أن المراد واحد .

(***) ١١٨د

(٤) هـذا سهو والصواب أنه الرازى كما ذكر ابن السبكى والزركشـى ، وقد أشار إلى ذلك ناسخ (ب) ، كما أن النقل موجود فى كتاب الرازى . والله أعلم .
انظـر : الابهـاج (٢٦٤/١) ، البحـر المحيـط (١٣٢/٢) ، منـاقـب الشـافعى للـرازى (١٧٩) ، المعتمد (٣٠١/١) .

القاضى عبد الجبار ونقله البيضاوى عن الجبائى[١]، قال ابن القشيرى وعليه يدل كلام الشافعى فإنه حمل {أو لامستم النساء}[٢]على الجس باليد الذى هو فيه حقيقة وعلى الوقاع الذى هو فيه مجاز[٣]. قال وإذا قال ذلك فى الحقيقة والمجاز ففى الحقيقتين أولى[٤]وقال الأستاذ أبو منصور إنه قول أكثر أصحابنا قال ولهذا حملنا اللمس على الجماع والجس باليد[٥].

ونقله غيرهما أيضا عن الشافعى والقاضى صريحا لكن قال القرطبى الحق أن فى النقل عنهما فى هذا خللا[٦].

وقال أبو العباس بن تيمية ليس للشافعى فيه نص صريح بل مستنبط من قوله فيما لو أوصى لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل أو وقف والأمر كذلك أنه يصرف للجميع ، ولكن يجوز أن يكون ذلك لكون المولى عنده لفظا متواطئا لما بينهما من القدر المشترك وهو الموالاة والمناصرة[٧]ونقله ابن الرفعة فى "الكفاية" عن شيخه الشريف عماد الدين[٨][٩].

---

(١) نقله عنه فى الكلام على الجمع المنكر كذا صرح الزركشى .
انظر : الابهاج (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) ، المنهاج مع الابهاج (١١٥/٢) تنقيح الفصول (١٩١) .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) أنكر ابن لاقيم نسبة هذا القول للشافعى وسيأتى ذكره فى موضعه .
انظر ص(١٥٠٦) هـ( ١ ) .

(٤) انظر قول ابن القشيرى فى البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) كذا نقله عنه الزركشى فى البحر وأفاض فى التشنيف فى تحرير قول القاضى .
انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٩١/٢) .

(٧) نقل اعتراض ابن تيمية الزركشى فى البحر (١٣٤/٢) ، ولم أجده بعد التتبع فى كثير من المظان من المسودة بل نقل قول الشافعى دون تعقيب ولم أجده فى الفتاوى بالرغم أنه توسع فى المسألة .
وانما ذكر هذا الاعتراض تلميذه ابن القيم فى جلاء الأفهام (٧٧) . والله أعلم .

(٨) كان إماما عالما بالفروع ودرس بالناصرية مدة طويلة حتى عرفت بالشريفية أخذ عنه ابن الرفعة وانتفع به ونقل عنه فى "شرح الوسيط" وفى آخر الرهن من "الكفاية" .
انظر : طبقات الاسنوى (٢٢٥/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٧/٢) .

(٩) كذا ذكر الزركشى فى البحر (١٣٤/٢) .

وقيل يحتمل أن ذلك لكون المضاف يعم[١] ولايخفى مافيه فإن العموم تابع للمدلول المراد .

قال[٢]: والنقل عن القاضى أيضا غير سديد لأن من أصله الوقف فى صيغ العموم وأنه لايحملها على الاستغراق فكيف يجزم فى المشترك بالحمل على معانيه ، قال : والذى فى كتبه إن المشترك لاحقيقة له وإنما هو متواطىء باعتبار معنى مشترك بين[٣] الأفراد انتهى[٤].

نعم : أجاب الأبيارى والقرافى عن القاضى بأنه إنما ينكر وضعها لاالاستعمال والكلام فيه والحمل فرع عنه[٥].

لكن بعض المحققين[٦] قال : إن الذى فى كلام القاضى فى "التقريب" ونقله عنه الإمام فى "التلخيص" أنه إنما يحمل على الكل بقرينة وإلا فيتوقف فلم يخرج عن قاعدته فى الصيغ[٧].

وأما إنكار ماعزى للشافعى فرده بعض شيوخنا[٨] بنصوصه إذ قال فى

---

(١) قال ذلك الزركشى فى البحر (١٣٥/٢) .

(٢) المراد ابن تيمية .

(٣) فى د : من . ١٤٨٣

(٤) سبق أن أشار المؤلف إلى منازعة ابن تيمية فى صحة مانسب للقاضى راجع ص(  )

(٥) أقول وهم المؤلف فى العزو فهذا الجواب للزركشى حيث قال :
قلت : وممن استشكل ذلك الأبيارى وتبعه القرافى ، لكن القاضى إنما ينكر وضعها للعموم ولاينكر استعمالها وكلامنافى الاستعمال .
وإلى ذلك أشار ابن السبكى ، أما استشكال الأبيارى والقرافى فهو : قول القاضى بحمل المشترك على جمع معانيه مع توقفه فى صيغ العموم ، قال الاسنوى فإنكاره هنا أولى .
انظر : التحقيق والبيان (٤٤٠/٢) ، النفائس (٧٦٤/٢) ، البحر المحيط (١٣٥/٢) ، الابهاج (٢٦٥/١) ، نهاية السول (٢٣٦/١) .

(٦) مراده شيخه الزركشى .

(٧) أى قاعدته فى صيغ العموم وهى التوقف .
قال الزركشى : فظهر أن الصواب فى النقل عن القاضى المذهب الثالث وهو التوقف .
انظر : التقريب والإرشاد (٤٢٧/١) ، تلخيص التقريب (٢٣٥/١) ، البحر المحيط (١٣٦/٢) .

(٨) مراده الزركشى .

"الأم" فى (الكتابة) فى قوله تعالى {إن علمتم فيهم خيرا}[١] إن المراد بالخير الأمانة والقوة إذ قال مانصه واظهر معانى الخير قوة العبد بدلالة الكتاب الإكتساب مع الأمانة فأحب أن لايمتنع من مكاتبته إذا كان هكذا[٢] انتهى .

وفى "الأم" أيضا فى حديث حكيم بن حزام[٣] (**لاتبع ماليس عندك**)[٤]، قال الشافعى :

وكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ماليس عنده يحتمل أن يبيع بحضرته فيراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما - أى فيكون المعتبر فى سلامته من النهى[٥] أن يكون كذلك .

قال : ويحتمل أن يبيع ماليس عنده ماليس يملك لغيبته[٦] فلايكون موضوعا مضمونا على البائع يؤخذ به ولافى ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه لأنه كغيبته[٧] انتهى ، وعنى هذين المعنيين ، وكذا فى {**أو لامستم النساء**}[٨] كما

---

(١) النور (٣٣) .

(٢) انظر : الأم (٣٦٢/٧) ، البحر المحيط (١٣٥/٢) .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد القرشى ، أبو خالد عمته أم المؤمنين خديجة ، ولد فى الكعبة قبل الفيل بـ(١٣) عاما ، نجا يوم بدر ، وأسلم يوم الفتح وهو ابن ثلاث وسبعين وكان من المؤلفة ثم حسن اسلامه ، كان من أشراف قريش وعقلائها تاجرا كثير الصدقة والاعتاق ، مات بالمدينة عام (٥٤هـ) وقيل غير ذلك وعاش ١٢٠ سنة .

انظر : سير النبلاء (٤٤/٣) ، أسد الغابة (٤٥/٢) ، الإصابة (٢٧٨/٢) ، الاستيعاب (٥٣/٣) ، من عاش ١٢٠ من الصحابة (٢١) ، تهذيب الأسماء (١٦٦/١) ، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٢) ، العقد الثمين (٢٢١/٤) ، الشذرات (٦٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٠٢/٣) .

(٤) سبق تخريجه ص(٥٩٠) .

(٥) فى أ : والنهى .

(٦) فى نص الرسالة ونقل الزركشى (بعينه) .

(٧) فى نص الرسالة ونقل الزركشى (بعينه) .

(٨) المائدة (٦) .

وانظر كلام الشافعى فى الرسالة (٣٣٩) ، وإليه أشار فى الأم (٨٣/٣) ، وانظر البحر المحيط (١٣٥/٢) .

سبق وغير ذلك[١].

قلت : ولكن هذه المواضع كلها قد ترجع[٢]إلى المتواطىء ألا ترى إلى قوله إن الخير للقوة ثم جعل القوة أمرين الاكتساب والأمانة وكذا الباقى لمن تأمله .

الثانى : ونقله الهندى عن الأكثرين أنه لايحمل أصلا[٣]وقد سبق مافى (باب التدبير) من الرافعى ، وأنه معترض بأن ذلك إنما هو قول الحنفية[٤]كما قاله أبو زيد الدبوسى فى "تقويم الأدلة" ، قال ولهذا قال علماؤنا من أوصى لمواليه وله موال من أعلى وأسفل إن الوصية باطلة . وإذا قال لامرأة[٥]إن نكحتك فأنت طالق لم ينصرف للعقد والوطء جميعا لأنهما مختلفان انتهى[٦]. وبه قال الإمام أيضا تفريعا على جواز الاستعمال[٧].

الثالث : الوقف إذ ليس بعضها[٨]بأولى من بعض فيجب التوقف حتى يدل دليل على الكل أو البعض[٩].

---

(١) انتهى رد الزركشى على انكار ابن تيمية ماعزى إلى الشافعى .
انظر البحر المحيط (١٣٥/٢) .

(٢) فى ب ، د : يرجع .

(٣) كذا نقل الزركشى والنقل عن الأكثرين لم أقف عليه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) ، النهاية (قسم ٢١٦/١) .

(٤) وهو يخالف قول الشافعى والأصحاب .
راجع ص(١٤٨٥) .

(٥) فى أ : لامرأته والصواب المثبت .

(٦) نقل الزركشى قول الدبوسى فى البحر المحيط (١٣٣/٢) ، وانظر : أصول السرخسى (١٢٦/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٣/٣) .

(٧) المراد : أن الرازى قال : لايجب الحمل ويكون مجملا وفرع ذلك على القول بجواز استعمال المشترك فى معانيه . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (١٣٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) ، المحصول (٣٨٠/١/١) .

(٨) فى ب : إذ بعضها ليس .

(٩) رجح الزركشى أنه قول القاضى بتوقفه فى صيغ العموم وسبق قبل قليل .
انظر : البحر المحيط (١٣٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٦/٢) .

الـرابع : إن كان بلفظ المفرد فمجمل أو بلفظ الجمـع فيجب الحمل وبه قال القاضى من الحنابلة[١].

فـإن قيـل : إذا كان المرجح فى مـذهب الشـافعى الحمـل على الكـل فلم لاحمل مالو قال أنت طالق فى كل قرء طلقة على أنهـا تطلق فى الطهر[٢]طلقة وفى الحيض طلقة .

قلــت : إمـا حملا للقـرء على انه حقيقــة فى الطهــر فقــط فلايدخل الحيض[٣].

وإمـا لكـون قرينة كونه فى الحيـض بدعيا عينت إرادة الطهـر ولـو قلنا مشترك .

**تنبيهان[٤]:**

الأول : القائلون بوجوب الحمل على الجميع اختلفوا فى سبب ذلك هل هو لكونه من باب العموم أو أن ذلــك احتيـاط . فبـالأول قــال إمـام[*] الحرمين وابن القشيرى والغزالى[٥]والآمدى وجرى عليه ابن الحاجب حتى أنه ذكر المسألة فى باب العموم[٦]وقال الأستاذ أبو منصور أنه قول الـواقفية فى

---

(١) قـاله فى الكفـاية ونقلـه عنه ابن تيميـة فى المسـودة (١٧١) ، والـزركشى فى البحـر (٢/١٣٣) .

(٢) فى د : القرء .

(٣) انظر السؤال وجوابه فى الابهاج (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٤) فى ب : تنبيهات .

(*) ١٧٠ج

(٥) كـذا نبه الزركشى ، ولم أجد فى عبـارة إمام الحرمين والغـزالى التصريح بذلك لكن الـزركشى قال فى آخر التنبيه ، ولاينبغـى أن يفهم من طريقتهـم انه كالعام حقيقة كيف وافراده محصوره؟ ...الخ .

انظـر : البحـر المحيط (٢/١٣٧،١٣٩) ، البرهـان (١/٣٤٣) ، المستصفـى (١/٧١) .

(٦) ذكرها تبعا للآمدى .

انظــر : الأحكـام للآمـدى (٢/٢٦١) ، منتهــى السـؤل (١٠٩) ، البحــر المحيــط (٢/١٣٩).

صيغ العموم[١].

وتوجيه ذلك[٢]أن نسبة المشترك إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده وعند التجرد[٣]يعم الأفراد فكذا المشترك[٤]، والجامع صدق اللفظ بالوضع على كل فرد كما يصدق العام على كل فرد من أفراده وإن افترقا من حيث أن العام صدقه بواسطة أمر اشتركت فيه والمشترك صدقه بواسطة الاشتراك فى أن اللفظ وضع لكل واحد .

فعلم من هذا التقرير الرد على من ضعف ذلك بأن العام إنما دل بالقدر المشترك والمشترك ليس مثله حتى قال النقشوانى لايبعد أن الأئمة لم يريدوا العموم حقيقة وإنما هذه الزيادة من جهةالنقله عنهم لما رأوا أنهم يقولون باطلاق المشترك على معنييه ظنوا أنهم ألحقوه بالعام فى معنى استغراقه لمدلولاته ووجوب الحمل على جميع معانيه[٥].

وبالثانى وهو كونه احتياطا . قال الإمام الرازى[٦]وينقل ذلك عن

---

(١) أقول هذا سهو من المؤلف فالواقفية فى صيغ العموم لايقولون بوجوب الحمل على الجميع لامن باب العموم ولاحتياطا ، ولاأدرى كيف أقحم المؤلف قول الأستاذ هنا بينما ذكره الزركشى فى البحر والتشنيف عند القول بالوقف ، فالواقفية يتوقفون أيضا فى حمل المشترك على الجميع فلايستقيم ماعزاه المؤلف إليهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/١٣٣) ، تشنيف المسامع (٢/٤٨٦) .

(٢) أى كون الحمل على الجميع من باب العموم .

(٣) أى تجرد العام عن القرائن .

(٤) انظر البحر المحيط (٢/١٣٧) .

(٥) وقد نازعه الأصفهانى وقال انه ضعيف جدا لأن هذا القدر منقول فى كتب الأئمة ولم ينقلوه دون تحرير .

انظر : تلخيص المحصول (٢٣١) ، الكاشف (رقم ) (٤٤٦/٢/١) ، البحر المحيط (٢/١٣٧) .

(٦) قلت : هذا يشكل بما سبق أن الرازى يمنع حمل المشترك على جميع معانيه فكيف يقول بوجوب الحمل احتياطا؟!

وقد نص فى المحصول أنه لايجب حمل المشترك على جميع معانيه حتى ولو جوزنا الحمل ومن هنا عزى إليه الزركشى القول بالحمل ـ أى على فرض تجويزه ـ =

القاضى أيضا لكن سبقت المنازعة فى ثبوت قوله بالحمل(١).

[التنبيه] الثانى :

محل الحمل على الكل عند القائل به حيث لايكون بين المعنيين أو المعانى تناف كاستعمال لفظ أفعل فى الأمر والتهديد ، وهذا قيد فى الاستعمال أيضا . وإلى ذلك أشرت بقولى(٢)(لاإن تنافيا) أى فإنه لايستعمل ولايحمل فهو راجع للمسألتين ، وهذا التقييد ذكره ابن الحاجب بقوله إن صح الجمع(٣)والبيضاوى بقوله : فى جميع مفهوماته الغير المتضادة(٤)وإن لم يذكره إمامه(٥)، لكن فى عبارته مع ضعفها - بإدخال (أل) على غير(٦)- خلل فإن التضاد لايلزم منه التنافى بدليل أنه لو قال اعتدى بقرء وأراد الحيض والطهر معا صح ، أو قال الجون ملبوس زيد وأراد الأبيض والأسود فكذلك إلا أن يريد بتضادهما فى العمل بهما أى بالنسبة إلى الجمع(٧)فيعود إلى معنى

---

= احتياطا ولم يعز إليه القول بالوجوب كالمؤلف الذى صدر التنبيه بقوله : القائلين بوجوب الحمل اختلفوا هل هو من باب العموم أو الاحتياط؟ فالصواب : حذف (وجوب) حتى يستقيم النقل . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٣٨/٢) ، المحصول (٣٨٠/١/١) .

(١) راجع ص(١٤٩٤) .
(٢) فى د : بقول .
(٣) منتهى السؤل (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢) .
(٤) قلت : كذا العبارة فى المنهاج المطبوع مع شروحه إلا شرح الأصفهانى فعبارته : غير المتضادة بحذف (أل) من غير . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول المطبوع مع نهاية السول (٢٣١/١) ، ومع مناهج العقول (٢٣١/١) ، ومع الابهاج (٢٥٥/١) ، ومع المعراج (٢٠٨/١) ، ومع شرح الأصفهانى (٢١٤/١) .
(٥) راجع المحصول (٣٧١/١/١) .
(٦) قال ابن السبكى وادخاله أل على غير ليس بشائع .
قلت : أشار ابن مالك إلى ان الابهام لازم لـ(غير) فهى غير قابلة للتعريف ولاتكتسبه حتى لو أضيفت يحكم بتنكيرها .
ومن هنا قيل أن (أل) التعريف لاتدخل عليها فهى موغلة فى الابهام . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٢٥٥/١) ، شرح التسهيل (٢٢٦/٣) .
(٧) فى ب : الجميع .

التنـافى . ولهـذا مثـل الإمـام وغيره محل النزاع بلفـظ القـرء[١]مع وجود[*] التضاد من حيث هو .

ويؤخذ مـن قيـد عـدم التنافى أن بعـض المعـانى إذا تعـذر أن يراد مـع الآخر كان خارجا من المسألة قطعا كما لو قال لوكيله أعطـه عينا فإنما يحمل على مـايمكن أن يبين مـن محلـه ويعطـى كعين الـذهب وعين الميزان والعين الجارية على معنى تمليكهـا لـه أو نحو ذلـك لاعين الشمـس ولاالعين البـاصرة ولاعين الـركبة ونحوهـا فإنه لايكـون مرادا[٢]وهـو معنى قولى (يعطـى الذى يمكن أن يبينا)[**].

إذا علمت ذلك فمن مايتخرج على القاعدة فى جانب الممكن :

إذا قـال أنت على كظهـر أمـى خمسـة أشهر مثلا وقلنـا بصحـة الظهار المؤقت وهو الصحيح[٣]فـإنه يكون مع ذلك مـوليا لامتناعه مـن الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر مقيدا بوقوع محذور فكان موليا على الصحيح[٤].

وقيـل : لابل يحمـل على الظهـار خاصـة لمدرك آخر خارج عـن الجمـع فى[٥]المشترك بين معنييـه وهـو عـدم الحلـف صـريحا[٦]. ولكـن الصحيـح أنه لايتقيد .

---

(١) انظر المحصول (٣٧٦/١/١) .

(*) ١٤٩ب

(٢) انظر البحر المحيط (١٢٦/٢) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٨٨/٧) ، تكملة المجموع (٣٥١/١٧،٣٥٢) ، روضة الطالبين (٢٧٣/٨) .

(**) ١٣٣أ

(٤) انظـر : روضـة الطـالبين (٢٧٤/٨) ، نهـاية المحتـاج ٨٩/٧٠) ، مغنى المحتـاج (٣٥٨/٣) .

(٥) فى أ ، د : من .

(٦) انظر التمهيد للأسنوى (٧٧) .

وعليـه لايلزمه إلا كفارة الظهار ولاتجب عليه كفارة اليمين . راجع : نهـاية المحتاج (٨٩/٧) ، مغنى المحتاج (٣٥٨/٣) .

وفى جانب المتنافى[١]: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وخيرناه فقال لواحدة منهن فارقتك ، فقال القاضى أبو الطيب يكون ذلك اختيارا للزوجية ثم تطلق[٢] لأنه صريح فى الطلاق والطلاق يستلزم الزوجية فأشبه مالو قال طلقتك .

والأصح كما قاله الرافعى أنه فسخ للنكاح كقوله اخترت قطع نكاحك وليس بطلاق .

قال ابن الصباغ فيكون حقيقة فيهما ، ولكن تخصص[٣] بالموضع الذى يقع فيه .

قيل[٤]: والأمر على ماقاله ابن الصباغ من كونه على هذا التقدير مشتركا ولكن بين معنيين متضادين فإن أحدهما يقتضى اختيارها للنكاح والآخر يقتضى خلافه فلايصح الأعمال فيهما ولاالحمل عليهما لأنهما متنافيان فينبغى أن لايحمل على أحدهما إلا بالنية .

نعم دعوى ابن الصباغ أنه يخصص[٥] بالموضع ضعيف ، لأن الموضع هنا صالح لهما فالحمل على الفسخ ترجيح بلامرجح هذا مقتضى القواعد فينبغى حمل كلام الرافعى عليه وهو أن محله إذا نوى بالفراق فرقة الفسخ .

لكن يشكل من وجه آخر وهو أن لفظ الفراق حقيقة فى بابه وهو الطلاق ووجد نفاذا فى موضوعه فلايصرف إلى غيره بالنية[٦](*).

ونحو ذلك لفظ شرى يكون بمعنى اشترى وبمعنى باع لقوله تعالى

---

(١) نقل المؤلف هذا الفرع بحروفه إلا يسيرا فى آخره من التمهيد للأسنوى .
(٢) انظر روضة الطالبين (١٦٦/٧) .
(٣) فى التمهيد : يخصص بالياء التحتية ، وهى توافق ماسيأتى بعد قليل .
(٤) قائله الاسنوى والكلام لايزال من التمهيد .
(٥) فى ج ، أ : تخصص ، والمثبت يوافق التمهيد .
(٦) انتهى مانقله المؤلف من التمهيد للأسنوى (١٧٤-١٧٥) .
(*) ١٢٠د

{**وشروه بثمن بخس دراهم معدودة**}[١] ويتصور التردد فيه بان يكون وكيلان كل منهما فى بيع وشراء فيقول أحدهما للآخر شريت منك كذا ونحو ذلك[٢] والله أعلم .

**[الجمع بين معانى الحقيقة والمجاز]**

**والجمع فى المجاز والحقيقة أو فى مجازين كذى الطريقة**

**الشرح :**

لما ذكرت مسألتى استعمال المشترك فى معانيه والحمل من السامع استطردت منه إلى ذكر المسألتين فى أمرين آخرين وهما الحقيقة والمجاز[٣] والمجازان . فيقال فى اللفظ الذى له حقيقة ومجاز هل يصح إطلاقه عليهما؟

وهل يجب على السامع الحمل عليهما؟

وفيما إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقى أو قام[٤] دليل على أنه غير مراد وعدل إلى المعنى المجازى اطلاقا أو حملا وكان المجاز متعددا فهل يجوز إرادة الكل؟

وهل يجوز للسامع الحمل على الكل؟

---

(١) يوسف (٢٠) .
فيحتمل أن يكون المراد باعوه أى السيارة ، ويحتمل أن يكون المراد الشراء حقيقة والبائع هم اخوة يوسف .
لكن سياق الآية ولحاقها يؤكد المعنى الأول . والله أعلم .
انظر تفسير الرازى (١٨/١٠٩-١١٠) .

(٢) وصوره الاسنوى برجل وكل وكيلين يبيع سلعة فخاطب أحدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل أن يكون لقصد الشراء منه أو لقصد البيع فيتميز بالنية ولايخفى مافيه من غموض ولعل لذلك عدل عنه المؤلف . والله أعلم .
انظر التمهيد للأسنوى (١٧٥) .

(٣) فى ب ، د : المجاز والحقيقة .

(٤) فى ب : قيام .

فهى فى الحقيقة أربع مسائل فذكرت أن حكمها على الأصح كما مضى فى المشترك إطلاقا وحملا[١] وهذا معنى قولى (كذى الطريقة) أى كما فى الطريقة المذكورة فى المشترك .

نعم محل ذلك فى الحقيقة والمجاز ماإذا رجح المجاز بمرجح من الخارج حتى ساوى الحقيقة وفى المجازين إذا لم يرجح أحدهما ، وإلا فالحقيقة مقدمة قطعا . والراجح[٢] من المجازين مقدم قطعا . وإنما أهملت التقييد بذلك فى النظم لظهوره من التشبيه بالمشترك إذ هو بالنسبة إلى معانيه سواء لعدم القرينة كما سبق فلو لم يكن فى الحقيقة والمجاز أو فى المجازين تساو لم يكن شبيها بالمشترك ولايخفى أيضا أن محل الجواز فيهما حيث لاتنافى كما هو فى المشترك ولابأس ببسط المسائل قليلا :

أما مسألة استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كاطلاق النكاح للعقد والوطء معا إذا قلنا حقيقة فى أحدهما مجاز ، فى الآخر ففيها مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعى وجمهور أصحابنا كما قاله النووى فى (كتاب الأيمان) من "الروضة"[٣] أنه يجوز وإن كان الرافعى قد خالف ذلك كما سبق أنه قال إن استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز مستبعد عند أهل الأصول[٤] وهو قول القاضى صرح به فى كتاب "التقريب"[٥]، ونقل بعضهم

---

(١) ولذا جعلها الآمدى مسألة واحدة وأورد الأقوال فيهما معا وتبعه ابن الحاجب وكذا عزاه الاسنوى اليهما . وأشار المؤلف إلى ذلك أثناء المسألة .
انظر : الأحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، منتهى السول (١٠٩) ، التمهيد للأسنوى (١٨١) ، وانظر ص(١٥٠٥) .

(٢) فى ب ، د : والمرجح .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٤٨/١١) ، البحر المحيط (١٣٩/٢) .

(٤) نقله عنه النووى فى الروضة وحسنه ، بينما استغربه الزركشى وقال : كأن الرافعى لم يقف على النقل عندنا فى ذلك .
انظر نفس المصدرين .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد (٤٢٣/١،٤٢٤) ، التلخيص (٢٣٢/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) .

أن الرافعى[١]قال بالمنع وهو غلط عليه إنما قال ذلك فى مسألة الحمل الآتية وحيث قلنا بالاطلاق هنا على الكل فهو مجاز قطعا لأن بعض المعانى مجاز قطعا قيل[٢]: ولايعرف أحد يقول حقيقة[٣]، والمراد حقيقة فى كل منهما أما كونه فى الحقيقة حقيقة ، وفى المجاز مجازا فهو ظاهر لاشك فيه بل هو التحقيق[*] فى المسألة خلافا لاطلاق ابن الحاجب وغيره أن ذلك مجاز[٤].

الثانى : المنع وهو قول الحنفية[٥]واختاره من أصحابنا ابن الصباغ[٦] وابن برهان[٧]ونقله صاحب "المعتمد" عن أبى عبد الله البصرى وأبى هاشم والكرخى[٨]ويجرى بقية المذاهب السابقة فى المشترك هنا أيضا ويقال كل من جوز هناك جوز هنا ومن منع منع ومن فصل يأتى تفصيله ولهذا قرن

---

(١) كذا فى جميع النسخ وهو سهو أو سبق قلم من المؤلف يرفضه السياق ولايستقيم مع مانقله عن الرافعى قبل قليل حيث عزى إليه المنع والاستبعاد فكيف يقول وهو غلط عليه .
بل المراد هو القاضى الباقلانى حيث نقل عنه المنع وهو غلط عليه ، كما أشار الزركشى وسيذكر المولف هذا بعد قليل . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٤٠/٢) .

(٢) لم أعثر على القائل بعد التتبع والله أعلم .

(٣) أى لم يقل أحد بأن إرادة جميع المعانى من قبيل الحقيقة .

(*) ١٧١ج

(٤) أى أن استعمال اللفظ فى كلا الحقيقة والمجاز يكون مجازا .
قال الزركشى : وزعم ابن الحاجب أن اللفظ حينئذ مجاز قطعا لأنه استعمل فى غير ماوضع له .
وعبارة ابن الحاجب : إطلاقه على معنييه مجاز لاحقيقة .
انظر : البحر المحيط (١٤٣/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، الابهاج (٢٥٦/١) .

(٥) انظر : أصول السرخسى (١٧٣/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٥/٢) .

(٦) اختاره فى العدة كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (١٤٠/٢) .

(٧) انظر : الوصول لابن برهان (١١٩/١) ، المصدر نفسه .

(٨) انظر : المعتمد (٣٠٠/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) ، ونقله أيضا عن الكرخى تلميذه الجصاص فى أصوله (٤٦/١) .

ابن الحاجب بينهما فى الخلاف والحجاج[١].

**[تحرير قول القاضى] :**

نعم خالف القاضى فى ذلك وقال إن استعماله فيهما هنا محال لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له وهما متناقضان فلايصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان[٢]لكن قد سبق أن محل الخلاف عند تساوى المجاز والحقيقة وحينئذ فلاتناقض فى المرادين وموضع البيان ليس محل النزاع ومنهم من قال إن القاضى إنما يخالف فى الحمل ومنهم من نقل أنه لايمنع إلا عند تعذر الجمع وهو وفاق ومنهم من نقل عنه غير ذلك ، فالنقل عنه مضطرب[٣].

وأما مسألة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند المساواة كما سبق فالمنقول عن الشافعى وجوب الحمل طردا لأصله فى مسألة الإطلاق فى الحقيقة والمجاز وطردا لأصله فى الإطلاق والحمل فى المشترك . قال ابن الرفعة فى (باب الوصية) من "المطلب" : أنه نص على ذلك فيما إذا عقد لرجلين على امرأة ولم يعلم السابق منهما[٤]، وقال إمام الحرمين

---

(١) تبعا للآمدى وقد سبقهما الباقلانى وإمام الحرمين .
انظر : منتهى السؤل (١٠٩) ، الأحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، التقريب (٤٢٣/١) ، التلخيص (٢٣٢/١) .

(٢) فى أ ، د : معنيين متناقضين .

(٣) قلت : وهو كذلك لكن الزركشى أطال فى تحرير مذهب القاضى فى المسألتين . قال : وقد غلط جماعة فى النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال وذكر تحرير النقل عنه فى المسألتين .
حيث سوى بين الحقيقتين وبين الحقيقة والمجاز فى صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم ، وفرق بينهما فى الحمل بالنسبة إلى السامع فقال فى الحقيقتين لايحمل على أحدهما إلا بدليل ، واحال الحمل فى الحقيقة والمجاز لئلا يجمع بين النقيضين . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٤٩١/٢) ، وانظر البحر المحيط (١٤٠/٢-١٤٢) .

(٤) ماقاله ابن الرفعة نقله ابن السبكى فى الابهاج (٢٥٧/١) ، والزركشى فى البحر (١٤٠/٢) ، وانظر كلام الشافعى فى هذه المسألة فى الأم (١٤/٥) .

وابن القشيرى أنه اختيار الشافعى فإنه قال فى آية اللمس هى محمولة[*] على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا[١] وقد سبق أن منه استنبط قوله فى حمل المشترك[٢].

ومن نصوصه أيضا فى ذلك ماقاله فى قوله تعالى {**لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى**}[٣] حيث احتج به على جواز العبور فى المسجد لقوله تعالى {**إلا عابرى سبيل**}[٤].

وقال : أراد الصلاة لقوله تعالى {**حتى تعلموا ماتقولون**}[٥] ومواضع الصلاة لقوله تعالى {**إلا عابرى سبيل**}[٦].

نعم نص[٧] فى البويطى على أنه لو اوصى لمواليه وله عتقاء ومعتقون[٨]

---

(*) ١٥٠ب

(١) انظر : البرهان (٣٤٣/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) ، الدرر اللوامع مع شرح المحلى (٥٥٠/٢/١) .
هذا وقد أنكر ابن القيم نسبة هذا القول إلى الشافعى قال : ولايصح عنه ولاهو من جنس المألوف من كلامه . انظر جلاء الأفهام (٧٧) .
قلت : ولعله بناه على القول بأن التقسيم إلى حقيقة ومجاز لم يكن معروفا فى القرون الثلاثة الأولى . والله أعلم .

(٢) على جميع معانيه ، راجع ص(١٤٩٦) .

(٣)،(٤)،(٥) النساء (٤٣)

(٦) فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه وهو الصلاة ومواضعها كذا استشهد الزركشى وتبعه المؤلف والكمال . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٤٠/٢) ، الدرر اللوامع (٥٥٠/٢/١) ، وانظر : أحكام القرآن للشافعى (١٠٠/١) ، الأم (٤٦/١) .

(٧) أى الشافعى .

(٨) أقول : نقل الاسنوى نص البويطى وكذلك الزركشى وفى نقل المؤلف عنه خلل فالعبارة كما فى البحر : (لو أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء) .
والصورة التى ذكرها المؤلف هو أن يكون له موال من أعلى ومن أسفل وهذا من قبيل استعمال المشترك فى جميع معانيه وليس مرادا هنا وله حكم آخر .
ومانقله الاسنوى والزركشى هو أن يكون له موال أعتقهم وهؤلاء لهم موال عتقاء فيطلق عليهم موال للأول مجازا .
انظر : التمهيد للاسنوى (١٨١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) .

أنها تختص بالأولين لأن الآخرين مجاز بالسببية ، وكذلك لو وقف على أولاده لم يدخل ولد ولده على الأصح[١].

وجوابه أن المجاز إذا لم يرجح حتى ساوى الحقيقة فالحقيقة مقدمة لرجحانها وهنا كذلك لأن معتقيه ليس إرثهم له بخلاف العكس[٢]. وأما ولد الولد فلاقرينة فيه مرجحة[٣].

وفى المسألة مذهب ثالث : قاله القاضى عبد الوهاب[٤]وجوب الحمل على الحقيقة دون المجاز .

ورابع حكاه القاضى أيضا الوقف حتى يتبين المراد[٥].

وأما مسألة استعمال اللفظ فى جميع مجازاته عند انتفاء الحقيقة ومسألة الحمل ففيهما ماسبق فى الحقيقة والمجاز مثاله حلف لايشترى دار زيد وقامت قرينة على أن المراد أنه لايعقد بنفسه وتردد الحال بين السوم وشراء الوكيل هل يحمل عليهما أو لا . فمن جوز الحمل فيقول يحنث بكل منهما[٦].

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٤٠/١) ، روضة الطالبين (٣٣٥/٥) .

(٢) وهو أن إرثه لمعتقيه .

قلت : وفى جواب المؤلف خلل مبنى على الخلل السابق فى النقل فالأصح عند الشافعية فى المسألة التى ذكرها المؤلف وهى فيما لو أوصى لمواليه وله عتقاء ومعتقين أن المال يقسم بينهم وقيل : تختص بالأعلى وقيل : بالأسفل وقيل : بالبطلان .

أما المسألة التى نص عليها الشافعى فى البويطى فإن الوصية تختص بالأسفل لأن ولاء مواليهم لهم دونه وهى قرينة ترجح الحقيقة على المجاز . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٤٠/٢) ، التمهيد للاسنوى (١٨٠) ، روضة الطالبين (١٨٠/٦) ، (٣٣٨/٥) .

(٣) وهناك وجه بأنه يدخل فى الوقف .

انظر روضة الطالبين (٣٣٥/٥) .

(٤) قاله فى الملخص ونقله عنه الزركشى فى البحر (١٤٢/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٦/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) ، شرح الكوكب (١٩٧/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٠٠/١) .

وقل من تعرض لمسألتى المجازين[١] وقد ذكر ذلك إمام الحرمين وابن السمعانى والأصفهانى فى "شرح المحصول"[٢] وكذا الآمدى وابن الحاجب فى باب المجمل لكن اختارا فيهما الإجمال عكس اختيارهما فى الحقيقتين والحقيقة والمجاز[٣] نعم اختار الإمام الرازى الاجمال فى الموضعين[٤].

**تنبيهات :**

الأول : احتج ابن دقيق العيد فى "شرح الإلمام" على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا بقوله صلى الله عليه وسلم **(صبوا عليه ذنوبا من ماء)**[٥] من حيث أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب والواجب من ذلك القدر الذى يغمر النجاسة ويزيلها والزائد مستحب فقد استعمل[*]

---

(١) كذا صرح الزركشى قال وهى مسألة غريبة .
ومراده مسألة الاستعمال والحمل بين المجازين عند تعذر الحقيقة.
انظر تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) .

(٢) انظر : البرهان (٣٤٤/١) ، القواطع (٥٠٥/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٤٠٦/٢) ، (١٠١٩/٣) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وليس المراد ـ كما يتبادر ـ أنهماخالفا اختيارهما بل المسائل ثلاث إرادة المعنيين فى الحقيقتين وفى الحقيقة والمجاز وفى المجازين .
فاختارا فى الأولى والثانية الجواز وفى الثالثة رجحا الاجمال وذلك عند ذكر أسباب الإجمال حيث قال الآمدى : وقد يكون بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على الحقيقة .
ورحم الله الزركشى فقد أوتى علما كثيرا مع سعة الإطلاع .
انظر : تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، (١٤/٣) ، منتهى السؤل (١٠٩،١٣٧) ، وراجع ص(     ) .

(٤) انظر : المحصول (٢٣٦/٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢).

(٥) رواه أبو داود بلفظ : (صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء) .
ولفظ البخارى (اهريقوا على بوله ...) .
سنن أبى داود (الطهارة) (١٥٧/١) ، صحيح البخارى (الوضوء) (٦١/١) .

(*) ١٣٤أ

صيغة الأمر فى الحقيقة والمجاز[١].

**[التنبيه] الثانى :**

إذا قلنا يجوز الحمل على الكل فى الحقيقة والمجاز فقوله تعالى {**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**}[٢]شامل للواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب بناء على منع الاستعمال فى الكل وبعضهم قال للقدر المشترك وهو مطلق الطلب فرارا من الإشتراك والمجاز[٣].

ونحو ذلك قوله تعالى {**وأتموا الحج والعمرة لله**}[٤]عند من يرى بأن العمرة غير واجبة فحمل الأمر بالإتمام على الوجوب فى الحج والسنة فى العمرة[٥].

---

(١) كذا نقل ابن السبكى والزركشى عن شرح الإلمام .
انظر : الابهاج (٢٦٦/١) ، البحر المحيط (١٤٤/٢) .

(٢) الحج (٧٧) .

(٣) جمع الجوامع مع المحلى (٢٩٩/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٣/٢) ، شرح الكوكب (١٩٥/٣) .

(٤) البقرة (١٩٦) .

(٥) أقول عبارة المؤلف موهمة لأن الإتمام بعد الشروع واجب سواء أكان الحج والعمرة فرضا أم نفلا وهذا ليس محل خلاف .
وإنما الخلاف فى أن الأمر هل هو للإتيان بهما تامتين .
أو أن الأمر بإتمامهما بعد الشروع .
بالأول قال الشافعية وعليه بنوا وجوب العمرة .
وبالثانى قال الحنفية وعليه نفوا وجوب العمرة فإن وجوب اتمام الشىء لايدل على وجوب الشروع فيه وخالف فى ذلك الشافعية .
وقد تعرض الرازى لحجج الفريقين باسهاب .
فالمراد : أن القائلين بسنية العمرة جعلوا الأمر بالحج تاما على سبيل الوجوب والأمر بالعمرة تامة على سبيل الندب ، فاستعمل اللفظ فى حقيقته وهو الوجوب ومجازه وهو الندب .
وللمؤلف كلام جيد عن الآية والاستدلال بها ص(    ) .
انظر : تفسير الرازى (١٥٠/٥) ، تحفة الفقهاء (٣٩١/١) ، الجامع للقرطبى (٣٦٨/٢) البحر المحيط (٤١٣/٢) ، فتح البارى (٥٩٧/٣) .

ومـن يرى وجوب العمرة يجعلـه إما من حمل المشترك على حقيقتـه أو للقدر المشترك بينهما[١].

[التنبيه] الثالث :

قـد علم مما سبق أن محل الحمـل على الكـل فى الحقيقـة والمجـاز عنـد التسـاوى فلذلك قال أصحابنا فيما لو قال وقفت على أولادى لايدخل أولاد الأولاد . وسبق نقله عن النص[٢]، ولو أوصى لإخوة زيد لايدخل[٣]اخواته كما قال[٤]إمـام الحرمين فى "النهـاية" أنه مذهب الشافعـى وأبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للجميع[٥].

الـرابع : نقض ابن السمعانى على الحنفيـة أصلهم[٦]فى منع حمل اللفـظ على حقيقته ومجازه بقولهم .

لو حلف لايضع قدمه فى الدار فدخل راكبا أو مـاشيا حنث فعمموه فى الحقيقة والمجاز .

وكذا لو قال اليوم الذى يدخل فيه فلان الدار عبدى فيه حر[٧]إنه إن دخل ليلا أو نهارا حنث .

---

(١) وهـو مطلـق الطلب وقد عزى الزركشـى هـذه الفائدة إلى الابيـارى ولم أجدهـا فى مظانها من شرح البرهان . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٤٥/٢) .

(٢) أى نص الشافعى . راجع ص(١٥٠٦) .

(٣) فى ب : لاتدخل .

(٤) فى ب : قاله .

(٥) نقل الزركشى والكمال ماذكره الإمام فى النهاية ، وماعزاه لأبى يوسف فيه نظر فقد صرح الكاسانى بأن أبا يوسف مع أبى حنيفة فى اختصاص الـوصية بالذكور . والله أعلم .
انظـر : البحـر المحيـط (١٤٤/٢) ، الـدرر اللـوامع (٥٤٩/٢/١) ، بدائع الصنـائع (٣٤٥/٧) .

(٦) قلت : كان حنفيا فهو على علم بمآخذ مذهبهم . والله أعلم .

(٧) فى أ ، ج ، د : حر فيه .

وقالوا إن[١]فى "السير الكبير"[٢]إنه لو أخذ الكافر الأمان لبنيه دخل بنو بنيه[٣]. انتهى .

أما مذهبنا فى الأولى فالظاهر[٤]عدم الحنث تقديما للحقيقة لرجحانها وليس فى المجاز قرينة إلحاق بالحقيقة[٥].

وأما الثانية : فالظاهر موافقتهم لأن الرافعى نقل عن "التتمة" أنه لو قال أنت طالق اليوم طلقت فى الحال وإن كان بالليل[٦]ويلغوا اليوم لأنه لم يعلق وإن سمى الوقت لغير اسمه[٧].

قلت : من إطلاقات اليوم فى اللغة مطلق الزمان كما صرح به أهل[*] اللغة كما صرح به أهل اللغة[٨]وهو شائع فى الاستعمال كما يقول الفقهاء قيمة يوم التلف ومهر المثل يوم الوطء ويوم الولادة ويوم الترافع للقاضى وغير ذلك ولايراد بذلك النهار فقط بل مطلق الزمان[٩].

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وهى زائدة ليست فى كلام ابن السمعانى ولافى نقل البحر . والله أعلم .

(٢) انظر السير الكبير (١/٣٣٣) .

(٣) انظر : القواطع (٢/٥١١) ، البحر المحيط (٢/١٤٠) ، الدرر اللوامع (١/٢/٥٤٨) . وقد أجاب الحنفية على هذه الفروع .
انظر : أصول السرخسى (١/١٧٤-١٧٥) ، أصول الشاشى (٤٦) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٥٠) ، تيسير التحرير (٢/٣٩) ، التوضيح مع التلويح (١/٨٨) .

(٤) فى د : والظاهر .

(٥) انظر البحر المحيط (٢/١٤١) .

(٦) مانقله الرافعى عن التتمة ذكره النووى فى روضة الطالبين (٨/١١٩) ، والزركشى فى البحر (٢/١٤١) .

(٧) ذكر هذا الجواب وتعليله الزركشى فى البحر (٢/١٤١) .

(*) ١٢١د

(٨) قال ابن منظور وقد يراد باليوم الوقت مطلقا ومنه الحديث تلك أيام الهرج أى وقته ولايختص بالنهار دون الليل .
لسان العرب (يوم) (١٢/٦٤٩) .

(٩) هذا تعقيب من المؤلف على ماذكره الزركشى بأنه سمى الوقت بغير اسمه ، فرده بأن اليوم يراد به أيضا مطلق الزمان . وهو وجيه والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة : فمقتضى قولهم فى الوقف على الأولاد أنه لايدخل أولاد الأولاد جريان مثله فى الأمان[١]، إلا أن يقال دخولهم فى الأمان أولى لقوة الاستتباع فى الأمان ، ولذلك لو قال أمنتك تعدى الأمان إلى مامعه من أهل ومال على وجه[٢]مع أن اللفظ لايصدق عليهما لابالحقيقة ولابالمجاز قال الرافعى وفى "البحر"[٣]تفصيل حسن وذكره[٤]فليراجع منه فإن ذاك[٥] محله . والله أعلم .

[الحقيقة والمجاز]

**ومالبعض وضعه فى الابتدا مستعملا حقيقة فى المبتدا**
**فى لغة أو شرع أو فى عرف لدى[٦]عموم أو خصوص تلفى[٧]**

**الشرح :**

هذا قسيم قولى فيما سبق (فإن يكن بالوضع قد تفردا) وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا وليس متفردا[٨]بالوضع لكل واحد بل وضع لبعض المعانى وضعا أولا ثم استعمل بعد ذلك فى غير ماوضع له فيسمى بالنسبة إلى ماوضع له أولا حقيقة وأما فى غيره فسيأتى تفصيله لكن إنما(*) يكون حقيقة فى الأول إذا استعمل فيه وهو معنى قولى (مستعملا) وهو حال من الضمير فى[٩]الجار والمجرور الأول أو الثانى من السابقين عليه حيث

---

(١) انظر البحر المحيط (١٤١/٢) .
(٢) انظر روضة الطالبين (٢٨٩،٢٩٥/١٠) .
(٣) المراد بحر المذهب للرويانى .
(٤) نقل النووى هذا التفصيل فى روضة الطالبين (٢٩٥/١٠) تبعا للرافعى .
(٥) فى ب ، د : ذلك .
(٦) فى أ : لذى بالذال المعجمة .
(٧) فى أ : يلفى .
(٨) فى أ ، د : منفردا ، وغير منقوطة فى ب ، والمثبت يوافق النظم .
(*) ١٧٢ج
(٩) العبارة بين القوسين ساقطة من ج وكتبت فى الهامش لكن لم تظهر بعض الكلمات .

خبر[١] المبتدأ الذى هو وضعه أو من الضمير فى وضعه لأن المضاف عامل[٢] فى المضاف إليه فى وضعه" اى وضع اللفظ فى الابتداء لمعنى حال كونه مستعملا فيه .

**[تعريف الحقيقة]**

فتعريف الحقيقة : قول مستعمل فيما وضع له ابتداء .

فخرج المجاز من قيد كونه فى الابتداء فإنه بوضع ثان بناء على أنه موضوع أما من يقول بأنه غير موضوع فيخرج بقيد الوضع ولاحاجة حينئذ إلى التقييد بكونه أولا[٣] وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه[٤].

وخرج بقيد الاستعمال مالم يستعمل فإنه لاحقيقة ولامجاز إذ المجاز يعتبر فيه أيضا الاستعمال كما سيأتى[٥].

فإن قيل : يرد على التعريف العلم فإنه يصدق عليه هذا التعريف وليس حقيقة[٦].

قيل : الذى فى العلم تعليق اسم يخص ذلك المسمى به لامن حيث وضع الواضع فى اللغة بل كل أحد له جعل علم على مايريده والذى ذكر من الوضع إنما هو من جهة من يعتبر وضعه للغات[٧].

ولكن فيه نظر فإن الأعلام قد تكون بوضع اللغة .

---

(١) ظهر فى هامش ج : حيث جعل .

(٢) فى أ : تقابل .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٩٧/٢) ، النهاية قسم (٢٢٢/١) .

(٤) انظر ص(١٥٧٠) .(١٥٧١)

(٥) انظر ص(١٥٣٨) .(١٥٣٩)

وانظر تعريف الحقيقة ومحترزاته فى النهاية (قسم ٢٢١/١) ، البحر المحيط (١٥٢/٢) تشنيف المسامع (٤٩٥/٢) ، الابهاج (٢٧١/١) ، تنقيح الفصول (٤٢) ، المحصول (٣٩٧/١/١) .

(٦) ولامجاز .

كذا أورد الاعتراض الاسنوى فى نهاية السول (٢٤٦/١) ، وابن السبكى فى الابهاج (٢٧٢/١) .

(٧) لم أقف على هذا الجواب ، والله أعلم .

[أقسام الحقيقة] :

قـولى (فى لغـة) إلى آخره تقسيم للحقيقـة إلى ثلاثة أقسـام : لغـوية وشـرعية وعرفية ، وذلك باعتبـار الوضع الأول . فـإن كان من حيث اللغة فهـى الحقيقة اللغوية أو الشـرع فالشرعية أو العرف فـالعرفية وهذا بناء على أن الوضع أعم من جعل اسم لمعنى أو ما كالجعل وهو الاشتهـار فى شرع أو عرف كما سبق تقريره(١).

نعـم اطلاق الوضع بحسب الاشتهـار مجاز ، فيكون استعمـال الـوضع فى جميع ذلك استعمالا للفـظ(٢)فى حقيقتـه ومجازه معا وهو جائز كمـا سبق مالم يجعل لقدر مشترك بين الجعل وما كالجعل وهو مطلـق تخصيص اللفظ بمعنى(*) يدل عليه حيث أطلق(٣).

---

(١) مـراده قوله قبل قليل فإن كان من حيث اللغة ...الخ ، وإلا لم يسبـق تعرض لهذه الحقائق قبل ذلك .
ثم أقول : الوضع هو الجعل .
فالحقيقة : إما من وضع اللغة فتسمى لغوية أو من وضع الشارع فتسمى شرعية أو من وضع العرف فتسمى عرفية.
ثم المراد بالوضع فى اللغوية : غير الوضع فى الشرعية والعرفية .
فهو فى اللغوية : جعل اسم بإزاء معنى .
وفى الشـرعية والعرفية : كالجعـل وهو الاشتهار ويعبر ايضـا بغلبة الاستعمال فغلب استعمـال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلـك المعانى ولم ينقـل أنه وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها الشرعية .
وكذلك أهل العرف لم يضعوا تلك الألفاظ على جهة الاصطلاح .
وإنما صـارت هـذه الألفاظ شرعيـة وعـرفية لكثرة الاستعمال ولم يسبقـه اتفـاق على الوضع . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/١٥٤) ، تشنيف المسامع (٢/٤٩٨) .

(٢) فى أ : استعمال اللفظ .

(*) ١٥١ب

(٣) مما سبق بيانه فى الهامش السابق يعلم ان اطلاق الوضع يكون على سبيل الحقيقة فى اللغـوية ومجاز فى الشـرعية والعـرفية ، فاستعمل الوضع فى حقيقتـه ومجازه . وهـو جائز أو يقال المراد بالوضع القدر المشترك بين الجعل وكالجعل .
وجعله الاسنوى من قبيل استعمال المشترك فى معنييه . والله أعلم .
انظر نهاية السول (١/٢٤٦) .

تنبيه :

إطلاق لفظ الحقيقة على المعنى المذكور حقيقة عرفية لأنه من الاصطلاحى لامن وضع اللغة ، نعم هى منقولة منها واختلف فى كيفية النقل ، فقال البيضاوى تبعا لإمامه مامعناه أن الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم[١] إلى المعنى الاصطلاحى[٢].

يريد بذلك أن فعيلا منه إن كان بمعنى فاعل فمعناه : الثابت من حق الشىء يحق - بالكسر والضم - بمعنى ثبت - والتاء حينئذ على بابها فى إفادة التأنيث - أو بمعنى مفعول : من حققت الشىء أثبته[٣]، فهذا وإن كان يستوى فيه المذكر والمؤنث كجريح لكن التاء فيه لنقل اللفظ فيه من الوصفية إلى الاسمية بأن يستعمل بدون موصوفه كقوله تعالى ﴿**والنطيحة**﴾[٤] أى والبهيمة النطيحة ولولا إخراجها للإسمية لقيل البهيمة النطيح بلاتاء ثم نقل هذا اللفظ وهو الحقيقة سواء بمعنى الثابت أو المثبت إلى العقيدة الحق ثم نقل منها إلى النسبة الصادقة ثم إلى الكلمة الباقية على مدلولها الأول وهذا أحسن مايقرر به كلامه وإلا فالعقد والقول المطابق واللفظ الموضوع أولا لاتأنيث فى شىء منها فكيف أتى بالتاء ولاتأنيث أصلا[٥].

نعم تعقب[٦] على القول بذلك بأنه لم احتيج فى النقل إلى هذه الوسائط ولم لايقال أنه نقل إلى الاصطلاحى من الأول؟ إذ لاضرورة إلى وساطة بل

---

(١) العبارة إلى هنا منقولة بالنص .

(٢) المعنى الاصطلاحى الذى ذكره البيضاوى هو : اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب .
منهاج الوصول (٢٤٣/١) ، وانظر المحصول (٤٠٦/١/١) .

(٣) انظر لسان العرق (حقق) (٥٢،٤٩) .

(٤) المائدة (٣) .

(٥) انظر : شرح البدخشى (٢٤٤/١) ، نهاية السول (٢٤٦/١) ، الابهاج (٢٧٢/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٢٢٦/١) ، المعراج (٢١٨/١) ، تنقيح الفصول (٤٢) ، بيان المختصر (١٨٣/١) ، الكليات للكفوى (٣٦٢) .

(٦) مراده الزركشى .

مقتضى كلام ابن سيدة أن لانقل أصلا ، فإنه قال فى "المحكم" الحقيقة فى اللغة ماأقر فى الاستعمال على أصل وضعه والمجاز بخلافه[١] وحكاه فى "المحصول" عن ابن جنى[٢] واعترضه[٣] بأنه غير جامع لخروج الشرعية والعرفية .

ورد : بأن المراد أنه فى اللغة مابقى على وضع أول بأى وضع كان لابوضع اللغة فقط[٤] والله أعلم .

[وقوع الحقائق الثلاثة] :

**وذى الثلاث واقعات[٥] كالأسد وكالصلاة وكدابة ورد**

**الشرح :**

أى إذا ثبت انقسام الحقيقة إلى هذه الثلاث فاعلم أنها واقعة :

أما اللغوية : فقطعا[٦] كالأسد للحيوان المفترس .

وأما الشرعية : فكإطلاق الصلاة على ذات الركوع والسجود وهذه على الأرجح كما سيأتى[٧]، وإنماأصلها الدعاء .

وأما العرفية :

فالعام منها : كالدابة على ذوات الأربع وإنما أصلها لغة لما يدب[٨] على الأرض[٩]، وهو معنى قولى (وكدابة) ولكنى قصرته وتركت[١٠] مده وتشديده للضرورة فزالت منه احدى الباءين .

---

(١) المحكم (٣٣٣/٢) .
(٢) الخصائص (٤٤٢/٢) .
(٣) أى الرازى فى المحصول (٤٠٤/١/١) .
(٤) راجع هذا التعقيب فى البحر المحيط (١٥٣/٢) .
(٥) فى أ ، د : واقعان .
(٦) فى د : فقط .
(٧) انظر ص(١٥٢١) .
(٨) فى ب : بدت .
(٩) انظر لسان العرب (دبب) (٣٦٩/١) .
(١٠) فى أ ، د : نزلت .

والخاص منها : كالنقض كما ذكرته فى أول البيت الذى بعد هذا وهو مايذكره الأصوليون وأهل الجدل كما سيأتى فى باب القياس ومثله الكسر(*) والجمع والفرق(١) وكالمبتدأ والخبر والحال والتمييز فى اصطلاح النحاه وكاصطلاح علماء الجبر على المال(٢) والعدد والجذر وماأشبه ذلك فى سائر العلوم وكذا أرباب الصنائع فى تسمية آلاتها وغيرها وهذا القسم لاخلاف فيه .

قيل : ولاالذى قبله وهو العامة(٣).

ورد : بحكاية الآمدى(٤) الخلاف فيه تبعا "للمحصول" لكن استغربه

---

(*) ١٣٥أ

(١) باب القياس ضمن المجلد الثانى .
والنقض : هو وجود العلة مع فقد حكمها .
انظر : الكافية فى الجدل (٦٩) ، نهاية السول (٧٨/٣) ، البحر المحيط (٢٦١/٥) .
والكسر : هو تبيين المعترض عدم تأثير أحد جزئى العلة ثم ينقض الآخر .
وهذا فى العلة المركبة .
انظر : نهاية السول (٩١/٣) ، البحر المحيط (٢٧٨/٥) .
والجمع : هو الجمع بين الفرع والأصل فى حكم بعلة مشتركة .
مناهج العقول (٢٤٨/١) .
والفرق : هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل فى علة الحكم .
الكافية فى الجدل (٦٩) .
وقيل : قطع الجمع بين الأصل والفرع .
البحر المحيط (٣٠٢/٥) .
قال الزركشى : وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع .
المنثور فى القواعد (٦٩/١) .

(٢) كذا فى جميع النسخ ولم يظهر لى المراد بعد البحث . والله أعلم .

(٣) صرح الزركشى بنفى الخلاف فى وقوع العرفية ولم يفرق بين العامة أو الخاصة ، وتبعه المحلى فجزم بوقوع العرفية بقسميها .
انظر : تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) ، حاشية البنانى مع شرح المحلى (٣٠١/١) .

(٤) قلت : الصواب انه الهندى كما ذكر الزركشى وهو فى النهاية وإلا فالآمدى لم يتبع المحصول إذ المعروف أنه - كالرازى - اختصر فى الأحكام الكتب الأربعة (البرهان ، المستصفى ، العمد ، المعتمد) كما أنى لم أجد فى الأحكام ذكر لهذا الخلاف . والله أعلم . =

شارحه الأصفهانى عليه[١]. ولاغرابة فقد حكى الخلاف فيه "صاحب المعتمد"[٢]وإن كان الأكثر على الوقوع[٣]ثم قال فى "المعتمد"[٤]أن من أجاز ذلك شرط أن لايتعلق بالاسم اللغوى حكم شرعى فإن تعلق لم يجز نقله للعرف قطعا قال لأنه يرجع حينئذ إلى التكليف[٥]انتهى . فيخرج فيه ثلاثة مذاهب .

قيل[٦]: يخرج من كلام القاضى وأتباعه والإمام الرازى مذهب رابع وهو جوازه إن خصص العرف عموم المعنى اللغوى كالدابة خصصت بذى الحافر ، أو كان له باللغوى مناسبة ما ولو هجرت الحقيقة كلفظ الغائط بخلاف غيرها[٧].

---

= انظر : البحر المحيط (١٥٧/٢) ، النهاية (قسم ٢٢٥/١) ، المحصول (٤١٠/١/١) ، الأحكام للآمدى (٥٢/١) ، أصول الفقه للبرديسى (١٣) .

(١) أى على الرازى ، كذا ذكر الزركشى وعبارة الأصفهانى :
قوله : (وإنما النزاع فى وقوعه) تصريح بوقوع النزاع فى العرفية ، والخلاف فى الشرعية مشهور أما العرفية فغير مشهور .
انظر : البحر المحيط (١٥٧/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٥٣٠/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى ولم أجده بعد التتبع فى المعتمد ولافى زياداته فالأظهر أنه ذكر ذلك فى غير موضع المسألة أو فى كتاب غير المعتمد ، أو يكون المراد بصاحب المعتدم غير البصرى . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

(٣) كذا حكى الهندى وغيره .
انظر : النهاية (قسم ٢٢٥/١) ، الابهاج (٢٧٤/١) ، البحر المحيط (١٥٧/٢) .

(٤) لم يصرح الزركشى بذلك بل قال "صاحب المعتمد" ولم أجد هذا النص بعد التتبع فى المعتمد ويرد عليه الاحتمالات السابقة قبل قليل . والله أعلم .
راجع الهامش ماقبل الأخير .

(٥) فى ب : للتكليف .

(٦) القائل هو الزركشى ، وفى أ ، ج ، د : (بل) بدل قيل .

(٧) انظر البحر المحيط (١٥٧/٢) .

ورد : ذلك بأنهم قد نقلوا فيما ليس من الأمرين كـ(عسى) فإنه وضع أولا للفعل الماضي ولم يستعمل فيه قط بل استعمل[1] في الإنشاء بوضع العرف[2].

[المراد بالحقيقة الشرعية]

أما الخلاف ففي الشرعية : وهي المستفاد وضعها لذلك المعنى من الشرع كما فسرها به في "المحصول" تبعا "للمعتمد"[3]، والمراد بالوضع اشتهار ذلك في ألفاظ الشرع كما سبق في تفسير أصل الوضع أول الفصل وأنه ليس المعنى إعلام الشارع بأنه وضعه له[4].

وقال ابن برهان : الشرعي أن يستفاد اللفظ من اللغة والمعنى من الشرع ، أو المعنى من اللغة واللفظ من الشرع[5].

لكن القول الأول أعم لشموله أربعة أقسام :

ماإذا كان اللفظ والمعنى معلومين من اللغة لكن لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى كلفظ الرحمن اسما لله عز وجل . ولهذا قالوا ومالرحمن؟ لانعلم إلا رحمان اليمامة[6].

وماإذا لم يعلم من اللغة لااللفظ ولاالمعنى كأوائل السور .

وماإذا علم اللفظ ولم يعلم المعنى كالصوم والصلاة والحج وغالب الأمور الشرعية.

وماإذا علم المعنى ولم يعلم اللفظ . كالأب بالتشديد وهو المرعى ولهذا

---

(١) في ب ، د : الإستعمال .

(٢) هذا الرد غالبا من المؤلف . والله أعلم .

(٣) انظر : المحصول (١/١/٤١٤) ، المعتمد (١/١٨) ، البحر المحيط (٢/١٥٨) .

(٤) راجع ص(١٥١٤) .

(٥) نقل الزركشي كلام ابن برهان في البحر (٢/١٥٨) ولم أجده في الوصول . والله أعلم .

(٦) مرادهم مسيلمة الكذاب .
انظر تفسير الرازي (٢٤/١٠٥) عند قوله تعالى {قالوا ومالرحمن} الفرقان (٦٠) .

قال عمر رضى الله عنه ماالأب؟[١]وكذا قرر الهندى الأقسام الأربعة[*] ومثلها بذلك[٢].

نعم حكى الماوردى فى (كتاب الصلاة) خلافا لأصحابنا فى أن الشارع أحدث وجود اللفظ كما أحدث المعنى أو لا؟[٣]

وقد علم مما قررناه أنه ليس من الألفاظ التى الكلام فيها وفيها الخلاف فى الشرعية ماصطلح عليه علماء الشرع من الفقهاء والأصوليين من الفرض والواجب والمندوب ونحوها وكذا السبب والشرط والمانع ومأشبه ذلك بل هى عرفية محضة من عرف علمائه كما تقدم فى النقض ونحوه[٤]، كذا قرره القاضى عضد الدين[٥]وهو واضح ولذلك تراهم فى الاستدلال إنما[**] يقولون الشارع وضعها وهى بوضع الشارع ونحو ذلك .

نعم قد يقع من ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم أو الراوى عنه لفظ ويتكرر فى المعنى الذى اصطلح أهل الشرع على وضعه له فيكون عرفا للشارع وعرفا لأهل الشرع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (**خشيت أن**

---

(١) أى الوارد فى قوله تعالى {وفاكهة وأبا} عبس (٣١) ، وانظر قول عمر رضى الله عنه فى الجامع للقرطبى (١٩/٢٢٣) .

(*) ١٧٣ج

(٢) لكن قال الزركشى : والتحقيق أن هذا التفسير للشرعى وشموله لهذه الأقسام إنما يصح على مذهب المعتزلة . وقال فى البحر : ذكره الإمام فى المحصول فتابعوه وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة ولايستقيم على أصلنا . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ٢٢٦/١) ، تشنيف المسامع (٥٠٨/٢) ، البحر المحيط (١٥٩/٢) الابهاج (٢٧٥/١) ، المحصول (٤١٤/١/١) ، نهاية السول (٢٥١/١) ، المعتمد (١٨/١) .

(٣) انظر الحاوى (٩/٢) ، وقد نقل الزركشى عبارته فى البحر (١٦٩/٢) .

(٤) راجع ص(١٥١٧) .

(٥) قال الزركشى ولم أر من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضى عضد الدين ، لكن الزركشى ذكره بعد صفحتين كأنه من عنده . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٦٦/٢،١٦٩) ، شرح العضد (١٦٣/١) .

(**) ١٢٢د

**تفرض**[١]**عليكم**)[٢]وقول الصحابة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا[٣]فلامنافاة فاعلمه .

إذا علمت ذلك فالقول الأول من الخلاف فى الأسماء الشرعية انها لم[*] تقع قال المازرى فى "شرح البرهان" وهو رأى المحققين من أئمتنا الفقهاء والأصوليين وبه قال القاضى أبو بكر وابن القشيرى ونقله عن أصحابنا وأنهم قالوا لم ينقل الشارع شيئا من الأسامى اللغوية إنما خاطبنا صلى الله عليه وسلم بلسان العرب[٤].

ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضى أبى حامد المروروذى وعن الأشعرى كما سيأتى[٥]فالصلاة الدعاء والزكاة النمو والصوم الإمساك والحج القصد لكن "كل"[٦]على وجه مخصوص ولهذا يعرفونها بمثل ذلك .

نعم اختلف هل زيد فى معناها فى الشرع على المعنى اللغوى ماهو داخل فى المدلول الشرعى أو لا والأول هو المختار عند ابن فورك ونقله عن الأشعرى[٧]وبه قال طائفة من الفقهاء كما نقله إمام الحرمين وابن السمعانى[٨]إلا أنه يؤول إلى القول بالنقل لأن تلك الزيادات تصير داخله فى المدلول الشرعى مع خلو المدلول اللغوى عنها . وهذا حقيقة النقل .

---

(١) فى أ ، د : يفرض ، وفى ج : كتبت بالوجهين ، والمثبت يوافق الصحيح .
(٢) صحيح البخارى (التهجد) (٤٤/٢).
(٣) منه قول ابن عمر رضى الله عنه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ...) الحديث .
صحيح البخارى (الزكاة) (١٣٨/٢) .
(*) ١٥٢ب
(٤) انتهى كلام المازرى وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (١٦٠/٢) ، وانظر قول الباقلانى فى التقريب والإرشاد (٣٨٧/١) ، التلخيص (٢١٢/١) ، البرهان (١٧٥/١).
(٥) سيأتى بعد قليل ، وماقاله الأستاذ نقله الزركشى فى البحر (١٦٠/٢) .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) كذا قال الزركشى ثم نقل نص ابن فورك ، ولم أجد ماعزاه للأشعرى فى مظانه من كتبه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٦٠/٢) .
(٨) انظر : البرهان (١٧٤/١) ، القواطع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٦٠/٢) .

ونقلا[١] الثانى عن القاضى وهو أنها لم تنقل ولم يرد فى معناها[٢] أى وإن زيد فى المعتبر فيها شرطا وحكما ونحوهما من الأمور الخارجية .

والقول الثانى من الأصل[٣]: أن الشرعية واقعة وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة وحكاه ابن برهان وابن السمعانى عن أكثر المتكلمين والفقهاء وصححاه[٤].

قال الاستاذ أبو منصور : أجمع أصحاب الشافعى على أنه قد نقل فى الشرع أسماء كثيرة عن معانيها فى اللغة إلى معان سواها إلا أبا حامد المروروذى كالأشعرى .

قال[٥]: كالإيمان فى اللغة فإنه بمعنى التصديق ـ وقد صار عند أصحاب الشافعى اسما لجميع الطاعات وعند الأشعرى أنه الآن أيضا بمعنى التصديق وذلك نحو الصلاة والحج والعمرة[٦] انتهى . ونقل نحوه أيضا عن الأشعرى ابن فورك فى جزء جمعه فى الإسلام والإيمان[٧].

نعم هذا يشعر بدخول الإيمان فى الخلاف ، وذلك هو اثبات الألفاظ الدينية على أحد تفسيريها الآتيين كالشرعية وهو مانقل عن المعتزلة أنهم أثبتوها معا[٨] لكن على معنى أن الشارع اخترع أسماء خارجة من[٩] اللغة

---

(١) أى إمام الحرمين وابن السمعانى .

(٢) انظر : نفس المصادر ، التقريب والإرشاد (٢٨٧/١) ، التلخيص (٢٠٩/١) .

(٣) أى أصل الخلاف فى الأسماء الشرعية .

(٤) فى البحر وصححه أى ابن السمعانى وهو كذلك فى القواطع ، أما إعادة الضمير إلى ابن برهان ففيها نظر إذ لم يصرح بذلك فى الوصول . والله أعلم .
انظر : المعتمد (١٨/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٢/١) ، القواطع (٤٩٥/٢) ، البحر المحيط (١٦٢/٢) ، الدرر اللوامع (٥٥٥/٢/١) .

(٥) أى الأستاذ أبو منصور .

(٦) انظر كلام الأستاذ بتمامه فى البحر المحيط (١٦٠/٢) .

(٧) كذا قال الزركشى ولم أجد فى مصادر ترجمة ابن فورك من أشار إلى مؤلفاته . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

(٨) انظر : البحر المحيط (١٦٤/٢) ، نهاية السول (٢٥٢/١) .

(٩) فى أ ، ج : عن .

لمعان أثبتها شرعا كما سيأتى[١]، فمخالفتهم فى اثبات الشرع الأمرين على الوجه المذكور وان أوهمت عبارة ابن الحاجب بعض شراحه أنهم لايخالفون فى الدينية بل يخالفون فى الشرعية .

لكن الصواب أن خلافهم فى الدينية أيضا ، وإنما لم يصرح ابن الحاجب فى نصب الأدلة بذلك لأنه محل وفاق[٢].

نعم اختلف النقل عنهم فى تفسير الدينية ففى "التقريب"[٣] للقاضى و"تلخيص" الإمام و"برهانه"[٤] أنه ماتعلق بأصول الدين كالإيمان والكفر والفسق بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة والصيام وكذا نقل عنهم القشيرى والغزالى وغيرهم[٥] وهو الصواب[٦].

---

(١) انظر ص(٥٢٥) .

(٢) لم يظهر لى مراد المؤلف بعد طول تأمل ، واليك نص ابن الحاجب :
مسألة : الشرعية واقعة خلافا للقاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضا .
فظاهر عبارته يفيد أنهم لايخالفون فى الشرعية ولاالدينية .
قال ابن السبكى : والجمهور على الوقوع - أى وقوع الشرعية - ومنهم الفقهاء والمعتزلة .
قال : وقوله (وأثبتت المعتزلة الدينية أيضا) .
اعلم أن المثبتين للشرعية إما مطلقا سواء تعلقت بالأصول أو الفروع أو وقعت فى الفروع ذهب المعتزلة إلى الأول ثم سرد تفصيلهم الآتى ذكره . وعزى إليهم العضد اثبات الدينية والشرعية ، وهو ماعزاه إليهم المؤلف أيضا كما سيأتى .
ولعل مراد المؤلف ان اثبات المعتزلة للحقيقة الدينية والشرعية انما هو على وجه يخالف أهل السنة . والله أعلم .
مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١) ، وانظر منتهى السول (٢١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٣١) ، شرح العضد (١٦٣/١) ، النهاية (قسم ٢٣١/١) .

(٣) انظر التقريب والإرشاد (٣٨٨/١،٣٩٠) .

(٤) انظر : التلخيص (٢١٠/١) ، البرهان (١٧٤/١) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٢٧/١) ، المنخول (٧٣) ، نهاية السول (٢٦٣/١) .

(٦) كذا قال الزركشى بعد أن ذكر النقول السابقة ونقلها أيضا ابن السبكى . قال : وهذا هو التحقيق فى نقل مذهب القوم .
انظر : البحر المحيط (١٦٦/٢) ، الابهاج (٢٨٨/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٣١) .

ونقل الإمام الرازى وجمع[١] عنهم أن الدينى أسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق والمصلى والصائم بخلاف الإيمان والفسق والصلاة والصيام فإن ذلك شرعى لاديني .

ورد : بأنه يلزم تسمية اللفظ باسم لايجرى فى المشتق منه[٢].

والمختار وفاقا للشيخ أبى إسحق الشيرازى وابن الصباغ وأكثر أصحابنا أن النقل إنما وقع فى الشرعية لافى الدينية[٣] واختاره ابن الحاجب وغيره[٤] ومنهم من يجعل الخلاف فى الإيمان فقط لافى كل دينى ، وقد نقل محمد بن نصر المروزى عن ابى عبيد أنه استدل على أن الشارع نقل الإيمان بأنه قد نقل الصلاة والحج ونحوهما إلى معان أخر . قال فما بال الإيمان فهذا يدل على تخصيص الخلاف بالإيمان[٥] إلا أن يراد ونحوهما من الألفاظ المتعلقة به وهو الأمور الدينية وعلى كل حال ففيه إشارة إلى أن من أثبت الدينية كالإيمان دون غيرها خارق للإجماع .

فالحاصل[٦] من الخلاف :

إما نفى النقل مطلقا كما هو قول القاضى ومن سبق .

وإما إثباته مطلقا كالمعتزلة ومن وافقهم كما سبق .

---

(١) انظر : المحصول (٤١٤/١/١) ، منهاج الوصول (٢٦٠/١) ، بيان المختصر (٢١٧/١) الأصفهانى على المنهاج (٢٣٩/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٣١) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٦٦/٢) ، وقد بين ابن السبكى مايترتب على التفسير الثانى فى رفع الحاجب (ج١/ق٣١،٣٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١٣٧/١) ، البحر المحيط (١٦٤/٢) ، سلاسل الذهب (١٨٦) .

(٤) كابن السبكى وعزاه إلى إمام الحرمين والرازى ، لكن قال الزركشى فيه نظر ثم بينه .
انظر : مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٥٠٣/٢) .

(٥) كذا قال ابن السبكى بعد نقل كلام ابن نصر وكذا نقله الزركشى .
انظر : الابهاج (٢٧٨/١) ، البحر المحيط (١٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (٥٠٣/٢) .

(٦) فى ج : والحاصل .

وإما التفرقة بينه وبين الدينية بوقوع الشرعية دون الدينية وهو المختار ولم يقل أحد بعكسه[١].

وإنما لم أتعرض فى النظم لنفى وقوع الدينية لأن المثبت لها هم المعتزلة وأما غيرهم فلايثبت أن الشارع له فى ذلك عرف مغاير للغة حتى يحتاج[*] إلى إجراء الخلاف فيها .

ثم اختلف المثبتون للشرعية فى أن الشارع اخترع لهذه المعانى ألفاظا فصادفت ألفاظا من اللغة ، أو أنه نقلها عن معناها اللغوى .

والثانى : هو اختيار الإمام فى المحصول[٢]فلم يخرج عن كلام العرب وإن لم تعرف العرب ذلك المعنى الذى آلت إليه دلالة اللفظ وأن المجاز منسوب للغة العرب باعتبار العلاقة فيعد من أوضاعهم بهذا الاعتبار ، وحينئذ فيقال أنه بوضع الشرع باعتبار ماآل إليه قال الماوردى فى كتاب الصلاة من "الحاوى" أن الذى عليه جمهور أهل العلم أن الشرع لاحظ فى الألفاظ الشرعية المعنى اللغوى[٣]انتهى . وقال الشيخ شمس الدين ابن اللبان[٤]فى "ترتيب الأم" للشافعى رضى الله عنه أن نصوصه صريحة فى أنها

---

(١) انظر هذا التقسيم فى البحر المحيط (٢/١٦٤) .

(*) ١٣٦أ

(٢) أما الأول فهو اختيار المعتزلة كما سيأتى بعد قليل .
انظر : المحصول (١/١/٤١٥) ، البحر المحيط (٢/١٦٢) ، الدرر اللوامع (١/٢/٥٥٦)

(٣) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢/١٦٣-١٦٤) ، ومعنى العبارة فى الحاوى (٢/١٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان ولد بدمشق عام (٦٨٥هـ) أو نحوها ، سمع ابن غدير والدمياطى وتفقه على ابن الرفعة ، كان عارفا بالفقه والأصلين والعربية أديبا ، شاعرا ، خطيبا فصيحا ، لكن صدر منه مايوهم فساد عقيدته قال ابن السبكى : لانشك فى براءته منه فحصلت له شدة ثم نجاه الله ، من مؤلفاته : "مختصر روضة الطالبين" لم يشتهر لغلاقة لفظه ، بوب الأم ورتبها على أبواب الروضة ، وله "متشابه القرآن والسنة" ، "شرح ألفية ابن مالك" ، وكتاب "على لسان الصوفية" . مات بالطاعون عام (٧٤٩هـ) .
انظر : طبقات السبكى (٩/٩٤) ، طبقات الاسنوى (٢/٣٧٠) ، طبقات الداودى (٢/٧٦) ، الدرر الكامنة (٣/٤٢٠) ، حسن المحاضرة (١/٤٢٨) ، الشذرات (٦/١٦٣) ، معجم الأدباء (٨/٢٨٦) .

مجازات لغوية[١].

وبالأول : قالت المعتزلة ، قالوا : وتارة يصادف الوضع الشرعى علاقة بينه وبين اللغوى لاقصدا بل اتفاقا ، وتارة لايصادف فليست حقيقة لغوية ولامجازا لغويا[٢]ووافقهم من أصحابنا كثير كابن السمعانى[٣]إلا أنه قال فى ذيل المسألة ويجوز أن يقال هذه الأسماء حقائق شرعية فيها معنى اللغة لأن الصلاة لاتخلو عن الدعاء فى غالب الأحوال والأخرس[٤]نادر فقد تخلو [*] فى بعض المواضع عن معظم الأفعال[٥]انتهى . وهو ظاهر فى عوده إلى القول الآخر .

وتظهر ثمرة هذين القولين فى أن المعنى الشرعى هل يحتاج لعلاقة أو لا فعلى القول الأول لايحتاج وعلى الثانى يحتاج[٦].

**تنبيهات :**

الأول قد علم أن الخلاف السابق إنما هو فى وقوع الشرعية أما الجواز فزعم الإمام الرازى والآمدى والهندى أنه لاخلاف فيه[٧]حتى عبر

---

(١) نقله عن ابن اللبان الزركشى فى البحر (١٦٤/٢) ، وكذا الكمال فى الدرر اللوامع (٥٥٧/٢/١) ، لكن صدر عبارته بقوله (وادعى ابن اللبان ...) والله أعلم .

(٢) كذا عزاه إليهم جمع ، فانظر : البحر المحيط (١٦٢/٢) ، نهاية السول (٢٥٢/١) ، الإبهاج (٢٧٦/١-٢٧٧) ، الدرر اللوامع (٥٥٥/٢/١) ، المعتمد (١٩/١) .

(٣) انظر القواطع (٤٩٧/٢) حيث قال والأصح أن هذه الأسماء حقائق شرعية . وانظر البحر المحيط (١٦٢/٢) .

(٤) فى أ : والآخر منتفى نادر ، وفى د : والآخر منتف نادر ، والمثبت يوافق النص .

(*) ١٧٤ج

(٥) قال وهذا اللفظ لابأس به .

انظر : القواطع (٥٠٠/٢) ، البحر المحيط (١٦٢/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى فى البحر (١٦٣/٢) .

(٧) قال الهندى : لانزاع لأحد فيه .

النهاية قسم (٢٣١/١) ، وانظر : المحصول (٤١٤/١/١) ، الإحكام للآمدى (٦١/١) البحر المحيط (١٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) .

ابن الحاجب فى "المنتهى" بأن الجواز ضرورة وأسقط المسألة فى الصغير(١) لاعتقاده الاتفاق أو أن الخلاف شاذ لكن أبو الحسين فى "المعتمد" حكى عن بعضهم أنه منع من إمكانها(٢) وكذا نقله ابن برهان فى "الوجيز"(٣) عن طائفة يسيرة قال وبناء المسألة على حرف واحد وهو أن نقلها من اللغة إلى الشرع لايؤدى إلى قلب الحقائق وعندهم يؤدى . ثم حكى ابن برهان خلافا آخر تفريعا على الجواز هل يصير حسنا كالفسخ أو قبيحا لما يلزم عليه من إسقاط الأحكام الشرعية(٤).

[التنبيه] الثانى :

لايختص الخلاف فى الوقوع بالحقيقة الشرعية بل يجرى فى المجاز أيضا(*) وإنما لم أذكره فى النظم لأن الحقيقة إذا ثبتت لزم ثبوت مجازها لأن كل مجاز ناشىء عن حقيقته كما سيأتى(٥).

نعم لايختص ذلك بالأسماء ولابنوع منها بل يكون فى الألفاظ المتباينة كالصلاة والزكاة والمشتركة فالأصح وقوعها فى الشرعية كالقرء إن قلنا حقيقة فى الحيض والطهر وكالصلاة على الكاملة وعلى ناقصة ركن أو شرط كصلاة المصلوب ونحوه ومصلى الفرض قاعدا للعجز عن القيام(٦) ومثله

---

(١) أى لم يتعرض للامكان وإنما بدأ بذكر الخلاف فى الوقوع .
انظر : منتهى السؤل (٢١) ، مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١) .

(٢) كذا قال الزركشى فى البحر ، وعقب فى التشنيف بأن عبارته تفيد بأنهم لم يصرحوا بذلك وإنما يفهم من عللهم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) ، الإبهاج (٢٧٦/١) ، المعتمد (١٨/١) .

(٣) الصواب أنه الأوسط كما ذكر الزركشى ولم أجد فى الوصول لابن برهان هذا النقل . والله أعلم .

(٤) نقل الزركشى قول ابن برهان فى البحر (١٥٩/٢-١٦٠) .

(*) ١٥٣ب

(٥) انظر ص(١٥٤٠) .

(٦) كذا مثل الرازى وغيره .
انظر : المحصول (٤٣٨/١/١) ، التحصيل (٢٣٠/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٢٣٩/١) ، المعراج (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٧٤/٢) .

الهنـدى بالطهـور للمـاء والتراب[١] وفيـه نظر فإن بينهمـا قدرا مشتركـا وهو التطهـر بالماء والتيمـم بالتراب[٢] خلافـا لمن زعـم أن هـذا مـن المشترك[٣]، وكـالصلاة للفـرض والنفـل وفيـه النظر السـابق بل وفيمـا مثل[٤] به قبله[٥] أيضا[٦].

وأما المترادفة ففى "المحصول" الأظهر أنها لم توجد[٧].

ورد : بأن الفرض والواجب مترادفان شرعا[٨] لكن سبق[٩] أن عرف أهل الشرع غير عرف الشرع الذى الكلام فيه وقد يجتمعان ولكـن يمنع بأنهما فى ذلك اجتمعا[١٠].

---

(١) عبارة الهندى :
(اطلاق الطهور على الماء والتراب وعلى مايدبغ به) . ا.هـ
النهاية (قسم ٢٦٢/١) . وكذا نقل ابن السبكى فى الإبهـاج (٢٨٧/١) ، والزركشى فى البحـر (١٧٥/٢) ، ومثلـه بذلـك أيضـا الاسنـوى فى نهـاية السـول (٢٦٢/١) .

(٢) ماقاله المؤلف مبنى على سهوه فى النقل عن الهندى فلاحل له .
نعم اعترض ابن السبكى بنحوه فقال :
ولقـائل أن يقـول لم لم تكتف باشتراك الماء والتراب وآلـة الـدباغ فى إزالـة المانع قدرا مشتركا؟
الإبهاج (٢٨٧/١) ، وانظر البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٣) وهو قول الهندى والاسنوى ، بل نفيا وجود القدر المشترك .
انظر : النهاية (قسم ٢٦٢/١) ، نهاية السول (٢٦٢/١) .

(٤) فى ب : قيل .

(٥) فى أ ، ب ، د : من قبله .

(٦) مراده الأمثلة التى ذكرها الرازى قبل قليل .
انظر : الإبهاج (٢٨٦/١) ، البحر المحيط (١٧٤/٢) .

(٧) لأنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة .
انظر المحصول (٤٣٩/١/١) .

(٨) انظـر : الإبهـاج (٢٨٦/١) ، نهـاية السـول (٢٦٢/١) ، البحـر المحيـط (١٧٥/٢) .

(٩) راجع ص(١٥٢٠) .

(١٠) أقـول مـاتداوله علماء الشرع يكـون حقيقة عرفية خاصة كـالكسر والقلـب ونحوه الفرض والواجب ، ومانقله الشارع هو المراد بالحقيقة الشرعية كاطلاق الصلاة على الأفعـال المخصوصة وكذا الحج والـزكاة ونحوهما ، وقد يجتمـع الإطلاقان لكن يمنع اجتماعهما فى الفرض والواجب . =

قلت : ويمكن تمثيله بالزكاة مع الصدقة ، فإن الصدقة كثيرا ماتطلق[1] شرعا على الزكاة نحو {**خذ من أموالهم صدقة**}[2]، {**إنما الصدقات**}[3]الآية .[*] وفى الحديث (**ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة إلا زكاة الفطر فى الرقيق**)[4]، فاستثنى بلفظ الزكاة مما هو بلفظ الصدقة ونحو ذلك ومن ذلك أيضا لفظ التزويج والإنكاح[5]وماأشبهه[6].

وأما الأفعال فلم توجد إلا تبعا لمصادرها كصلى من الصلاة وزكى من الزكاة ونحو ذلك[7].

وأما الحروف فليس فى الشرع استعمال حرف بغير معناه اللغوى يكون منقولا منه إلا بإعتبار متعلقه فيكون نقله شرعا نقلا للحرف بالتبع[8].

---

= كذا استدرك المؤلف على القائلين بترادف الفرض والواجب شرعا ، وهو وجيه ثم عقبه بمثال صحيح لترادف الحقيقة الشرعية . والله أعلم .

(١) فى أ : يطلق .

(٢) التوبة (٦٠) .

(٣) التوبة (١٠٤) .

(*) ١٢٣د

(٤) لم أجد هذا الحديث بتمامه بهذا للفظ وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه شطره الأول دون المستثنى .
لكن الحديث بمعناه رواه ابن حبان والشافعى فى مسنده ولفظه (لاصدقة على الرجل فى فرسه ولاعبده إلا زكاة الفطر) . والله أعلم .
سنن أبى داود (الزكاة) (٥٠٢/١) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٢٤/٣) ، سنن النسائى (الزكاة) (٣٦/٥) ، سنن ابن ماجه (الزكاة) (٥٧٩/١) ، مسند الشافعى (الزكاة) (١٢٧/٢) ، صحيح ابن حبان (الزكاة) (١١٦/٥) .

(٥) فهى مترادفة عند الشافعى كما نقل ابن السبكى .
قلت : وقد ورد فى القرآن استعمال اللفظين وذلك فى قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} الأحزاب (٣٧) ، وفى قوله تعالى {إن أراد النبى أن يستنكحها} الأحزاب (٥٠) . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٢٨٦/١) ، البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢٦٣/١) ، نفس المصدرين .

(٧) انظر : المحصول (٤٣٩/١/١) ، نهاية السول (٢٦٣/١) ، الإبهاج (٢٨٨/١) ، المعراج (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٨) انظر نفس المصادر .

[التنبيه] الثالث :

سبق أن الشرعى المراد به هنا مالم يستفد معناه إلا من الشرع . وربما يطلق الشرعى على بعض أحكام الشرع قال إمام الحرمين فى "الأساليب" : الذى[١] يعنيه الفقيه بالشرعى هو الواجب والمندوب[٢] ويشهد له قول الأصحاب أن الجماعة فى النفل المطلق لاتشرع أى لاتندب وإن كانت مباحة[٣] وفى زيادات الروضة فى (باب صلاة الجماعة) معنى قولهم لاتشرع لاتستحب[٤] وقد يطلق المشروع[٥] على المباح كما تقول بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة[٦] ونحو ذلك .

[التنبيه] الرابع :

قيل[٧]: الخلاف فى هذه المسالة يضمحل عند التحقيق فإن الزيادة على المعنى اللغوى لم تستفد إلا من الشرع والمعنى اللغوى موجود فى الشرعى[٨].

وهذا مردود بما سبق من تقسيم الشرعية أول المسألة[٩].

---

(١) فى ا ، ج : ان الذى ، واسقاط ان يوافق نقل الزركشى والكمال .

(٢) نقله عن الأساليب الزركشى فى التشنيف (٥٠٩/٢) ، والكمال فى الدرر (٥٦٠/٢/١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٤٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٠٩/٢) .

(٤) انظر : نفس المصدرين ، المحلى على جمع الجوامع (٣٠٤/١) .

(٥) فى ب ، د : الشرع .

(٦) كذا مثله الكمال ومثله المحلى بقول القاضى حسين :
لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع أى المباح .
انظر : المحلى مع الدرر اللوامع (٥٦٠/٢/١) ، وانظر قول القاضى فى المجموع (٣٢/٤) .

(٧) قائله الزركشى .

(٨) انظر البحر المحيط (١٦٥/٢) .

(٩) راجع ص(١٥١٩) .

**[فوائد الخلاف فى المسألة]** :

وأيضا فمن فائدة الخلاف أن الفسق عند المعتزلة منزلة بين الإيمان والكفر بناء على أن الإيمان نقل إلى جميع الطاعات والفاسق مخل ببعضها فليس مؤمنا ولاهو كافر لتصديقه[(١)]، قيل : وللإجماع على أنه ليس بكافر[(٢)].

وفيه نظر فإن الخوارج تكفره بالكبيرة .

وعلى كل حال فحمل المعتزلة على ذلك الأحاديث الواردة فى نفى الإيمان عنه مثل (**لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن**)[(٣)]ونحو ذلك .

وغير المعتزلة رأى[(٤)]أن الإيمان بإزاء المعنى اللغوى وإن زيد فى مدلوله فلم يخرج الفاسق بذلك عن الإيمان[(٥)].

وأولوا الوارد إما على نفى الكمال أو على المستحل وأنه ليس متلبسا بفعل من الإيمان بل بخارج عن الإيمان وإن كان فى ذاته مؤمنا إلى غير ذلك[(٦)]وكذا القول فى الأسماء الفرعية كمن صلى بغير قراءة هل يقال لم يصل لأن الصلاة نقلت شرعا للهيئة المجموعة ، أو أنه يسمى[(٧)]بذلك لوجود المعنى اللغوى وهو الدعاء بالفعل أو بالقوة[(٨)].

ومن ثم استشكل الإمام فى "المعالم" على الشافعى أن الماهية المركبة تنتفى بانتفاء جزئيها[(٩)]وإذا كان الإيمان مركبا من قول وعمل واعتقاد فينبغى

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢/١٦٧) ، الإبهاج (١/٢٧٨) شرح اللمع (١/١٢٠،١٣٦) .
(٢) قاله الزركشى فى البحر (٢/١٦٧-١٦٨) .
(٣) صحيح البخارى (الحدود) (٨/١٣) ، صحيح مسلم (الإيمان) (١/٧٦) .
(٤) فى أ : بما راو .
(٥) انظر سلاسل الذهب (١٨٧) .
(٦) أفاض ابن حجر فى بيان هذه التأويلات فشفى .
انظر : فتح البارى (١٢/٦٠) ، شرح النووى على مسلم (٢/٤١) .
(٧) فى ج : أو سمى .
(٨) انظر البحر المحيط (٢/١٦٨) .
(٩) فى ب ، د : جزيها .
والمراد : تنتفى بانتفاء جزء من أجزائها .
انظر البحر المحيط (٢/١٦٨) .

إذا انتفى العمل أن ينتفى الإيمان وزعم أنه سؤال صعب[١].

لكن قد ذكر هذا السؤال محمد بن نصر المروزى وأجاب عنه بأن الإيمان له أصل متى نقص ذرة زال اسم الإيمان عنه ومابعده إن فعله فقد زاد إيمانا على إيمانه وإن لم يفعل الزيادة لم ينقص الأصل الذى هو التصديق قال كشجرة تطلق[٢]على مجموعها وإذا أزيل منها غصن لايزول اسم الشجرة عنها بل تبقى شجرة ناقصة[٣].

ومن ثمرة الخلاف أيضا أن الاسم الشرعى إذا ورد فى كلام الشارع مجردا عن القرينة محتملا للغوى والشرعى ، فمن يقول بنقل الشارع يحمله على الشرعى[٤]ومن ينفى كالقاضى فقياسه أن يحمل على اللغوى ، لكن المنقول عن القاضى أنه مجمل[٥]وعبارته فى "التقريب" : (يجب التوقف لجواز أن يراد اللغة أو الشرع أو هما)[٦]وهو مشكل على أصله[٧]إن لم يكن له قول آخر بإثبات الشرعية[٨][٩].

---

(١) كذا أشار الزركشى فى البحر (٢/١٦٨) ، وانظر المعالم فى أصول الدين (١٢٨) .

(٢) فى أ ، ب ، د : يطلق .

(٣) ذكر المروزى ذلك فى كتاب تعظيم قدر الصلاة ، ونقله الزركشى فى البحر (٢/١٦٨) .

(٤) انظر سلاسل الذهب (١٨٧) .

(٥) كذا نقل الغزالى فى المستصفى (١/٣٥٧) ، والآمدى فى الإحكام (٣/٢٦) .

(٦) الواقع أن هذا مختصر عبارة القاضى ، فانظر التقريب والإرشاد (١/٣٧١) وقد نقله الزركشى فى البحر (٢/١٦٩) .

(٧) كذا قال الزركشى فى البحر (٢/١٦٩) .

(٨) قال الأبيارى ان القاضى ناقض مذهبه فى جحد الأسماء الشرعية إلا أن يكون له قول آخر فى اثباتها ، أو أنه فرعه على قول من يثبتها وهذا ضعيف .
ورجح الزركشى الاحتمال الثانى .
قلت : وهو الظاهر حيث صدر القاضى عبارته بقوله : فإن قيل فما تقولون لو ثبتت أسماء شرعية ...الخ .
انظر : البحر المحيط (٢/١٦٩) ، التحقيق والبيان (١/٢٠٣) ، التقريب والارشاد (١/٣٧١) .

(٩) فى أ ، ب ، د : الحقيقة الشرعية ، واسقاط (الحقيقة) أولى لأن القاضى عبر بالأسماء الشرعية ، وكذا فى نقل الابيارى عنه . =

نعم قال السهروردى[١]: إن تردد القاضى[٢]بين الكمال والصحة فى نحو (إنما الأعمال بالنية) ، (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)[٣]ليس لاعترافه باللغات الشرعية[٤]بل لأنه يرى الإضمار ولاتعيين لأحد الإضمارين[٥]. والله أعلم .

[التنبيه] **الخامس** :

من المنقولات الشرعية صيغ العقود[٦]كبعت واشتريت والحلول كفسخت

---

= وقد ذكر الزركشى بأن البعض ترجم المسألة بالحقيقة الشرعية والبعض بالأسماء الشرعية وصوب الثانى ليشمل الحقائق والمجازات أيضا فإن البحث جار فيهما وفاقا وخلافا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٦٧/٢) ، وانظر المصدرين الأخيرين .

(١) يحي بن حبش أبو الفتوح السهروردى ، قرأ الحكمة والأصول إلى أن برع فيهما على الجيلى شيخ الرازى ، كان جامعا للفنون الفلسفية ، شاعرا ، مفرط الذكاء ، فصيح العبارة ، شافعى المذهب . من مؤلفاته :
"التنقيحات" ، وقيل "التلقيحات" فى أصول الفقه ، "التلويحات" فى الحكمة ، "الهياكل" ، "حكمة الاشراق" .
قيل : كان قبيح المنظر زرى الثياب ، اتهم بانخلال العقيدة والتعطيل فحبس ثم قتل عام (٥٨٧هـ) وعمره (٣٨) سنة ، وسهرورد بضم السين بليدة عند زنجان من عراق العجم .
انظر : سير النبلاء (٢٠٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٦٨/٦) ، (٢٠٥/٣) ، طبقات الاسنوى (٤٤٢/٢) ، العبر (٢٦٣/٤) ، معجم الأدباء (٣١٤/١٩) ، النجوم الزاهرة (١١٤/٦) ، الشذرات (٢٩٠/٤) ، كشف الظنون (٤٨٢/١) .

(٢) وذلك فى التقريب (٣٧٩/١-٣٨٠) ، وانظر التلخيص (٢٠٩/١) .

(٣) سبق تخريج الحديثين ص(٤٣٩) .

(٤) كذا فى نقل الزركشى والمراد الأسماء الشرعية ، والله أعلم .

(٥) نقل الزركشى كلام السهروردى فى البحر (١٦٩/٢) .

(٦) لعل هنا سقط فالمراد أنها إنشاءات بدليل قوله وإنما أصلها الخبر ، هذا قول الأكثرين ...الخ ، فالشارع نقلها من الإخبار إلى الانشاءات المخصوصة . والله أعلم.
انظر : الإنشاءات فى المنثور للزركشى (٢٠٥/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩٦/١) .

وطلقت وأعتقت وإنما أصلها الخبر هذا قول الأكثرين منهم الإمام الرازى وأتباعه[١].

ونقل عن الحنفية أنها إخبارات على حالها يقدر[٢]وقوع معانيها قبل[*] اللفظ بها ليطابق خبرها مخبرها[٣]، لكن أنكر القاضى شمس الدين السروجى من الحنفية فى كتاب "الغاية" ذلك ، وقال المعروف عند أصحابنا انها إنشاءات[٤]وقال صاحب "البديع" منهم انه الحق[٥].

---

(١) انظر : المحصول (٤٠٤/١/١) ، التحصيل (٢٣١/١) ، منهاج الوصول (٢٦٠/١) ، التمهيد للاسنوى (٢٠٤) ، النهاية (قسم ٢٦٤/١) .

(٢) فى أ ، د : بقدر .

(*) ١٣٧أ

(٣) والمراد وقوع معانيها فى النفس قبل التلفظ ثم يخبر عنها .
وكذا نقل ابن السبكى عن الحنفية قال : وهذا تحرير مذهبهم فافهمه ، وعزاه الاسنوى أيضا إليهم . والله أعلم .
انظر : تيسير التحرير (٢٦/٣) ، فواتح الرحموت (١٠٣/٢) ، الإبهاج (٢٨٩/١) ، نهاية السول (٢٦٤/١) ، التمهيد للاسنوى (٢٠٤) .

(٤) نقله عن السروجى الزركشى فى البحر ، وقال فى التشنيف : كان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه فقال فى كتاب النكاح من الغاية :
وقد حكى عن القرافى أنه نسب ذلك للحنفية وهذا لاأعرفه لأصحابنا بل المعروف عندهم انها انشاءات .
وعبارة القرافى : الخلاف مع الحنفية مع أن بعضهم يقول المنقول عندنا أنها انشاءات . ا.هـ
هذا وقد اعترض الزركشى على نسبة ابن السبكى هذا القول لأبى حنيفة قال : وفيه نظر لأنه لايعرف لأبى حنيفة فيه نص وغاية ماوقع فى كلام المتأخرين نسبته للحنفية.
انظر : البحر المحيط (١٧٦/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٩٩/٤-١٣٠٠) ، النفائس (٨٤٤/٢) ، الفروق للقرافى (٢٨/١) ، الدرر اللوامع (٨٤٠/٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٠١/٢) .

(٥) كذا نقل عنه الزركشى فى البحر والتشنيف وعبارته فى البديع مقيده حيث قال : والحق أن مثل بعت واشتريت وطلقت التى يقصد بها الوقوع انشاء . ا.هـ
بديع النظام (٣٠٦/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٧٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٠٠/٤) .
وسيتعرض المؤلف لأدلة الفريقين ص(١٦٦٩) .

وإنما اختلفوا بعد اجماعهم على ثبوت أحكامها عند التلفظ بها هل(*) يثبت(١) مع آخر حرف من حروفها أو عقبه(٢).

نعم قال الأصفهاني فى "شرح المحصول" ان الأول اختيار أئمة النظر من الخلافيين(٣). والله أعلم .

[تعريف المجاز لغة واصطلاحا]

**والنقض والمجاز مايستعمل فى ثان وضع حسبما يفصل**

**علاقة له ووضعه انقسم كفى حقيقة ثلاثا فليضم**

**الشرح :**

قولى (والنقض) بالجر عطف على الأمثلة السابقة وسبق بيانه .

وقولى (والمجاز) مبتدأ خبره مابعده وهو إشارة إلى تعريف المجاز فى الاصطلاح .

[المجاز فى اللغة]

أما لفظ المجاز فى الأصل فـ(مفعل) من الجواز وهو العبور والانتقال فأصله (مجوز) استثقلت حركة (الواو) لأنها حرف علة فنقلت إلى الساكن

---

(*) ١٧٥ج

(١) فى ج : تثبت ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) كذا قال الزركشى بعد أن نفى الخلاف بين الفريقين .
انظر البحر المحيط (١٧٦/٢) .

(٣) أقول عبارة المؤلف موهمه وفيها خلل فعبارة الزركشى :
ونسب الأصفهانى فى شرح المحصول القول بأنها اخبارات لاختيار أئمة النظر من الخلافيين .
قلت : وهو كما قال . والله أعلم .
البحر المحيط (١٧٦/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (ق/٩٣أ) ، الكاشف (رقم ٢ ج ٢/(٦٠٧) .

قبلها فانقلبت (الواو) ألفا لسكونها بعد فتحة وال(مفعل) يكون مصدرا ومكانا وزمانا[١].

فالمجاز بالمعنى الاصطلاحى إما مأخوذ من الأول أو من الثانى لامن الثالث لعدم العلاقة فيه[٢]بخلافهما فإنه إن كان من المصدر فهو متجوز به إلى الفاعل للملابسة كـ(عدل) بمعنى عادل أو من المكان له فهو من اطلاق المحل على الحال ، ومع ذلك ففيه تجوز آخر لأن الجواز حقيقة للجسم لاللفظ لأنه عرض لايقبل الانتقال فهو مجاز باعتبارين[٣]لاأنه مجاز منقول من مجاز آخر[*] فيكون بمرتبتين كما زعم الإمام وأتباعه كالبيضاوى[٤].

فالمجاز[٥]هو اللفظ الجائز من شىء إلى آخر تشبيها بالجسم المنتقل من موضع إلى آخر فحقق ذلك[٦].

---

(١) أفاد المؤلف هذا المعنى اللغوى من الإبهاج وقد أشار إليه القرافى وغيره ولم أقف عليه صريحا فيما اطلعت عليه من قواميس اللغة وإنما أشار إليه الجرجانى فى التعريفات والكفوى فى الكليات . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٢٧٣/١) ، تنقيح الفصول (٤٢) ، شرح الكوكب (١٥٣/١) ، التعريفات (٢٠٢) ، الكليات (٨٠٤) .

(٢) وهو اسم الزمان ، وقد أهمل ذكره البيضاوى قال الاسنوى وهذا من محاسن كلامه فافهمه لأن المجاز المستعمل فى الزمان ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلايصح أن يكون مأخوذا منه وإلى هذا أشار ابن السبكى أيضا .
انظر : نهاية السول (٢٤٧/١) ، الإبهاج (٢٧٣/١) .

(٣) أى باعتبار اطلاق المحل على الحال وباعتبار اطلاقه على اللفظ .

(*) ١٥٤ب

(٤) انظر : المحصول (٤٠٦/١/١) ، منهاج الوصول (٢٤٥/١) ، التحصيل (٢٢٣/١) .

(٥) فى ب : فاللفظ .

(٦) نقل ابن النجار هذا التحقيق فى شرح الكوكب (١٥٣/١) ، ويلاحظ أن المحقق أثبت فى النص (لأنه مجاز منقول ...) وهى تغير العبارة والصواب (لاأنه) كما فى نسخة ش من شرح الكوكب . والله أعلم .
وانظر ماقيل فى المجاز أيضا فى البحر المحيط (١٧٨/٢،١٩٦) ، حاشية البنانى (٣٠٤/١) ، الكليات للكفوى (٨٠٤،٣٦١) ، الحدود للباجى (٥٢) ، التوقيف للمناوى (٦٣٧) .

[المجاز فى الاصطلاح]

والتعبير فى هـذا المعنى الاصطلاحى أن يقـال[١]: المجاز : قول مستعمـل بوضع ثان لعلاقة[٢].

فقـول : جنـس فعبر عنه فى النظـم بـ(مـا) لأن الكلام فى تقسيم القـول المفرد فيعلم أنه المراد ولايقال (لفظ) لأنه جنس بعيد[٣].

والعلاقـة : هـى العلقـة الحاصلـة بين المعنى الأول والمعنى الثـانى بحيـث ينتقـل الـذهن بواسطتهـا على مـاسنفصلـه بعـد ذلك[٤]، وكـان القياس فتـح عينها[٥]لأن الفتـح فى المعانى كما تقول علقت زوجتى علاقـة أى أحببتها حبا شديدا والكسر فى الأجسـام ومنه علاقـة السـوط[٦]، وحينئـذ فإما أن يقـرأ بالفتح على الأصل أو بالكسر على التشبيه بالجسم .

---

(١) فى د : يقول .

(٢) انظر ماسبق من مصادر تعريف المجاز فى اللغة .

(٣) أقول : الجنس اما قريب أى ليس تحته أجناس ، أو بعيـد أى ليس فوقه أجناس ، أو متوسط وهو مافوقه وتحته أجناس مثل حيوان ، جوهر ، جسم .
وفى التعـريف بالحد التـام لابد مـن الاتيـان بالجنس القريب ،ومـن هنـا عبر المؤلف بـ(القـول) دون (اللفظ) ، لأن القـول خاص بالمستعمل واللفـظ يشمل كل مالفظ سواء أكان مستعملا أو مهملا .
وقد أشار إلى ذلك ابن هشام فى تعريف الكلمة فقال :
فان قلت: فلم عدلت عن (اللفظ) إلى القول .
قلت : لأن اللفظ جنس بعيد لاطلاقه على المهمل والمستعمـل ، والقول جنس قريب لاختصـاصه بالمستعمـل ، واستعمـال الأجنـاس البعيدة فى الحدود معيـب عنـد أهل النظر.
قلت : وممن جرى على التعبير بـ(اللفظ) فى تعريف المجـاز البيضاوى والزركشى . والله أعلم .
انظر : علم المنطق (١٦) ، قطر الندى (١١) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٢٧٣/١) البحر المحيط (١٧٨/٢) .

(٤) سيذكر المؤلف أنواع العلاقات ص(١٥٦٩) .

(٥) أى كلمة (علاقة) الواردة فى النظم .

(٦) انظر : شرح الكوكب (١٥٥/١) ، لسان العرب (علق) (٢٦١/١٠-٢٦٢) ، الصحـاح (علق) (١٥٢٩/٤) .

وخرج بقيد الاستعمال فى وضع ثان الحقيقة فإنها المستعمل بوضع أول كما سبق[١] ومن لم ير المجاز موضوعا يقول فى غير ماوضع له[٢] لكن المرجح كما سيأتى أنه موضوع على الوجه الآتى بيانه[٣].

**[المجاز هل يستلزم الحقيقة]؟**

وعلم أنه لايشترط فى المجاز إلا سبق وضع فقط سواء سبق استعماله أو لا وهى مسألة أن المجاز هل يستلزم الحقيقة أو لا؟[٤]

والثانى : هو مارجحه الآمدى ونقله صاحب "البديع" عن المحققين واختاره فى "المحصول" فى موضع[٥].

وبالأول قال أبو الحسين وابن السمعانى[٦] والإمام الرازى فى موضع آخر[٧] واحتجوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم

---

(١) راجع ص(١٥١٣) .

(٢) كذا عرفه الزركشى قال : وإن قلنا المجاز موضوع فلنقل بوضع ثان .
انظر : البحر المحيط (١٧٨/٢) ، الإحكام للآمدى (٥٣/١-٥٤) ، منتهى السؤل (٢٠) ، تشنيف المسامع (٥١٠/٢) .

(٣) انظر ص(١٥٧٠) ، (١٥٧١) .

(٤) بمعنى : هل يشترط فى استعمال اللفظ فى غير موضعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت فى ذلك المعنى أو لا؟ قاله الزركشى فى البحر المحيط (٢٢٣/٢) وسيتعرض المؤلف للمسألة ايضا فى التنبيه الأول ص(١٥٤١) .

(٥) كذا نقل الزركشى ، ونقله أيضا عن ابن الحاجب والبيضاوى فى المرصاد .
انظر : الإحكام للآمدى (٦٠/١) ، بديع النظام (٣٧/١) ، المحصول (٤٧٩/١/١) ، منتهى السول (٢١) ، نهاية السول (٢٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥١١/٢) .

(٦) انظر : المعتمد (٢٨/١) ، القواطع (٤٩١/٢) ، البحر المحيط (٢٢٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥١١/٢) ، شرح الكوكب (١٨٩/١) .

(٧) عبارة المؤلف توهم بأنه موضع آخر من المحصول والظاهر خلافه فقد قال الزركشى واختلف كلام الرازى فى منتخبه ثم ذكر تأويل ابن التلمسانى له ولم أقف على هذا التاويل فى شرح المعالم على أنه سبق ترجيح أن المنتخب ليس للرازى ولعله بذلك يزول الاشكال . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٢٤/٢) ، راجع ص(٧٦) .

لعرى[1] الوضع عن الفائدة .

ورد : بأن الفائدة لاتنحصر فى استعماله فيما وضع له أولا فقد تتجوز فتحصل الفائدة بالمجاز[2].

وخرج بقيد العلاقة العلم المنقول[3] ولو لحطت العلاقة فى أول نقله إلا أن استمرار دلالته إنما هو لمجرد الوضع مع عدم الالتفات إلى غيره[4].

وحينئذ فالقول[5]: إما حقيقة .

أو مجاز .

أو لاحقيقة ولامجاز وهو ماوضع لشىء لم[6] يستعمل فيه ولانقل عنه ، ومنه الإعلام على ماقررناه .

وقد يكون حقيقة ومجازا باعتبارين :

اما بحسب وضعين لغوى وعرفى أو لغوى وشرعى أو نحو ذلك[7].

أو بمعنيين مختلفين كألفاظ العام المخصوص على قول من يقول إنه حقيقة باعتبار دلالته على مابقى ، مجاز باعتبار سلب دلالته على ماأخرج[8]،

---

(١) قال البنانى بكسر الراء أى خلا ، ومضارعه يعرى بفتحها ، وأما عرا كغزا فمعناه المخالطة ومنه : انى لتعرونى لذكراك هزة .
انظر : حاشية البنانى (٣٠٦/١) ، حاشية العطار (٤٠٠/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٠٦/١) .

(٣) وكذلك المرتجل وأهمله المؤلف لوضوحه ، وسبق الحديث عن المنقول والمرتجل ص (١٤٥١)

(٤) انظر شرح الكوكب (١٥٤/١) .
هذا ويرى الغزالى أن المجاز يدخل الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث وحسنه الزركشى وسيأتى ذلك ضمن مسألة دخول المجاز فى اسم العلم ص(١٦١٧) .

(٥) التقسيم الآتى ذكره الزركشى مع الأمثلة لكنه عبر بـ(لفظ) تبعا لابن السبكى ، وسبق مافيه من نظر عند تعريف المجاز . والله أعلم .

(٦) فى أ ، ب ، د : ولم . ١/ جـ ص (١٥١٣)

(٧) سيأتى بيانه بعد قليل عند أقسام المجاز .

(٨) وهذا قول إمام الحرمين قيل وهو معنى كلام القاضى . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤١٢/١) ، البحر المحيط (٢٦٠/٣) .

أما بحسب وضع واحد فمحال لامتناع اجتماع النفى والاثبات من جهة واحدة[١].

واعلم أن ماسبق فى تعريف المجاز قد يورد عليه مجاز التركيب[٢]فإن المركب غير موضوع فيكون غير جامع لأنواع المجاز إلا أن يقال الكلام[*] إنما هو فى المجاز اللغوى وأما ألمجاز العقلى الواقع فى الإسناد[٣]فمع كونه[٤] فى ثبوته خلاف - كما سيأتى بيانه[٥]- ليس مقصودا .

[أقسام المجاز]

وقولى ووضعه انقسم إلى آخره إشارة إلى أن المجاز ينقسم بحسب جهة وضعه إلى ثلاثة أقسام :

لغوى وشرعى وعرفى كما انقسمت الحقيقة إلى ذلك .

فاللغوى : كالأسد للشجاع لعلاقة الوصف الذى هو الجرأة ، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز .

والشرعى : كالصلاة لمطلق الدعاء انتقالا من ذات الأركان للمعنى المضمن لهامن الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة وكأن[٦]الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه وبين اللغوى هذه المناسبة .

---

(١) انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٥٤٦/٢) .
وقد أطال الكمال فى شرح استحالة اجتماع النفى والاثبات . انظر : الدرر اللوامع (٦١٧/٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢٩/١) .
(٢) أورده الأسنوى فى نهاية السول (٢٤٧/١) .
(*) ١٢٤د
(٣) أى فى التركيب ، وبكونه عقليا كذا صرح الرازى فى المحصول (٤٥٨/١/١-٤٥٩) وانظر : نهاية السول (٢٦٦/١) ، الإبهاج (٢٩٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢٢/١) .
(٤) فى أ ، د : كذبه .
(٥) انظر ص(٦٠٧) .
(٦) فى أ ، ب ، د : فكأن .

والعرفى الخاص والعام : كـذلك[١] فكـل معنى حقيقى فى وضع هـو مجاز بالنسبة إلى وضـع آخر[٢] ولهـذا مثلنا به فيمـا سبق لما يكون حقيقـة ومجازا باعتبـارين وعلى هـذا فيرد كـل مجاز إلى حقيقته كما قـررناه وهـو معنى قولى (فليضم) .

**تنبيهات :**

أحدهـا : قد سبق الخلاف فى استلزام المجـاز للحقيقة[٣] ووقع فى "جمع الجوامـع" تفـريعا على أنه لايشترط سبـق الاستعمـال أنه قيـل بذلـك مطلقا ، والأصح لما عدا المصدر[٤]، وتوقف كثير من العصريين فى مراد المصنف بذلك حتى أن شيخنـا بدر الدين الزركشى رحمه الله تعالى لم يتعـرض لشرح ذلك بل بيض له[٥].

وقـد الهمنى اللـه سبحانه وتعـالى مقصـوده بذلك مـن كلامـه فى "شرح المختصـر" فإنه لما تكلم على استدلال ابن الحاجب على عـدم الاستلزام بأنه لو استلـزم لكان للفظ الرحمـن حقيقة[٦] أى وليـس كذلـك لأن رحمان فعلان للمبالغة فى الكثرة وصفات الله تعالى لاتقبل ذلك[٧].

---

(١) كذا نقل ابن النجار هذه الأقسام ثم مثل للمجاز العرفى العام باطلاق لفظ الدابة لما دب فهو مجاز فى العرف حقيقته تطلق على ذات الحافر فإطلاقهـا على كل مادب مجاز ومثـل للخاص باطلاق لفظ جوهر فى العرف على كل نفيس ثم بين وجه العلاقـة . انظر : شرح الكوكب (١/١٧٩-١٨٠) ، تنقيح الفصول (٤٤) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢/٥١٠) ، نفس المصدرين .

(٣) راجع ص(١٥٣٨) .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١/٣٠٦) .

(٥) مراده فى تشنيف المسامع حيث لم يتعرض لشرح هذه العبارة . والله أعلم . انظر التشنيف (٢/٥١١-٥١٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/١٥٣) ، منتهى السول (٢١) .

(٧) هذا من كلام ابن السبكى وسياق المؤلف يوهم أنه له . والله أعلم .

قال : وأيضا فهو من معنى الرقه وميل القلب وهو مستحيل على الله تعالى ولم يستعمل إلا فى الله تعالى[١]، وهذا بناء على أن أسماءه تعالى صفات لاأعلام أما إذا قلنا أعلام فالعلم ليس حقيقة ولامجازا[٢]، ومايقال قد قال بنو حنيفة رحمان اليمامة ولازلت رحمانا[٣]فى مسيلمة[٤]فقد أجاب

---

(١) مرادهم أن اطلاق لفظ الرحمن على الله جل وعلا مجاز ولم يسبق له استعمال فى الحقيقة .
قلت : يرحمهم الله فقد اقتحموا صعبا بهذه الأقيسة وكان تركها أولى ، ورحم الله ابن تيمية حيث قال :
فلو قدرنا أنها فى حق المخلوقين مستلزمة لذلك لم يجب أن تكون فى حق الله تعالى مستلزمة لذلك ، فالوجود يستلزم إحتياجا إلى خالق والله منزه فى وجوده عن ذلك.
وكذا الرحمة وغيرها إذا قدر أنها فى حقنا ملازمة للضعف والحاجة لم يجب أن تكون فى حق الله ملازمة لذلك .
وذكر فى رسالته الحقيقة والمجاز فى الصفات (ضمن الفتاوى) : أن مذهب السلف من القرون الثلاثة وخلفهم أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت يؤمن بها وتصدق وتصان عن تأويل يفضى إلى تعطيل وتكييف يفضى إلى تمثيل وإجماع السلف على أنها تجرى على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه لأن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى حذوه فإذا كان اثبات الذات اثبات وجود لااثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لااثبات كيفية . والله أعلم .
انظر الفتاوى (٦/١١٧،٣٥٥) ، (٥/٥٨-٦٤) .

(٢) سبق ذلك ص(١٥١٣) . (١٥٣٩)

(٣) وذلك فى قول شاعرهم :
سموت بالمجد يابن الأكرمين أبا وأنت غيث الورى لازلت رحمانا
انظر : شرح شواهد الكشاف (٥/٥٤٥) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٣٠٧) .

(٤) عدو الله مسيلمة بن حبيب أبو ثمامة الكذاب من بنى حنيفة ، تنبأ فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قيل : بعد حجة الوداع ، وأرسل إليه خطابا بأنه قد أشرك فى الأمر ، ورد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته جهز مسيلمة جيشا من سفهاء العرب وغوغائهم لقتال الصحابة فأرسل إليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه خالد بن الوليد فظهروا على مسيلمة وقتلوه كافرا ، قتله وحشى وقيل غيره . عام (١١هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء (٢/٩٥) ، سيرة ابن هشام (٤/٦٠٠) ، تاريخ الطبرى (٢/٢٠٣،٢٧٥) .

الزمخشرى بأن ذلك من تعنتهم فى كفرهم[١].

وهو غير مفيد لأن التعنت سبب فى الإطلاق ومتى ثبت الإطلاق قام[*] الدليل وإنما الجواب السديد أنهم لم يستعملوا الرحمن بالألف واللام والكلام فيه .

ثم قال : وعند هذا أقول :

مذهبى أن المجاز يستلزم استعمال اللفظ المشتق منه بطريق الحقيقة سواء استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز أم لا ، فأقول مثلا إنما استعمل رحمن إذا استعملت العرب الرحمة ثم إذا استعملت الرحمة كان لنا أن نتصرف فيما يشتق منها من فعلان وفاعل ومفعول وغير ذلك وإن لم ينطق[٢]به العرب البتة ولاأشترط[٣]أن يكون العرب استعملت رحمن الذى هو فعلان بالحقيقة .

ثم قال : إن بهذا يخلص[٤]ابن الحاجب من الاعتراض عليه فى استدلاله بأن هذا مشترك الإلزام فى الوضع بعين[٥]ماذكره لامخلص له غيره[٦] انتهى ملخصا .

قلت : وفيما قاله نظر من وجوه :

---

(١) وقال الجرجانى : بالغوا فيه حتى خرجوا عن طريق اللغة .
انظر : حاشية الجرجانى مع الكشاف (٤٢/١) ، حاشية البنانى (٣٠٧/١) ، حاشية العطار (٤٠٢/١) .

(*) ١٧٦ج

(٢) فى ب ، ج : تنطق ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى النص : ولااشتراط .

(٤) فى أ : تخلص .

(٥) فى أ : بعير .

(٦) عبارة رفع الحاجب (ولامخلص له انما اخترناه مذهبا) ولعلها (إلا بما اخترناه) كما فى نقل الشربينى . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٩،٣٠) ، تقريرات الشربينى (٣٠٦/١) .

الأول : ان قوله إن صفات الله تعالى لاتقبل القلة والكثرة إنما ذاك فى صفات الذات لأنها قديمة ، أما صفات الأفعال على القول الراجح وهو قول الأشاعرة بحدوثها فتقبل[١] باعتبار متعلقها[٢].

ثانيها : أن هذه المسألة عين مسألة الإمام أن المجاز لايدخل فى المشتقات بالذات بل بطريق التبع للمصدر[٣] ثم هذا إنما هو إذا قلنا المجاز فى رحمان

---

(١) فى أ : فيقبل .

(٢) أقول نقل الرازى عن أصحابه أن صفات الله تعالى على أقسام منها ذاتية وفعلية :
أما الذاتية : فالمراد منها الألقاب الدالة على الذات كالموجود والشىء والقديم .
أما الفعلية : فالمراد بها الألفاظ الدالة على صدور أثر من الآثار عن قدرة الله تعالى قال : وهى ليست عبارة عن حالة ثابتة لذات الله تعالى ولامعنى قائم بذاته بل هى عبارة عن مجرد صدور الآثار عنه ، ولامعنى للخالق إلا أنه وجد المخلوق منه بقدرته .
والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل :
ان صفات الذات لايجوز سلبها عن ذاته بخلاف صفات الفعل فإنه يجوز سلبها .
فالعلم : لايجوز سلبه عن ذاته فلايقال يعلم كذا ولايعلم كذا لاستلزام سلبه نقيصه بذاته .
أما الخلق : فيجوز سلبه عنه فيقال خلق لزيد ولد ولم يخلق لعمرو ، لأنه لايستلزم سلبه نقيصه . نقلا من هامش نسخة ج .
وترجيح المؤلف القول بحدوث صفات الأفعال بناء على معتقده الأشعرى وهو مخالف لعامة أهل السنة من الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية والخلاف فيه مع المعتزلة والأشعرية كما ذكر ابن تيمية .
قال ابن حجر : اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟
فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة هى قديمة .
وقال آخرون منهم الأشعرى هى حادثة .
وبعد أن سرد الأدلة ومناقشتها قال :
وتصرف البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة القول الأول والصائر إليه يسلم من الوقوع فى مسألة حوادث لاأول لها . وبالله التوفيق . ا.هـ
الأسماء الحسنى للرازى (٤٣-٤٤) ، هامش نسخة ج ق(١٩٦ب) ، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٦) ، فتح البارى (٤٣٩/١٣-٤٤٠) ، شرح الكوكب (٢١٤/١) .
وسيذكر المؤلف أيضا المسألة ص(١٧١٤) .

(٣) انظر : المحصول (٤٥٦/١/١) ، المنهاج مع نهاية السول (٢٧٤/١-٢٧٥) ، الإبهاج (٣١٣/١) .

باعتبار المبالغة فى فعلان[(١)]. أما إذا قلنا بأن المجاز فى المادة فلا[(*)].

ثالثها : أن قوله إن الأصح لما عدا المصدر[(٢)]يقتضى أنه خلاف منقول وهو فى شرح المختصر إنما جعله مذهبا لنفسه[(٣)].

رابعها : أن قوله (لما عدا المصدر) يقتضى اشتراط الاستعمال فى المصدر على الإطلاق سواء تجوز بالمصدر لغير معناه أو بالنسبة لما اشتق منه إذا[(**)] تجوز به عن معنى ذلك المشتق حقيقة أم إليهما معا[(٤)]لكن كلامه فى الشرح يقتضى أن ذلك إنما هو بالنسبة للمشتقات فقط .

خامسها : أن قوله إن جواب الزمخشرى عن رحمان اليمامة لايفيد ممنوع وذلك لأن تعنتهم فى كفرهم أداهم إلى أن يأخذوا ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم من الألفاظ التى لايعرفونها ويستعملونه فيما شاءوا ولايلزم من ذلك استعمالهم لها قبل أن يأتى بها الشارع[(٥)].

نعم إن ثبت استعمالهم لها قبل ذلك اتضح ماقاله من الرد .

سادسها : أن ماأجاب به من أنهم لم يستعملوه بالألف واللام عجيب فإن المجاز والحقيقة للمفرد ولامدخل للمركب فى ذلك ولاشك أن (أل)

---

(١) قال الزجاج : ان بناء فعلان إنما هو لمبالغة الوصف .
تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٢٩) .

(*) ١٣٨أ

(٢) أى قوله فى جمع الجوامع فانظره مع شرح المحلى (٣٠٦/١) .

(٣) سبق نصه قبل قليل .
قلت : وقد اعتمد المحلى ماقاله شيخه (المؤلف) فأشار إلى ذلك عند شرحه لهذه العبارة من جمع الجوامع . والله أعلم .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٣٠٩/١) ، حاشية العطار (٤٠٠/١) .

(**) ١٥٥ب

(٤) أى إلى المشتق منه والمشتق كذا فى هامش ج .
وراجع شرح هذه العبارة فى المحلى وحواشيه نفس المصادر .

(٥) انظر : حاشية العطار (٤٠٢/١) ، الدرر اللوامع (٥٦٤/٢/١) .

كلمة أخرى[١] زائدة على المفرد الذى الكلام فيه .

**[التنبيه] الثانى :**

ماأطلقته من وقوع المجاز وهو الأصح خلافا للأستاذ أبى اسحق الأسفراينى كما نقل عنه[٢] لكنْ استبعده الإمام والغزالى[٣] باعتبار جلالته فلايقع ذلك منه .

قال الإمام : فإن أراد الأستاذ أن أهل اللغة لم يسموه مجازا بل حقيقة عند القرينة فممنوع فإن كتبهم مشحونة بتلقيبه مجازا ولو سلم ذلك لم يقدح نفى تسميتهم الاسم فى أن[٤] الشىء يكون مجازا[٥].

---

(١) ذكر ابن مالك فى الكافية أنها حرف تعريف وذكر فى الشرح أن المعرف هو اللام عند سيبويه والهمزة زائدة ، وعند الخليل الهمزة للقطع وهى احدى جزئى الأداة المعرفة ورجح الثانى .
انظر : الكافية مع شرحها (٣١٩/١) ، قطر الندى (١١٢) .

(٢) قال الزركشى : وهذا النقل مشهور .
قلت : وقد نقل الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى وغيرهم والمنقول نفى وقوعه فى اللغة .
انظر : تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، الإحكام للآمدى (٧٢/١) ، منتهى السول (٢٣) الإبهاج (٢٩٦/١) ، الوصول لابن برهان (٩٧/١) .

(٣) سيأتى بعد قليل تحقيق كلامهما ، والمراد بالإمام إمام الحرمين .

(٤) فى ب ، د : فى كون ، وفى أ غير واضحة .

(٥) أقول اختلط النقل على المؤلف فهذا كلام الزركشى لاالإمام وسببه أن الزركشى نقل عن الإمام قوله فى التلخيص : والظن بالأستاذ أنه لايصح عنه ، ثم اتبعه بقوله وإن أراد أن أهل اللغة ...الخ فظن المؤلف أنه من كلام الإمام وليس كذلك ، وقد اقتصر الزركشى فى التشنيف على نقل العبارة الأولى فقط وكذا ابن السبكى وهى فى التلخيص .
ومن هنا يعلم أن اعتراضه الآتى على الكيا فى غير محله . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٠/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، الإبهاج (٢٩٦/١) ، التلخيص (١٩٣/١) .

فيتعجب من الكيا كيف أجاب عنه بهذا الجواب وإمامه قد ضعفه[١]، وقال الغزالى فى "المنخول" أن مراده ليس ثابتا ثبوت الحقيقة[٢]ونقل عنه فى موضع آخر أن النص عنده هو الحقيقة وأن الظاهر هو المجاز ، وقد قال جمع بأن المجاز من النص[٣].

نعم الفارسى منعه مطلقا كما نقله عنه ابن الصلاح فى "فوائد الرحلة"[٤]لكن تلميذه ابن جنى وهو أخبر بمذهبه نقل عنه فى "الخصائص" أن المجاز غالب على اللغات كما هو اختيار ابن جنى أنه غالب على لغة العرب[٥]وغيرها كذا نقل عنه فى "المحصول" وأنه ادعى أن نحو قام زيد يقتضى نسبة جميع افراد القيام إليه لأن القيام جنس[٦].

قال[٧]وهو ركيك لأن المصدر إنما دل على مايصدق عليه من القدر المشترك لاعلى جميع أفراده .

نعم ابن جنى قال ان نحو ضربت زيدا لم يضرب إلا بعضه[٨].

---

(١) هذا الاعتراض ليس فى محله كما ذكر فى الهامش السابق .
أما جواب الكيا فهو :
والخلاف لفظى إذ هو لاينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله بل يشترط فى ذلك قرينة ويسميه حينئذ حقيقة ولكن ينكر تسميته مجازا .
وقد نقل الزركشى قول الكيا بعد رده لكلام الأستاذ ، انظر البحر المحيط (١٨٠/٢)

(٢) انظر المنخول (٧٥) .

(٣) قال الغزالى ورب مجاز هو نص . ا.هـ المنخول (١٦٧) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٥١٢/٢) ، وذكر فى البحر (١٨٠/٢) أنه رأى بخط ابن الصلاح فى فوائد رحلته أن ابن كج حكاه عن الفارسى وكذا قال ابن السبكى فى الابهاج (٢٩٦/١) .

(٥) انظر : الخصائص (٤٤٧/٢،٤٤٩) ، البحر المحيط (١٨٠/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٦) انظر الخصائص (٤٤٧/٢) .

(٧) أى الرازى .

(٨) كذا العبارة فى جميع النسخ وفيها اختصار شديد . وفى الخصائص (٤٥٠/٢) ان نحو ضربت زيدا مجاز لأنه وقع على بعضه لاالكل . والله أعلم .

واعترضه تلميذه ابن متويه المتكلم[١] بأن التألم وقع لكله .

وماقاله ضعيف لأن الكلام فى نسبة الضرب لاالتألم . ولاشك أن الضرب الذى هو الامساس إنما وقع فى بعضه والتألم أثره وإن كان فى الكل[٢]، ونقل ابن السمعانى عن أبى زيد الدبوسى أن المجاز غالب على اللغات[٣] كما نقل عن ابن جنى .

قيل[٤]: وغرض ابن جنى بذلك نفى خلق الله عز وجل لأفعال العباد لقوله تعالى {**خلق السموات والأرض**}[٥] قال ولو لم يكن ذلك لكان خالقا لأفعالنا فيكون خالقا للكفر والعصيان ونحوهما تعالى[٦] الله عن ذلك ، وقد

---

(١) ذكر الزركشى فى البحر والتشنيف أنه عبد الله بن متويه ، وقال الرازى أبو محمد ابن متويه ولم أقف عليه فى كتب التراجم وقد ذكر الذهبى ابن متويه المحدث وأباه وهما قبل ابن جنى .
وهناك أبو محمد الحسن بن أحمد متويه جامع كتاب المحيط بالتكليف للقاضى عبد الجبار وأحد تلاميذه وهو من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة ، له "الكفاية" "التذكرة" ، "المحيط فى أصول الدين" .
انظر : مقدمة المحيط بالتكليف (٧،٤٣٣) ، تاريخ التراث (ج١/٤/٨٧) .
ولعله المراد فقد عاش فى زمن ابن جنى ويوافقه فى المعتقد . والله أعلم .

(٢) انتهى كلام الرازى وان كان سياق المؤلف يوهم غير ذلك . والله أعلم .
انظر : المحصول (١/١/٤٦٨-٤٧٠) ، تشنيف المسامع (٢/٥١٥) ، الدرر اللوامع (١/٢/٥٧٠) ، حاشية البنانى (١/٣١١) .

(٣) انظر : القواطع (٢/٥٣٠) ، البحر المحيط (٢/١٨١) .

(٤) قائله الزركشى .

(٥) السجدة (٤) .

(٦) فى أ ، ج ، د : وتعالى .
قلت : فى نقل المؤلف عن شيخه غموض واخلال بالعبارة فكلام الزركشى : وغرض ابن جنى من هذا أن الله غير خالق لأفعال العباد كما صرح به بعد حيث قال : وكذلك أفعال القديم نحو {خلق السموات والأرض} ونحوه قال : لأنه تعالى لم يكن لذلك خالقا لأفعالنا ولو كان حقيقة لامجازا لكان خالقا للكفر والعصيان تعالى عن ذلك .
انظر : البحر المحيط (٢/١٨١) ، الخصائص (٢/٤٤٩) .

استدرج إلى أمور صعبة منها نفى علمه تعالى وغيره[١] وخطأ ابن جنى فى ذلك كله ظاهر[٢].

[وقوع المجاز فى القرآن والسنة]

ومنع قوم وقوع المجاز فى القرآن ، ونسبه الغزالى فى المنخول "للحشوية"[٣] وحكى عن الأستاذ[٤] وابن خويزمنداد[٥] وبه قال أيضا ابن القاص من أصحابنا كما حكاه عنه العبادى فى "الطبقات"[٦] وحكوه عن داود وابنه وعن جماعة آخرين[٧].

وقيل : إنما أنكرت الظاهرية مجاز الاستعارة[٨] لأنها عند الضيق وأنه

---

(١) انظر نفس المصدرين .

(٢) قلت : وهو مبنى على رأى المعتزلة أما أهل السنة والجماعة فيقولون ان الله خالق أفعال العباد . وقد روى البخارى بسنده عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يصنع كل صانع وصنعته) قال وتلا بعضهم عند ذلك {والله خلقكم وماتعملون} الصافات (٩٦) . انظر خلق أفعال العباد للبخارى (٢٥) .

(٣) انظر : المنخول (٧٦) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) ، وسبق أن عرف المؤلف بهذه الفرقة ص(٧٤٨) .

(٤) حكاه عنه ابن القشيرى وابن برهان وقال : إنكاره الوقوع فى القرآن أولى من اللغة .

انظر البحر المحيط (١٨٢/٢) .

(٥) حكاه عنه الباجى وغيره .

انظر : أحكام الفصول (٦٩) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) .

(٦) كذا نقل الزركشى فى البحر (١٨٢/٢) .

(٧) حكاه ابن برهان عن الروافض والظاهرية .

انظر : الوصول لابن برهان (١٠٠/١) ، المحصول (٤٦٢/١/١) ، أحكام الفصول (٦٩) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٨) كذا نقل الزركشى ثم قال : ونقله صاحب الكبريت الأحمر عن أبى الفتح المراغى. البحر المحيط (١٨٣/٢) .

منزه عن ذلك[١].

ورد : بأنه يلزم أن لايكون فى القرآن توكيد ولانحوه من تثنية القصص وأيضا فالمجاز يكون أبلغ من الحقيقة ولإمتحان السامعين به وغير ذلك من المقاصد[٢].

ومنع ابن داود وقوعه فى السنة أيضا كما حكاه فى "المحصول"[٣]، لكن استنكره الأصفهانى فى شرحه وقال انه تفرد بنقله[٤].

لكن هذا مردود بقول ابن حزم فى الأحكام أن قوما منعوه فيهما[٥]، وفى "شرح المفصل" لابن الحاجب فى (باب الإضافة) ذهب القاضى إلى أنه لامجاز فى القرآن وأن مثل {**واسأل القرية**}[٦]محمول على أن القرية تطلق[٧]على الأهل والجدران معا على وجه الاشتراك[٨].

ورد : بتبادر الجدران وتوقف الأهل على القرينة[٩].

---

(١) قال الزركشى وشبهتهم : أن المتكلم لايعدل إلى المجاز إلا إذا ضاقت الحقيقة فيستعير وهو مستحيل على الله تعالى . قال : وهذا باطل .
انظر المصدر نفسه .

(٢) كذا رد الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر المحصول (٤٦٢/١/١) .

(٤) وعبارته :
أما الخلاف فى دخول المجاز فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فليس بمشهور والأشبه أنه مما انفرد بنقله المصنف ونقله من اختصر المحصول .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٧٠٤/٢) ، البحر المحيط (١٨٤/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٦) يوسف (٨٢) .

(٧) فى أ ، د : يطلق .

(٨) نقله الزركشى عن شرح المفصل فى تشنيف المسامع (٥١٣/٢) ، وانظر ص(١٥٨١) .

(٩) هذا الرد لابن الحاجب وقد أورده المؤلف مختصرا .
انظر نفس المصدرين .

وقيل : إن تعلق به حكم شرعى لايجوز وإلا جاز(١).

وقد ألجأت هذه المذاهب الفاسدة سلطان العلماء ابن عبد السلام إلى أن يصنف كتابه الحافل فى مجاز القرآن الذى أطال فيه وأجاد وعم نفعه أقطار البلاد(٢).

**[التنبيه] الثالث :**

المجاز خلاف الأصل(٣) لأن الأصل بقاء اللفظ على دلالته على معناه الأول . وكذا يقال فى المنقول شرعا أو عرفا الأصل عدم النقل وعدم(*) الاشتهار الذى يصير به حقيقة فيهما وحينئذ فالعدول إلى المجاز مع إمكان الحمل على الحقيقة غير جائز(٤).

**[تعارض مايخل بالفهم]**

نعم هو والنقل أولى من الاشتراك لاحتياج المشترك إلى قرينة فإن لم تكن(٥) قرينة فهو مخل بالفهم بخلاف الحقيقة والمجاز فإن اللفظ يحمل على

---

(١) عزاه الزركشى لابن حزم وعبارته فى الأحكام :
فإن كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة وغير ذلك فليس شىء من هذامجاز بل اسم حقيقى .
ومانقله تعالى عن موضوعه فى اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهو المجاز كقوله تعالى {واخفض لهما جناح الذل} الاسراء (٢٤) فإنما تعبدنا بأن نذل للأبوين ونرحمهما ولايدينا بأن للذل جناحا وهذا لاخلاف فيه .
انظر : البحر المحيط (١٨٥/٢،١٨٨) ، الأحكام (٤١٣/١) .

(٢) إسمه الاشارة إلى الايجاز فى بعض أنواع المجاز وقد طبعته دار الحديث بالقاهرة .

(٣) المراد بالأصل هنا الراجح وسبق فى معانى الأصل فى الاصطلاح .
انظر : البحر المحيط (١٩١/٢) ، وراجع ص(٦٨) .

(*) ١٢٥د

(٤) انظر : المحصول (٤٧١/١/١-٤٧٥) ، منهاج الوصول (٢٧٦/١) ، الابهاج (٣١٤/١) تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣١٢/١) .

(٥) فى أ ، د : يكن .

الحقيقة مالم تكن[(١)] قرينة للمجاز فيحمل عليه بها وقيل الاشتراك أولى لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة بخلاف المشترك من واضع واحد ولتوقفه على[(*)] نسخ الحقيقة اللغوية[(٢)].

قلت لكن من يحمل المشترك على معنييه لايرجح المجاز والنقل عليه مطلقا بل من حيث يتعذر الحمل فتأمله .

**[أسباب العدول عن الحقيقة]**

نعم إنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز مع الإمكان :

لثقل لفظ الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية[(٣)] فيعدل إلى لفظ النائبة أو الحادثة أو نحو ذلك .

أو بشاعتها كالعدول فى اسم الخارج البشع إلى الغائط .

أو جهل الحقيقة من المتكلم أو المخاطب .

أو يعدل إلى المجاز لبلاغته فى سجع أو تجنيس[(٤)] أو غير ذلك من أنواع البلاغة .

أو لكونه أشهر من الحقيقة .

أو حيث لايكون للمعنى الذى عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقى ويقصد المتخاطبان اخفاءه أو نحو ذلك[(٥)].

أما إذا تعذرت الحقيقة للإستحالة وأمكن المجاز فيعدل إليه قطعا .

---

(١) فى ب ، د : يكن .

(*) ١٧٧ج

(٢) انظر تشنيف المسامع (٥١٩/٢) ، وانظر الخلاف فى تقديم المجاز والنقل على الاشتراك فى : المحصول (٤٨٩/١/١-٤٩٦) ، نهاية السول (٢٩١/١) ، الابهاج (٣٢٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٣/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣١٢/١) .

(٣) انظر لسان العرب (خنفق) (٩٣/١٠) .

(٤) أى جناس وسبق بيانه ص(٤٦٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٥١٤/٢) ، البحر المحيط (١٨٩/٢) ، المحصول (٤٦٤/١/١) ، الابهاج (٣١٧/١) ، نهاية السول المحلى على جمع الجوامع (٣٠٩/١) شرح الكوكب (١٥٥/١) .

[التنبيه] الرابع : [تعين المجاز]

إذا استحالت الحقيقة لايتعين كون المجاز معتمدا بمجرد ذلك بل لابد من دليل للحمل على أن المتكلم أراده وخالف أبو حنيفة وقال يتعين حمل اللفظ على المجاز بمجرد تعذر الحقيقة تصحيحا للكلام حيث ماأمكن(١).

وانبنى على هذا الخلاف مالو قال لغلامه الذى هو أسن منه هذا ابنى ، فعنده يتعين حمله على المجاز أى مثل ابنى فى الحرية فيعتق(٢).

وعندنا يلغى لفظه لتعذره ولايعتق فقد يقصد المتكلم مجازا آخر أى(*) مثل ابنى فى الحنو أو نحو ذلك(٣).

ولو قال أوصيت له بنصيب ابنى فوجهان :

أصحهما عند العراقيين والبغوى(٤) بطلان الوصية لورودها على حق الغير(٥) وعزاه الرافعى لأبى حنيفة(٦) وهو مشكل على أصله(٧).

---

(١) قال السرخسى فى أصوله (١/١٨٥) :
وهذا الحكم فى كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام .
وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٧٧) ، تيسير التحرير (٢/٤٦) ، البحر المحيط (٢/٢٢٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥١٦) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٣١٢) .

(٢) وعند الصاحبان لايعتق .
انظر : نفس المصادر ، القواطع (٢/٥٣٣) .

(*) ١٥٦ب

(٣) هذا المختار عند الشافعية . وفى قول يعتق .
انظر : التمهيد للاسنوى (٢٠٧) ، تخريج الفروع (٣٨٨) ، نهاية السول (١/٢٩٣) الابهاج (١/٣٣١) ، تشنيف المسامع (٢/٥١٦) .

(٤) كذا نقل النووى فى الروضة (٦/٢٠٨) ، والزركشى فى التشنيف (٢/٥١٧) .

(٥) كذا علل الزركشى فى التشنيف (٢/٥١٧) .

(٦) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٢/٥١٧) ، وعزى إلى أبى حنيفة أيضا فى تكملة شرح المهذب (١٥/٤٨٠) ، ولم يشر النووى فى الروضة إلى هذا النقل . قلت : وهو قول الحنفية . انظر الاختيار (٥/٧٤) . والله أعلم .

(٧) كذا قال الزركشى ومراده أنه كان ينبغى أن يقول بالصحة بناء على أصله وهو حمل اللفظ على المجاز عند تعذر الحقيقة تصحيحا للكلام ماأمكن . والله أعلم . انظر المصدر نفسه .

والثانى : وبه قال مالك يصح[١] وكأنه قال مثل نصيب ابنى لكثرة استعمال[٢] مثل ذلك وصححه الإمام والرويانى وغيرهما[٣].

ويجريان فيما لو قال بعت عبدى بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره ولم يكن ذلك بعينه انتقل إلى ملك المشترى ونحو ذلك[٤].

واعلم أن الفرق بين هذه المسالة وبين ماسبق من أن الحقيقة إذا تعذرت يعدل للمجاز أن ذلك فى الاستعمال وهذا فى الحمل .

قلت : ومن هنا نشأ كلام العلماء فى الآيات والأحاديث الواردة فى الصفات المشكلة فإن الحقيقة فيها متعذرة بالأدلة القطعية عقلا ونقلا على طريق أهل السنة ، فهل يقال حينئذ يجب الحمل على المجاز بمجرد التعذر؟ أو لا لاحتمال إرادة مايليق مما لانعرفه[٥] معينا؟ طريقتان :[*]

طريقة السلف الثانية مع اعتقاد التنزيه خلافا لما ينسبه[٦] المبتدعة لهم من الاجراء على الظاهر[٧].

وطريقة من بعدهم هى الأولى الآن محافظة على التنزيه ونفى التوهم فالفريقان متفقان على التنزيه .

---

(١) قال ابن عبد البر : ولافرق عند مالك أن يوصى بنصيب ابنه أو مثله .
انظر : الكافى (١٠٣٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، تكملة شرح المهذب (٤٨٠/١٥) .

(٢) فى ب ، د : استعماله .

(٣) كذا نقل النووى فى الروضة (٢٠٨/٦) ، والزركشى فى التشنيف (٥١٧/٢) .
وإذا أطلق الإمام فى الفقه فالمراد إمام الحرمين . والله أعلم .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٦٢/٣) ، نفس المصدرين .

(٥) فى أ : يعرفه .

(*) ١٣٩أ

(٦) فى أ ، ب ، د : تنسبه .

(٧) أقول الاجراء على الظاهر مذهب أهل الحديث من السلف من القرون الثلاثة المفضلة ومن بعدهم وهو الأسلم وليس مبتدعا من نسب هذا إلى السلف كما زعم والذى دفعه إلى هذا القول تعصبه لعقيدة الأشاعرة التى ينتحلها وليس ذلك من الإنصاف . وسيأتى بيان المسألة بالتفصيل ص(١٦٢٥) .

بل أقول الواجب فى هذا الزمان العمل بطريق التأويل[(١)] لما سلكه المبتدعة من الحلول والاتحاد ومن الجهة والتجسيم وتسمية من لم يعتقد ذلك معطلا والدعاء لهذه البدعة العوام لضعف عقولهم عن إدراك حقائق التوحيد ودقائق الشرع وقد بينت فى مقدمة كتابى المسمى "بتحقيق القول بالصمات عن مشكلات الصفات" وجوها من الترجيح :

منها : مانقلناه عن أبى حنيفة من وجوب الحمل على المجاز بمجرد تعذر الحقيقة وقوة ماتمسك به[(٢)] لأن خطاب الله ورسوله إنما هو باللسان العربى ووجدنا العرب تستعمل مثل ذلك فى هذه المعانى التى يؤول[(٣)] بها المشكل مجازا فيكاد[(٤)] أن يقطع بأن ذلك هو المراد .

ومنها : أن سلوك التأويل يدفع توهم ماهو محال والضرر العظيم الحاصل من عوامهم لعوام آخرين وعدم تعرض الأولين لذلك إنما كان لخلو زمانهم عن مثل هذا الفساد وربما نهوا عن الاشتغال بعلم الكلام . كما يروى ذلك عن الإمام الشافعى وغيره رضى الله عنهم[(٥)] خشية من تخيل ضعفاء العقول مايجب من التنزيه "عنه"[(٦)] أما من كمل رأيه وأداته[(٧)] فواجب عليه ذلك لرد المبطلين وإقامة الحجج عليهم وقد تكلم فى ذلك نفس الأئمة الناهين

---

(١) وهى الطريقة الأولى ، ومايراه المؤلف واجبا لايوافق عليه بل الأسلم اتباع طريقة السلف وسيأتى بيانها إن شاء الله ص(١٦٢٩) .

(٢) راجع ص(١٥٥٣) .

(٣) فى ج ، د : يزول .

(٤) فى ب ، د : فكاد .

(٥) نقله الغزالى عن الشافعى ومالك وأحمد وجميع أهل الحديث من السلف وأورد كثيرا من أقوالهم فى الاحياء (٩٥/١) ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٣) .

(٦) ساقطة من ج ، د .
وهى ضرورية والمعنى : حتى لايتخيل ضعفاء العقول مايجب تنزيه الله عنه . والله أعلم .

(٧) فى ج : أدواته .

عن ذلك بما يشفى الصدور رضى الله عنهم أجمعين[١].

وقد أوسع العلماء فى كل فن من الفقه وغيره فى بيان أحكام عسى أن تقع أو تجرى فى الخيال فادعاء أن الصحابة ماكانوا يتكلمون فى العقائد يوهم أن ذلك لما قرره من اعتقاد ظواهر المحالات وليس كذلك إنما هو خشية الوقوع فيما لايجوز كما وقع فى هذا الزمان[٢]وكل هذا ظاهر لاخفاء به . والله أعلم .

**[حمل اللفظ على عرف المخاطب]**

| | |
|---|---|
| **واللفظ دائما على عرف الذى** | **خاطب محمول فغيره انبذ** |
| **ففى خطاب الشرع شرعى قوى** | **وبعده العرفى ثم اللغوى** |

**الشرح :**

لما بينت ان الحقيقة إما لغوية او شرعية أو عرفية وأن المجاز كذلك ذكرت هنا أن اللفظ إذا سمع من كل من الجهات الثلاثة فإنما يجب حمله على ماهو المتعارف فى تلك الجهة فإذا سمع من الشارع وجب حمله على

---

(١) أشار الغزالى إلى أن إطلاق القول بالحمد او الذم على كل حال خطأ ، والمختار التفصيل فعلم الكلام فيه منفعة ومضره فباعتبار وقت الانتفاع حلال او مندوب أو واجب حسب الحال وباعتبار الاستضرار حرام .
والعلماء يتعبدون بحفظ العقيدة من تلبيس المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ الأموال أما العوام المشتغلين بالحرف والصناعات فيجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم .
انظر الاحياء (١/٩٧) .

(٢) قال الغزالى : فإن قلت : الحاجة إليه فى دفع المبتدعة والآن ثارت البدع وعمت البلوى فلابد أن يصير القيام بهذا العلم من فروض الكفايات وإذا لم يشتغل العلماء بتدريسه اندرس فينبغى أن يكون تدريسه من فروض الكفايات بخلاف زمن الصحابة رضى الله عنهم فإن الحاجة ماكانت ماسة إليه .
فاعلم أنه لابد فى كل بلد من قائم بهذا العلم لدفع شبه المبتدعين لكن ليس من الصواب تدريسه على العموم كالفقه والتفسير فإنه مثل الدواء والفقه مثل الغذاء والغذاء لايحذر وضرر الدواء محذور .
انظر الاحياء (١/٩٨-٩٩) .

مابينه الشرع من مدلول اللفظ . وإذا سمع من أهل اللغة حمل على مايعرف فى اللغة . وإذا سمع فى عرف عام أو خاص حمل على ذلك العرف فإذا تعذر الحمل عليه وجب الحمل على مايدل عليه الدليل من المجاز فى عرف من يخاطب به أى بحسب العلاقة المعروفة فيه وعلى ذلك يجرى كثير من مسائل الفقه[١].

والأهم من هذا ماأشرت إليه بقولى ففى خطاب الشرع إلى آخره معطوفا على ماسبق بـ(الفاء) المشعرة بتسببه عنه وهو أن خطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه[٢].

ولهذا ضعفوا حمل حديث (**من أكل لحم الجزور فليتوضأ**)[٣] على التنظيف بغسل اليد[٤]، ورجح النووى التوضؤ منه لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك[٥].

---

(١) انظر : تخريج الفروع (١٢٣) ، شرح الكوكب (٢٩٩/١) ، أحكام الفصول (١٩٩).

(٢) قال الزركشى : لأن الشرع طارىء على اللغة وناسخ لها فيحمل على الناسخ المتأخر أولى .
انظر : تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده فى الكتب الستة ولاغيرها والمروى فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم .
انظر : صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٥/٢) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٩٦/١) ، سنن الترمذى (الطهارة) (١٢٢/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٦٦/١) ، الفتح الربانى (٩٣/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) .

(٥) الواقع ان هذا أحد الجوابين ، والأول : أنه منسوخ بحديث (ترك الوضوء مما مست النار) .
وقد ضعف النووى الجوابين قال :
أما الأول : فلأن حديث (ترك الوضوء مما مست النار) عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده .
وأما الثانى : فلأن الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى كتب الأصول .
انظر : المجموع (٥٩/١) ، شرح النووى على مسلم (٤٩/٤) .

هذا هو أرجح المذاهب فى المسألة[١].

فإن تعذر الحمل على الشرعى حمل على العرفى لأنه المتبادر إلى الفهم ولهذا اعتبر الشرع العادات فى مواضع كثيرة كما سيأتى ذلك فى قواعد الفقه التى ذكرها القاضى الحسين فى الكلام على قاعدة تحكيم العادة ودليلها من السنة[٢].

فإذا تعذر العرفى أيضا حمل على اللغوى كقوله عليه الصلاة والسلام **(من دعى إلى وليمة فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل)**[٣] حمله ابن حبان فى صحيحه على معنى فليدع[٤]فإن تعذر حمله على الحقائق الثلاث حمل على المجاز كما سبق بيانه آنفا[٥].

---

(١) وهو ان خطاب الشارع يحمل على عرف الشرع .
انظر : تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، الابهاج (٣٦٥/١) ، المحصول (٥٧٦/١/١) ، تنقيح الفصول (١١٤،١١٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢٨/١) ، شرح الكوكب (٢٩٩/١) .

(٢) سيأتى فى المجلد الثانى إن شاء الله حيث يذكر المؤلف قواعد فقهية منها العادة محكمة .

(٣) كذا أورد الزركشى الحديث وفيه تقديم وتأخير .
انظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢) ، صحيح مسلم (النكاح) (١٠٥٤/٢) .

(٤) انظر صحيح ابن حبان (٣٥٣/٧) .
وقد نقله النووى عن الجمهور وقيل : المراد الصلاة الشرعية فيشتغل بها ليحصل له فضلها ولتبرك الحاضرين وأهل المكان .
قلت : وهو غريب لكن قد يشهد له الحديث فى صحيح البخارى ، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، فقال : (اعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها) .
ولايمتنع إرادة المعنى الشرعى واللغوى كما هو ظاهر الحديث وهو يتفرع على حمل المشترك على معنييه . والله أعلم .
صحيح البخارى (الصوم) (٢٤٧/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢) ، شرح النووى على مسلم (٢٣٦/٩) ، فتح البارى (٣٢٨/٤) .

(٥) انظر المحصول (٥٧٧/١/١) .

فإن قيل[(١)]: هـذا يخالف قول الفقهـاء ماليس له ضابط فى الشـرع ولافى اللغة يرجع فيه إلى العرف فإن فيه تأخير العرف عن اللغة[(٢)].

فالجواب من وجوه :

أحدهـا : حمل ماقاله الأصوليون على لفظ الشارع ومـاقاله الفقهاء على لفظ غيره .

وضعف : بأن[(٣)] الفقهـاء قد استعملوا ذلـك فى القبض والإحيـاء والحرز ونحوها[(٤)] من ألفاظ الشرع[(٥)][(*)].

وثانيها : وبه أجاب الباجى[(٦)] أن كلام الأصوليين فى العرف الكائن فى

---

(١) قائله الاسنوى ونقله الزركشي والكمال دون عزو .
انظـر : نهـاية السـول (٣١٢/١) ، تشنيـف المسامع (٥٥١/٢) ، البحـر المحيـط (٤٧٤/٣) ، الدرر اللوامع (٦١٨/٢/١) .

(٢) قـال : فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردين على محل واحد فيـه نظر يحتاج إلى تأمل .
نهاية السول (٣١٢/١) .

(٣) فى أ ، ج ، د : فإن .

(٤) فى د : ونحوه .

(٥) كذا ضعف الزركشى هذا الجواب ولم يذكر قائله .
انظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) .

(*) ١٧٨ج

(٦) كنت أظن أنه أبو الوليد ، وقد أحال محقق التشنيف إلى أحكـام الفصول وهووهم إذ لم أجد فيـه هـذا النقل بعـد البحث الطويل ، ثم وجدت الـزركشى أورد هـذا النقل فى مباحث المجمل وصرح بأنه علاء الدين الباجى وهو :
على بن محمد الباجى ، ولد عام (٦٣١هـ) ، دخل الشام وسمع التلمسانى وتفقه على العز بن عبد السلام وكان بينه وبين النووى صداقة ، أخذ عنه تقى الدين السبكى وأبو حيان ، ولى قضاء الكرك واستوطن القاهرة ، كان إمام الأصوليين فى زمانه ، إمـاما فى الكلام والمنطق من أنظـر أهل زمانه ، وأذكاهم قـريحة ، فصيـح العبارة ، وكان ابن تيمية وابن دقيق العيد يعظمانه له مختصرات منها :
"التحـرير" مختصـر المحرر فى الفقـه ، "مختصـر المحصول" صغير وكبير ، "مختصـر فى المنطـق" قال الاسنوى اشتهرت فى حيـاته وحفظت ثم انطفـأت كـان لم تكن ، مات بالقاهرة عام (٧١٤هـ) . =

زمنه صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء فى عرف غيره[١].

وضعف أيضا بأنه لايظهر بينهما فرق فى المخاطبات حيث يتبادر الذهن إليه[٢].

وثالثها : وهو الأجود أن مراد الأصوليين مدلول اللفظ ومراد الفقهاء ضبط المعنى المقصود وتحديده ولهذا يقولون ماليس له حد فى اللغة ولم يقولوا ماليس له معنى فى اللغة[٣].

أما بقية المذاهب فى الوارد من لفظ الشارع : فقال أبو حنيفة : يحمل على اللغوى إلا أن يدل دليل على إرادة الشرعى قال لأن الشرعى مجاز والكلام بحقيقته حتى يدل دليل على المجاز[٤].

---

= انظر : طبقات ابن السبكى (١٠/٣٣٩) ، طبقات الاسنوى (١/٢٨٦) ، طبقات ابن شهبة (٢/٢٢٣) ، فوات الوفيات (٢/١٥٠) ، الدرر الكامنة (٣/١٧٦) ، الشذرات (٦/٣٤) ، حسن المحاضرة (١/٥٤٤) ، كشف الظنون (٢/١١٩٢) .

(١) نقله الزركشى عن الباجى فى البحر (٣/٤٧٦) ، والتشنيف (٢/٥٥١) .

(٢) لم أعثر على مضعف هذا الجواب ويحتمل أنه المؤلف . والله أعلم .

(٣) هذا الجواب نقله ابن السبكى عن شرح المهذب لوالده ولم أعثر عليه فيه وقد اختصره المؤلف وتبعه الكمال ، وعبارة السبكى :
ان مراد الأصوليين إذا تعارض معناه فى العرف ومعناه فى اللغة قدمنا العرف ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده فى اللغة يرجع فيه إلى العرف .
انظر : الابهاج (١/٢٦٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٥١) ، البحر المحيط (٣/٤٧٦) ، المنثور للزركشى (٢/٣٩١) ، الدرر اللوامع (١/٢/٦١٨) .

(٤) الظاهر أن هذا النقل ومابعده من فروع أخذه المؤلف من تخريج الفروع للزنجانى . إلا أن الزنجانى عزاه لأصحاب الإمام لاالإمام ، ثم ذكر هذا الاستدلال ، ولم أجد فى كتب الحنفية التصريح بتقديم اللغوى على الشرعى لكن يفهم ذلك من نصهم على أن اللفظ يحمل على الحقيقة إلى أن يدل دليل على كونه مجاز كقوله رأيت حمارا واستقبلنى أسد فلايحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة فإن لم يظهر ماللفظ للبهيمة والسبع .
ثم ذكروا أمثلة منها ماذكر هنا من إطلاق النكاح على الوطء . والله أعلم .
انظر : تخريج الفروع (٢٧٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٨٣) ، أصول السرخسى (١/١٩٦) .

وأجيب : بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز[١]فذلك دليل [*] عليه لاله .

وثمرة الخلاف فى مسائل منها :

أن الزنا لايوجب حرمة المصاهرة عندنا ويوجب عنده لقوله تعالى {**ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء**}[٢]وهو لغة الوطء فغيره مجاز[٣].

فيقال له : هو فى العقد حقيقة شرعية وفى الوطء مجاز فيحمل على الحقيقة والحاق الشبهة به[٤]للمعنى الذى ليس مثله فى الزنا[٥].

ومنها : فى قوله عليه الصلاة والسلام (**لاينكح المحرم ولاينكح**)[٦]جوز الحنفية عقد النكاح للمحرم حملا للحديث على أن النكاح بمعنى الوطء[٧].

ومنها : قوله تعالى {**فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات**}[٨]

---

(١) انظر تخريج الفروع (١٢٣) .

(*) ١٥٧ب

(٢) النساء (٢٢) .

(٣) قال الموصلى :

فيصير معنى الآية ـ والله أعلم ـ ولاتطئوا ماوطىء آباؤكم مطلقا فيدخل النكاح والسفاح .

الاختيار (٨٨/٣) ، وسيأتى كلام السرخسى فى الموضوع ص(٢٦٩) جـ(٣)

(٤) أى وطء الشبهة يلحق بالعقد فى تحريم المصاهرة للمعنى ...الخ .

وقد ذكر الشيرازى سبب الإلحاق . والله أعلم .

انظر : المهذب (٤٣/٢) ، أثر الاختلاف (٨٠) .

(٥) انظر : المهذب للشيرازى (٤٤/٢) ، تخريج الفروع (٢٧٣) ، الهداية للمرغينانى (١٩٣/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٨٥/٢) ، أصول السرخسى (١٩٩/١) .

(٦) صحيح مسلم (النكاح) (١٠٣٠/٢) .

(٧) ومنعه الشافعية حملا للنكاح على العقد .

انظر : الاختيار (٨٩/٢) ، الهداية للمرغينانى (١٩٣/١) ، تخريج الفروع (٢٧٤) .

(٨) النساء (٢٥) .

الآية . جوزوا للحر نكاح الأمة بدون خوف العنت لذلك[١](*).

ومنها : حديث **(لاصلاة إلا بطهور)**[٢] وحديث **(لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)**[٣] وحديث **(لانكاح إلا بولى)**[٤] كلها تحمل[٥] عندنا على الشرعى[٦].

نعم إذا دل دليل على إرادة غيره حمل عليه كما فى حديث **(لاصلاة خلف الصف)**[٧][٨] كما بين ذلك فى الفقه[٩].

---

(١) قلت : عزاه الزنجانى لأبى حنيفة ، ولايفهم أنهم استدلوا بالآية على الجواز وإنما أولوا هذه الآية بما يتفق مع مذهبهم . قال الكاسانى :
يحتمل أن يراد بالطول القدرة على المهر ويحتمل القدرة على الوطء لأن النكاح حقيقة فيه فكان معناه فمن لم يقدر منكم على وطء الحرائر ، والقدرة على وطء الحرة إنما يكون فى النكاح ونحن نقول به إن من لم يقدر على وطء الحرة بأن لم يكن فى نكاح حرة يجوز له نكاح الأمة ومن قدر على ذلك بأن كان فى نكاحه حرة لايجوز له نكاح الأمة ونقل هذا التأويل عن على رضى الله عنه .
قلت : والأقرب ادراج هذا الفرع تحت الخلاف فى حجية مفهوم الشرط وإلى ذلك أشار صاحب مجمع الأنهر . والله أعلم .
انظر : تخريج الفروع (٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٢/٢٦٨) ، مجمع الأنهر (١/٣٢٨) أثر الاختلاف (١٨٤) .

(*) ١٢٦د

(٢) رواه البيهقى بلفظ (لاصلاة بغير طهور) ، ولفظ مسلم (لاتقبل صلاة بغير طهور) . السنن الكبرى (١/٤٢) ، صحيح مسلم (الطهارة) (١/٢٠٤) ، مجمع الزوائد (١/٢٢٨) .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٣٩) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٣٧٥) .

(٥) فى ب : يحمل .

(٦) انظر : الأحكام للآمدى (٣/١٩) ، تخريج الفروع (١١٩-١٢٣) .

(٧) فى د : الصبى .

(٨) رواه البيهقى بلفظ (لاصلاة لفرد خلف الصف) ولابن ماجه (للذى خلف الصف). السنن الكبرى (٣/١٠٥) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة) (١/٣٢٠) .

(٩) قال النووى : أى لاصلاة كاملة كقوله صلى الله علهي وسلم (لاصلاة بحضرة الطعام) ، ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح .
المجموع (٤/٢٩٨) .

[القول الثالث فى المسألة]

وقال الغزالى والآمدى يحمل اللفظ فى الإثبات ومافى معناه كالأمر على الشرعى لما سبق[١]، قوله عليه الصلاة والسلام (**إنى إذن أصوم**)[٢] اى الصيام الشرعى حتى يستدل به على جواز النية فى النفل بالنهار .

وأما فى النفى ومافى معناه وهو النهى فاختلفا فيه :

فقال الغزالى : مجمل كالنهى عن صيام يوم النحر[٣] إذ لو حمل على الشرعى للزم صحة الصوم فيه لأنه لاينهى إلا عما يمكن[٤] ولو حمل على اللغوى لكان حملا لكلام المتكلم على غير عرفة .

وقال الآمدى يحمل على اللغوى للاستحالة المتقدمة والأصل اللغة[٥].

ويضعف مذهبهما الاتفاق على حمل نحو قوله صلى الله عليه وسلم (**دعى الصلاة أيام اقراءك**)[٦] على المعنى الشرعى باتفاق مع أنه فى معنى النهى[٧].

---

(١) وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

(٢) انظر صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) .

(٣) انظر الحديث فى صحيح البخارى (الصوم) (٢٤٩/٢) .

(٤) قال الاسنوى : وماذكراه من أن النهى يستلزم الصحة قد أنكراه بعد ذلك وضعفا قائله .
التمهيد (٢٢٩) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٥٩/١) ، الأحكام للآمدى (٣/٢٦-٢٧) ، تشنيف المسامع (٥٥٢/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٤) ، الابهاج (٣٦٥/١) ، نهاية السول (٣١٢/١).

(٦) روى الترمذى وأبو داود والدارقطنى الحديث بلفظ (تدع الصلاة أيام أقرائها) وهو فى الصحيحين بلفظ (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) ولفظ البخارى (فاتركى) . والله أعلم .
سنن أبى داود (الطهارة) (١٢٣/١) ، سنن الترمذى (الطهارة) (٢٢٠/١) ، سنن الدارقطنى (الحيض) (٢٠٨/١) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٦٢/١) ، صحيح البخارى (الحيض) (٧٩/١) .

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٥٥٢/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، التحقيق والبيان (٢٠٤/١) .

**[مساواة المجاز للحقيقة]**

**تنبيه :**

قد يرجح المجاز حتى يصير معادلا للحقيقة لاشتهاره فيصير حقيقة شرعية أو عرفية أو تدل قرائن على ضعف الحقيقة اللغوية بحيث لاتمات أصلا وإنما تتساوى مع المجاز وفى ذلك حينئذ مذاهب :

أحدها : تقدم الحقيقة اللغوية لأنها الأصل وهو قول أبى حنيفة[١] وسبق ذلك فى معارضتها الشرعية والعرفية[٢] والغرض هنا مسألة ضعفها بالقرائن[٣] وذلك كما لو حلف ليشربن من هذا النهر فإن حقيقته أن يكرع منه[٤] ومجازه الراجح المعادل للحقيقة أن يغترف بإناء منه ويشرب فالحقيقة ليست مماتة أصلا لأن كثيرا من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه[٥](*).

وثانيها : يقدم المجاز لغلبته وهو قول أبى يوسف[٦] واختاره القرافى[٧] لأنه هو الظاهر والتكليف إنما هو بالظهور[٨].

وثالثها : وهو المختار عند البيضاوى وجمع وعزى للشافعى رحمه الله

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٩٣) ، فواتح الرحموت (١/٢٢٠) ، تشنيف المسامع (٢/٥٥٣) .

(٢) راجع ص(١٥٥٦) .

(٣) فى د : والغرض هنا تمثيله بالقرائن .

(٤) أى يشرب منه بفيه . وسبق بيانه ص( ) .

(٥) انظر : تنقيح الفصول (١٢٠) ، التمهيد للاسنوى (٢٠٢) ، تشنيف المسامع (٢/٥٥٣) ، شرح الكوكب (١/١٩٦) .

(*) ١٤٠أ

(٦) وهو قول محمد بن الحسن أيضا .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٩٣) ، فواتح الرحموت (١/٢٢٠) .

(٧) انظر : النفائس (٢/٩٣٦) ، تنقيح الفصول (١٢١) .

(٨) انظر : نهاية السول (١/٢٧٨) ، التمهيد للاسنوى (٢٠١) ، تشنيف المسامع (٢/٥٥٣) ، البحر المحيط (٢/٢٢٨) .

مجمل[١] للتعارض لأن كلا منهما راجح من وجه .

ويجوز أن يقال : إنما يحكم بأنه مجمل إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم القرينة أما إذا قلنا بذلك فيحمل عليهما معا[٢].

وفى (كتاب الأيمان) من الرافعى لو حلف لايأكل من هذه الشجرة حمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون بخلاف مالو حلف لاياكل من هذه الشاه فإن اليمين[٣] تحمل "على"[٤] لحمها دون لبنها[٥] ولحم ولدها لأن الحقيقة فيه متعارفة[٦]، نعم فى "المطلب" لابن الرفعة فى (باب[٧] الإيلاء) أن محل الخلاف الإثبات ، أما فى النفى فيعمل بالمجاز الراجح جزما فلهذا كان

---

(١) أقول عبر البيضاوى بالتساوى ، والذى عزى للشافعى ونقله الهندى هو التوقف ولعلها متقاربة . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول (٢٧٧/١) ، النهاية (قسم ٣٢٣/١) ، التمهيد للاسنوى (٢٠٠) ، الابهاج (٣١٥/١) ، البحر المحيط (٢٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٥٥٣/٢) .

(٢) راجع مسألة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا ص(١٥٠٩) .

(٣) فى ب : النهى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) فى التمهيد للاسنوى (٢٠٣) : لبتها بالتاء ، وهى موضع المنحر . انظر المصباح المنير (لب) (٥٤٧) .

(٦) (كتاب الإيمان) من فتح العزيز لايزال مخطوطا وفى النقل عنه اضطراب وكذا فى نقل المؤلف .
فقوله بخلاف مالو حلف ...الخ صريح فى مخالفة المثال الثانى للأول فى الحكم لكنه عاد فقال دون لبنها ولحم ولدها ...الخ وهذا يعنى مطابقة المثالين فى الحكم .
ونقل الاسنوى والزركشى يؤكد اضطراب نقل المؤلف ففيه : بخلاف مالو حلف لايأكل من هذه الشاه فإن اليمين يحمل على لبنها ولحم ولدها .
وبنقلهما قد يزول الإشكال لكن ذكر النووى فى الروضة - وهى مختصر فتح العزيز - أنه إذا قال لاآكل من هذه الشاه يحمل على لحمها فلايحنث بلبنها ولحم ولدها . وهو يوافق نقل المؤلف وهو المقدم ويبقى الاضطراب فى عبارته . والله أعلم .
انظر : التمهيد للاسنوى (٢٠٣) ، تشنيف المسامع (٥٥٤/٢) ، روضة الطالبين (٨٢/١١) .

(٧) فى أ : كتاب ، والمثبت يوافق البحر .

لاأجامعك صريحا فى الإيلاء مع أن حقيقته الاجتماع انتهى[١].

[مجاز اللفظ إذا دل دليل على حكمه فإنه لاينفى حكم الحقيقة]

ومما يقرب من هذه المسألة[٢]مسألة ذكرها فى "المحصول"[٣]وهى أن يكون للفظ حقيقة ومجاز ويدل على إرادة الحكم فى المعنى المجازى دليل من إجماع أو غيره لكن يمكن أن يكون هو المراد من هذا الخطاب ويمكن أن يراد معه غيره هل يتعين المجاز أو يحمل اللفظ عليه وعلى الحقيقة؟[٤]

ذهب الكرخى والبصرى إلى الثانى .

وذهب القاضى عبد الجبار وتبعه فى المحصول إلى الأول[٥].

والصحيح الثانى[٦]لأن المرجح[٧]كما سبق عن الشافعى وغيره[٨]حمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم الدليل على تعين أحدهما[٩]مثاله قوله

---

(١) نقل الزركشى كلام ابن الرفعة ثم قال : وفيه بعد عن كلام الأصوليين .
انظر البحر المحيط (٢٢٩/٢) .

(٢) أى مسألة تساوى المجاز والحقيقة . وقد أعقبها المولف بالتى تليها تبعا لجمع الجوامع وشرح شيخه عليه . والله أعلم .

(٣) انظر المحصول (٥٨٧/١/١) .

(٤) قلت : ويفهم أنه لاخلاف أن حكم المجاز مراد وإنما هل يقتصر عليه بسبب الدليل أم يمكن إرادة الحقيقة أيضا . والله أعلم .

(٥) أقول عكس المؤلف العزو ، فالصواب بالأول قال الكرخى والبصرى .
وبالثانى قال القاضى والرازى الذى احتج فى المحصول بأن المقتضى لاجراء اللفظ على ظاهرة موجود والمعارض لايصلح .
ونقل ماالحتج به الكرخى والبصرى من أن الحمل على المجاز يوجب ألا يحمل على الحقيقة لامتناع استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٣٥٣/٢) ، المحصول (٥٨٧/١/١) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٢) ، البحر المحيط (١٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٣٢/١) .

(٦) وهو قول الرازى .

(٧) فى أ : جاءت العبارة هكذا : الصحيح لأن المرجح الثانى .

(٨) راجع ص(١٥٠٣) .

(٩) فعند تعين المجاز بالدليل يحمل عليهما من باب أولى . هكذا يستقيم ترجيح المؤلف. وقوة الحجة التى أوردها الرازى أقوى فى الترجيح . والله أعلم .

تعالى {**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**}[١]فالتيمم لمعنى اللمس المجازى وهو الجماع[٢]ثابت بالدليل فهل هو المراد من الآية حتى لايستدل بها على الانتقاض باللمس الذى هو المعنى الحقيقى فى {أو لامستم} وهو تماس البشرتين[٣]أو لايدل على أنه المراد بل يجوز أن يكون المراد المعنيين المجازى والحقيقى[٤].

ويرجع حاصل الخلاف فيها إلى أن المجاز هل رجح هاهنا حتى صارت الحقيقة مماتةلكون الدليل قام على إرادته أو لم تمت الحقيقة لأن كون الدليل قائما على أن المجاز مراد لايدل على إماتة الحقيقة[٥].

نعم قال الشيخ علاء الدين بن نفيس[٦]فى كتابه "الإيضاح"[٧]أنه وإن لم

---

(١) النساء (٤٣) .

(٢) انظر : الصحاح (لمس) (٩٧٥/٣) ، لسان العرب (لمس) (٢٠٩/٦) .

(٣) يطلق اللمس غالبا على المس باليد ، وقد يكون مس الشىء بالشىء .
انظر نفس المصدرين .

(٤) انظر : المعتمد (٣٥٣/٢-٣٥٤) ، المحصول (٥٨٨/١/١) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٥) البحر المحيط (١٤٧/٢) .

(٥) سينقل المؤلف بعد قليل القول بالعمل فيهما . وأنه لايتأتى هنا القول بالاجمال . والله أعلم .

(٦) على بن أبى حزم بن النفيس القرشى نسبة إلى بلدة قرش فيما وراء النهر ، مولده بدمشق ، برع فى الطب وشارك فى الفقه والأصول والمنطق والحديث والعربية مع الذكاء المفرط والذهن الحاذق ، وكان يملى تصانيفه من ذهنه ولايحتاج إلى مراجعة لتبحره منها :
"الموجز" ، "الكليات" ، "الشامل" فى الطب ، "طريق الفصاحة" ، "الكاملية" . مات بمصر عام (٦٨٧هـ) وهو فى الثمانين .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٠٥/٨) ، طبقات الاسنوى (٥٠٦/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٨٦/٢) ، حسن المحاضرة (٥٤٢/١) ، الشذرات (٤٠١/٥) ، الأعلام (٢٧٠/٤) ، معجم المؤلفين (٥٨/٧) ، النجوم الزاهرة (٣٧٧/٧) .

(٧) ذكره المؤلف تبعا لشيخه ولم أقف عليه ولم يذكره أحد من أصحاب التراجم ، وقد ذكر حاجى خليفة كثيرا من مؤلفاته وليس فيها ، فلعله ذكر بغير اسمه والله أعلم .
انظر كشف الظنون (٤٦٣،١٩٠،٨٨٥،١٠٢٤،١١١٤،١٢٦٩،١٣١١،١٣١٢،١٨٩٩،٢٠٣١) .

يمنع إرادة الحقيقة مع المجاز لكنه يرجح اعتبار المجاز[١]وذهب الأصفهانى فى "شرح المحصول" إلى أن هذه المسألة إنما هى مفرعة على القول بمنع الحمل على الحقيقة والمجاز معا[٢]وأن الذى يقول بأن الحقيقة تراد مع المجاز لامن حيث الحمل عليهما بل لأن موجب الحقيقة قائم لم يمنعه مانع وغايته أن المجاز دل دليل على إرادته ، وتلك المسألة حيث لاقرينة[٣].

قلت لكن سبق تقرير أن الدليل الذى قام على المجاز لم يدل على أنه هو المراد فقط فيقال إن[٤]لم يقم دليل على أن أحدهما هو المراد بل على أنه مراد وفرق بينهما[٥]ولهذا قال بعضهم[٦]: "بل[٧]يعمل باللفظ فيهما معا ولايتأتى هنا القول بأنه يكون مجملا ، لأن المجاز هنا مراد قطعا للدليل والحقيقة ليست مماتة إذ لامانع من إرادتها أيضا"[٨][٩]، وهذه المسألة شبيهة

---

(١) نقل الزركشى قول ابن النفيس فى التشنيف (٥٥٦/٢) .

(٢) انظر الكاشف (رقم ٢) (١٠٣٣/٣) ، تشنيف المسامع (٥٥٦/٢) .

(٣) وهى مسألة حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا إذ لايحمل عليهما إلا إذا لم توجد قرينة تعين أحدهما .

(٤) فى ب ، ج ، د : إنه .

(٥) والمعنى - والله أعلم - أن الدليل المثبت للمجاز لاينفى إرادة الحقيقة فلايقال إن لم يقم دليل على أن أحدهما هو المراد ، بل قام الدليل على أن أحدهما مراد وفرق بينهما .
وهذا - والله أعلم - رد المؤلف على ادعاء الأصفهانى بأن هذه المسألة مفرعة على القول بمنع الحمل على الحقيقة والمجاز معا فإنها عند عدم تعين أحدهما أما هنا فقد تعين المجاز . والله أعلم .

(٦) لم أجد القائل بعد بحث طويل وماقاله وجيه وهو قريب من كلام ابن السمعانى الآتى . والله أعلم .

(٧) فى أ : إن بل .

(٨) قلت : كلام ابن السمعانى قريب منه إلا أنه لم يصرح بنفى الإجمال قال : اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا فى الاستعمال ، لكن إذا عرى عن عرف الاستعمال لم يجز حمله على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مراد به وقيام الدلالة على إرادة المجاز لاينفى عن اللفظ إرادة الحقيقة .
قال الزركشى : وهو الحق وعلله فى التشنيف بأن مقتضى الحقيقة قائم ولامعارض له فلايترك .
انظر : القواطع (٥٠٩/٢) ، البحر المحيط (١٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٢) .

(٩) مابين القوسين ساقط من ج .

بما سبق من أن الإجماع على وفق دليل لايدل على أن ذلك الدليل هو مستندهم بل يجوز أن يكون دليلا آخر على الأصح[١].

أى الإجماع لما قام على أن المجاز مراد هل مستنده أن الحقيقة لايعمل بها فتعين[٢] المجاز أو أن اللفظ يحمل على الحقيقة والمجاز معا[٣]. والله أعلم.

[العلاقة وأنواعها]

| | |
|---|---|
| أما العلاقة التى تعتبر | بنوعها فيه فوصف يظهر |
| أو شكل أو ماكان أو يؤول[٤] | بالقطع أو بالظن لاالمجهول |
| أو بتجاور وكالزيادة | والنقص[٥] والضد لمن أراده (*) |
| او سببا يكون أو مسببا | والكل للبعض وعكس نسبا |
| ومتعلق لما تعلقا | وعكسه بصور[٦] قد حققا |
| ومابفعل أطلقوا[٧] بالقوة | لهذه أمثلة مدعوه (**) |

الشرح :

هذا تفسير لما سبق من اعتبار العلاقة فى المجاز ، وبيان اعتبار الواضع معناها ، وأنواعها .

أما اعتبارها فى الجملة فباتفاق وإلا لكان الكلام كذبا أو خارجا عن

---

(١) وقيل : يدل على أنه هو المستند . راجع ص(٨٣٧) .
(٢) فى ب : فيتعين .
(٣) انظر المعتمد (٣٥٤/٢) .
(٤) فى أ : يزول .
(٥) فى د : والبعض .
(*) ١٧٩ج
(٦) فى أ ، د : تصور .
(٧) فى ب : أطلقوه .
(**) ١٥٨ب

كلام الذى المجاز باعتبار وضعه من شرع أو لغة أو عرف[١].

[اشتراط السمع فى المجاز]

وأما اعتبار[٢] الواضع معناها : فالمراد اعتبار نوعها من كونهامن إطلاق الكل على البعض أو عكسه أو المجاورة أو نحو ذلك مما سيأتى[٣] فإن ذلك هو معنى الوضع فى المجاز كما سبق وليس المراد اعتبار وضع كل فرد من النوع ، ويعبر عن هذه المسألة أيضا باشتراط السمع فى المجاز أى السمع فى النوع لافى الفرد المشخص قطعا[٤] ولافى كون العلاقة لاحاجة إليها أصلا إذ لابد من علقة باتفاق بل المراد اعتبار النوع وهو مااختاره إمام الحرمين فى "التلخيص"[٥] والإمام الرازى وأتباعه[٦].

وقيل : لاحاجة إلى سماع النوع أيضا بل يكفى وجودها وإن لم يسمع

---

(١) كذا فى جميع النسخ .
ولعل المراد أنه يخرج عن كلام واضع المجاز سواء الشرع أم العرف أم اللغة .
قال القرافى :
ولابد من العلاقة وإلا كان منقولا وقولى بحسب الواضع أريد بالواضع اللغة والشرع والعرف .
انظر تنقيح الفصول (٤٥) .

(٢) فى د : باعتبار .

(٣) انظر ص(١٥٧٦) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/١٩٢-١٩٣) ، تشنيف المسامع (٢/٥٤٢) ، الابهاج (١/٢٩٨) ، نهاية السول (١/٢٧١) ، النفائس (٢/٩٠٥) .

(٥) انظر التلخيص (١/١٨٨-١٨٩) .

(٦) كذا أطلق الاسنوى ولعل المراد صاحب الحاصل والبيضاوى ، وإلا فقد اعترض صاحب التحصيل على دليل الرازى والظاهر أنه يخالفه ولم يطلق الزركشى الاتباع بل عزاه للبيضاوى فقط . والله أعلم .
انظر : المحصول (١/١/٤٥٦) ، المنهاج مع الإبهاج (١/٢٩٨) ، التحصيل (١/٢٣٤) نهاية السول (١/٢٧١) ، تشنيف المسامع (٢/٥٤٣) ، البحر المحيط (٢/١٩٣) .

نوعهـا ورجحـه ابن الحاجب[١] وغيره وإن لم يرجح الآمـدى مـن القـولين شيئا[٢].

نعم فى كلام السمرقندى[٣] من الحنفية فى كتاب "الميزان" مايشعر بخلاف فى جزئيات كل نوع فإنه قال :

قيل : إنه موضوع كالحقيقة إلا أنها بوضع أول .

وقيل : الموضوع طريقه دون لفظه .

وقيـل : لم يضعـوا لفظه ولاطـريقه لأن العلاقة علـة فـإذا وجدت العلة وجد المعلول فلو شرطنا سماع العلاقة لزم أن يكون الحكم منصوصا كما فى علـل الأحكام فيرتفع المجـاز أصلا[٤] انتهـى ولايخفى مافى ذلك مـن نظر لأن النص على العلة لايلزم منه أن يصير الحكم منصوصا[٥].

---

(١) رجحه فى المختصر أما فى المنتهى فلم يرجح شيئا تبعا لأصله . والله أعلم .
انظـر : مختصـر ابن الحاجب (١٤٣/١) ، منتهـى السـؤل (٢٤) ، البحـر المحيـط (١٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥٤٣/٢) ، الابهاج (٢٩٨/١) .

(٢) هذا فى الأحكام أما فى منتهى السؤل فقد صرح بالوقف .
وفى قول المؤلف : وإن لم يرجح الآمدى ...الخ إشارة إلى أن هذه من المسائل التى خالف فيها ابن الحاجب أصله . والله أعلم .
انظر : الأحكام ومنتهى السؤل للآمدى (٨٣/١) ، (١١/١) .

(٣) علاء الدين محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندى الحنفى ، أصولى ، فقيه ، تفقه على المكحـولى وأبى اليسـر البزدوى وأخذ عنـه ابنتـه فـاطمة العلامـة الفقيهـة وزوجهـا الكاسانى ، كان جليل القدر ، فاضلا ، وكان يقيم بحلب ، من مؤلفاته :
"ميزان الأصول" ، "تحفة الفقهاء" .
مات عام (٥٤٠هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الجواهر المضية (١٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، هـدية العارفين (٩٠/٦) ، معجـم المؤلفين (٢٦٧/٨) ، الأعلام (٣١٧/٥) ، مقـدمـة ميزان الأصـول (ز) .

(٤) انظر ميزان الأصول (٣٨٢) .

(٥) أى لايصير الحكم ثابتا فى الفرع بالنص بل بالقياس . قال الزركشى :
المشهـور أن الحاق المسكـوت عنـه بالعلـة المنصوصة قياس ، وقـال ابن فـورك ليس قياسا وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع حكاه عنه فى البرهان .
انظر : البحر المحيط (١٨٦/٥) ، البرهان (٨٧٨/٢) .

وقال ابن الحاجب فى "أماليه" : الإنصاف أن المجاز إن كان باعتبار الألفاظ مفردة احتاج إلى النقل وإن كان باعتبار المعانى الحاصلة باعتبار تعدد الألفاظ مثل طلع فجر علاه وشابت لمة رأسه وأشباهه لم يحتج لنقل[١].

قلت وكأنه يشير إلى أن المجاز العقلى غير موضوع بخلاف المجاز فى المفرد وإن كان فى أمثلته مجاز الإفراد ومجاز التركيب على أنه فى مختصره يرد المجاز العقلى فى مثل ذلك إلى مجاز المفرد كما سيأتى[٢]فتضعف[٣]هذه التفرقة.

[أنواع العلاقة]

أما بيان أنواع العلاقة فقال فى "المحصول" الذى يحضرنا منها اثنا عشر قسما[٤]وأنهاها الهندى فى "النهاية" إلى أحد وثلاثين[٥]وزاد غيره على ذلك[٦] وقال بعضهم إن فيها تداخلا[٧]وقد ذكرت فى النظم منها طائفة مهمة[*] فنشرحها ثم نذكر بعض زيادة ونشير إلى وجه التداخل فيما لم نذكره :

الأول : مجاز المشابهة فى معنى كالأسد للشجاع بشرط أن يكون صفة

---

(١) انظر : أمالى ابن الحاجب (٧٩٠/٢) ، البحر المحيط (١٩٣/٢) .

(٢) انظر ص(١٦٠٩) .

(٣) فى أ ، ب ، د : فيضعف .

(٤) انظر المحصول (٤٤٩/١/١) .

(٥) نقله عنه الاسنوى لكنه لم يحدد الكتاب ، والذى فى النهاية (٢٢) نوعا ويظهر أنه أدخل بعضها فى بعض ، ولعل مانقله الاسنوى ذكره الهندى فى غير النهاية ويحتمل أنه سهو . والله أعلم .
انظر : التمهيد للاسنوى (١٨٦) ، نهاية السول (٢٧١/١) ، النهاية (قسم ١ ٢٩٣/١) .

(٦) أوصلها ابن السبكى إلى (٣٦) ، والزركشى إلى (٣٨).
انظر : الابهاج (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) .

(٧) قاله الاسنوى .
انظر : التمهيد (١٨٦) ، نهاية السول (٢٧١/١) .

(*) ١٢٧د

ظاهرة لاخفية ليخرج اطلاق الأسد على الأبخر لأن البخر خفى[١] وقال القرافى أن يكون أشهر صفات المشبه به[٢] ومنه نحو قوله تعالى {**وأزواجه أمهاتهم**}[٣] أى فى الحرمة[٤] وكذلك[٥] لو قال لعبده أنت ابنى وكان بحيث يمكن[٦] فإنه يعتق[٧].

الثانى : مجاز المشابهة الصورية كالأسد على ماهو بشكله من مجسد أو منقوش ، وربما وجدت العلاقتان نحو {**فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار**}[٨].

الثالث : اطلاقه باعتبار ماكان وزال[٩] كتسمية العتيق عبدا[١٠] لكن

---

(١) انظر : شرح العضد (١/١٤٢) ، شرح الكوكب (١/١٧٦) .
والمراد أنه لايصح اطلاق لفظ الأسد ويراد به الرجل الأبخر لكون البخر موجود فى الأسد لأنها صفة خفية لم يشتهر بها .
والبخر (بفتحتين) نتن الفم . انظر الكليات للكفوى (٢٤٧) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢/٢٠٠) ولم أقف عليه فى النفائس ولاالتنقيح . والله أعلم .
وقد أشار إلى ذلك الأصفهانى فى الكاشف (رقم ٢) (٢/٦٤٢) .

(٣) الأحزاب (٦) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٢٠١) ، الجامع للقرطبى (١٤/١٢٣) ، أحكام القرآن للكيا (٤/٣٤٤) .

(٥) فى أ : ولذلك .

(٦) بأن يولد مثله لمثله كذا فى هامش ج .

(٧) وإن لم يمكن وجهل نسبه لم يعتق لاستحالة ذلك ، وإن علم نسبه عتق على الأصح لتضمنه الإقرار بحريته .
انظر روضة الطالبين (١٢/١٥٤) .

(٨) طه (٨٨) .
فقد اجتمع فى الآية المشابهة فى الصورة وهى مجموع الشكل والمشابهة فى الصفة وهى الخوار ، كذا ذكر الزركشى وتبعه المؤلف .
قلت : وهذا مبنى على القول بأن العجل لم يكن حقيقة وإنما جعل فيه منافذ تدخل فيها الرياح فيخرج صوتا كالعجل ، أما على القول بأنه صار حيا ـ وهو الظاهر ـ فلايكون مجازا . والله أعلم .

(٩) فى ب ، د : ذاك .

(١٠) انظر : الابهاج (١/٣٠٤) ، التمهيد للاسنوى (١٩٦) .

يشترط[١]أن لايكون متلبسا الآن بضده فلايقال للشيخ انه طفل باعتبار ماكان ولالثوب المصبوغ أبيض باعتبار ماكان ، ولالمن أسلم كافر باعتبار ماكان[٢]. وكأنهم يريدون بذلك أن لايطرأ وصف وجودى محسوس قائم به[٣]وإلا فما الفرق بين ذلك وبين تسمية العتيق عبدا باعتبار ماكان ، وقد قال أصحابنا فى حديث المفلس (**فصاحب المتاع أحق بمتاعه**)[٤]انه جعل كذلك باعتبار[*] ماكان مع أن صاحب المتاع الآن هو المفلس[٥]إلا انها ليست صفة وجودية فيه ، وبالجملة فلايخلو ذلك كله من نظر .

الرابع : اطلاقه باعتبار مايؤول إليه .

إما بالفعل : كإطلاق الخمر على العنب كما فى قوله تعالى {**إنى أرانى أعصر خمرا**}[٦].

أو بالقوة : كإطلاق المسكر على الخمر ، ومنهم من اعتبر أن يؤول بنفسه ليخرج أن العبد لايطلق عليه حر باعتبار مايؤول إليه[٧].

---

(١) فى ب ، د : بشرط .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، شرح الكوكب (١٦٧/١) .

(٣) أشار الاسنوى إلى ذلك فى المشتق وأن اطلاقه باعتبار الماضى فيه خلاف محله فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودى يناقض المعنى الأول أو يضاده فإن طرأ فإنه يكون مجازا باتفاق ، ومثل للمجاز فى الجامد باطلاق لفظ العبد على العتيق . والله أعلم .
انظر : التمهيد (١٥٤، ١٩٦) ، وسيتعرض المؤلف لهذا فى ص(١٧٠٩) .

(٤) الحديث بنصه فى سنن الدارقطنى (البيوع) (٢٩/٣) ، ومعناه فى الصحيحين . انظر : صحيح البخارى (الاستقراض) (٨٦/٣) ، صحيح مسلم (المساقاه) (١١٩٣/٣) وانظر أحكام الحديث فى عمدة القارى (٢٣٧/١٢) ، فتح البارى (٦٢/٥) ، النووى على مسلم (٢٢١/١٠) .

(*) ١٤١أ

(٥) قال الأسنوى : ان قلنا إنه صاحب حقيقة باعتبار مامضى رجع فيه لاندراجه تحته . وإن قلنا : أنه مجاز فلا ، ويتعين الحمل على المستعير .
نهاية السول (٢٠٥/١) ، وانظر المسودة (٥٦٩) ، وانظر ص(١٧٣٨) .

(٦) يوسف (٣٦) .

(٧) لم يصرح الزركشى بقائله فى البحر وكلامه فى التشنيف يفيد أنه له . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، تشنيف المسامع (٥٢٥/٢) ، شرح الكوكب (١٦٨/١) .

وقولى (بالقطع) إلى آخره إشارة إلى اعتبار كون المال مقطوعا بوجوده نحو {إنك ميت وإنهم ميتون}(١).

أو غالبا : كما سبق فى تسمية العصير خمرا(٢)فإن الغالب أنه إذا بقى ينقلب(٣)خمرا ، لاماإذا كان نادرا أو محتملا على السواء وهو معنى قولى لاالمجهول ، فلذلك ضعف أصحابنا حمل الحنفية (فنكاحها باطل)(٤)على أن المراد يؤول إلى البطلان لكون الولى قد يرده ويفسخه(٥)فإن ذلك ليس قطعيا ولاغالبا(٦)، وشرط الكيا القطع وكذا محمد بن يحيى فى "تعليقه" والجمهور على أن الغلبة كالقطع(٧).

الخامس : اطلاقه باعتبار المجاورة كإطلاق لفظ (الراوية) على ظرف

---

(١) الزمر (٣٠) .

(٢) هذا سهو من المؤلف فالذى سبق هو اطلاق الخمر على العنب ، ويدل على ذلك أن المؤلف جعل تسمية العصير خمرا من العلة الغائية كما سيأتى .ص (١٥٨٥)
وقد مثل الزركشى فى التشنيف لاعتبار مايؤول تسمية العصير خمرا وللعلة الغائية باطلاق العنب على الخمر ، وفى البحر ذكر العكس وهو الصواب وعليه جرى المؤلف وغيره . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٥٢٨،٥٢٤/٢) ، البحر المحيط (١٩٩،٢٠٥/٢) ، وانظر ص

(٣) فى ب : أضاف الناسخ (أن) على أنها من النص فصارت العبارة (أن ينقلب) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٣٥١) .

(٥) هذا تأويل محمد بن الحسن بناء على قوله بأن النكاح يوقف على اجازة الولى فإن رد بطل ثم صح رجوعه إلى قول أبى حنيفة فى النكاح بغير ولى .
فالعزو إلى الحنفية غير صحيح فهم ردوا الحديث لأن روايه وهى عائشة عملت بخلافه ولأن الزهرى وهو أحد رواته أنكره .
انظر : بدائع الصنائع (٢٤٧/٢-٢٤٩) ، المبسوط (١٥،١٢/٥) ، وراجع ص(١٣٥١) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٥٢٥/٢) ، البحر المحيط (٢٠٥/٢) .

(٧) نقله الزركشى عمن سبق فى البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، وانظر : التشنيف (٥٢٥/٢) ، والمراد بمحمد بن يحيى تلميذ الغزالى وسبقت ترجمته ص(—) .

الماء وإنما هى فى الأصل للبعير[١] ومنه جرى الميزاب وتجرى من تحتها الأنهار إذا لم يجعل من مجاز الحذف[٢] اى ماء الميزاب وماء الأنهار[٣].

السادس : الزيادة كقوله تعالى {**ليس كمثله شىء**}[٤] فالكاف زائدة أى ليس مثله شىء .

وقيل الزائد لفظ مثل حكاه إمام الحرمين[٥] وكذا حكاهما الماوردى غيره وجهين لأصحابنا[٦].

وإنما حكم بزيادة أحدهما لئلا يلزم أن يكون للبارى تعالى مثل لأن نفى مثل المثل يقتضى ثبوت مثل وهو محال[٧] أو يلزم نفى الذات الشريفة لأن مثل مثل الشىء هو ذلك الشىء وثبوته واجب فتعين[٨] أن المراد نفى

---

(١) كذا قال الاسنوى وابن السبكى ونسباه للجوهرى ، وابن منظور نسب عكسه لابن سيده . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢٧٣/١) ، الابهاج (٣٠٤/١) ، الصحاح (روى) (٢٣٦٤/٦) لسان العرب (روى) (٣٤٦/١٤) .

(٢) ذكره المؤلف فى العلاقة السابعة بمجاز النقصان وفى موضع أطلق عليه مجاز الحذف . والله أعلم .
انظر ص (١٥٧٩ ، ١٥٨٢) .

(٣) قال الاسنوى فى (سال الوادى) :
والظاهر أنه من باب تسمية الحال باسم المحل أو من مجاز النقصان وتقديره ماء الوادى .
انظر : نهاية السول (٢٧١/١) ، التمهيد للاسنوى (١٨٨) .

(٤) الشورى (١١) .

(٥) هذين القولين عزاهما الزركشى إلى تلخيص الإمام ولعله استنبطه من قول الإمام : من أيمتنا من صار إلى قوله {ليس كمثله شىء} فقال الكاف والمثل تجوزا وتوسعا وهذا القائل يقول من ضروب الخطاب مايلتحق بالمجاز بزيادة شىء منه نحو قوله تعالى {ليس كمثله شىء} ، ونرى القاضى يميل إلى عد ذلك من المجاز .
انظر : البحر المحيط (٢٠٧/٢) ، التلخيص (١٨٧/١) .

(٦) انظر : النكت والعيون (٥١٣/٣) ، البحر المحيط (٢٠٧/٢) ، الجامع للقرطبى (٨/١٦) ، شرح الكوكب (١٦٩/١) ، البرهان للزركشى (٢٧٦/٢) ، مفتاح العلوم (٣٩٢) .

(٧) انظر تفسير الرازى (١٥٣/٢٨) .

(٨) فى ب : فيتعين .

المثل ، وذلك إما بزيادة الكاف أو مثل[١].

نعم ادعى كثير عدم الزيادة والتخلص من المحذور بغير ذلك لاسيما على القول بأنه لايطلق "أن"[٢]فى القرآن ولافى السنة زائد كما سبق بيانه[٣]، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سلب المعنى عن المعدوم جائز كسلب الكتابة عن ابن فلان الذى هومعدوم فلايلزم من نفى المثل عن المثل ثبوت المثل[٤].

ثانيها : أن المراد هنا بلفظ المثل الصفة كالمثل - بفتحتين - كما قال تعالى {**مثل الجنة التى وعد المتقون**}[٥]فالتقدير ليس كصفته تعالى شىء .

ثالثها : أن المراد بمثل ذات نحو قولك مثلك لايبخل[٦]أى أنت لاتبخل قال الشاعر :

**ولم أقل مثلك أعنى به غيرك[٧]يافردا بلامشبه[٨]**

---

(١) أى إما أن نقول بزيادة الكاف أو نقول بزيادة مثل ، وقد أطال القرافى فى بيان ذلك . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (١٧٠/١) ، النفائس (٧٩٠/٢) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) راجع ص(٧٥٣) .

(٤) قال ابن الأثير : والله سبحانه وتعالى لامثل له حتى يكون لمثله مثل ، وإنما ذكر ذلك على طريق المجاز قصدا للمبالغة .
المثل السائر (١٩٠/٢) .

(٥) الرعد (٣٥) .

(٦) انظر شرحه فى خزانة الأدب (٥٨٢/٨) .

(٧) كذا فى التشنيف وفى الديوان سواك .

(٨) هذا البيت ضمن قصيدة للمتنبى رثا فيها عمة عضد الدولة وعزاه فيها وهو يعود إلى قوله قبل ذلك :
مثلك يثنى الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن غربه
قال العكبرى وقد تأتى مثل ولايراد بها النظير كقوله تعالى {ليس كمثله شىء} .
والمعنى : لم أقل مثلك - يعنى فى قوله مثلك يثنى ...الخ - أعنى به سواك وإنما أردت نفسك لاغير .
انظر ديوان المتنبى مع شرح العكبرى (٢١٦/١-٢١٧) .

بل هذا النوع من الكتابة أبلغ من الصريح لتضمنه اثبات الشيء بدليله(*).

رابعها : أنه لو فرض لشيء مثل ولذلك المثل مثل كان كلاهما مثلا للأصل فيلزم من نفى مثل المثل نفيهما معا ويبقى المسلوب[١]عنه ذلك بالضرورة لأنه الموضوع وكل منهما مقدر مثليته وقد نفيا عنه[٢].

خامسها : قاله يحي بن ابراهيم السلماسي[٣]فى كتاب "العدل فى(**) منازل الأئمة الأربعة"[٤]: إن الكاف لتشبيه الصفات ومثل لتشبيه الذوات فنفى الشبهين كليهما عن نفسه فقال {ليس كمثله شيء} اى ليس له مثل

---

(*) ١٨٠ج

(١) فى د : المسكوت .

(٢) انظر الوجوه السابقة فى : شرح الكوكب (١/١٧٠-١٧٣) ، تشنيف المسامع (٢/٥٢٦-٥٢٧) ، الابهاج (١/٣٠٥) ، نهاية السول (١/٢٧٣) ، البحر المحيط (٢/٢٠٧) ، تفسير الرازى (٢٨/١٥٣) ، النفائس (٢/٧٩٠) .

(٣) فى د : السلمانى .

ولم أقف له على ترجمة بعد البحث إلا أن الذهبى ذكره فى الميزان وليس فيه مايشير إلى أنه المراد ، قال :

يحي بن ابراهيم السلماسى ، شيخ معروف متأخر ، له مصنف فى مناقب على رضى الله عنه أبان فيه عن جهل وهوى روى عنه أبو القاسم بن عساكر وغيره . ا.هـ

وهذا يعنى أنه عاش بين القرن الخامس والسادس .

وأشار ناسخ ج إلى أنه ظاهرى .

أما النسبة فقال ابن السمعانى انها إلى سلماس من بلاد أذربيجان ولم يشر إلى صاحب الترجمة . والله أعلم .

ميزان الاعتدال (٦/٣٤) ، وانظر : المغنى للذهبى (٢/٣٩٤) ، لسان الميزان (٦/٢٤٠) ، الأنساب للسمعانى (٣/٢٧٥) .

(**) ١٥٩ب

(٤) لم أقف عليه . والله أعلم .

ولاكهو شيء[١] "انتهى[٢]" ولايخفى بعده ومنافرته لكلام العرب[٣].

**تنبيه :**

قال القاضي عبد الوهاب في "الملخص" قد اختلف في كون هذا مجازا : فقال الجمهور ان الكلام[٤] يصير بالزيادة مجازا .

وقيل : إن نفس الزيادة هي المجاز دون سائر الكلمات ، لأن الكاف مثلا هي المستعملة في غير موضوعها ، وأما المثل فمستعمل في موضوعه .

قال : والصحيح الأول لأن الحرف الواحد لايفيد بنفسه ومالايفيد بنفسه لايوصف بأنه حقيقة ولامجاز وإنما يوصف بذلك الكلام المفيد[٥]، لكن هذا[٦] تفريع على أن المجاز لايكون في الحرف ، وستأتي المسألة[٧].

السابع : علاقة النقصان بأن ينقص لفظ من المركب ويكون كالموجود للافتقار إليه سواء أكان مفردا أو مركبا جملة أو غيرها كقوله تعالى {**إنما جزاء الذين يحاربون الله**}[٨] أي يحاربون عباد الله أو أهل دين الله أو نحو

---

(١) في أ : ولا لهويته انتهى .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .
وقد نقل ابن النجار كلام السلماسي في شرح الكوكب (١/١٧٤) .

(٣) في أ : ومارفرته لكلفة العرب .
قلت : ولعل المؤلف يقصد أن الألفاظ لاتدل على المعنى الذي أشار إليه وهو أن الكاف للصفات والمثل للذوات ، ولعل الماخذ أنه جمع بين القولين في تفسير الآية وإلا فقد حكاهما الماوردي وجهين للشافعية حيث قيل الزائد (الكاف) أي فليس مثله شيء وقيل الزائد مثل والمعنى ليس كهو شيء ونقل عن ثعلب .
نعم قال الزركشي تقدير دخول الكاف على الضمير ضعيف لايجيء إلا في الشعر .
راجع هامش (٥) ص(٥٧٦) .

(٤) في أ : الكلم .

(٥) انتهى كلام القاضي عبد الوهاب وقد نقله الزركشي في البحر (٢/٢٠٨) .

(٦) في أ ، ب ، د : ففي هذا .

(٧) انظر ص(١٦١٥) .

(٨) المائدة (٣٣) .

ذلك[١]، ومثل [**فقبضت قبضة من أثر الرسول**][٢]أى من أثر حافر فرس الرسول[٣]وبه قرئ شاذ[٤]، ومثل [**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**][٥]أى فأفطر[٦]وهو كثير جدا ، والقرآن مملوء منه ، وقد أورد منه ابن عبد السلام فى كتاب المجاز على ترتيب نظم القرآن من أوله إلى آخره بل هو غالب كتابه[٧].

**[هذا النوع هل هو من المجاز الافرادى أم المركب]**

لكن حكى الإمام خلافا فى أن ذلك هل يسمى مجازا أو لا لأن المجاز هو اللفظ المستعمل كما جرى مثله فى الزيادة[٨]حتى زعم بعضهم أنهما من مجاز التركيب واختاره الأصفهانى وغيره[٩]ولايخفى ضعفه .

---

(١) انظر تفسير الرازى (٢١٩/١١) .

(٢) طه (٩٦) .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢٠٥/١٦) .

(٤) فى أ ، ج ، د : شاذا .
وقد أشار الرازى إلى قراءة ابن مسعود (من أثر فرس الرسول) .
انظر : تفسير الرازى (١١٠/٢٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/١) .

(٥) البقرة (١٨٤) .

(٦) انظر : تفسير الرازى (٧٩/٥) ، شرح الكوكب (١٧٥/١) .

(٧) انظر الإشارة إلى الايجاز (١١٥-٢٠٤) .

(٨) أى جرى الخلاف فى كون الزيادة من المجاز .
وقد حكى الإمام هذا الخلاف فى التلخيص (١٨٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٠٨/٢) .

(٩) عزاه إليه الزركشى فى البحر ولم أقف عليه فى موضع المسألة من الكاشف لكن يفهم ذلك من حديثه عن المجاز المركب .
ونسبه الزركشى فى التشنيف إلى ابن عبد السلام لقوله فى كتابه : ليس حذف المضاف من المجاز لأنه استعمال اللفظ فى غير موضوعه والكلمة المحذوفة ليست كذلك ، وإنما التجوز نسبة ماكان للمضاف إلى المضاف إليه . ا.هـ وهذا مارجحه الاسنوى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٦٢٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥٢٨/٢) ، الإشارة إلى الإيجاز (٨) ، نهاية السول (٢٧٣/١) .

نعم دخوله فى المجاز الإفرادى قيل[١]: باعتبار تغير الإعراب الذى شرطه بعضهم[٢]فى المجاز حتى يخرج من ذلك ماسبق فى نحو{**فقبضت قبضة من أثر الرسول**}[٣].

قال : فلايسمى ذلك مجازا لعدم تغير الإعراب لأنه لم يستعمل فى غير ماوضع له .

قال[٤]: وميل[٥]القاضى للأول[٦]وهو الظاهر ، والخلاف فى ذلك سهل . ولهذا قال الكيا إن الخلاف لفظى على أن طريقه البيانيين تقتضى الثانى[٧].

ومن أمثلته المشهورة قوله تعالى {**واسأل القرية**}[٨]اى أهل القرية[٩]لكن هذا إذا لم تجعل[١٠]القرية اسما للناس المجتمعين بها من قرأت الشىء جمعته[١١]ومنه نحو {**وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة**}[١٢].

أو القرية مشتركة بين الأبنية والمجتمعين بها وأريد الثانى[١٣].

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) عزاه الزركشى إلى أهل البيان ونص عليه القزوينى .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/٢) ، الايضاح (١٨٢) ، معترك الأقران (٢٦٥/١) .

(٣) طه (٩٦) .

(٤) ساقطة من أ ، د ، ومشطوبة فى ج ، وأثبتها ناسخ ب فى الهامش على أنها من النص وهو الصواب فالكلام لايزال للزركشى . والله أعلم .

(٥) فى أ : ومثل .

(٦) أى جعل النقصان من قبيل المجاز كذا ذكر الإمام فى التلخيص (١٨٧/١) .

(٧) انتهى كلام الزركشى فانظر البحر المحيط (٢١٠/٢،٢٠٨) .

(٨) يوسف (٨٢) .

(٩) انظر الإشارة إلى الإيجاز (١٦٠) .

(١٠) فى ب : يجعل .

(١١) انظر لسان العرب (قرا) (١٧٨/١٥) ، وانظر الاعتراض على هذا الاشتقاق فى شرح البدخشى (٢٧٠/١) .

(١٢) الأنبياء (١١) .
قال الرازى : ذكر القرية وأراد أهلها توسعا .
انظر تفسير الرازى (١٤٥/٢٢) .

(١٣) سبق رد هذا القول ص(١٥٥٠) .

أو أن يجعل المجاز فيه من اطلاق المحل على الحال .
أو المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزة[١].
والأرجح من هذه الأقوال أنه مجاز الحذف[٢]ونص عليه الشافعى فى "الرسالة" وجعله من الدال لفظه على باطنه دون ظاهره ، فقال بعد ذكر الآية : لايختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والعير لاينبئان عن صدقهم[٣]. انتهى .

**تنبيه :**

قال المطرزى[٤]إنما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازا إذا تغير بسببه حكم فإن لم يتغير فلا ، فلو قلت : زيد منطلق وعمرو وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز لأنه لم يؤد إلى تغيير حكم من أحكام مابقى من الكلام[٥]. انتهى

---

(١) انظر هذه الوجوه فى : البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الابهاج (٣٠٦/١) .
(٢) أى مجاز النقصان وسبق أن المؤلف يعبر بهما . راجع ص (١٥٧٦)
راجع ص(   ) .
(٣) هذا الترجيح مع الاستدلال بقول الشافعى قاله ابن السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٣٠٧/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الرسالة (٦٤) .
(٤) ناصر بن عبد السيد بن على الحنفى المطرزى - بضم الميم - نسبة إلى التطريز النحوى الأديب ، ولد بجرجانية خوارزم عام (٥٣٦هـ) ، قرأ على أبيه وعلى الموفق تلميذ الزمخشرى ، كان إماما فى الأدب والعربية والفقه ، رأسا فى الاعتزال داعيا إليه .
من مؤلفاته :
"المقدمة اللطيفة" فى النحو ، "شرح مقامات الحريرى" ، "المغرب" فى لغات الفقه ، "الإقناع" فى اللغة وغيرها ، مات بخوارزم عام (٦١٠هـ) .
انظر : الفوائد البهية (٢١٨) ، الجواهر المضية (٥٢٨/٣) ، معجم الأدباء (٢١٢/١٩) أنباه الرواه (٣٣٩/٣) ، بغية الوعاة (٣١١/٢) ، وفيات الأعيان (٣٦٩/٥) ، سير النبلاء (٢٨/٢٢) .
(٥) كلام المطرزى نقله الزركشى بالنص فى البحر (٢٠٨/٢) ، ونص عليه الرازى فى نهاية الإيجاز (١٨٥) ، وقد سبقهم إلى ذلك مؤسس البلاغة عبد القاهر الجرجانى فانظر أسرار البلاغة (٤١٦) .

الثـامن : علاقة المضادة بأن يطلق اسم الضد على الضـد كإطلاق البصير على الأعمـى ووهم من يمثلهـا باطلاق الجون للأسود أو للأبيـض لأن اللفظ مشترك فاطلاقه على كل حقيقة[١]، وأكثر مايقع هذه العلاقة عند التقابل نحو **{وجزاء سيئة سيئة مثلها}**[٢]، **{فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم}**[٣]، **{ومكروا ومكر الله}**[٤]وقوله صلى الله عليه وسلم : **(فإن الله لايمل حتى تملـوا)**[٥]على أن بعضهم رد هذا النوع إلى مجاز المشابهة[٦]ولو بوجه ما[٧].

---

(١) قـال الزركشي : وجعل صاحب المثـل السائر من هذا القسـم قولهم الجون للأبيض والأسود وهو وهم لأن هذا اشتراك .
قلت : وهى هفوة أستغربها من إمام كالزركشى فإن ابن الأثير نقل هذا عن احدى مصنفات الغزالى فى الأصول ثم أنكره فكيف يعزى إليه واليك كلامه :
قـال : وقـد اطلعت فى كتاب مـن مصنفـات الغزالى فى أصـول الفقـه فوجدته قسم المجـاز إلى أربعـة عشر قسما ... قـال : القسـم التاسع : تسميـة الشـىء باسم ضده وكقولهم للأسود والأبيض جون قال : وهذا القسم ليس مـن المجاز فى شىء البتة وإنما هـو حقيقة فى هذين المسميين معـا لأنه من الأسماء المشتركـة فكيف يجعل من المجاز؟
ولاشـك أن الغزالى نظر إلى أن الضدين لايجتمعان فى محل واحد فقـاس الاسم على الـذات وظـن أن الـذاتين لايجتمعـان فى اسـم واحد كما أنهمـا لايجتمعـان فى محل واحد. ا.هـ باختصار
ولم أجد فى المنخول ولاالمستصفى ماعزى للغزالى فلعله ذكـره فى تهذيب الأصول . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢/١) ، المثل السائر (٣٥٥/٢، ٣٥٩) ، وانظر عدم صحة وصف المشترك بانه مجاز فى أسرار البلاغة (٣٩٦) .

(٢) الشورى (٤٠) .

(٣) البقرة (١٩٤) .

(٤) آل عمران (٥٤) .

(٥) صحيـح مسلم (صلاة المسـافرين) (٥٤٠/١) ، وفى البخـارى بلفـظ (لايمل اللـه حتى تملـوا) ، صحيح البخارى (الإيمان) (١٦/١) ، وانظـر شرح الحديث فى فتـح البارى (١٠٢/١) .

(٦) كـذا قـال الـرازى فى المحصول (٤٥٢/١/١) ، وانظـر : البحـر المحيـط (٢٠٢/٢) ، الابهاج (٣٠٢/١) .

(٧) فى أ : لوقوعه مما .

ووجه بعضهم هذه العلاقة باللزوم الذهنى[١].

ورد : بأنه كان يلزم أن يسمى الابن أبا وإنما هو من قبيل الاستعارة بتنزيل القابل منزلة المناسب بواسطة تمليح أو تهكم[٢] كاطلاق الشجاع على الجبان[٣].

التاسع : اطلاق السبب على المسبب وربما قيل العلة على المعلول[٤] وتحته أربعة أقسام[٥]:

لأن العلة إما فاعلية[٦]: نحو نزل السحاب أى المطر لكن فاعليته باعتبار العادة كما تقول أحرقت النار[٧] وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام (**بلوا أرحامكم ولو بالسلام**)[٨] أى صلوها[٩].

---

(١) أشار إلى ذلك الزركشى ولم يحدد القائل .
انظر البحر المحيط (٢/٢٠٣) .

(٢) فى أ ، د : محكم ، والمثبت يوافق البحر .

(٣) هذا رد الزركشى فى البحر (٢/٢٠٣) .

(٤) قال الزركشى وإن شئت قلت : اطلاق العلة على المعلول وكذا قال ابن السبكى .
انظر : البحر المحيط (٢/١٩٨) ، الابهاج (١/٢٩٩).

(٥) انظر : النفائس (٢/٨٧٧) ، النهاية (قسم ١/٢٩٤) .

(٦) نسبة إلى الفاعل ، وتسمى أيضا الفاعلى والمجاز فى هذا القسم تسمية الشىء باسم سببه الفاعل .
انظر الابهاج (١/٣٠٠) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢/١٩٨) ، شرح الكوكب (١/١٥٨) .

(٨) لم أجده بعد البحث فى الكتب المشهورة ، وقد ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى فى المعجم الكبير ولم أجده فى المطبوع فلعله ضمن الأجزاء المفقودة وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وذكره ابن حجر فى الفتح دون عزو . والله أعلم .
انظر : الجامع الصغير (١/٤٨٨) ، شعب الإيمان (٦/٢٢٣) ، فتح البارى (١٠/٤٢٣).

(٩) فى الصحيح (لهم رحم أبلها ببلالها يعنى أصلها بصلتها) .
فقد يشبه الرحم بالأرض إذا سقاها الماء أزهرت وأثمرت المحبة والصفاء .
صحيح البخارى (الأدب) (٧/٧٣) ، وانظر : فتح البارى (١٠/٤٢٣) ، فيض القدير (٣/٢٠٧) .

أو مـادية[١]: كتسميـة العصير عنبـا وقـد يرد هـذا إلى المجـاز باعتبـار ماكان[٢].

أو صورية[٣]: كاطلاق اليد على القدرة[٤]فى نحو قوله تعالى {**يد الله فوق أيديهم**}[٥]وقد يرد هذا المجازالمشابهة فى أمر لائق بالمقام(*).

أو غائية[٦]: كتسمية العصير خمرا والحديد خاتما وبعضهـم يرد هذا(**) إلى مجاز مـــايؤول[٧]لكـن سبـق أن شـرطه أن يكـون بقطـع[٨]او غلبـــة

---

(١) نسبة إلى المادة ، أى مادة الشىء ويطلق على هذا القسم القـابلى وهو تسمية الشىء باسم سببه القابلى .
انظر : الإبهاج (٣٠٠/١) ، شرح الكوكب (١٥٧/١) .

(٢) قلـت : مثل الرازى هذا القسـم بقولهم سال الوادى وقرره الـزركشى بأن السـائل هو الماء والوادى سبب قابل لسيل الماء .
قـال : وفيه نظر ، واعترضه أيضـا ابن السبكى والاسنوى بأن المادى جنـس مـاهية الشـىء كـالخشب مع السرير وليـس الوادى جزءا للماء فلايكـون سببـا قابلا له ، ورجح الـزركشى أنه من اطلاق المحـل على الحال وكذا الاسنـوى قال : أو يكون من مجاز النقصان أى ماء الوادى .
قلت : والأخير هو الأقرب . والله أعلم .
انظر : المحصول (٤٤٩/١/١) ، البحر المحيط (١٩٨/٢) ، الابهـاج (٣٠٠/١) ، نهاية السول (٢٧١/١) ، التمهيد للأسنوى (١٨٨) .

(٣) فى أ ، ب ، د : صورته .

(٤) كذا مثل الزركشى وغيره وهو مبنى على عقيدة الأشاعرة القائلين بالتأويل ، وعقيدة أهل السنة اثبات اليد لله كما يليق بجلاله ، ولهذا عدل ابن النجار عن هذا المثال والله أعلم .
راجع ص(١٤٣٠) هـ(٦) ، ص(١٥٤٢) هـ(١) .
وانظر : نفس المصادر ، شرح الكوكب (١٥٧/١) .

(٥) الفتح (١٠) .

(*) ١٢٨د

(٦) فى أ : غايته .

(**) ١٤٢أ

(٧) كـذا ذكـر الزركشى فى التشنيـف وفى الموضع نظر سبق تحقيقـه ص(١٥٧٥) هـ(٢) .

(٨) فى أ : بقطع أمر .

لاباحتمال[١] نعم هو يشبه ماسيأتى من إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة[٢] على أن فيه نظرا من حيث أن العلة الغائية إنما هى فى الذهن وهى معلولة فى الخارج[٣] فإن روعى الخارج فهو من إطلاق المعلول على العلة كتسمية الخشب سريرا ، أو الذهن فهو من إطلاق العلة على المعلول لأن العلة حينئذ إرادة خمريته بالعصير أو إرادة كونه سريرا قبل عمله لكن العلة فى الحقيقة هى إرادة ذلك .

العاشر : عكسه وهو إطلاق المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك موتا وهو من السبب العادى[٤] ومنه قوله :

**شربت الإثم حتى ضل[٥] عقلى ... كذاك الإثم يذهب بالعقول[٦]**

قال الله عز وجل : {**لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا**}[٧] الآية أى أعطاهم لأن من يعطى يمن[٨] ، لكن الامتنان ليس بمحمود إلا من

---

(١) يفهم اعتراض المؤلف على المثال وفيه نظر فقد سبق أن قرره وجعله باعتبار مايؤول غالبا وهنا جعله يؤول باحتمال . والله أعلم .
راجع ص(١٥٧٥) هـ(٢) .

(٢) انظر ص(١٥٩٦) .

(٣) أى حال كونها ذهنية : علة ، وحال كونها فى الخارج : معلولة فقد حصلت لها علاقتا العلية والمعلولية .
انظر المحصول (١/١/٤٥٠) .

(٤) قال ابن السبكى لأن الله جعل المرض الشديد فى العادة سببا للموت .
الإبهاج (١/٣٠١) ، وانظر البحر المحيط (٢/٢٠٠) .

(٥) فى د : ظل .

(٦) لم أقف عليه بعد البحث الطويل فى كتب العربية ومعجم الشواهد .
والمراد : أنه أطلق المسبب وهو الإثم وأراد السبب وهو الخمر كذا يظهر . والله أعلم .

(٧) آل عمران (١٦٤) .

(٨) لعل مراد المؤلف أن المعنى : لقد أعطى الله المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا فأطلق المسبب وهو المن وأراد السبب وهو الاعطاء ، فالاعطاء سبب المن .
كذا ظهر لى بعد التأمل وقد ذكر الرازى عدة معان للمن :
منها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله تعالى {لاتبطلوا صدقاتكم بالمن} البقرة (٢٦٤)
ومنها : الإحسان والإنعام إلى من لايطلب الجزاء منه ، والمنان : من صفاته تعالى المعطى ابتداء من غير أن يطلب منه عوضا . =

الله لأن عطاءه من فضله فله المنة وأما من غيره تعالى فمذموم قال تعالى : {ثم لايتبعون ماأنفقوا منا ولاأذى}[١].

وإنما أخرت هذا النوع عن الذى قبله لأولوية ذاك ، لأن[٢] السبب المعين يستدعى مسببا معينا كزنا المحصن فى الرجم والمسبب[٣] المعين لايستدعى سببا معينا كإباحة الدم ، إما لردة أو زنا محصن أو ترك صلاة[*] أو موجب قصاص أو دفع صيال أو بغى ، ومايقتضى المعين أقوى مما يقتضى المطلق ؛ لأنه يقتضى المطلق وزيادة[٤].

ويأتى فيه الأقسام الأربعة السابقة : اطلاق المسبب على السبب الفاعلى والمادى والصورى والغائى ولايخفى أمثلتها مما سبق فى عكوسها .

الحادى عشر : باعتبار الكلية وهو اطلاق الكل على الجزء كقوله تعالى {**يجعلون أصابعهم فى آذانهم**}[٥] أى أناملهم لأن العادة أن الإنسان لايضع جميع الإصبع فى الأذن[٦].

ومثله قوله تعالى {**وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة**}[٧] فإن الناظر من الوجه العين فقط[٨].

---

= قال : وقوله {لقد من الله على المومنين} أى أنعم عليهم وأحسن ببعثه هذا الرسول.
انظر تفسير الرازى (٨٠/٩) .

(١) البقرة (٢٦٢) .
(٢) ساقطة من د .
(*) ١٨١ج
(٣) فى أ : السبب ، والمثبت يوافق البحر .
(٤) قرر الزركشى ذلك فى البحر (٢٠٠/٢) ، وأصله للرازى فى المحصول (٤٥٠/١/١) ، وانظر : الابهاج (٣٠١/١) ، نهاية السول (٢٧٢/١) ، التمهيد للأسنوى (١٨٩) .
(٥) البقرة (١٩) .
(٦) انظر تفسير الرارى (٨٧/٢) .
(٧) القيامة (٢٢،٢٣) .
(٨) كذا ذكر الزركشى ولم أجده صريحا فى كتب التفسير ولافى الإشارة لابن عبد السلام لكنه ظاهر ويستقيم على مذهب أهل السنة المثبتين لرؤية الله تعالى ، أما على قول المعتزلة بنفى الرؤية وتأويل الآية بانتظار الثواب فلا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢) ، تفسير الرازى (٢٢٦/٣) .

ومثله البيضاوى بإطلاق القرآن على بعضه[١].

وفيه نظر ، فإن ذلك من الكلى[٢]على الجزئى ، ومثل ذلك إنما هو[*] حقيقة ، كما قرر ذلك فخر الإسلام[٣]وهو ظاهر لأن المجاز هو المستعمل فى غير ماوضع له أولا ، والجزئى ليس غير الكلى كما أنه ليس عينه[٤]، ولأجل ذلك لم أذكر فى النظم اطلاق الكلى وإرادة الجزئى[٥].

الثانى عشر : باعتبار الجزئية عكس ماقبله بأن يطلق الجزء ويراد الكل

---

(١) انظر منهاج الوصول (٢٦٩/١) .

(٢) لم يذكر المؤلف من أى أقسام الكلى هو ، وصرح ابن السبكى أنه من المتواطىء فيطلق حقيقة على كله وعلى بعضه بقيود . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٣٠٢/١) ، نهاية السول (٢٧٢/١،٢٥٣) ، وراجع الكلى وأقسامه ص(١٤٣٩) .

(*) ١٦٠ب

(٣) وهو البزدوى وسبقت ترجمته ص(   ) .

(٤) أقول فى نقل المؤلف لمذهب فخر الاسلام غموض .
والذى قرره فخر الاسلام ونقله الزركشى أن اطلاق العام وإرادة الخاص حقيقة قاصرة لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير ... ، والجزء ليس غير الكل كما أنه ليس عينه لأن الغيرين موجودان يجوز وجود كل منهما بدون الآخر ويمتنع وجود الكل بدون الجزء فلايكون غيره .
فاللفظ عنده :
ان استعمل فى غير ماوضع له فهو مجاز .
وان استعمل فى عينه فهو حقيقة.
وان استعمل فى جزء منه فهو حقيقة قاصرة .
وقد قرر ذلك البزدوى عند اطلاق الأمر وإرادة الندب فيكون حقيقة قاصرة لأن الندب جزء من الوجوب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١١٩/١) ، شرح المنار (٢٩) .

(٥) أى لأنه من الحقيقة لاالمجاز .

نحو {**فتحرير رقبة**}[١] والعتق إنما هو للكل لاللرقبة فقط ، و(**على اليد ماأخذته**[٢] **حتى تؤديه**)[٣]، المراد صاحب اليد بكماله . ونحو ذلك فلان يملك كذا رأسا من الغنم وقولهم للجاسوس (عين) وإطلاق الكلمة على الكلام نحو {**كلا إنها كلمة**}[٤] إشارة إلى قوله {**رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت**}[٥] وقيل : العلاقة فى هذا[٦] ان له وحدة جعلته كالمفرد فأطلق عليه اسم المفرد[٧].

---

(١) النساء (٩٢) .
وفى جميع النسخ {فعتق رقبة} وظاهر السياق أنه يريد الآية والصواب المثبت وأثبته ابن النجار قال : والعتق إنما هو للكل .
نعم لعل الأولى التعبير بالتحرير وفقا للآية أو التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم (اعتقوا عنه رقبة) . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (١٦٦/١) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، الجامع الصغير (١٧٢/١) .

(٢) فى الحديث أخذت .

(٣) انظر : سنن أبى داود (البيوع) (٣١٨/٥) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٦٦/٣) ، سنن ابن ماجه (الصدقات) (٨٠٢/٢) ، مسند أحمد (٨/٥) ، المستدرك (٤٧/٢) .

(٤) المؤمون (١٠٠) .

(٥) المؤمنون (٩٩،١٠٠) .

(٦) أى فى اطلاق الكلمة على الكلام ، فالعلاقة على القول الأول اطلاق الجزء وإرادة الكل وهذا الثانى .

(٧) أقول :
الكلمة فى اللغة تطلق على الجمل المفيدة كقولك ألقى كلمة .
وتطلق فى اصطلاح النحاه : على القول المفرد فهى حقيقة عرفية .
والمعنى اللغوى مجاز مهمل فى عرف النحاة .
قال المرادى : قيل : من تسمية الشىء باسم بعضه .
وقيل : إن اجزاء الكلام لما ارتبط بعضها ببعض حصلت له بذلك وحدة فشابه الكلمة فأطلقت عليه .
انظر : توضيح المقاصد (٢٢/١) ، الأشمونى على الألفية (٢٨/١) ، قطر الندى (١١) شرح الكوكب (١٢١/١) ، وانظر تعريف المؤلف للكلمة ص(١٦٨) .

ومثلـه البيضاوى باطلاق الأسود على الـزنجى[١]فإن بياض عينيه وسنـه مانع من كونه حقيقة[٢].

وتعقـب ذلـك بعضهم بأنه مـن القسـم الذى قبله ، وهـو اطلاق الكـل للبعض [٣].

وفساده ظاهر لأنه مشتمل[٤]على بعض أسود وبعض أبيض ، فإطلاق اسم أحد البعضين على الكل مجاز باعتبار ذلك قطعا .

وقـد فـرع بعض أصحابنا على ذلـك إضـافة الطلاق إلى جزئهـا مـن يد ونحوهـا . لكن الأصح أن ذلك من باب السـراية[٥]لامـن اطلاق البعض على الكل[٦]؛ ويجرى ذلـك فى العتق وفى البيـع ونحوه لو قـال بعـت نصفك هذه الدار[٧]هل هو كناية أو لا . ومحل بسط ذلك كتب الفقه .

**تنبيه :**

إذا تعـارض هذا والذى قبلـه كان ذلك أولى لأن الكـل يستلـزم الجزء ولاعكس [٨].

---

(١) تبعا للإمام .
انظر : منهاج الوصول (٢٦٩/١) ، المحصول (٤٥٢/١/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢٧٢/١) ، الابهاج (٣٠٣/١) .

(٣) كذا اعترض الاسنوى والزركشى .
انظر نفس المصدرين .

(٤) فى ب : يشتمل ، وفى د : يشمل .

(٥) وحقيقتها كما قال الزركشى : النفوذ فى المضاف اليه ثم تسرى إلى باقيه .
المنثور فى القواعد (٢٠٠/٢) .

(٦) كـذا صحـح الزركشى فى البحر والمنثـور ونقـل تأييد الرافعـى لـه بأنه لـو أضاف الطلاق إلى عضـو مقطوع منها لايقـع ولو كان بطريق التعبير بالبعـض عن الكل لم يفرق بين المقطوع والمتصل .
انظـر : البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، المنثور فى القواعد (٢٠٠/٢) ، التمهيـد للاسنوى (١٩١) ، القواطع (٥٢٧/٢) .

(٧) انظر : روضة الطالب (٤٢٤/٧) ، خبايا الزوايا (١٩٨) .

(٨) انظـر : البحـر المحيـط (٢٠٤/٢) ، الابهـاج (٢٠٤/١) ، نهـاية السـول (٢٧٣/١) .

نعم تعقب ذلك الهندى بأن الجزء الخاص يستلزم الكل كالناطق يستلزم الإنسان[١].

وفيه نظر فإن استلزامه ليس من حيث كونه مطلق جزء بل بكونه جزءا خاصا ، وهو كونه جزءا للجزء الأعم الذى هو الحيوان ، "أشار إلى ذلك الهندى "[٢].

الثالث عشر : علاقة التعلق وهو إما اطلاق المتعلق - بالفتح - على ماتعلق به ، وإما بالعكس وهذا[٣]يستدعى صورا كثيرة لاتكاد تنحصر وذلك لأن المصدر : اسم للمعنى الصادر من الفاعل أو ماهو كالصادر كالحادث القائم به[٤]، ثم يصاغ منه الأفعال

---

(١) انظر : النهاية (قسم ٢٩٨/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) .

(٢) أقول : مابين القوسين ساقط من أ ، د ، ومشطوبة فى ج ، وهى مثبتة فى هامش (ب) على أنها من النص والأولى اثباتها وإن كانت توحى بالتعارض وليس كذلك فقد ذكر الهندى أن سبب أولوية تقديم القسم السابق على هذا القسم هو أن الكل يستلزم الجزء لاالعكس لكن يرد عليه : أن الجزء الخاص يستلزم الكل كالناطق يستلزم الإنسان .
قال فيحتاج فى تعليل الأولية إلى وجه آخر فيقال : الكل يستلزم الجزء من حيث إنه كل ، أما استلزام الجزء للكل لامن حيث إنه جزء بل باعتبار آخر وما بالذات يقدم على ما بالعرض . كذا ذكر الهندى الشبهة وجوابها .
والمؤلف بين الاعتبار الآخر وهو أن استلزام الجزء من حيث كونه جزءا خاصا لامن حيث كونه مطلق جزء . والله أعلم .
انظر نفس المصدرين .

(٣) فى ج : وذلك .

(٤) أقول يذكر تعريف المصدر غالبا عند الكلام على المفعول المطلق فهما متحدان إلا أن بينهما عموم وخصوص من وجه . قال ابن مالك :
باب المفعول المطلق وهو المصدر .
المصدر اسم مفهم معنى صدر        أو قام بالشىء كضرب وحذر
فالضرب : مثال لما يفهم منه معنى صدر عن فاعل .
والحذر : مثال لما يفهم منه معنى قائم بالشىء لأن الحذر لايفعله الإنسان بنفسه فيوصف بصدور بل هو معنى يحدث فى نفسه ويقوم بها .
هذا بيان للتعريف الذى ذكره المؤلف . والله أعلم .   =

الثلاثة[١]ووصفا الفاعل والمفعول ، ومن وصف الفاعل صيغة المبالغة بشرطها وهى الخمسة المشهورة : فعال ومفعال وفعول وفعيل وفعل[٢]وغيرها ، وأسماء الآلات والزمان والمكان وغير ذلك مما هو مشهور فى التصريف واللغة[٣].

فإذا أطلق المصدر على شىء من ذلك أو أطلق شىء منها وأريد به المصدر كان مجازا ، والعلاقة فيه التعلق ، إما إطلاق المتعلق على المتعلق أو بالعكس أو إطلاق بعض المتعلقات على بعض ولابأس بذكر بعض صور منه :

---

= انظر : الكافية مع شرحها (٢/٦٥٣) ، شرح التسهيل لابن مالك (٢/١٧٨) ، عمدة الحافظ (٦٨٩) ، وانظر تعريف آخر للمصدر فى شرح ابن عقيل (٢/١٦٩) ، الصبان على الأشمونى (٢/١١٠) ، شذور الذهب (٣٨١).

(١) وهذا على قول البصريين ان المصدر أصل والفعل فرع أى مشتق منه وعكسه للكوفيين .
ورجح ابن مالك الأول بأمور منها : أن المصدر كثر كونه واحدا لأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر ، فلو اشتق المصدر من الفعل فإما من الثلاثة وهو محال أو من بعضها فهو تحكم فتعين طرح هذا القول .
وقال فى شرح الكافية : والفعل مشتق من المصدر فهو يتضمن المصدر والوقت فثبت فرعيته وأصلية المصدر لأنه دل على بعض مايدل عليه الفعل ، وعلى هذا سار المؤلف . والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٢/١٧٨) ، شرح الكافية (٢/٦٥٣) ، عمدة الحافظ (٦٩٠) ، وسيشير المؤلف إلى هذاالخلاف ص(١٦٩٨) .

(٢) قال ابن مالك : وأعمالها على الوجوه المشترطة فى اسم الفاعل قبل أن يقصد به المبالغة .
انظر : عمدة الحافظ (٦٧٨،٦٨٢) ، المقرب لابن عصفور (١٤١) .

(٣) انظر أبنية المصادر فى : شرح ابن عقيل (٣/١٢٣) ، الأشمونى على الألفية (٢/٣٠٤) ، توضيح المسالك (٣/٢٩) .

**فمنه [اطلاق المصدر على المفعول]**

نحو قوله تعالى {**هذا خلق الله**}[١]اى مخلوقه[٢]، {**ولايحيطون بشىء من علمه**}[٣]أى من معلومه ، ولو كان المراد حقيقة العلم لما دخلت عليه التبعيضية ، لأن القديم لايتبعض[٤].

ونحو {**أحل لكم صيد البحر**}[٥]اى مصيده[٦].

ومنه : إطلاق الفقه على المفقوه والنحو على المنحو وهو باب واسع[٧].

ومثله[٨]إطلاق المصدر على الفاعل كعدل وصوم بمعنى عادل وصائم ، مالم يقدر[٩]ذو عدل و[١٠]ذو صوم فيكون من مجاز الحذف[١١].

**وعكسه [اطلاق الفاعل على المصدر]**

نحو قم قائما أى قياما وأنصت ساكتا أى سكوتا[١٢]مالم يجعل ذلك حالا مؤكدة .

---

(١) لقمان (١١) .
(٢) انظر : الجامع للقرطبى (٥٨/١٤) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) ، شرح الكوكب (١٦٢/١) .
(٣) البقرة (٢٥٥) .
(٤) كذا ذكر الزركشى وإليه أشار القرطبى .
قال ابن تيمية : وليس الأمر كذلك بل نفس العلم جنس يحيطون منه بما شاء وسائره لايحيطون به .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/٢) ، الجامع للقرطبى (٢٧٦/٣) ، نهاية السول (٢٧٤/١) ، مجموع الفتاوى (٨٨/١٦) .
(٥) المائدة (٩٦) .
(٦) انظر الجامع للقرطبى (٣١٨/٦) .
(٧) أى اطلاق المصدر على المفعول . والله أعلم .
(٨) عطف على القسم الأول وهو اطلاق المصدر على المفعول . والله أعلم .
(٩) فى أ : يعدل .
(١٠) فى أ ، ب ، ج : أو .
(١١) انظر : التمهيد للأسنوى (١٨٦) ، الابهاج (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) .
(١٢) فأطلق اسم الفاعل وهو قائم وساكت وأراد المصدر وهو القيام والسكوت . والله أعلم .

ويتفرع على الأول من الفقه مالو قال "لها"[١]أنت طلاق[٢]أو للعبد أنت عتق أو حرية فإنه كناية فيهما إن نوى أنه بمعنى طالق ومعتق أو محرر وقع[٣].

**[اطلاق المصدر على الفعل]**

ومنه قولك ضربا زيدا بمعنى اضرب زيدا لأنه[٤]أقيم مقام الفعل فهو مجاز .

**ومن عكسه [اطلاق الفعل على المصدر]**

نحو {**ومن آياته يريكم البرق**}[٥]أى إراءتكم ، و(تسمع بالمعيدى) أى سماعك[٦].

ومن مجاز التعلق نحو : نهاره صائم وليله قائم[٧]على الخلاف بين

---

(١) ساقطة من د .

(٢) فى د : طالق .

(٣) انظر التمهيد (١٨٧) وقد بين فيه الأسنوى حكم الطلاق ، قال واعلم أن هذا يأتى فى العتق فاستحضره .

(٤) أى المصدر .

(٥) الروم (٢٤) .

(٦) قال الألوسى فى تفسير الآية :
وجوز كونه مما نزل فيه الفعل منزلة المصدر فيكون اسما فى صورة الفعل فيريكم بمعنى الرؤية ، وحمل على ذلك فى المشهور قولهم : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه .
انظر روح المعانى (٣٣/٢١) ، وانظر قصة المثل فى مجمع الأمثال (٢٢٧/١) .

(٧) كذا تقول العرب وهو نظير قوله تعالى {مكر الليل والنهار} سبأ (٣٣) أى مكركم بالليل والنهار فأضاف المكر إليهما لوقوعه فيهما .
قلت : ذكر المؤلف لهذا المثال هنا فيه نظر لأن حديثه عن المجاز المفرد ، وهذا المثال من مجاز التركيب فالنهار والصوم مرادان حقيقة وإنما المجاز فى نسبة الصيام إلى النهار وكذا القيام إلى الليل وقد ذكره الزركشى ضمن المجاز المركب من الإخبار عن الشىء بذكر وصفه لغيره ، وسيذكر المؤلف علاقات المجاز المركب بعد انتهاء علاقات المجاز المفرد . والله أعلم .
انظر : الجامع للقرطبى (٣٠٣/١٤) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) .

السكاكى[١] وغيره فى كونه مجازا أو كناية كما هو مبين فى علم البيان[٢].

**[اطلاق الحال وإرادة المحل]**

ومنه قوله تعالى {**ففى رحمة الله هم فيها خالدون**}[٣] أى فى الجنة[٤] لأنها محل الرحمة[٥].

**[اطلاق المفعول على اسم الفاعل]**

ومنه {**حجابا مستورا**}[٦] أى ساترا[٧] {**إنه كان وعده مأتيا**}[٨] اى آتيا على

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن ابى بكر السكاكى الخوارزمى الحنفى ولد عام (٥٥٥هـ) أخذ عن الحناطى وابن صاعد وعنه أخذ الزاهدى ، قال ياقوت ـ وهو من معاصريه ـ : من أهل خوارزم علامة إمام فى العربية والمعانى والبيان ، متكلم ، فقيه ، أحد أفاضل العصر الذين سارت بذكرهم الركبان صنف المفتاح فى اثنى عشر علما أحسن فيه كل الاحسان ، قال البلقينى : له النصيب الوافر فى علم الكلام وسائر الفنون ومن رأى مصنفه علم تبحره وفضله ، مات بخوارزم عام (٦٢٦هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٥٨/٢٠) ، الجواهر المضية (٦٢٢/٣) ، الفوائد البهية (٢٣١) بغية الوعاة (٣٦٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٨٢/١٣) .

(٢) قلت :
أشار السكاكى إلى أن الكلمة إذا استعملت فإما أن يراد معناها أو غير معناها أو يراد كلاهما معا فالأول : الحقيقة ، والثانى : المجاز ، والثالث : الكناية .
فالحقيقة والكناية يشتركان فى كونهما حقيقتين ويفترقان فى التصريح .
والفرق بين الكناية والمجاز أنها لاتنافى إرادة لفظ الحقيقة بخلاف المجاز .
فلايمتنع عند قولك طويل النجاد انك تريد طويل القامة ، بخلاف قولك رعينا الغيث فإنه يمتنع إرادته . والله أعلم .
انظر : مفتاح العلوم (٤٠٣،٤١٤) ، الايضاح للقزوينى (١٨٣) ، نهاية المجاز (٢٧٠،٢٧٢) .

(٣) آل عمران (١٠٧) .

(٤) انظر الجامع للقرطبى (١٦٨/٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٣٠٩/١،٣١٠) .

(٦) الاسراء (٤٥) .

(٧) وقيل : مستورا عنكم لاترونه .
انظر الجامع للقرطبى (٢٧١/١٠) .

(٨) مريم (٦١) .

طريق[١]، وفى تقريرى هذه المواضع أبحاث لايليق ذكرها بهذا المختصر إنما الغرض تقرير أصل هذه العلاقة بأمثلة توضحها .

[اطلاق آلة الشىء عليه]

ومن أمثلتها أيضا نحو {**واجعل لى لسان صدق فى الآخرين**}[٢]أطلق اسم الآلة وهو اللسان على المعمول بها وهو الذكر[٣].

وإلى كثرة الصور والانواع أشرت فى النظم بقولى : (بصور قد حققا) أى كثيرة نكرتها[٤]للكثرة .

الرابع عشر : اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وربما عبر عنه بمجاز الاستعداد[٥]كاطلاق الخمر على العصير فى الدن قبل أن يتخمر ، واطلاق كاتب على العارف بالكتابة حالة تركها[٦].

واعلم أن منهم من يوحد بين هذه العلاقة وبين علاقة مايؤول السابق ذكرها ، وهو ظاهر تمثيل "المحصول" وابن الحاجب[٧].

والحق تغايرهما كما غايرت بينهما فى النظم لأن المستعد للشىء قد لايؤول إليه بأن يكون مستعدا له ولغيره كما أن العصير قد لايؤول إلى الخمرية وإن كان مستعدا لها[٨].

---

(١) أى فى قول ، انظر : الجامع للقرطبى (١٢٦/١١) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، الابهاج (٣٠٩/١) .

(٢) الشعراء (٨٤) .

(٣) انظر الجامع للقرطبى (١١٣/١٣) .
وقد أورده ابن السبكى ضمن اطلاق آلة الشىء عليه وأورده الزركشى ضمن إطلاق المحل وإرادة الحال .
انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٤) أى الصور .

(٥) كذا عبر البيضاوى فى المنهاج (٣٦٩/١) .

(٦) انظر البحر المحيط (٢٠٤/٢) .

(٧) كذا قال ابن السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٣١١/١) ، البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، المحصول (٤٥٢/١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٤١/١) ، منتهى السؤل (٢٠) .

(٨) انظر : الابهاج (٣١١/١) ، البحر المحيط (٢٠٦/٢) .

نعم سبق أنه يشابه مجاز العلة الغائية ، وسبق تقريره وبيان النظر فيه[١].

قلت : لكنه على كل حالا يعكر على من شرط فى مجاز الأيلولة القطع أو الغلبة[٢]لامطلق الاحتمال[٣]. غايته أنه عند مطلق الاحتمال لايسمى مجازا بما يؤول إليه ويسمى مجاز القابلية ، فإن[٤]أريد ذلك فالتسمية اصطلاح[*] لاأثر له مع وجود أصل التجوز .

## فصل

فى علاقات أخرى قد يدعى زيادتها على ماسبق وقد يدعى دخولها فيها نذكرها لتمام الفائدة :[**]

منها : اطلاق اللازم على الملزوم كاللمس على الجماع[٥]وهذا على الغالب ، وإلا فقد يكون الجماع بحائل .

ومنه قوله[٦]:

**قوم إذا حاربوا شدو مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار**

فالمراد بالشد الاعتزال عن النساء لأنه من لوازم الاعتزال[٧] وهذه العلاقة قد يدعى دخولها فى اطلاق السبب على المسبب .

---

(١) راجع ص(١٥٨٥) .
(٢) فى أ : العلية ، وفى ج : الغلية .
(٣) راجع ص(١٥٧٤) .
(٤) فى أ : وإن .
(*) ١٤٣أ
(**) ١٨٢ج
(٥) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٣٠٩/١) .
(٦) أى ومن اطلاق اللازم على الملزوم قول الشاعر . انظر ديوان الأخطل (٢٣) .
(٧) انظر شرح الكوكب (١٥٩/١) .

ومنها : عكس ذلك وهو اطلاق الملزوم على اللازم كقوله تعالى {**أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون**}[١] أى يدل على ذلك والدلالة من لازم الكلام[٢].

ومنه قولهم : كل صامت ناطق بموجده[٣] أى دال على وجود محدثه[٤] وقد يدعى دخول هذه أيضا فى اطلاق المسبب على السبب .

ومنها : تسمية الحال باسم المحل كقوله تعالى {**فليدع ناديه**}[٥] إن لم[*] يجعل من الحذف أى أهل ناديه[٦] أو يقل إن النادى اسم له[٧].

وكالغائط للخارج وإنما أصله المكان المطمئن من الأرض[٨] كانوا[**] ينتابونه لقضاء الحاجة .

ومنه قولهم (لافض الله فاك) اى أسنان فيك[٩]، إن لم يجعل من الحذف[١٠] وقد يدعى أيضا أنه من مجاز المجاورة .

---

(١) الروم (٣٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، شرح الكوكب (١٦٥/١) .
وفى الجامع للقرطبى (٣٣/١٤) السلطان هو الكتاب وأضاف الكلام إليه توسعا .

(٣) فى أ ، ب : بموحدة (بالحاء) ، وفى د : لموجده .

(٤) فكأنه ينطق .
انظر شرح الكوكب (١٦٥/١) .

(٥) العلق (١٧) .
وانظر البحر المحيط (٢١١/٢) .

(*) ١٢٩د

(٦) أورد الألوسى المعنيين فى روح المعانى (٢٤٠/٣٠) .

(٧) لم أقف عليه وهو غريب . والله أعلم .

(٨) انظر لسان العرب (غوط) (٣٦٤/٧) .

(**) ١٦١ب

(٩) والفض الكسر أى لايكسر أسنانك .
انظر : الصحاح (فضض) (١٠٩٨/٣) ، البحر المحيط (٢١١/٢) ، شرح الكوكب (١٦٠/١) .

(١٠) أشار إلى المعنيين ابن منظور فى لسان العرب (فض) (٢٠٧/٧) .

ومنها : عكسه[١] نحو قوله تعالى {**خذوا زينتكم**}[٢] أى ثيابكم التى هى محل الزينة[٣]. وقد يدعى أنه من المجاورة كما فى عكسه[٤] أو من اطلاق المسبب على السبب .

ومنها : اطلاق المنكر وإرادة المعرف نحو {**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**}[٥] إن كان المراد بها معينة[٦] وقد يقال إن المعرف جزئى[٧] للمنكر وسبق أن اطلاق الكلى على الجزئى حقيقة لامجاز[٨].

ومنها عكسه نحو {**ادخلوا الباب سجدا**}[٩] إن قلنا المأمور به دخول أى باب كان[١٠]. وقد يقال إذا كانت اللام فيه للجنس كان المراد ذلك ، وكون اللام للجنس حقيقة .

---

(١) وهو تسمية المحل باسم الحال وسبق أن ذكره المؤلف ولعله سها فكرره هنا . راجع ص(١٥٩٥) .

(٢) الأعراف (٣١) .
وقد نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا .
انظر الجامع للقرطبى (١٨٩/٧) .

(٣) قال الزركشى وقد اجتمع تسمية المحل باسم الحال وعكسه فى قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} فالزينة حالة فى الثياب فهو من اطلاق الحال وإرادة المحل وعكسه : المسجد محل الصلاة ، والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٤) وهو تسمية الحال باسم المحل .

(٥) البقرة (٦٧) .

(٦) الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٧) فى أ ، ب ، د : جزى .

(٨) راجع ص(١٥٨٨) .

(٩) البقرة (٥٨) .

(١٠) قال الرازى : اختلف فى الباب :
فقيل : باب الحطة من بيت المقدس .
وقيل : عنى بالباب جهة من جهات القرية ومدخلا إليها .
انظر : تفسير الرازى (٩٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٩٩/١) ، وانظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

ومنها : اطلاق المعرف باللام على الجنس نحو الرجل خير من المرأة[١]. وجوابه كالذى قبله إلا أن الجنس قد يقصد به واحد منه كالذى سبق[٢]. وقد يقصد به الحقيقة من غير نظر للأفراد كهذا[٣].

ومنها : اطلاق اسم المقيد على المطلق كقول القاضى شريح : أصبحت ونصف الناس على غضبان[٤]، المراد مطلق البعض لاخصوص النصف[٥]. ونحوه قول الشاعر[٦]:

**إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أفعل**[٧]

بدليل الرواية الأخرى كان الناس صنفان[٨]وحمل عليه بعضهم (**الطهور شطر الإيمان**)[٩]المراد بعض منه وقيل فيه غير ذلك[١٠]وقد يقال إنما قصد فى ذلك حقيقة النصفية باعتبار ما لاباعتبار الأفراد .

---

(١) انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٢) وهو اطلاق المعرف على المنكر مثل قوله تعالى {وادخلوا الباب سجدا} فقد قصد باب واحد لاعلى التعيين ان قلنا المأمور به دخول أى باب .

(٣) أى كهذا المثال (الرجل خير من المرأة) .
وانظر : قطر الندى (١١٣) ، معجم البلاغة (٤٠) .

(٤) عن ابن سيرين كان إذا قيل لشريح كيف أصبحت .
قال : أصبحت وشطر الناس على غضبان .
سير النبلاء (١٠٥/٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٣١٠/١) ، شرح الكوكب (١٧٧/١) .

(٦) وهو العجير السلولى .
انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافى (١٤٤/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٧٧/١) (١٠٠/٧) ، معجم الشواهد (٢١٧) .

(٧) فى البيت : أصنع . وانظر الابهاج (٣١٠/١) .

(٨) ولعلها المشهورة . والله أعلم .
انظر : الكتاب لسيبويه (٧١/١) ، الافصاح للفارق (٢٨١) ، شرح الجمل لابن هشام (١٤٣) ، شرح المفصل لابن يعيش (١١٦/٣) ، شرح أبيات سيبويه للسيرافى (١٤٤/١) .

(٩) صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٣/١) .

(١٠) انظر النووى على مسلم (١٠٠/٣) .

ومنها عكسه[١] نحو قوله تعالى {**فتحرير رقبة**}[٢] عند من يرى بأن المراد بها مؤمنة[٣] وقد يقال إن التقدير رقبة مؤمنة فحذفت الصفة فهو من مجاز الحذف .

ومنها : تسمية البدل باسم المبدل كتسمية الدية دما نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**)[٤][٥]. وقد يقال إنه من مجاز

---

(١) فى أ : عكسية .

(٢) المجادلة (٣) .

(٣) انظر : الجامع للقرطبى (٢٨٢/١٧) ، البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٢١٠/١) .

(٤) صحيح مسلم (القسامة) (٢٩٥/٣) ، سنن أبى داود (الديات) (٥٨٦/٢) ، وانظر : سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٦٨٣/٤) ، سنن ابن ماجه (الديات) (٨٩٣/٢) ، سنن البيهقى (١١٧/٨) . والحديث أيضا بمعناه فى صحيح البخارى (الديات) (٤٢/٨) .

(٥) قلت :

وفى استدلال المؤلف نظر حيث جعل المراد بـ(صاحبكم) المقتول وليس كذلك ففى روايات أخرى تبين أن المراد هو القاتل ففى مسلم (وتستحقون قاتلكم) (فيدفع برمته) ولمالك (دم صاحبكم أو قاتلكم) .

قال النووى : معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل هذا الحق هو القصاص أو الدية فيه خلاف .

وهو يرد أيضا على قصر المؤلف الدم على الدية .

قال ابن حجر :

واستدل على القود فى القسامة بقوله (فتستحقون دم قاتلكم) وفى رواية (صاحبكم) وقال ابن دقيق العيد : أما من قال يحتمل أن يكون قوله (دم صاحبكم) هو القتيل لاالقاتل فيرده قوله (دم صاحبكم أو قاتلكم) ا.هـ ملخصا من الفتح .

وقد تابع ابن النجار المؤلف فى هذا المثال وهو غير سديد ، ومثل ابن السبكى بقولهم : يأكلن كل ليلة أكافا ، أى ثمن اكاف ، ومثله الزركشى بقولهم : أكل فلان دم فلان أى ديته . والله أعلم .

صحيح مسلم (القسامة) (١٢٩٢/٣،١٢٩٣) ، الموطأ (القسامة) (٨٧٨/٢) ، وانظر : النووى على مسلم (١٤٧/١١) ، فتح البارى (٢٣٧/١٢) ، شرح الكوكب (١٧٦/١) الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١٢/٢) .

الحذف أى بدل دمه[١].

ومنها تسمية الأداء قضاء[٢] فى نحو قوله تعالى {فإذا قضيتم الصلاة}[٣]. وجواب ذلك أن المراد بالقضاء المعنى اللغوى[٤] ولافرق بين أن يكون فى الوقت أو خارجه فهو حقيقة والتفرقة اصطلاحية شرعية حادثة[٥].

وذكر أبو اسحق النهاوندى[٦] من النحاه فى "شرح الجمل"[٧] أنواعا لم يتعرض لها الأصوليون[٨].

قيل : لأن المجاز فيها فى التركيب لافى الإفراد[٩].

---

(١) لكن هذا اضمار وهو على خلاف الأصل ولو احتيج إليه لكان الأقرب حمله على مايقتضى إراقة الدم .
كذا نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد وهو بخلاف ماذكره المؤلف .
انظر فتح البارى (٢٣٧/١٢) .

(٢) جعله ابن السبكى والزركشى من تسمية المبدل منه باسم البدل وهو عكس السابق.
انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٣) النساء (١٠٣) .

(٤) وهو الفراغ والانتهاء .
انظر : تفسير أبى السعود (٢٢٨/٢) ، روح المعانى (١٣٧/٥) ، الصحاح (قضى) (٢٤٦٣/٦) ، لسان العرب (قضى) (١٨٦/١٥) .

(٥) أى التفرقة بين الأداء والقضاء من اصطلاح الأصوليين لااللغوية فليس هناك مجاز وماقاله وجيه ففى التفسير قضيتم بمعنى أديتم فلافرق . والله أعلم .
انظر : تفسير أبى السعود (٢٢٨/٢) ، روح المعانى (١٣٧/٥) .

(٦) فى البحر النهاوى .
ولم أقف له على ترجمة . والله أعلم .

(٧) غالبا يراد جمل الزجاجى وقد ذكر حاجى خليفة كثيرا من شراحه ، وشراح جمل عبد القاهر الجرجانى وليس فيهم أبو اسحق . والله أعلم .
انظر كشف الظنون (٦٠٢/١-٦٠٤) .

(٨) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢١٣/٢) .

(٩) وقد غلط من ساق الجميع مساقا واحدا .
كذا قال الزركشى فى البحر (٢١٣/٢) .

وعنـــدى إنه ولـو سلم التجـوز فيهـا فى الإفــراد فـدخولها[١] فيمـا سبق ممكن[٢]، من ذلك :

القلـــب : نحو (خرق الثـــوب المسمـــار)[٣] وعليـه {**إن مفـاتحـه لتنـــوء بالعصبة**}[٤] على القول بأن المراد تنوء العصبة[٥].

وجواب ذلك : أن المختلف الإعراب لاالمدلول فأين المجـاز؟ وإلا فنحو (جحر ضب خرب) بالجر مع كونه صفة من ذلك[٦] ولاقائل به[٧].

ومنـه التشبيه كقوله تعـالى : {**كسـراب بقيعة**}[٨] كـذا قاله أبو حيان فى "الارتشاف"[٩] تبعا لبعض المغاربة[١٠].

---

(١) فى أ : لدخولها .

(٢) فى أ ، د : متمكن .

(٣) انظر شرح الكافية (٦١٢/٢) .

(٤) القصص (٧٦) .

(٥) أى تنهض بها العصبة .
انظر الجامع للقرطبى (٣١٢/١٣) ، وانظر البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٦) الإشارة تعود إلى القلب ، أى أن هذا من القلب فى الإعراب .

(٧) أى ولاقائل أنه مجاز .
والمراد : أن الـذى اختلـف بالقلـب هـو الإعـراب لاالمدلول فلايكـون مجازا ، وإلا لكان نحو هذا جحر ضب خرب (بالجر) مجاز ولاقائل به .
وقوله بالجر أى بجر خرب وهو احتراز عن الرفع فكلاهما مسمـوع والرفع على أنه صفة .
وأمـا الجر فقيل : من باب الخفض على الجوار ، وقال ابن مـالك لأنه نعت ضب فى اللفظ لمجاورته له وانما هو فى المعنى للجحر . ا.هـ
ولايخفى وجاهة ماقاله المؤلف يؤيده قول ابن مالك :
وقـد يحملهـم ظهور المعنى على اعـراب كل واحد من الفاعـل والمفعـول به باعراب الآخر كقـولهم خرق الثوب المسمـار . انتهى فهو صريح فى أن القلـب فى الإعراب ورحم الله الجميع .
شرح الكافية (١١٦٧/٣) ، (٦١٢/٢) ، وانظر خزانة الأدب (٨٨/٥-٩١) .

(٨) النور (٣٩) .

(٩) وهو ارتشاف الضرب من لسان العرب .

(١٠) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢١٢/٢) .

والحق أن التشبيه حقيقة لامجاز[١].

ومنه قلب التشبيه[٢]: نحو .

... ... ... **كأن لون أرضه سماؤه**[٣]

ولايخفى انه من المبالغة فى التشبيه التى جعلت حقيقة ذلك ادعاء .

ومنه الكناية والتعريض على رأى[٤].

لكن الراجح أنهما حقيقة كما سيأتى بيانه[٥].

ومنه المدح فى صورة الذم وعكسه نحو : ماأشعره قاتله الله ونحو {**ذق إنك أنت العزيز الكريم**}[٦].

---

(١) كذا زعم المؤلف تبعا لشيخه وهو اختيار الرازى ، لكن الظاهر أنه مجاز مركب وهو أظهر عند حذف اداة التشبيه كقولك زيد أسد ، قال السكاكى :
وإنما عد تشبيها لأنك حين أوقعت أسدا خبرا لزيد استدعى أن يكون هو إياه وإلا كان تعديدا لاسنادا كخيل فرس والعقل يأباه .
ثم وجدت السيوطى نقل أنه إن كان بحرف التشبيه فهو حقيقة أو بحذفه فهو مجاز بناء على أن الحذف من المجاز .
فعلى هذا القول يجعل من المجاز المفرد .
وقد رجح الرازى أنه حقيقة واحتج بأنه ليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه .
قلت : وهذا يرد القول بأنه من المجاز المفرد والراجح أنه من مجاز الاسناد وليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه باتفاق فظهر رجحان قول أبى حيان . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٢١٣) ، نهاية الإيجاز (٢٢٢) ، مفتاح العلوم (٣٥٤) ، معترك الأقران (١/٢٦٦) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢١٢) ، مفتاح العلوم (٢١٠،٢١١) .

(٣) هذا عجز بيت لرؤبة وصدره :
ومهمة مغبرة أرجاؤه ... كأن لون أرضه سماؤه
أى كأن لون سمائه من غبرتها لون أرضه .
انظر مفتاح العلوم (٢١١) .

(٤) نحو {كانا يأكلان الطعام} المائدة (٧٥) ، ونحو {ياقوم ليس بى سفاهة} الأعراف (٦٧) .
انظر البحر المحيط (٢/٢١٢) .

(٥) انظر ص(١٦٠٨) .

(٦) الدخان (٤٩) ، وهو استهزاء وإهانة أى انك أنت الذليل المهان .
انظر الجامع للقرطبى (١٦/١٥١) ، وانظر : البحر المحيط (٢/٢١٢) ، الايضاح للقزوينى (٢١١،٢١٢) .

ويمكن دخولهما تحت مجاز المضادة تمليحا أو تهكما[١] .

ومنه المستثنى المنقطع من غير الجنس[٢].

وقد يقال أنه بتأويله بدخولـه تحت الجنس[٣]يكون من مجاز المشابهة أو نحو ذلك .

ومنــه ورود الأمـر بصيغــة الخبر ، وعكســه نحو {**والـوالـدات يرضعـن أولادهن**}[٤]وقوله تعالى {**أسمع بهم وأبصر**}[٥].

وقـد يقال أن ذلك من المضـادة أو المبالغة بتنزيلـه منزلة الذى استعمل فيه حقيقة بحسب[٦]اعتقاده .

ومنه ورود الواجب أو المحال فى صورة الممكـن كقوله تعالى {**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**}[٧].

وقـد يقال : انه لايخرج عـن اطلاق الملزوم على اللازم لتعـذر الحقيقة .

ومنه التقدم والتأخر نحو {**والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى**}[٨] والغثاء : ماحتمله السيل من الحشيش[٩]، والأحوى : الشديد الخضرة وذلك

---

(١) أى إطلاق الذم وإرادة المدح تمليحا وإطلاق المدح وإرادة الذم تهكما .

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٢١٢) .

(٣) كتأويل قولهم جاء القوم إلا حمارا أى جاء القوم واتباعهم إلا حمارا .
من هامش نسخة ج بالمعنى .

(٤) البقرة (٢٣٣) .
وانظر : تفسير الرازى (٦/١٢٥) ، الجامع للقرطبى (٣/١٦٠) .

(٥) مريم (٣٨) .
وانظر : تفسير الرازى (٢١/٢٢٢) ، البحر المحيط (٢/٢١٣) .

(٦) فى أ : يجب .

(٧) الاسراء (٧٩) ، وانظر فتح القدير للشوكانى (٣/٢٥١) .
قلـت : وأهمل المؤلف مثال ورود المحـال فى صورة الممكن ومثلـه الزركشى بقول امرىء القيس :

... ... ... لعل منايانا تحولن أبؤسا

انظر : البحر المحيط (٢/٢١٣) ، معجم شواهد العربية (١٩٥) .

(٨) الأعلى (٤،٥) .

(٩) انظر لسان العرب (غثا) (١٥/١١٥) .

سابق فى الوجود[١].

ويمكن أن يدعى أنه من التجوز بما كان عليه .

ومنه إضافة الشيء إلى ماليس له نحو {**بل مكر الليل والنهار**}[٢].

وقد يدعى أن الإضافة بأدنى ملابسة فلم تخرج عن كونها حقيقة .

ومنه إيراد المعلوم مساق المجهول .وربما عبر عن ذلك بتجاهل العارف إذا كان فى غير كلام الله[٣]ومثلوه بنحو {**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين**}[٤].

وقد يقال إن هذا من باب التشكيك على المخاطب فلم يخرج عن كونه حقيقة .

وقولى (لهذه أمثلة مدعوة) أى وإن كانت فى النظم غير ممثلة أى فينبغى أن نبحث عن أمثلتها ويستدعى حضورها[٥]. والله أعلم .

---

(١) قال القرطبى :
والتقدير : أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء .
الجامع للقرطبى (١٧/٢٠) ، وانظر لسان العرب (حوا) (٢٠٦/١٤) ، وانظر هذا القسم فى البحر المحيط (٢١٣/٢) .

(٢) سبأ (٣٣) .
والمعنى بل مكركم بالليل والنهار فأضيف المكر إليهما لوقوعه فيهما كما تقول العرب نهاره صائم وليله قائم .
انظر الجامع للقرطبى (٣٠٢/١٤) ، وانظر البحر المحيط (٣١٣/٢) .

(٣) عبر النهاوندى بتجاهل العارف ، قال الزركشى : وتجنب السكاكى هذه العبارة لوقوعه فى التنزيل .
قلت : وخالف الرازى فصرح بالتسمية وبالآية وهو غريب .
وعبارة السكاكى : ومنه سوق المعلوم مساق غيره ولاأحب تسميته بالتجاهل .
مفتاح العلوم (٤٢٧) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) ، نهاية الإيجاز (٢٩٣) ، الإيضاح للقزوينى (٢١٤) .

(٤) سبأ (٢٤) .
قال القرطبى : وهذا مايستعمله العرب فى مثل ذلك إذا لم يرد المخبر أن يبين وهو عالم بالمعنى . انظر الجامع (٢٩٩/١٤) .

(٥) انظر أنواع العلاقات أيضا فى :
البرهان للزركشى (٢٥٩/٢-٢٩٨) ، معترك الأقران (٢٤٨/١-٢٦٦) ، الطراز (٦٩/١) جواهر البلاغة (٢٩٢) ، القواطع (٥٢٣/٢) .

**[المجاز المركب]**

**وقد يرى المجاز فى الإسناد كأهلك الدهر بلااعتقاد**

لما بينت[١] أن المجازفى المفرد وذكرت أنواعه شرعت فى مسائل جرى الخلاف فيها فى بعض المفردات وفى غير المفرد بالكلية . وجريت فيها على الراجح :

الأولى : هل يجرى المجاز فى الإسناد أو لا؟

الراجح نعم فيجرى فيه وإن لم يكن فى لفظى المسند والمسند إليه تجوز[٢].

**[تعريف المجاز المركب]**

وذلك بأن يسند الشىء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلاواسطة وضع .

فخرج بقيد ضرب التأويل : الكذب .

وبقيد نفى الوضع : مجاز المفرد . (*)

ومثال مجاز الإسناد قوله تعالى {**وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا**}[٣].
{**رب إنهن أضللن كثيرا من الناس**}[٤]. فكل من طرفى الإسناد حقيقة وإنما المجاز فى إسناد الزيادة إلى الآيات[٥] والإضلال إلى الأصنام[٦] وكذا نحو {**ينزع عنهما**

---

(١) فى د : ثبت .

(٢) أى أن اللفظين استعملا فى ماوضعا له ولكن المجاز فى اسناد أحدهما إلى الآخر كما سيظهر من الأمثلة .

(*) ١٨٣ج

(٣) الأنفال (٢) .

(٤) ابراهيم (٣٦) .

(٥) وهو حقيقة يكون بسماعها أو معرفتها .
انظر تفسير الرازى (١٥/١٢٤) .

(٦) قال الرازى : واتفق كل الفرق على أنه مجاز لأنها جمادات وهى لاتفعل شيئا لكن أضيف اليها الاضلال لما حصل بعبادتها كقولك فتنتهم الدنيا .
انظر تفسير الرازى (١٩/١٣٦) .

**لباسهما**}[١]والفاعل لذلك فى الكل هو الله تعالى .

ويسمى ذلك المجاز العقلى والحكمى ومجاز التركيب لأن النسبة فى المركب أمر عقلى ، بخلاف المجاز فى المفرد فإنه وضعى من اللغة[٢]وهذا مذهب عبد القاهر الجرجانى[٣][٤]وأنكر السكاكى المجاز العقلى ورده إلى أنه استعارة بالكناية[٥]فنحو "قولهم"[٦](أنبت الربيع البقل) استعارة عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه على قاعدة الاستعارة ونسبة الإنبات إليه

---

(١) الأعراف (٢٧) .
وانظر تفسير الرازى (٥٧/١٣) .

(٢) انظر ماسبق عن تعريف المجاز المركب وأمثلته فى :
تشنيف المسامع (٥٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢١٤/٢) ، الابهاج (٢٩٣/١) ، شرح الكوكب (١٨٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢٠/١) ، الطراز (٧٤/١) .

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى النحوى شيخ العربية وأحد أئمة البيان . أخذ النحو عن ابن أخت الفارسى وأكثر عنه ، كان شافعيا ، أشعريا ، ورعا ، قانعا ، ذا نسك ودين ، سرق لص متاعه وهو فى صلاته فلم يقطعها ، له مؤلفات كثيرة منها :
"المغنى" ، شرح الإيضاح ومختصره ، "المقتصد" ، "إعجاز القرآن" ، "الجمل" .
قال القفطى : كان رحمه الله ضيق العطن لايستوفى الكلام على مايذكره مع قدرته على ذلك . مات عام (٤٧١هـ) وقيل (٤٧٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٣٢/١٨) ، أنباه الرواة (١٨٨/٢) ، بغية الوعاة (٤٣٢/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٤٩/٥) ، طبقات الأسنوى (٤٩١/٢) ، فوات الوفيات (٦١٢/١) ، الشذرات (٣٤٠/٣) ، طبقات الداودى (٣٣٠/١) ، العبر (٢٧٧/٣) .

(٤) حيث أشار إلى أنه لايحصل إلا بالجملة التى هى مسند ومسند إليه فيعلم أن مأخذه العقل وأنه القاضى فيه دون اللغة .
انظر أسرار البلاغة (٣٧٣) .

(٥) فقال : والذى عندى نظم هذا النوع فى سلك الاستعارة بالكناية ، ثم صرح بأنه من المجاز اللغوى .
انظر مفتاح العلوم (٤٠٠-٤٠١) .

(٦) ساقطة من أ ، ب ، د .

قرينة الاستعارة[١]. وهكذا يصنع فى بقية الأمثلة .[*]

وتعقب عليه بما هو موضح فى فن المعانى والبيان[٢]فيؤول إلى أن ذلك : إما حقيقة أو من مجاز المفرد .

وجرى على ذلك[٣]ابن الحاجب فى "أماليه"[٤]وفى "مختصره الكبير" فى أصول الفقه[٥]واستبعده فى "الصغير"[٦]وحاول رده إلى الحقيقة[٧].

وعلى المنع[٨]:

---

(١) انظر : مفتاح العلوم (٤٠١) ، البحر المحيط (٢/٢١٥) ، وانظر : تشنيف المسامع (٢/٥٣١) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى (١/١٥٦) .

(*) ١٤٤أ

(٢) لم أقف عليه صريحا فيما وقعت عليه من مصادر ، وقد تعقبه القزوينى فى هذا الباب فى كثير من المسائل . والله أعلم . انظر الإيضاح (١٧٨) .

(٣) قلت : الإشارة تعود إلى قوله السابق أنكر السكاكى المجاز العقلى هكذا يقتضى السياق واللحاق وهو ماتفيده عبارة الزركشى .
والموضع لايخلو من خلط أو تقديم وتأخير . والله أعلم .

(٤) حيث ذكر بأن قول النحويين بأن الفاعل على ضربين حقيقة ومجاز كسقط الحائط ليس بمستقيم لأن المجاز فرع الحقيقة ، فلابد أن يكون له حقيقة ثم ينقل عنها إلى المجاز ولاحقيقة له البته حتى يقال انه مجاز فالوقوع قام بالحائط فلاعبرة بقولهم فاعل حقيقة وفاعل مجاز .
انظر أمالى ابن الحاجب (٢/٨٨٦) .

(٥) حيث قال : ولامجاز فى التركيب .
منتهى السؤل (٢١) .

(٦) حيث قال : والحق أن المجاز فى المفرد ولامجاز فى المركب .
مختصر ابن الحاجب (١/١٥٣) .

(٧) وذلك فى المختصرين عند اعتراضه على كلام الجرجانى .
انظر : منتهى السؤل (٢١) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٥٣) ، وانظر : البحر المحيط (٢/٢١٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٣١) .

(٨) أى على المنع من كونه مجازا عقليا وكونه من مجاز المفرد .

فقيل : المجاز فى المسند فنحو (أنبت الربيع البقل) أنبت فيه بمعنى تسبب والمراد التسبب العادى وهذا رأى ابن الحاجب[١].

وقيل فى المسند إليه فهو فى الربيع فى المثال فأطلق على الفاعل الحقيقى مجازا ثم وقع الإسناد . وهو رأى السكاكى إذ جعله من الاستعارة بالكناية[٢][*].

واختار الإمام الرازى فى "نهاية الإيجاز" مذهبا رابعا[٣]، إن هذا ونحوه من باب التمثيل فلامجاز فيه لافى المفرد ولافى الإسناد بل هو كلام أورد ليتصور معناه فينتقل الذهن منه إلى انبات الله تعالى[٤]فى المثال المذكور ويقاس عليه غيره .

وقال القاضى عضد الدين والحق أنها تصرفات عقلية ولاحجر فيها فالكل ممكن والنظر إلى قصد المتكلم[٥].

---

(١) عزاه إليه العضد والزركشى وعبارته فى المنتهى : فإذا جعل مجازا فى السبب العادى زال الوهم .
منتهى السؤل (٢١) ، وانظر : حاشية الجرجانى مع شرح العضد (١٥٥/١) ، تشنيف المسامع (٥٢١/٢) .

(٢) سبق قبل قليل وانظر نفس المصدرين .

(*) ١٦٢ب

(٣) أهمل المؤلف الثالث لسبق ذكره وهو أنه من مجاز الإسناد وهو قول الجرجانى .
انظر : أسرار البلاغة (٣٧٤) ، نفس المصدرين .

(٤) قلت : تبع المؤلف شيخه فى النقل عن الرازى ، ولم أجده بعد البحث الطويل فى نهاية الإيجاز بل فيه خلاف ذلك حيث صرح فى قولهم : فعل الربيع النور أن المجاز فى الإسناد .
وهذا النقل أيضا يخالف نقل العضد حيث قال :
اختلفوا فى أنبت الربيع البقل إلى أربعة احتمالات :
الأول : التأويل فى المعنى وهو أنه أورده ليتصور فينتقل الذهن منه إلى انبات الله فيه فيصدق به ، وهو قول الرازى ان المجاز عقلى لالغوى .
وأغلب الظن أنه سهو من الزركشى أثناء نقله عن العضد فظاهر أنه هنا ينقل عنه لكن يبقى الإشكال بتصريحه بكتاب الرازى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٥٣٢/٢) ، نهاية الإيجاز (١٧٦) ، شرح العضد (١٥٥/١) .

(٥) بالنص من شرح العضد (١٥٥/١) ، والتشنيف (٥٣٢/٢) .

وقولى (كأهلك الدهر بلااعتقاد) أى أن هذا إذا صدر من المسلم السنى كان مجازا لأنه لااعتقاد له فى كون الدهر أو غيره من المخلوقات موجدا لشىء بخلاف مالو صدر من غير المسلم لاعتقاده أن الدهر فعال فإنه يكون حقيقة كقولهم فيما حكى الله تعالى عنهم ﴿**ومايهلكنا إلا الدهر**﴾[١].

ونحو ذلك لو قال المعتزلى (خلق الله فعل المعصية) فإنه إنما يريد خلق للعبد قدرة الخلق للفعل وأن اسناده ذلك لله تعالى مجاز[٢]. وربما احتمل كون المتكلم بذلك معتقدا أو لا فيعتمد على قرينة إن وجدت نحو قول أبى النجم[٣]:

**قد أصبحت أم الخيار تدعى ... على ذنبا كله لم أصنع**

**من ان رأت رأسى كرأس الأصلع ... ميز عنه قنزعا عن قنزع[٤]**

**جذب الليالى أبطئى أو أسرعى**

فلما قال بعد ذلك :

---

(١) الجاثية (٢٤) .
قال الجرجانى : واعلم أنه لايصح أن يكون قولهم من باب التأويل فى المجاز . انظر أسرار البلاغة (٣٩٠) .

(٢) هذا بناء على رأى المعتزلة الفاسد وهو أن العبد خالق لأفعاله وسبق نحو هذا فى المجاز المفرد فى كلام ابن جنى وهو من المعتزلة ، وسبق الجواب عليه . والله أعلم. راجع ص (١٠٤٩) صـ (ح)

(٣) أبو النجم الفضل بن قدامة العجلى ، أحد رجاز الإسلام المتقدمين فى الطبقة الأولى وكان ينزل سواد الكوفة ، قال ابن سلام الجمحى : ولم يكن كغيره من الرجاز ، وربما قصد فأجاد ، وكان له نوادر ومضحكات مع هشام بن عبد الملك .
انظر : خزانة الأدب (١/١٠٣) ، طبقات الشعراء للجمحى (٢١٨) .

(٤) ميز : أى فصل .
والقزعة : فصل متفرقة من الشعر تترك فى نواحى رأس الصبى .
والمعنى والله أعلم : فصل جذب الليالى شعره عن رأسه خصله خصله .
انظر لسان العرب (ميز) (٥/٤١٢) ، (قزع) (٨/٢٧١) .

أفناه قيل الله للشمس اطلعى[١]
عرفنا أنه قصد المجاز فى إسناد ميز إلى جذب الليالى[٢].

**تنبيه : [هل المجاز فى الإسناد أم فى الكلام]؟**

هل المسمى بالمجاز فى العقلى نفس الإسناد أو الكلام المشتمل عليه . قال صاحب "الكشاف" بالأول[٣]. ونقله ابن الحاجب عن عبد القاهر[٤](*)، لكن الموجود فى "دلائل الإعجاز" له أن المسمى بالمجاز الكلام لاالإسناد[٥]، وعليه جرى السكاكى فى "المفتاح"[٦].

---

(١) .................................. حتى إذا واراك أفق فارجعى
انظر : أسرار البلاغة (٣٨٩) ، مفتاح العلوم (٣٩٣) ، نهاية الإيجاز (١٨٢) ، معجم البلاغة (٤٣٨) .

(٢) حيث نسب انحسار الشعر عن الرأس إلى الزمان ، فلما أتبعه بقيل الله ... فقد صرح بالحقيقة ، حيث جعل الفناء بأمر الله وبين أن الفعل لله تعالى وأنه المبدىء والمعيد والمنشىء والمفنى .
انظر نفس المصادر .

(٣) وسماه الإسناد المجازى .
انظر : الكشاف (١/١٩٢) ، البحر المحيط (٢/٢١٤) .

(٤) وذلك فى معرض رده لكلامه حيث قال :
وقول عبد القاهر فى أشاب الصغير أن المجاز فى الإسناد بعيد .
انظر : منتهى السؤل (٢١) ، البحر المحيط (٢/٢١٤) .

(*) ١٣٠د

(٥) كذا ذكر الزركشى ولعله أخذه من قول عبد القاهر :
طريق المجاز أن تذكر الكلمة ولاتريد معناها ، وأعلم أن فى الكلام مجازا على غير هذا السبيل ...
انظر : البحر المحيط (٢/٢١٤) ، دلائل الإعجاز (٢٩٧) .

(٦) كذا تبع المؤلف شيخه الذى أخذ ذلك من تعريف السكاكى للمجاز العقلى بأنه الكلام المفاد .
فإن قيل : سبق أن نقل المؤلف وشيخه عن السكاكى انكاره للمجاز العقلى وعن عبد القاهر اثباته فكيف يوافقه هنا بأن المسمى بالمجاز فى العقلى هو الكلام؟
قلت : الواقع أنه لاتعارض فما ذكره السكاكى إنما هو على رأى أصحابه حيث قال بعد أن أطال فى شرح المجاز العقلى وتعريفه : =

قيل : والخلف لفظى[١].

**[هل المجاز عقلى أم لفظى]؟**

وقد اختلف فيه أيضا ، هل هو أمر عقلى أو لفظى وبنوه على أن المركبات موضوعة أم لا[٢]وليس هذا محل التطويل فى ذلك لقلة جدواه فيما نحن فيه . والله أعلم .

**[وقوع المجار فى الفعل والحرف والعلم]**

**وهكذا فى الفعل والحروف ومنعوا فى العلم المعروف**

**الشرح :**

المسألة الثانية : هل يجرى المجاز فى الأفعال أى وماكان فى معناها من اسمى[٣]الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك مما اشتق من المصدر أو لا؟

الراجح الجريان فى ذلك كله كما يجرى فى الجوامد كالأسد للشجاع . وسواء أكان المجاز فى الأفعال وغيرها من المشتقات بطريق التبعية للمصدر كما يقال : صلى[٤]بمعنى دعا فهو مصل بمعنى داع تبعا لاطلاق الصلاة[٥]وقس

---

= هذا كله تقرير للكلام بحسب رأى الأصحاب من تقسيم المجاز إلى لغوى وعقلى وإلا فالذى عندى هو نظم هذا النوع فى سلك الاستعارة بالكناية .
قال : وبناء على قولى هذا أجعل المجاز كله لغويا . ا.هـ
ولعله فات المؤلف وشيخه التنبيه إلى ذلك . والله أعلم .
راجع ص(١٦٠٨) ، وانظر : البحر المحيط (٢/٢١٥) ، مفتاح العلوم (٤٠٠-٤٠١) .

(١) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالقائل .
وعلل ذلك بأن الذى ينسبه إلى الكلام إنما يريد به الإسناد . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢/٢١٥) .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى البحر المحيط (٢/٢١٧) .

(٣) فى ب : اسم .

(٤) فى أ : صل .

(٥) أى اطلاقها فى اللغة .
انظر شرح الكوكب (١/١٨٦،١٨٧) .

على ذلك أو لا بطريق التبع :

كاطلاق الفعل الماضى بمعنى الاستقبال نحو {**ونفخ فى الصور**}[١]أى ينفخ {**ونادى أصحاب الجنة**}[٢]أى ينادون .

وإطلاق المضارع بمعنى الماضى نحو {**واتبعوا ماتتلوا الشياطين**}[٣]أى تلته .

والتعبير بالخبر عن الأمر نحو {**والوالدات يرضعن أولادهن**}[٤].

وعكسه نحو {**فليمدد له الرحمن مدا**}[٥]، {**فليتبوأ مقعده من النار**}[٦]، (إذا لم تستحى[٧]فاصنع ماشئت)[٨]على أحد الأقوال كما سيأتى فى باب الأمر[٩]، وكإطلاق اسم الفاعل بمعنى الاستقبال والماضى على الراجح كما سيأتى فى مسائل الاشتقاق[١٠].

---

(١) الزمر (٦٨) .

(٢) الأعراف (٤٤) .

(٣) البقرة (١٠٢) .

(٤) البقرة (٢٣٣) .

والمعنى لترضعن .

(٥) مريم (٧٥) .

والمعنى يمدد له الرحمن .

وقد نقل الزركشى هذه الأقسام وأمثلتها وبيانها من الإشارة لابن عبد السلام ، وقد خالفهما المؤلف ـ وتبعه ابن النجار ـ فى قوله تعالى {واتبعوا ماتتلوا الشياطين} ، حيث جعلاه من التعبير بالمضارع عن الماضى وجعله العز من التعبير بالمستقبل عن الماضى عكس الذى قبله . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٣٣/٢) ، الإشارة إلى الإيجاز (٢٦-٢٨) ، شرح الكوكب (١٨٦/١) ، غاية الوصول (٥٠) .

(٦) سبق تخريجه ص(٩٦٥) .

(٧) كذا فى جميع النسخ باثبات (الياء) وفى الصحيح بحذفها .

والإثبات جرى عليه المؤلف فى النظم فى قوله :

وخبر نحو إذا لم تستحى فاصنع لما شئت ففاز المستحى

وذكر لذلك تأويلا فلينظر هناك ص(٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) .

(٨) صحيح البخارى (الأدب) (١٠٠/٧) .

(٩) انظر ص(٢٠٣٠) .

(١٠) انظر ص(١٦١٤) .

ومنع الإمام فى "المحصول" دخول المجاز فى الأفعال والمشتقات إلا بالتبع للمصدر الذى هى مشتقة منه .

قال : لأن المصدر فى ضمن الفعل وكل مشتق فيمتنع دخول المجاز فى ذلك إلا بعد دخوله فيما هو فى ضمنه(١).

وضعف شراح المحصول وغيرهم مقالة الإمام بما سبق من التجوز فى الفعل بالاستقبال والمضى ، وكذا فى الأوصاف إذ لامدخل للمصدر فى التجوز بذلك(٢).

واكتفيت فى النظم بذكر الفعل عن بقية المشتقات لأن المعنى فى الجميع واحد والخلاف واحد .

**[جريان المجاز فى الحروف]**

المسألة الثالثة : هل يجرى المجاز فى الحروف كما فى الأسماء والأفعال؟

الراجح(٣)نعم كما فى (هل) تجوزوا بها عن :

الأمر : كقوله تعالى : {**فهل أنتم مسلمون**}(٤)اى فأسلموا .

والنفى : نحو {**فهل ترى لهم من باقية**}(٥)اى ماترى .

---

(١) انظر : المحصول (١/١/٤٥٥) ، تشنيف المسامع (٥٣٥/٢) ، نهاية السول (٢٧٥/١).

(٢) كذا نقل الزركشى عن شراح المحصول دون تحديد ومراده غالب القرافى والأصفهانى الذى قرر كلام الرازى على أحسن وجه قال وقد اجتهدنا فى تقريره غاية الاجتهاد واعلم أن ماذكره فيه نظر وبيانه من وجوه . ا.هـ ثم ذكرها ومنها مانقله الزركشى هنا . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٥٣٦/٢) ، البحر المحيط (٢١٩/٢) ، النفائس (٨٩٩/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٦٦٢/٢) .

(٣) فى أ : المرجح .

(٤) هود (١٤) .

(٥) الحاقة (٨) .

والتقرير : نحو {**هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم**}[١].
وشبه ذلك . لاسيما على القول بأن كل حرف ليس له إلا معنى واحد .
وإذا استعمل فى غيره كان مجازا خلاف من يرى بالاشتراك اللفظى أو بوضعه للقدر المشترك من باب التواطؤ . ولبسط ذلك موضع أليق به .

وخالف الإمام فى "المحصول" فى المسألة وقال لايجرى المجار فى الحروف إلا بالتبع لوقوع المجاز فى متعلقه .

قال لأن مفهوم الحرف "غير"[٢]مستقل ، فإن ضم إلى ماينبغى ضمه إليه كان حقيقة وإلا كان مجازا ، لكن من مجاز التركيب لامن مجاز الإفراد[٣].

ويشبه مخالفة الإمام فى المشتقات والحروف[٤]منع البيانيين الاستعارة فى ذلك إلا بالتبع للمصدر ولمتعلق الحرف[٥]فيقع التجوز فى ذلك أولا ثم يسرى إلى هذه . فلايقال نطقت الحال بكذا ويراد به دلت عليه حتى يستعار نطق[٦] الحال لمعنى[٧]دلالتها ثم يعدى ذلك من الفعل للحرف .[*]

---

(١) الروم (٢٨) .
وقد نقل الزركشى هذه الأمثلة من كتاب العز .
انظر : الإشارة إلى الإيجاز (٢٠) ، تشنيف المسامع (٥٣٣/٢) ، شرح الكوكب (١٨٨/١) ، غاية الوصول (٥٠) .
(٢) ساقطة من د .
(٣) انظر : المحصول (٤٥٥/١/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٤/٢) ، الابهاج (٣١٢/١) ، نهاية السول (٢٧٥/١) .
(٤) أى مخالفته فى وقوع المجاز فى المشتقات والحروف .
(٥) أى لمتعلق معنى الحرف كذا ذكر السكاكى قال :
وأعنى به مايعبر عنه عند تفسيره مثل قولنا : (من) معناها ابتداء الغاية .
انظر مفتاح العلوم (٣٨٠) .
(٦) فى أ : مطلق .
(٧) فى أ : بمعنى .
(*) ١٨٤ج

وكذا (لعل) مثلا تقدر[١] الاستعارة فى معنى الترجى ثم تستعمل[٢] (لعل) فى ذلك المعنى[٣].

وممن خالف الإمام فى ذلك كله ابن عبد السلام وأطال فى ذلك فى كتاب "مجاز القرآن"[٤]. وكذا النقشوانى ورد مقالة الإمام بأن الحرف مثلا إذا نقل من موضوعه الأول لعلاقة واستعمل فى الثانى كان مجازا نحو ﴿**لأصلبنكم فى جذوع النخل**﴾[٥] فنقلت (فى) عن الظرفية واستعملت فى غيرها[٦].

**[جريان المجاز فى العلم]**

المسألة الرابعة : هل يجرى المجاز فى الاسم العلم المعرف عند أهل العربية : بما وضع لمعين[٧] لايتناول غيره ، كما سبق بيانه وانقسامه إلى علم شخص وعلم جنس[٨] أو لايجرى فيه؟

الأصح من المذاهب : المنع مطلقا لابالذات ولابالواسطة لأن الأعلام وضعت للفرق بين ذات وذات فلو تجوز فيها لبطل هذا الغرض وأيضا فنقلها إلى مسمى آخر إنما هو بوضع مستقل لالعلاقة وشرط المجاز العلاقة[٩] وهذا

---

(١) فى أ : يقدر ، وفى ب : بقدر .
(٢) فى ب : يستعمل .
(٣) انظر مفتاح العلوم (٣٨٠-٣٨١) .
وهذا التشابه بين قول الإمام والبيانيين أشار إليه الزركشى فى التشنيف (٥٣٥/٢) ، وتبعهم الكمال فى الدرر واللوامع (٥٩٣/٢/١) .
(٤) وسبق قبل قليل مانقله عنه المؤلف من أمثلة المجاز فى الأفعال والحروف . والله أعلم .
(٥) طه (٧١) .
(٦) انظر : تلخيص المحصول (٢٥٨) ، الكاشف رقم (٢) (٦٦٢/٢) ، النفائس (٨٩٩/٢) ، الإبهاج (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٢١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٥٣٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢١/١) .
(٧) فى ج : لمعنى .
(٨) راجع ص(١٤٥١) .
(٩) انظر : تشنيف المسامع (٥٣٧/٢) ، غاية الوصول (٥٠) .

مذهب الإمام الرازى وتبعه البيضاوى وغيره[١].

وثانيها يجرى فيها مطلقا حكاه الإبيارى[٢]. كما تقول قرأت سيبويه أى تريد كتاب سيبويه نقلت علم صاحبه إليه مجازا .

ورده : بأنه على حذف مضاف . فهو من مجاز الإضمار[٣].

وقد قال ابن يعيش[٤]فى "شرح المفصل" : قال النحويون :

العلم مايجوز تبديله وتغييره ولاتتغير اللغة بذلك فإنه يجوز أن تسمى[*] ولـدك خالدا ثم تغييره إلى جعفـر أو محمد ، بخلاف اسـم الجنس مثلا ، بل لو أردت تسمية الرجل فرسا والفرس رجلا غيرت اللغة[٥].

وممن حكى القولين فيه القاضى عبد الوهـاب فى "الملخص"[٦]وصاحب

---

(١) انظر : المحصول (٤٥٦/١/١) ، منهاج الوصول (٢٧٥/١) ، التحصيـل (٢٣٤/١) .

(٢) كذا ذكر الزركشى والواقع أن الأبيارى لم يحكه صراحة بل قال :
وقـد يتـوهم بعض الناس التجوز فى الأعلام واحتـج بأنه يقـال قـرأت سيبـويه ... التحقيق والبيان (٢١٠/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٥٣٨/٢) .

(٣) انظر نفـس المصدرين ، وانظر : المستصفـى (٣٤٤/١) ، نهـاية السـول (٢٧٦/١) ، البحر المحيط (٢٢٢/٢) .

(٤) فى أ : نفيس والصواب المثبت وهو :
يعيش بن على بن يعيش أبو البقاء الأسدى ، ولد بحلب عـام (٥٥٣هـ) ، قرأ النحو على فتيـان الحلبى وسمع الحديث على الطوسى ، كان من كبار أئمة العـربية ، ماهرا فى النحو والتصريف ، ثقة ، كيسا ، طيب المزاح ، حلو النادرة مع وقار ورزانة ، من مؤلفاته :
"شرح التصريف" لابن جنى ، "شرح المفصل" للزمخشرى .
مات بحلب عام (٦٤٣هـ) وقد أطنب القفطى فى وصفه .
انظـر : سير النبلاء (١٤٤/٢٣) ، أنبـاه الرواة (٤٥/٤) ، بغيـة الـوعاة (٣٥١/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦/٧) ، العبر (١٨١/٥) ، النجوم الزاهـرة (٣٥٥/٦) ، الشذرات (٢٢٨/٥) .

(*) ١٦٣ب

(٥) انظر : شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ، تشنيـف المسامع (٥٣٨/٢) .

(٦) فى د : التلخيص والصواب المثبت ، وقد نقل ذلك الزركشـى فى البحر (٢٢١/٢) .

الميزان من الحنفية وقال : إن الأكثرين على دخول المجاز فيه[١].

نعم . قال الهندى : إن الخلاف فى الأعلام المنقولة[٢]، وقال غيره الصواب جريانه[٣]فى الأعم من المنقول والمرتجل[٤].

وثالثها : التفصيل بين مايلمح فيه صفة فيجوز كأسود وحارث دون العلم الذى وضع للفرق "المحض"[٥]بين الذوات كزيد وعمرو وبه قال الغزالى[٦]واستحسنه بعضهم[٧].

لكن فى بعض شروح المحصول أن الغزالى إنما فصل ذلك بناء على رأيه فى عدم اعتبار العلاقة[٨].

---

(١) وأطلق عليها أسماء الألقاب قال : نحو زيد وبكر وعامتهم بأنه يدخل المجاز فيها فيقال فلان عمر بن عبد العزيز أى فى العدل ، وابن سلول إذا اشتهر فى النفاق وهذا من باب المجاز .
واعترض النقشوانى على القول بعدم دخول المجاز فى الأعلام وكذا شراح المحصول والله أعلم .
ميزان الأصول (٣٨٣-٣٨٤) ، وانظر : تلخيص المحصول (٢٦١) ، الكاشف رقم (٢) (٦٦٧/٢) ، النفائس (٨٩٩/٢، ٩٠١) ، البحر المحيط (٢٢١/٢) ، الابهاج (٣١٤/١) .

(٢) فى هذا الإطلاق نظر فعبارة الزركشى :
وقيده الهندى فى النهاية بالأعلام المنقولة .
قلت : وعبارته : اللفظ قد لايكون حقيقة ولامجازا من ذلك الأعلام المنقولة . ا.هـ
البحر المحيط (٢٢٠/٢) ، النهاية (قسم ٣٣٩/١) .

(٣) أى الخلاف .

(٤) نقله الزركشى عن الجاربردى .
انظر البحر (٢٢٠/٢) ، وانظر الابهاج (٣١٤/١) .
وقد سبق بيان المقنول والمرتجل ص(١٤٥١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر : المستصفى (٣٤٤/١) ، نهاية السول (٢٧٦/١) ، الابهاج (٣١٤/١) .

(٧) مراده شيخه الزركشى فى التشنيف (٥٣٧/٢) .

(٨) كذا قال الزركشى ولم يصرح بالقائل ولم أقف عليه فى شرحى القرافى والأصفهانى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٥٣٨/٢) ، البحر المحيط (٢٢١/٢) ، تقريرات الشربينى (٣٢٣/١) .

وفيه نظر لأن مقتضاه حينئذ أنه يجوز مطلقا من غير تفصيل لأنه يصدق على كل إنه استعمل فى غير موضعه[١](*).

قيل[٢]: ويجب أيضا أن يختص الخلاف بالأعلام المتجددة[٣]، أما الأعلام التى بوضع اللغة فيجب أن يقال إنها حقائق[٤].

فقولهم العلم لايوصف بكونه حقيقة[٥]ولامجاز محله فى غير ذلك[٦]. والله أعلم .

**[علامات المجاز . اشتراط السمع فيه]**

**ويعرف المجاز من تبادر — غير بلاقرينة فى الحاضر**

**وصحة النفى[٧]وأن لايطردا — حتما وبالتزام أن يقيدا**

**ونحوه والسمع فيه مشترط — لافى مشخص بل النوع فقط**

**الشرح :**

وقد اشتملت هذه الأبيات على مسألتين :

إحداهما : بماذا يعرف المجاز من الحقيقة وقد ذكرت عدة من العلامات وأشرت إلى عدم الانحصار فى ذلك بقولى (ونحوه) .

---

(١) كذا أجاب الزركشى .
انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(*) ١٤٥أ

(٢) قائله الزركشى .

(٣) أى المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها .
انظر الإبهاج (٣١٩/١) .

(٤) انظر البحر المحيط (٢٢٢/٢،٢٣٣) ، وانظر : الإبهاج (٣١٩/١) ، المزهر (٣٦٧/١) شرح الكوكب (١٩٠/١) .

(٥) فى أ ، ب : لاحقيقة .

(٦) أى فى غير الأعلام التى هى بوضع اللغة . والله أعلم .

(٧) الواو ساقطة من د .

أحدهما : بتبـادر[١]غيره إلى الفهـم عنـد الإطلاق حيـث لاقـرينة هنـاك حاضرة[٢]بخلاف الحقيقـة فـإنها هـى المتبـادرة إذا كـانت واحدة أو لاتتبـادر "لا"[٣] هى ولاغيرها إذا تعددت الحقائق[٤].

فإن قيل : المجاز الراجح يتبادر أيضا[٥].

قيل : إن رجح بقرينة فالكلام حيث لاقرينة .

أو رجح باشتهـاره ، فقد صـار حقيقة بحسب مااشتهـر فيـه من عرف أو شرع فما تبادر إلا لكونه حقيقـة وإن كـان مجازا باعتبـار وضـع آخر ، ولم يتبادر من حيث كونه مجازا[٦].

ثانيها : بصحة النفى كقولك للبليد ليس بحمار وللجد ليس بأب بخلاف الحقيقة فإنها لاتنفى[٧].

---

(١) فى أ ، ب : يتبادر .

(٢) انظـر : تشنيـف المسامع (٥٣٩/٢) ، النهـاية (قسـم ٣٣٠/١) ، شـرح الكوكب (١٨١/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) قلـت : وهـذا فى اللفـظ المشترك فـإنه حقيقـة فى كل معانيه ولايتبـادر أحدهـا وإنما يرجح بالدليل أو القرائن وسبق أن بين المؤلف أن إطلاق المشترك على كـل معانيه حقيقة لامجاز .
راجع ص(١٥٨٣) .

(٥) كمـا لو قال : شربت من ماء النهر فإن حقيقته أنه شرب منـه بفيه ، والذى يتبادر أنه شرب بكأس فهنا تبادر المجاز الراجح . والله أعلم .

(٦) قلـت : أورد الهنـدى وتبعـه ابن السبكـى الاعتراض بأن المجـاز الـراجح والمجـاز المنقول يتبادران فلايختص التبادر بالحقيقة .
ثم أجاب عـن المجاز المنقول بما ذكـره المؤلف هنا وهو أن المنقـول إليـه إنما يتبادر لانه صـار حقيقة فيه ، ولايمتنـع أن يكون اللفظ حقيقة مـن جهـة ومجاز من جهة .
أمـا عن تبادر المجاز الراجح فجـوابه أنه نادر فهو يختص فى الأغلـب بالحقيقة وبهذا أجاب الزركشى فى البحر والتشنيف . والله أعلم .
انظـر : النهاية (قسم ٣٣٠/١) ، الإبهـاج (٣٢٠/١) ، تشنيـف المسـامع (٥٣٩/٢) ، البحر المحيط (٢٣٥/٢) .

(٧) انظـر : النهـاية (قسـم ٣٣٢/١) ، البحـر المحيـط (٢٣٦/٢) ، تشنيـف المسـامع (٥٣٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٥/١) ، شرح الكوكب (١٨٠/١) .

وزاد بعضهم : فى نفس الأمر احترازا عما إذا كان ذلك لظن ظان فإنه لايدل عليه[١].

وقال "صاحب البديع" هذا[٢] حكم المجاز بعد ثبوت كونه مجازا ، فلو توقف عليه علمه لزم الدور[٣].

وقد يجاب : بأن نفيه إنما صحته باعتبار التعقل[٤] لاباعتبار أن تعلم[٥] كونه مجازا فتنفيه[٦].

ثالثها : بعدم وجود اطراده بل قد يطرد تارة . كالأسد للشجاع ولايطرد أخرى نحو {**واسأل القرية**}[٧] أى أهلها فلايقال واسأل البساط أى أهله ، بخلاف الحقيقة فإنها واجبة الاطراد[٨].

---

(١) صرح بهذا القيد الهندى وتبعه العضد حيث قال : وإنما قلت فى نفس الأمر ليندفع ماأنت بانسان لصحته لغة .
انظر : النهاية (قسم ٣٣٢/١) ، شرح العضد (١٤٦/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) البحر المحيط (٢٣٦/٢) .

(٢) الاشارة تعود إلى جعل صحة النفى من علامات المجاز لاإلى القيد كما هو المتبادر . والله أعلم .

(٣) وعبارته :
فصحة النفى دليل المجاز ، وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز والأصح أنه حكم.
بديع النظام (٣٣/١-٣٥) ، وانظر تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) يراجع تعريف الحدود ص (١٥٤) هـ(١)

(٤) فى أ : الفعل .

(٥) فى أ ، ب ، د : يعلم .

(٦) انظر : حاشية العطار (٤٢٣/١) ، حاشية البنانى (٣٢٣/١) ، الدرر اللوامع (٦٠١/٢/١) .
وقال محقق البديع : فى هامش نسخة أ مانصه :
وفيه نظر إذ يمكن معرفة صحة النفى بالعقل أو بالفعل دون القرائن .
بديع النظام (٣٥/١) هامش (٢) .

(٧) يوسف (٨٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) ، القواطع (٤٩٢/١) ، شرح الكوكب (١٨١/١) ، غاية الوصول (٥٠) .
هذا وقد نقل الرازى هذا الفرق عن الغزالى وضعفه ، فانظر : المحصول (٤٨٢/١/١) ، المستصفى (٣٤٢/١) .

وأما قول ابن الحاجب : إن الاطراد ليس دليل الحقيقة لأن المجاز قد يطرد[١].

فمسلم لكن الذى هو علامة الحقيقة إنما هو وجوب الاطراد لاوقوع الاطراد ـ عكس المجاز فإنه لايجب وقد يطرد[٢].

فإن قيل : فالحقيقة قد لاتطرد كالقارورة للزجاجة مع كونها من القر[٣] والدبران لمنزلة القمر مع كونه من الدبور[٤]. فلايسمى كل مافيه قرار أو دبور بذلك[٥].

قيل : عدم اطراده ، لكون المحل المعين قد اعتبر فى وضع الاسم فلايسمى ماوجد أصل المعنى فيه غير هذا بذلك الاسم لفقدان تمام موجب التسمية[٦].

والحاصل الفرق بين تسمية غير ذلك لوجود المعنى فيه ، أو بوجود المعنى فيه والمراد الثانى فلايتعدى ، ونظيره لو علل فى باب القياس بالمحل أو جزئه[٧]أو لازمه لم يقس غيره عليه كجوهرية النقدية الغالبة فى الربا فى الذهب والفضة إنما لم تطرد[٨]ولم تعد لشىء آخر لتعذر وجود العلة فيه

---

(١) الواقع أن هذا قول العضد فسر به عبارة ابن الحاجب (وبعدم اطراده ولاعكس) وساقهما الزركشى مساقا واحدا على انهما لابن الحاجب . والله أعلم .
انظر : المختصر مع شرح العضد (١٤٥/١،١٤٩) ، تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) .

(٢) لذا صرح ابن السبكى بذلك فقال : (وعدم وجوب الاطراد) واستحسنه الزركشى.
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٥٣٩/٢-٥٤٠) ، البحر المحيط (٢٣٦/٢) ، الدرر اللوامع (٦٠١/٢/١) .

(٣) انظر لسان العرب (القر) (٨٧/٥) .

(٤) لأنه يدبر الثريا أى يتبعها .
انظر لسان العرب (دبر) (٢٧١/٤) .

(٥) انظر ك المختصر مع شرح العضد (١٤٥/١،١٥٠) ، حاشية العطار (٤٢٤/١) ، الدرر اللوامع (٦٠٣/٢/١) .

(٦) انظر : الدرر اللوامع (٦٠٣/٢/١) ، حاشية العطار (٤٢٤/١) .

(٧) فى ج : جزء به .

(٨) فى أ ، د : يطرد .

وسيأتى بيانه فى القياس[١](*).

رابعها : بالتزام تقييده فلايستعمل فى ذلك المعنى بالإطلاق كـ(جناح الذل) و(نار الحرب) إذ لو استعملت الجناح والنار فى معناهما الأصلى لجاز بلاتقييد لكن لو قيدت لم يمتنع كالمشترك قد يقيد فى أحد المعنيين لكن لالزوما . وهو معنى قولى (وبالتزام أن يقيدا)[٢].

ومما يدخل تحت قولى ونحوه اعتبار المجاز بأن يكون صيغة جمعه على خلاف صيغة جمع الحقيقة[٣]كالأمر للصيغة الآتى ذكرها فى باب الأمر يجمع على أوامر وأما بمعنى الفعل أو نحوه مما سيأتى بيانه فيجمع على أمور ، لكن سيأتى أن هذا على رأى الجوهرى وأنه لايوافق عليه فى اللغة[٤].

وكذا أن يتوقف جواز استعماله على وجود مسمى آخر له يكون حقيقة فيه ، سواء أكان ملفوظا به نحو {**ومكروا ومكر الله**}[٥]فلايقال ابتداء مكر الله ، أو مقدرا نحو {**قل الله أسرع مكرا**}[٦]لأنه مذكور فيما سبق بالمعنى[٧].

---

(١) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(*) ١٣١د

(٢) قال الزركشى فى شرح جمع الجوامع :
وإنما قال بالتزام تقييد ولم يقل بتقييده احترازا عن الحقيقة فى اللفظ المشترك فإنه قد يقيد أيضا كما يقال فى العين : رأيت عينا جاريه لكن لاعلى طريق الالتزام .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٥٤١،٥٣٩/٢) ، البحر المحيط (٢٣٩/٢) ، شرح الكوكب (١٨١/١) ، شرح العضد (١٥٣/١) .

(٣) نقل الرازى هذا الوجه عن الغزالى وضعفه .
انظر : المحصول (٤٨٥/١/١) ، المستصفى (٣٤٣/١) ، شرح العضد (١٥١/١-١٥٣) تشنيف المسامع (٥٤١/٢) ، البحر الحيط (٢٣٧/٢) .

(٤) انظر ص ( ١٩٩٢ )

(٥) آل عمران (٥٤) .

(٦) يونس (٢١) .

(٧) أقول تبع المؤلف شيخه فى هذا المثال وفيه نظر فإن المكر فى الآية مذكور قبل ذلك لفظا لامعنى ، قال تعالى : {... إذا لهم مكر فى آياتنا قل الله أسرع مكرا} فلايكون هذا مثالا للمقدر . =

وزعم بعضهم أنه لابد من سبق المعنى الحقيقى كما مثلنا[١].

وهو مردود بنحو ما[٢]فى حديث (**فإن الله لايمل حتى تملوا**)[٣]. فإن[*] المجازى فيه متقدم لمقابلة الحقيقى المتأخر .

وكذا أن يكون معناه الحقيقى مستحيلا فيدل اطلاقه فى المحل الذى هو مستحيل فيه على أن المراد المجاز نحو {**واسال القرية**}[٤].

ومن هذه الآيات والأحاديث الواردة فى الصفات التى معناها الحقيقى مستحيل فى حقه تعالى كاليد والعين والنزول والاستواء ونحو ذلك . فيجب أن يعتقد أن الحقيقة ليست مرادة بلاخلاف[٥].

---

= والمناسب أن يمثله بقوله تعالى {أفأمنوا مكر الله} الاعراف (٩٩) .
انتهى ملخصا من هامش نسخة (ب) .
قلت : وبهذا المثال مثل الكمال فى الدرر اللوامع .
انظر : تشنيف المسامع (٥٤١/٢) ، الدرر اللوامع (٦٠٧/٢/١) ، البحر المحيط (٢٣٩/٢) ، شرح العضد (١٥٣/١) ، شرح الكوكب (١٨٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢٥/١) ، حاشية العطار (٤٥٥/١) .

(١) ففى المثال الأول سبق المعنى الحقيقى وهو (ومكروا) وفى المثال الثانى (إذا لهم مكر فى آياتنا) .
ولم أقف على هذا الزاعم . والله أعلم .

(٢) فى ج : ماجاء فى .

(٣) سبق تخريجه ص(٥٨٣) .

(*) ١٨٥ج

(٤) يوسف (٨٢) .
وانظر هذا الوجه فى : المحصول (٤٨٢/١/١) ، الابهاج (٣٢١/١) ، نهاية السول (٢٨٤/١) ، وانظر المصادر السابقة فى هامش (٧) الصفحة السابقة .

(٥) حتى لايؤدى إلى التشبيه ، لكن هذا الكلام يحتاج إلى نظر قال ابن تيمية :
وبعض الناس يقول مذهب السلف إن الظاهر غير مراد ، ويقول أجمعنا على أن الظاهر غير مراد .
وهذه العبارة خطأ إما لفظا ومعنى أو لفظا لامعنى .
لأن الظاهر مشترك بين شيئين :
أحدهما : أن يقال إن اليد جارحة مثل جوارح العباد ، فمن قال إن هذا غير مراد فقد أحسن إذ لايختلف أهل السنة ان الله تعالى ليس كمثله شىء وأكثرهم على تكفير المشبهة والمجسمة . =

وأما غيرها فللناس طريقان فيها :

أحدهما[١]تعيين مايحمل عليه من المجاز وهم الذين يرون التأويل .

والثانية طريقة السلف عدم التعرض للتأويل والإيمان بها على ماأراد الله منها من غير الحقيقة المستحيلة ، وهو معنى قولهم مع التنزيه[٢]فالإحالة

---

= لكن هذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر وحكى عن السلف مالم يقولوه فإن الظاهر هو مايسبق إلى الفهم السليم وليست هذه المعانى المستحيلة هى السابقة إلى عقل المؤمن .

فإذا قلنا إن لله علما وقدرة وسمعا لم يقل أحد من أهل السنة أن ظاهره غير مراد ثم يفسر بصفاتنا ، وكذلك لايجوز أن يقال إن ظاهر اليد والوجه غير مراد ، ومن قال الظاهر غير مراد فقد أخطأ وهو يقتضى أن تكون اسماؤه وصفاته قد أريد بها مايخالف ظاهرها ولايخفى مافيه من الفساد .

والمعنى الثانى : إن هذه الصفات إنما هى صفات الله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته .

والمؤمن يعلم أحكام هذه الصفات وآثارها وهذا ماأريد منه .

فمن قال الظاهر غير مراد بمعنى أن صفات المخلوقين غير مراده فقد أصاب فى المعنى وأخطأ فى اللفظ وأوهم البدعة .

وكان يمكن أن يقول تمر كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله تعالى ليست كصفات المخلوقين .

انتهى ملخصا من رسالة الحقيقة والمجاز فى الأسماء والصفات (ضمن الفتاوى) (٦/٣٥٤-٣٥٨) .

(١) فى أ : أحدها .

(٢) هذا القيد وجعله تفسيرا للتنزيه لعله على عقيدة الأشاعرة التى ينتحلها المؤلف وإلا فليس فى اقوال السلف حقيقة مستحيلة فى صفات الله كما سبق فكان الأولى الامساك ، قال ابن تيمية :

أمهات المسائل التى خالف فيها متأخروا الأشاعرة ثلاث :

وصف الله بالعلو ، ومسألة القرآن ، ومسألة تأويل الصفات .

قال : ونبدأ بالأخيرة فإنها الأم وماقبلها فرع عليها ، قال الخطابى : مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة وخلفهم وهو أنها تمر كما جاءت يؤمن بها وتصدق وتصان عن تأويل يفضى إلى تعطيل وتكييف يفضى إلى تشبيه واجماع السلف على أنها تجرى على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه لأن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى حذوه فإذا كان اثبات الذات اثبات وجود لااثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لااثبات كيفية . =

على تعيين مجاز لاعلى الترديد بين حقيقة ومجاز كما يزعمه المبتدعون[١] تلبيسا على من لاملكة عنده فإياك وتلبيساتهم ، وقد سبق فى مسألة كون المجاز معتمدا حيث تستحيل الحقيقة أولا؟ مايعرف منه الفرق بين جعل استحالة الحقيقة من علامات المجاز وكون المرجح أن المجاز ليس يعتمد حيث تستحيل الحقيقة وسبق التحذير من تدليسهم فراجعه[٢].

**[اشتراط السمع فى المجاز] :**

المسألة الثانية : لابد فى المجاز من سمع والمراد - كما سبق - أن يسمع اعتبار العرب نوع العلاقة على المختار وقول[٣] الجمهور وأنه لايشترط سماع كل فرد فرد من محال كل علاقة حتى يتوقف اطلاق الأسد مثلا على[*] الشجاع على نقل عن العرب ، بل المراد إطلاق التجوز بالمشابهة المعنوية وسبق بيان ذلك كله ومافيه[٤]. وسبق أيضا الإشارة إليه فى النظم[٥] لكن من حيث تفسير[٦] اعتبار العلاقة ثم زدناه هنا إيضاحا . والله أعلم .

---

= وهذا الكلام الذى ذكره الخطابى نقل نحوا منه عن من لايحصى عددهم من العلماء كأبى بكر الاسماعيلى والسجزى وشيخا الاسلام الهروى والصابونى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم .
انظر المصدر السابق والفتاوى (٥/٥٨-٥٩) .

(١) لعله يقصد المشبهة والمجسمة والله اعلم .

(٢) راجع ص(١٥٥٥) .

(٣) فى أ : من قول .

(*) ١٦٤ب

(٤) راجع ص(١٥٠٧، ١٥٠٧) .
ولعل تعرض المؤلف لهذه المسألة مرة أخرى لورودها فى جمع الجوامع بعد سابقتها فالمؤلف - كما يظهر - يراعى غالبا فى النظم ترتيب جمع الجوامع . والله أعلم .

(٥) راجع ص(١٥٦٩) .

(٦) فى أ : اشتهر .

[الكناية] :

ثـم الكنايـة الـذى يستعـمـل فـى أصل معناه ولكـن يعمل

فى لازم قصدا كمثل الكرم بكثرة الرماد يعنى إذ نمـى

فهى[١] حقيقة وتعريض كذا لكـن بتلويـح بغيـر نبـذا

الشرح :

لما فـرغت مـن المجاز وأنواعـه ذكرت ماقد يلتبـس به وليـس منه وهو الكناية والتعريض وهما المقابلان للتصريح .

[تعريف الكناية]

فـأما الكناية فهى القول المستعمـل فى معناه الموضـوع لـه حقيقة ولكن أريد باطلاقه لازم المعنى كقولهم :

كثير الـرماد : يكنـون به عـن كـرمه ، فكثرة الرمـاد مستعمـل فى معناه الحقيقـى ولكن أريد به لازمـه وهو الكرم وإن كان بواسطـة لازم آخر لأن لازم كثرة الـرماد إنما هـو كثرة الطبـخ ، ولازم كثرة الطبـخ كثرة الضيفـان ولازم كثرة الضيفـان الكـرم وكـل ذلـك عـادة . فالدلالـة على المعنى الأصلى بالوضع . وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إليه[٢].

ومثلـه قولهم : طويل النجـاد كناية عن طول القامـة لأن نجاد الطـويل يكون طويلا بحسب العـادة[٣]. وعلى هـذا فهو حقيقة لأنه استعمـل فى معناه وإن أريد به اللازم فلاتنـافى بينهـم . فـإن لم يرد المعنى الحقيقـى وإنما عبر بالملـزوم عـن اللازم بأن يطلـق المتكلم كثرة الـرماد على اللازم وهـو الكـرم وطـول النجاد على اللازم وهـو طول القامة من غير ملاحظـة الحقيقـة أصلا

---

(١) فى د : فهو .

(٢) فـالدلالة فى الكنـاية بالإرادة لابالـوضع كمـا سيصـرح بذلـك المؤلـف ص(٦٣٤) .

(٣) النجاد : حمائل السيف .

ومنـه حديث أم زرع : زوجى طويل النجاد تريد طول قامتـه فإنها إذا طالت طال نجاده وهو من أحسن الكنايات .

انظر لسان العرب (نجد) (٤١٩/٣) .

فهـو مجاز لأنه استعمـل فى غير معنـاه ، والعلاقـة فيـه اطلاق الملـزوم على اللازم(١).

**[الكناية حقيقة ومجاز]**

وقـد علم مـن ذلك أن الكنـاية تكون حقيقة وتكون مجازا ولاتخرج لهـا عنهمـا ، وهذا على طريقة بعض المتـأخرين(٢)وإليه ذهب الشيخ تقى الـدين السبكى(٣)وغيره وهو الراجح(٤). ووراء ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهـا(٥)مجاز مطلقـا نظـرا إلى المراد منـه وهـو مقتضـى قول(*) "صاحب الكشاف" عند قولـه تعالى {**لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكـم**}(٦)حيث فسر الكناية بأن يذكر الشىء بغير لفظـه الموضوع له(٧).

---

(١) انظر ماسبق عن الكناية وتعريفها فى :
شـرح الكوكب (١/١٩٩) ، البحر المحيـط (٢/٢٤٩) ، نهاية الإيجاز (٢٧٠) ، دلائل الإعجـاز (٦٦) ، مفتاح العلوم (٤٠٢) ، البرهان للزركشـى (٢/٣٠١) ، المحلى على جمع الجوامع (١/٣٣٣) .

(٢) كذا قال الزركشى فى البحر (٢/٢٥١) .

(٣) عزاه إليه الزركشى والكمال والعطار .
ونقـل السيـوطى عبارته وعزاهـا إلى كتابه الاغريض ، وقـد ذكـر ابن السبكى هذا الكتـاب ضمـن مـؤلفات والـده واسمـه الاغـريض فى الحقيقـة والمجاز والكنـاية والتعريض . والله أعلم .
انظـر : تشنيـف المسامع (٢/٥٥٨) ، الـدرز اللوامع (١/٢/٦٣٢) ، حاشيـة العطـار (١/٤٣٣) ، الاتقـان للسيوطى (٢/٤٨) ، معترك الأقـران (١/٢٦٦) ، طبقـات ابن السبكى (١٠/٣١٢) .

(٤) وعليه سار ابن السبكى فى جمع الجوامع وقرره الزركشى فى شرحه .
انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٥٥٨) .

(٥) فى أ ، ب : أنهما .

(*) ١٤٦أ

(٦) البقرة (٢٣٥) .

(٧) كـذا ذكـر الزركشى فى البحر (٢/٢٤٩) ، وتبعهـم ابن النجـار فى شـرح الكوكب (١/٢٠١) وانظر الكشاف (١/٣٧٢) .

نعم شرط فى الكناية إمكان المعنى الحقيقى ذكره فى قوله تعالى {**ولاينظر إليهم يوم القيامة**}[١]فقال :

إنه مجاز عن الإستهانة والسخط فاطلاق النظر إلى فلان بمعنى الاعتداد به والإحسان إليه كناية إذا أسند[٢]إلى من يجوز عليه النظر ومجاز إذا أسند إلى من لايجوز عليه النظر وعلل ذلك بأن من يجوز عليه النظر إذا اعتد بإنسان التفت إليه وأعاره نظره فكثر حتى صار عبارة عن الإحسان[٣].

وحاصل مادعاه أن المجاز أعم من الكناية فمن يجوز عليه النظر كناية ومجاز ومن لايجوز عليه النظر[٤]مجاز فقط .

ثانيها : إنها[٥]حقيقة مطلقا وإليه جنح كثير من البيانيين[٦]وتبعهم ابن عبد السلام فى كتاب "المجاز" فقال :

الظاهر أن الكناية ليست من المجاز لأنها وإن استعملت فيما وضع له لكن أريد بها الدلالة على غيره[٧]كدليل الخطاب فى {**فلاتقل لهما أف**}[٨]

---

(١) آل عمران (٧٧) .

(٢) فى ب : استند .

(٣) انظر : الكشاف (٤٣٩/١) ، البحر المحيط (٢٥١/٢) .

(٤) كذا ساق المؤلف ـ تبعا لشيخه فى البحر ـ كلام الزمخشرى على مافيه من اعتزال ولم يتعقباه مع مافيه من نفى صفة النظر عن الله سبحانه .
ثم وجدت الزركشى تعقبه فى البرهان لأنه مبنى على مذهبه الفاسد فى نفى الرؤية . ا.هـ
ومذهب أهل السنة اثباتها كما جاءت . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥١/٢) ، البرهان للزركشى (٣١٠/٢) ، مجموع الفتاوى (١٣٢/١٣) ، (٢٥٧/٦) .

(٥) فى أ ، ب : انهما .

(٦) كذا تبع المؤلف شيخه وهو على خلاف ماذكره صاحب الطراز حيث قال :
تنبيه : اعلم أن أكثر علماء البيان على عد الكناية من أنواع المجاز خلافا للرازى .
انظر : تشنيف المسامع (٧٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٠/١) ، الطراز (٣٧٥/١) .

(٧) ولم تخرجه عن كونه مستعملا فيما وضع له .

(٨) الاسراء (٢٣)
قلت : ولايستقيم هنا ارادة المعنى الاصطلاحى لدليل الخطاب فهو : اثبات الحكم للمنطوق به وخلافه للمسكوت . =

وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء[١].

قلت ونحوه النهى عن الدباء والحنتم والمقير[٢] فإنه ينصب إلى مايلزم منه وهو النبيذ[٣].

---

= ولعل مراده ـ والله أعلم ـ فحوى الخطاب وهو : مادل عليه الخطاب بمفهومه ومثاله التأفف استعمل فيما وضع له ودلالته على تحريم الضرب لم تخرجه عن ذلك فليس من المجاز . والله أعلم .

انظر دليل الخطاب فى : الحدود للباجى (٥٠) ، تنقيح الفصول (٥٤) ، وانظر المثال فى : تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٤١/١) ، وراجع ماقاله محقق شرح الكوكب (٢٠١/١) هامش (٢) .

(١) انتهى كلام العز .

والمراد ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء مستعمل فيما وضع له ويراد منه عدم الإجزاء كذا يظهر والله أعلم .

انظر : الإشارة إلى الإيجاز (٦٣-٦٤) ، تشنيف المسامع (٥٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠١/١) ، البرهان للزركشى (٣٠١/٢) .

وانظر حديث النهى عن التضحية بالعرجاء والعوراء فى سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٨١/٥) ، سنن ابن ماجه (١٠٥٠/٢) ، الموطأ (٤٨٢/٢) ، مسند أحمد (٢٨٩/٤) .

(٢) ورد النهى فى صحيح مسلم فى حديث وفد عبد القيس (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) .

والدباء : هو القرع اليابس والمراد الوعاء منه .

والحنتم : الجرار الخضر فى قول أكثر أهل العلم .

والمقير : المطلى بالقار وهو الزفت .

صحيح مسلم مع شرح النووى (١٨٣/١، ١٨٥) .

(٣) قلت فيه نظر فإنه ينصب على الانتباذ كذا فى الحديث (كنت نهيتكم عن الانتباذ) وبه صرح النووى فقال : نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأن الإسكار يسرع فيها ولانعلم لكثافتها فتتلف ماليته أو يشرب دون علم .

فهذا ليس من الكناية وإنما هو من مجاز الحذف ، على أن الحكم قد نسخ على قول أكثر أهل العلم . والله أعلم .

انظر صحيح مسلم مع شرح النووى (١٥٩/١٣، ١٦١) ، (١٨٥/١) .

ثالثهـا : أنهـا لاحقيقـة ولامجاز وهـو قـول السكـاكسى[١]وتبعـه فى "التلخيص"[٢]ووافـق السكـاكى فى مـوضع آخر البيانيين فى كـونها[٣]حقيقة وجمع بعض الشراح بين كلاميه بتأويل[٤].

وقـال الإمـام فى "نهـاية الإيجاز" ان اللفـظ إذا أطلـق وأريد به معنـاه الأصلى ولازمه يكون كناية ، وإن أريد اللازم فقط يكـون مجازا ، ثم قال :

وليسـت الكنـاية من المجـاز بدليل أنها ضد المقصـود بمعنى اللفـظ[٥]إلى آخره .

ولكن هذا يقتضى أنه لايكون كناية حتى يراد المعنى الحقيقـى والمجازى معـا ، فلايقال كثير الرماد إلا عنـد وجود رماد حقيقـة وإلا لكـان كذبا لأنه بلاتأويل فـإن كـان المراد الكـرم ليس إلا فهو مجاز إلا أن يقـال إنما يكـون كذبا إن لو أريد باللفظ المعنى الحقيقـى بالـذات فقـط ، فـأما إن أريد به التوصل إلى المعنى اللازم فلايكون كذبا .

فإن قيل : هل يطابق تفسير الكناية بما ذكر[٦]تفسير الأصوليين والفقهاء بأنها اسم استتر فيه مراد المتكلم لتردده بين محتملين كقوله فى البيع جعلته لك بكـذا ، وفى الطلاق أنت خليـة فيدخل فى ذلك المجمـل ونحوه مما لم يتضح

---

(١) كذا عزاه إليه الزركشي استنباطا من بعض أقواله فى المفتاح .
انظر : البحر المحيط (٢/٢٥٠) ، مفتاح العلوم (٤١٤) ، شرح الكوكب (١/٢٠١) .

(٢) المراد تلخيص المفتاح وسيأتى التعريف بصاحبه ص(٦٧٩) .
هـذا وقـد عزاه إلى التلخيص الـزركشي فى التشنيـف (٢/٥٥٨) ، وابن النجـار فى شـرح الكـوكب (١/٢٠١) ، ولم أجده صـراحة فى التلخيـص (٦٨٧) ، ولاشـرحه الإيضاح (١٨٣) . والله أعلم .

(٣) فى أ ، ب : كونهما .

(٤) انظر ذلك فى البحر المحيط (٢/٢٥٠) .

(٥) عبارة الرازى : (تفيد بمعناها معنى ثانيا هو المقصود) .
فتعبير المؤلف بالضد فيه نظر . والله أعلم .
انظر : نهاية الإيجاز (٢٧٢) ، البحر المحيط (٢/٢٥٠) .

(٦) المراد ماسبق ذكره فى تعريف الكناية .

دلالته مأخوذا من كننت وكنيت إذا لم تفصح[١] بالشيء[٢].

ويقابلها الصريح : لأنه اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى فهمه المراد ، ولايسبق غيره عند الإطلاق كقوله أنت طالق وأنت حر[*] وبعت واشتريت ، ومنه سمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية[٣].

والغرض من العدول إلى الكناية وغيرها إما التحرز عن قبح الصريح[٤] نحو {**أو جاء أحد منكم من الغائط**}[٥] وإما إخفاء المكنى عنه عن السامع أو نحو ذلك[٦].

قلت[٧] نعم لأن قوله مثلا (حبلك على غاربك) حقيقته إلقاء الحبل على رقبتها وليس المراد إلا لازمة فيما يفعل بالبعير عند إرادة تسييبه إلى حيث شاء ، وكذا الباقي فأحد المعنيين لارم للآخر والمقصود اللازم لاالملزوم[٨] فلذلك افتقر إلى نية تميزه عن إرادة المعنى الأصلي ومن هنا يخرج جواب سؤال :

---

(١) في أ ، ب : يتضح .
(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢٤٩) ، لسان العرب (كنى) (١٥/٢٣٣) .
(*) ١٨٦ج
(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٢٤٩) ، لسان العرب (صرح) (٢/٥١١) .
(٤) في ب ، د : التصريح .
(٥) النساء (٤٣) .
قلت : وليس المراد بالغائط مايخرج من الدبر وإلا لكان مجازا من إطلاق الحال باسم المحل ولم يكن كناية ولم يكن فيه التحرز عن قبح الصريح .
فالمراد بالغائط هنا هو المكان المطمئن يكنى بمجيئه عن التصريح بقضاء الحاجة .
قال الرازي : وكان الشخص إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض ليحجبه عن الناس ثم سمى الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه .
تفسير الرازي (١٠/١١٥) .
(٦) انظر البحر المحيط (٢/٢٤٩) .
(٧) هذا يعود على قوله السابق فإن قيل هل يطابق ...
(٨) في أ : اللزوم .

وهـو أن مـن قـاعدة الشـافعـى حمـل اللفـظ على حقيقتـه ومجازه ، فلم لايحمل لفظ الكانى[١] عليهما حتى يقع على كل حال وإن لم ينو؟

لأنا نقول ذاك[٢] فى لفـظ وضع لمعنى حقيقة ثم لمعنى آخر مجازا فيحمـل عليهمـا احتياطا للظفر بمراد المتكلم وذلـك فى ألفاظ الشـرع التى اضطررنا إلى العمـل بها ، أما فى غير كلام الشارع فليس لنا أن نخطـاط ونوقع بالاحتمال لاسيمـا والكناية إنما تدل على الشىء بالإرادة لابالـوضع كما سبق تقريره[٣].

[التعريض]

وأمـا التعريض فهو القـول المستعمل فى معنـاه مرادا منه[٤] ذلك لكن[*] مع التلويح بغيره كقول ابراهيم عليه السلام : {**بل فعله كبيرهم**}[٥] هذا غضب أن عبدت هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فإنما القصد التلـويح بأن الله تعالى يغضب لعبادة غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى مما ذكر[٦].

وبذلـك يعلم أن اللفظ إذا لم يطـابق فى الخارج معنـــاه الحقيقـى لايكون كذبا إذا كان المراد به التـوصل إلى غيره بكنـاية كمـا سبـق أو تعريض كما هنا . وإن سمى هذا كذبا فمجاز باعتبار الصورة كما جاء (**لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كـذبات**)[٧] المراد صـورة ذلـك وهـو فى نفسه حق وصـدق لأنه هـو

---

(١) فى أ : الكالى .

(٢) فى أ : دال .

(٣) وهـو انها تدل على المعنى الأصلى بالـوضع وعلى اللازم بانتقـال الـذهن من الملزوم إليه .
راجع ص(١٦٢٨) .

(٤) فى أ : من ادامته وهو تصحيف .

(*) ١٣٢د

(٥) الأنبياء (٦٣) .

(٦) انظـر : تشنيف المسامع (٥٥٩/٢) ، البحـر المحيط (٢٥٢/٢) ، البرهـان (٣١١/٢) ، الطراز (٣٨٠/١،٣٨٦) .

(٧) انظر : صحيح البخارى (الأنبياء) (١١٢/٤) ، صحيحخ مسلم (الفضائل) (١٨٤٠/٤).

وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصمون[١]. وقد علم من تفسير التعريض بذلك انه حقيقة لامجاز لأنه مستعمل فيما وضع له أولا[٢].

والفرق بين التعريض وأحد قسمى الكناية أن الملازمة هناك واضحة بانتقال الذهن إليها سريعا[٣].

**تنبيه :**

الكناية تنقسم إلى أقسام ، ذكر شيخنا الشيخ بدر الدين الزركشى فى كتاب "علوم القرآن" منها عشرة أقسام ، أغربها أن تعمد[٤]إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر فتأخذ[٥]الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها[*] بالحقيقة أو المجاز فتعبر بها عن مقصودك ، وهذه الكناية استنبطها الزمخشرى وخرج عليها قوله تعالى {**الرحمن على العرش استوى**}[٦]فإنه كناية عن الملك لأن الاستقرار على السرير لايحصل إلا مع الملك فجعلوه كناية عنه[٧]، وقوله

---

(١) انظر : فتح البارى (٦/٣٩٢) ، شرح الكوكب (١/٢٠٢) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٥٥٩) ، البحر المحيط (٢/٢٥١) .

(٣) أقول كلام المؤلف هنا غير واضح ، وقد بين السكاكى وجه الفرق فقال :
متى كانت الكناية عرضية كان إطلاق اسم التعريض عليها مناسبا .
وإذا لم يكن كذلك وكانت المسافة متباعدة بينها وبين المكنى عنه كان اطلاق اسم التلويح عليها مناسبا .
وكانت المسافة قريبة مع نوع من الخفاء كان اطلاق الرمز عليها مناسبا .
انظر مفتاح العلوم (٤١١) .

(٤) فى أ ، ب : يعمد وهى توافق البرهان والمثبت يوافق السياق والتشنيف .

(٥) فى ب : فيأخذ ، وغير منقوطة فى أ ، د .

(*) ١٦٥ب

(٦) طه (٥) .

(٧) ذكر هذا فى الكشاف (٢/٥٣٠) .
قلت : وهذا على مذهبه الاعتزالى .
ومذهب أهل السنة وصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولاتعطيل ولاتكييف ولاتمثيل .
فالاستواء عندهم غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .
انظر مجموع الفتاوى (٥/٤٠) .

تعالى {**والأرض جميعا قبضته يوم القيامة**}[١] الآية فإنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبضة واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز[٢].

وقد اعترض الإمام فخر الدين ذلك[٣] بأن فيه فتح باب تأويلات الباطنية[٤]، فلهم أن يقولوا المراد من قوله تعالى {**فاخلع نعليك**}[٥] الاستغراق فى الخدمة من غير ذهاب إلى نعل وخلعه[٦] ونظائر ذلك .

وجوابه : أن الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحتف به دالة على المراد كما سبق من الأمثلة بخلاف خلع النعلين ونحوه[٧].

وقولى (لكن بتلويح بغير نبذا) أى لم يقصد باللفظ الدلالة عليه مع عدم قصد الأصلى ، بل المقصود هو الأصلى والآخر إنما لوح به من غير أن يكون مقصودا بدلالة اللفظ بل مطرحا . والله أعلم .

**أما المركب الذى تقدما        فإن يفد فبالكلام وسما**

**الشرح :**

لما فرغت من بيان المفرد من القول وأقسامه شرعت فى ذكر المركب منه وأقسامه .

---

(١) الزمر (٦٧) .

(٢) انظر الكشاف (٤٠٨/٣) .

قلت : وهذا يخالف مذهب أهل السنة وسبق بيانه قريبا ص(١٦٢٥) .

(٣) الإشارة تعود على مادعاه الزمخشى فى تأويل الاستواء .

(٤) وهم فرقة مقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ونفى الصانع ولايؤمنون بشىء من الملل ولايوم القيامة ويتظاهرون بالاسلام فخطرهم أشد من اليهود والنصارى وليسوا من فرق الاسلام .

انظر : اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (١١٩) ، الفرق بين الفرق (٢٨١) .

(٥) طه (٦) .

(٦) كذا فى البرهان والتشنيف .

وفى تفسير الرازى (٧/٢٢) : من غير تصور نعل . والله أعلم .

(٧) انتهى كلام الزركشى وقد جمع المؤلف بين كلامه فى البرهان (٣٠٩/٢) ، والتشنيف (٥٦٠/٢) .

فالمركب : إن أفاد فهو الموسوم بالكلام ، وإلا فلا .

فالكلام : قول مفيد[(١)]، ويسمى أيضا جملة نحو زيد قائم وخرج عمرو[(٢)]. وظاهر كلام الزمخشرى وابن الحاجب واختاره أبو حيان أن الجملة والكلام مترادفان[(٣)].

والصواب : أن الجملة أعم لصدقها على مالايفيد أو لايفيد فائدة يحسن السكوت عليها كجملة الصلة وجملة الشرط وجملة الجزاء ونحو ذلك[(٤)].

فدخل فى قولنا فى تعريف الكلام : (قول) كل لفظ له معنى سواء المفرد والمركب التام وغير التام وسواء الكلم[(٥)]وهو مافيه ثلاث كلمات[(*)] وماليس بكلم وهو مادون ذلك ، وخرج بقيد (الإفادة) كل ماسوى الكلام[(٦)].

---

(١) هذا تعريف ابن هشام وأصله لابن مالك حيث قال فى الكافية :

قول مفيد طلبا أو خبرا هو الكلام كاستمع وسترى

وعرف أيضا : فاللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

انظر : شرح شذور الذهب (٢٧) ، الكافية مع شرحها (١٥٧/١) ، شرح ابن عقيل (١٤/١) ، توضيح المقاصد (٤١٣/١) ، التسهيل وشرحه لابن مالك (٥/١) ، تشنيف المسامع (١١٤٧/٤) .

(٢) ذكر المؤلف مثالين إشارة إلى أن التركيب فى الكلام لايحصل إلا من اسمين كما فى المثال الأول ومن اسم وفعل كما فى المثال الثانى .

قال ابن مالك :

وهو من اسمين كزيد ذاهب واسم وفعل نحو فاز التائب

كلا المثالين يسمى جملة وفيهما الحرف يكون فضله

وسيشير المؤلف إلى الخلاف فى تركيب الكلام فى الأمر الثالث . والله أعلم .

انظر : الكافية مع شرحها (١٥٩/١،١٥٧) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢٠/١) .

(٣) عرف الزمخشرى الكلام ثم قال ويسمى جملة وعرف ابن الحاجب الجملة وقال تسمى كلاما وفى هذا إشارة إلى ترادفهما . والله أعلم .

انظر : المفصل للزمخشرى (٦) ، منتهى السؤل (١٧) .

(٤) كذا صوب الزركشى فى البحر (٦٣/٢) ، وانظر شرح التسهيل (٥/١) .

(٥) فى د : الكلام .

(*) ١٤٧د

(٦) راجع مصادر تعريف الكلام .

وقد علم من تعريف الكلام بذلك أمور :

الأول : اعتبار التركيب فيه لأن الفائدة إنما هى من الحكم بشىء[١] على شىء ، وخالف ابن طلحة من المغاربة[٢] فى ذلك تعلقا بأن حرف الجواب كـ(نعم) و(بلى) و(لا) فى جواب نحو : أقام زيد؟ أو ألم يقم زيد؟ مفيد فيكون كلاما مع كونه مفردا[٣].

ورد : بأن الفائدة من المقدر بعده فهو الكلام إذا التقدير نعم قام زيد أو بلى قام أو لا ماقام[٤].

**[الأمر الثانى] :**

اشتراط الإفادة فيه وهو المشهور[٥]، وزعم بعضهم أن المهمل يسمى كلاما حكاه ابن فارس[٦]، ونحوه ماحكى بعض شراح "اللمع" فى الأصول

---

(١) فى أ : لشىء .

(٢) محمد بن طلحة بن محمد أبو بكر الاشبيلى المعروف بابن طلحة ، ولد فى بابرة عام (٥٤٥هـ) تأدب بابن ملكون والحضرمى وأخذ القراءات عن ابن صاف ، كان إماما فى صناعة العربية ، نظارا ، عارفا بعلم الكلام ، موصوفا بالذكاء ، ذا صون ونباهة ومروءة ، مقبولا عند الحكام والقضاة ، وكان يميل إلى مذهب ابن الطراوة فى النحو ويثنى عليه ، درس باشبيليه أكثر من خمسين سنة ومات بها عام (٦١٨هـ) .
انظر : بغية الوعاة (١٢١/١) ، ولم أعثر على ترجمة فى غيره بعد البحث الطويل . والله أعلم .

(٣) فلايشترط التركيب فى الكلام كذا نقل المرادى عن ابن طلحة فى توضيح المقاصد (١٧/١) .

(٤) بهذا أجاب المرادى .
انظر المصدر نفسه .

(٥) هذا عند بعض النحاة ، أما فى اللغة فقد ذكر ابن عقيل بانه اسم لكل مايتكلم به مفيدا أو غير مفيد .
ونقل المرادى عن كثير من النحويين عدم اشتراط الإفادة . والله أعلم .
انظر : شرح ابن عقيل (١٤/١-١٥) ، توضيح المقاصد (١٦/١) ، شرح الكافية (١٥٧/١) ، الأشمونى على الصبانى (٢١/١) ، البحر المحيط (٦٣/٢) .

(٦) وخطأه ثم قال : وأهل اللغة لم يذكروا المهمل فى أقسام الكلام .
انظر : الصاحبى (٨٧،٨٨) ، البحر المحيط (٦٣/٢) .

أن أبا إسحق حكى فى كتابه "الإرشاد"[١] وجهين لأصحابنا فى أن المهمل كلام أم لا؟ قال : والأشبه أنه يسمى كلاما مجازا[٢].

**[الأمر] الثالث :**

إن التركيب المفيد هو الذى يتألف من مسند ومسند إليه ذلك المسند أعم أن يكون اسما أو فعلا فلايتألف الكلام إلا من اسمين أو اسم وفعل لامن حرفين لعدم مايصلح أن يكون مسندا أو مسندا إليه ولامن حرف واسم لعدم صلاحية الحرف أن يكون مسندا أو مسندا إليه[٣] وخالف فى ذلك الجرجانى وطائفة تمسكا بنحو يازيد فتألف من حرف النداء والمنادى[٤].

ورد بأنه مفعول بفعل محذوف دل عليه حرف النداء والتقدير أدعو أو أنادى زيدا[٥].

---

(١) لم أقف على من عزاه إلى الشيرازى وإنما عزى إليه الإشارة . والله أعلم .

(٢) كذا ذكر الزركشى وغالبا مراده شارح اللمع اليمانى ولم أقف عليه كما سبق . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٦٣/٢) .

(٣) انظر : شرح الكافية (١٦٠/١) ، البحر المحيط (٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (١١٥٢/٤) المستصفى (٣٣٤/١) ، منتهى السؤل (١٧) ، شرح الكوكب (١١٧/١) .

(٤) قلت : أطلق المؤلف خلاف الجرجانى وليس كذلك والموضع يحتاج إلى تحقيق وعبارة الجرجانى : لايكون الكلام من حرف وفعل أصلا ، ولامن حرف واسم إلا فى النداء نحو ياعبد الله فإنه بالتحقيق يكون كلاما بتقدير الفعل المضمر الذى هو أعنى وأريد وأدعو و(يا) دليل عليه .
فظاهر عبارته أنه لايخالف فى عدم تركب الكلام من حرف واسم واستثناؤه منقطع فهو فى النداء يتركب فى الحقيقة من اسم وفعل لامن اسم وحرف وهذا مانص عليه الزركشى فقال : فعل : اما ملفوظ به كقام زيد أو مقدر كيازيد فإن حرف النداء فى تقدير الفعل وهو أدعو زيدا . ا.هـ بحروفه . والله أعلم .
البحر المحيط (٦٣/٢) ، وانظر دلائل الإعجاز (٨) .

(٥) قلت : هذا ماقرره الجرجانى فى كلامه السابق .
ولعل الاعتراض أنه ينبنى عليه جعل النداء من الخبر الذى يدخله الصدق والكذب والنداء ليس بخبر . والله أعلم .
انظر : شرح المفصل لابن يعيش (١٢٧/١) ، البحر المحيط (٦٦/٢) .

ومعناه حينئذ الإنشاء لاالخبر كما سيأتى[١].

على أنه قيل : العامل فيه هو الحرف لأنه صار بدلا من الفعل[٢]ولاينافى ذلك كونه تركب من المحذوف الذى هذا بدل منه ، الا ترى إلى قول سيبويه فى (اما) إن معناها مهما يكن من شىء فكذا[٣].

فجعل الحرف قائما مقام أداة شرط وجملة شرط فالكلام فى الحقيقة هو ذلك المحذوف مع مابعده .

ولايتركب الكلام أيضا من حرف وفعل لعدم المسند إليه وخالف القاضى وإمام الحرمين تعلقا بإفادة نحو قد قام[٤].

ورد بأن فيه ضميرا مستترا[٥].

ولامن فعلين لعدم المسند إليه أيضا . فالأقسام ستة اثنان صحيحان وأربعة لغو[٦].

---

(١) قول المؤلف ومعناه حينئذ الإنشاء لاالخبر وقرره ~~كما سيأتى~~ يخالف ماذكره الزركشى وابن يعيش أنه يكون حينئذ إخبارا . والله أعلم .
انظر ص(    ) ، نفس المصدرين .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) لم أجده بعد البحث فى كثير من المظان من كتاب سيبويه ولايخفى مافى العبارة من غموض . والله أعلم .

(٤) كذا قال الزركشى وماعزاه للقاضى موجود فى التقريب ، أما الإمام فلم أجده صرح بذلك لافى التلخيص ولاالبرهان وعبارته فيه :
الكلام هو المفيد والمفيد جملة معقودة من مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل .
البرهان (١٧٧/١) ، وانظر : البحر المحيط (٦٣/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٣٨/١).

(٥) قال الزركشى : وهو مردود بأن هذا إنما يفيد لتصور ضمير الفعل الذى هو فى قام فيكون المعنى قد قام فلان . البحر المحيط (٦٣/٢،٦٤) .

(٦) قلت : كونها ستة صور إنما هو على سبيل الإجمال ، وبالتفصيل إحدى عشرة صورة راجعها فى عدة السالك (١١/١) .

**[الأمر] الرابع :**

لافرق فى المركب بين مافيه مستتر نحو (قم) أى أنت[١].

أو محذوف : إما بعضه نحو {**ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله**}[٢] أى خلقهن الله[٣] أو كله كما فى حروف الجواب كما سبق[٤](*).

**[الأمر] الخامس :**

المراد بالمفيد هو مايحسن السكوت عليه ، فلايحتاج لتقييد الإفادة بذلك لأن الإفادة هى ذلك . خلافا لمن زعم أن المفيد ضربان : تام وناقص فالتام مايحسن السكوت عليه فيقيد ليخرج الناقص كجملة الصلة ونحوها ، زعم ذلك ابن طلحة فى "شرح الجزولية"[٥] وغيره[٦] وتبعهم بدر الدين بن مالك[٧]

---

(١) فهو مركب من فعل أمر وفاعل مستتر .
انظر شرح ابن عقيل (١١/١) .
(٢) لقمان (٢٥) ، الزمر (٣٨) .
(٣) فلفظ الجلالة فاعل لفعل محذوف وهو خلقهن .
انظر تفسير الألوسى (٦/٢٤) .
(٤) سبق ذلك عند الرد على ابن طلحة راجع ص(٦٣٨) .
(*) ١٨٧ج
(٥) لم أقف عليه ، وقد ذكر حاجى خليفة كثيرا من شراحها ولم يذكر ابن طلحة ، أما الجزولية فسيأتى ذكرها فى ترجمة الجزولى بعد قليل ، وسبقت ترجمة ابن طلحة قريبا .
انظر كشف الظنون (١٨٠٠/٢) .
(٦) إلى ذلك ذهب شيخ المؤلف .
انظر البحر المحيط (٦٣/٢) .
(٧) محمد بن محمد بن عبد الله ابن مالك ، بدر الدين الطائى ، أخذ عن والده وعنه أخذ ابن زيد ، كان فهما ، ذكيا ، حاد الخاطر ، إماما فى النحو والبيان والعروض جيد المشاركة فى الفقه والأصول ، تولى وظيفة والده بدمشق بعد وفاته وتصدى للتصنيف ، من مؤلفاته :
"شرح الحاجبية" وشرح مؤلفات والده "الألفية" ، "الكافية" ، "اللامية" ، "التسهيل". =

فى "شرح الخلاصة"[١]. والجمهور على خلافه ، فقد قرر والده فى "شرح الكافية" أن فى الاقتصار على (مفيد) كفاية[٢]، وهذا ظاهر لأن الفائدة : هى حصول حكم زائد والناقصة ليس فيها حكم محصل .

نعم كثير من النحاه كالزمخشرى وابن الحاجب كما سبق[٣]يسمى جملة الشرط وجملة الصلة ونحوهما كلاما لوجود أصل الفائدة ، وإن لم يحسن السكوت عليها ، وأنه اختاره أبو حيان[٤]فهو أبلغ من جعلها مفيدة لاكلاما كما سبق عن ابن طلحة ومن تبعه . والذى نص عليه سيبويه فى مواضع وتبعه المحققون أنه لايسمى كلاما ومفيدا إلا مايحسن السكوت عليه[٥]،

---

= قيل : غلب عليه اللعب وعشرة من لايصلح مات بالقولنج بدمشق عام (٦٨٦هـ) . انظر : بغية الوعاة (٢٢٥/١) ، درة الحجال (٣١٢/١) ، هدية العارفين (١٣٥/٢) ، الشذرات (٣٩٦/٥) ، معجم المؤلفين (٣٣٩/١١) .

(١) وهى الألفية .
انظر : شرح الألفية لابن الناظم (٣) ، توضيح المقاصد (١٥/١) .

(٢) انظر : شرح الكافية (١٥٨/١) ، توضيح المقاصد (١٥/١) .

(٣) راجع ص(١٦٣٧) .

(٤) سبق ذلك ص(١٦٢٧) .

(٥) قال ابن مالك :
صرح سيبويه فى مواضع كثيرة من كتابه بما يدل على أن الكلام لايطلق حقيقة إلا على الجمل المفيدة من ذلك قوله ...الخ .
وقال فى موضع آخر :
صرح سيبويه وغيره من أئمة النحو بأن مالم يفد ليس بكلام .
قال الرازى :
لفظ الكلام عند النحاه مخصوص بالجمل المفيدة ، ونقلوا فيه نصا عن سيبويه وقول أهل اللغة فى المباحث اللغوية راجح على قول غيرهم .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧،٥/١) ، ونص سيبويه فى الكتاب (١٢٢/١) ، وانظر المحصول (٢٣٨/١/١) .

وجرى عليه الجزولى[١]، وابن معطى[٢]والحريرى وغيرهم[٣].

**[الأمر] السادس :**

يؤخذ من الاقتصار على قول الإفادة أيضا أنه لايشترط أن يكون مقصودا ، وعبارة "التسهيل" توهم اشتراطه إذ قال :

والكلام ماتضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته ، وقال المصنف فى شرحه[٤]إنه احترز (بالقصد) عن نحو كلام النائم والساهى وبعض الطيور وإنه احترز (بذاته) عن الجمل الموصول بها فإن جملة الصلة مقصودة

---

(١) عيسى بن عبد العزيز أبو موسى الجزولى نسبة إلى احدى قبائل البربر ، حج ولازم ابن برى وأتقن عليه العربية واللغة ، سمع صحيح البخارى ، قرأ مذهب مالك والأصول على ظافر المالكى ، كان إماما لايجارى ، دينا ، خيرا ، تصدر بالمريه وغيرها وبه تخرج أئمة كابن معطى والشولبين ، من مؤلفاته :
"المقدمة الجزولية" قال ابن خلكان : سماها القانون أتى فيها بالعجائب ، وهى فى غاية الإيجاز ، لم يسبق إلى مثلها ، وأصلها مساءلات مع شيخه وبحث بين الطلبة ولهذا لاينسبها لنفسه .
وله أيضا "الأمالى" ، "شرح أصول ابن السراج" .
رجع بعد الحج إلى بلاد المغرب وتوفى بأزمور من أعمال مراكش عام (٦٠٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٩٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) ، بغية الوعاة (٢٣٦/٢) الشذرات (٢٦/٥) ، العبر (٢٤/٥) .

(٢) يحي بن عبد المعطى بن عبد النور الزواوى ، ولد عام (٥٦٤هـ) ، أخذ عن الجزولى وسمع ابن عساكر ، كان إماما مبرزا فى العربية ، شاعرا محسنا له التصانيف المفيدة منها :
"الألفية" ، "الفصول" فى النحو ، قصيدة فى القراءات السبع ، "نظم الصحاح والجمهرة" . مات بالقاهرة عام (٦٢٨هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٣٥/٢٠) ، بغية الوعاة (٣٤٤/٢) ، سير النبلاء (٣٢٤/٢٢) ، وفيات الأعيان (١٩٧/٦) ، حسن المحاضرة (٢٥٥/١) ، الشذرات (١٢٩/٥) ، العبر (١١٢/٥) .

(٣) كشراح الألفية .
انظر : الأشمونى على الألفية (٢٠/١) ، توضيح المقاصد (١٤/١،١٥) ، شرح ابن عقيل (١٤/١) .

(٤) أى فى شرح التسهيل .

للتتميم لالذاتها[١].

ولكن يقرر كلامه بأنه إنما شرط ذلك فى الإسناد لافى اللفظ المتضمن له لأن الإسناد وإن كان مفيدا فقد يقع لابالقصد أو بالقصد لكن لالذاته وأما اللفظ فإنما يكون مفيدا إذا تضمن الإسناد المقيد بهذه القيود ، وإلا فتنتفى[٢] عنه الإفادة أصلا .

والحاصل : أن من قيد اللفظ بالإفادة لم يحتج إلى قصده لذاته ، ومن قيد بالإسناد[٣] الذى تضمنه اللفظ فهو محتاج للتقييد المذكور[٤].

نعم قد يدعى أن التصريح بالإسناد يغنى عن التقييد المذكور ، لأن غير القاصد لايقال إنه أسند[٥]. ومما يوضح ذلك أن المقيد فى الحقيقة إنما هو المتكلم وإسناد الإفادة لغيره إنما هو مجاز لكونه من إسناد الشىء إلى متعلقه وهو آلته هنا .

وماقررت به كلام "التسهيل" أجود من تأويله بالحمل على مطلق الفائدة لاالفائدة المصطلح عليها وحمل كلامه فى "الكافية" و"الخلاصة" على(*) الفائدة المصطلح عليها . أو أنه فى "التسهيل" أراد أن ينص[٦] بالصريح على مايفهم من (مفيد)[٧] بطريق الالتزام[٨]، فإن فى ذلك تعسفا ونظرا . (**)

---

(١) انظر التسهيل مع شرحه لابن مالك (٧،٥/١) .
(٢) فى أ ، د : فينتفى .
(٣) فى ب : قيد به الإسناد .
(٤) وهو القصد لذاته .
(٥) انظر تشنيف المسامع (١١٥٠/٤) .
(*) ١٦٦ب
(٦) فى أ : يتضمن .
(٧) فى أ : مقيد .
(٨) أقول هذان التأويلان ذكرهما المرادى فى توضيح المقاصد (١٥/١) ، وأشار الزركشى إلى الأول فى التشنيف (١١٥٠/٢) .
(**) ١٣٣د

وبنى بعضهم على اشتراط القصد فى الكلام مسائل فى الفقه كسجود التلاوة لقراءة النائم والساهى وبعض الطيور وغير ذلك . فكلام[١] أصحابنا مجزوم فيه بعدم الاستحباب فى الجميع ولو حلف لايكلمه فكلمه وهو نائم أو مغمى عليه لم يحنث[٢].

[الأمر] السابع :

يؤخذ من الإقتصار على (مفيد) أيضا أنه لايشترط فى الإفادة تحصيل علم للسامع بما ليس عنده ، وقد حكى ابن دقيق العيد أن بعضهم شرط[٣] ذلك[٤].

وضعف بأنه يلزم منه أن القضايا البديهية لايسمى شىء منها كلاما نحو الواحد نصف الإثنين[٥].

---

(١) فى أ ، ب : وكلام .

(٢) أقول صحح المؤلف وغيره عدم اشتراط القصد فى الكلام ثم نقلوا مخالفة ذلك فى الفروع ولم يذكروا وجها لمخالفة مارجحوه وفى كلام الاسنوى مايشير إلى ذلك حيث قال : لايشترط فى الكلام قصد المتكلم على الصحيح قال : وحاصله إدخال كلام الساهى والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدتها فى الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب فى الجميع . ومن فوائده أيضا : إذا حلف لايكلم زيدا فكلمه نائما أو مغمى عليه لم يحنث . اهـ ملخصا وقد ذكر الشربينى فى مسألة الحلف تفصيلا ملخصه :
لو كلمه وهو مغمى عليه وكان لايعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه .
ولو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا .
وإن كلمه وهو بعيد بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا .
والمسألة مهمة فى باب الطلاق فلو قال ان كلمت زيدا فأنت طالق فهذت بكلامه فى نومها أو اغمائها لم تطلق . والله أعلم .
انظر : الكوكب الدرى (١٩٨) ، مغنى المحتاج (٣٤٥/٤) ، روضة الطالبين (١٩١/٨) ، (٧٨/١١) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى (٩٦/٢) .

(٣) فى أ : لشرط .

(٤) نقله عن ابن دقيق العيد الزركشى فى البحر (٦٣/٢) .

(٥) كذا قال الزركشى .
انظر المصدر نفسه .

وليس كذلك ، بل يسمى كلاما لأنها فائدة يصح السكوت عليها ، والمدار إنما هو على ذلك سواء استفاد المخاطب أو لا بدليل أن المخاطب إذا كان يعلم حكما وأخبر به لايخرج الكلام بذلك عن كونه كلاما .

**[الأمر] الثامن :**

يؤخذ من اطلاقه كونه مفيدا أنه لافرق بين أن يصدر من متكلم أو أكثر وذلك بأن يصطلح اثنان على أن يذكر هذا الفعل والآخر الفاعل أو أحدهما المبتدأ[١] والآخر الخبر .

وخالف فى ذلك القاضى والغزالى فى "المستصفى" فى الكلام على تخصيص العموم فشرطا اتحاد المتكلم[٢]، ونقله ابن مالك فى "شرح التسهيل" عن بعض العلماء ولعله قصد هذين لأن ظاهره أن من قال به ليس من النحاة وأن النحاة إنما يطلقون ذلك .

ورده بأن الخط لايخرج بتعدد الكاتب عن كونه كتابة فكذلك هذا[٣]، وممن صحح العموم[٤] أيضا أبو حيان فى "الارتشاف"[٥].

---

(١) فى أ : المسند أو وهو تصحيف .

(٢) كذا نقل عنهما الزركشى وغيره .
وماعزى إلى القاضى لم أقف عليه فى التقريب الصغير بعد البحث فى كثير من المظان ولعله ذكره فى الكبير .
وماعزى للغزالى موجود فى الموضع المشار إليه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٦٤/٢) ، تشنيف المسامع (١١٥١/٤) ، (٩٠٦/٣) ، شرح الكوكب (١١٧/١) ، المستصفى (٥٦/٢) .

(٣) انظر شرح التسهيل (٨/١) .

(٤) أى صدور الكلام من أكثر من شخص .

(٥) نقله عنه تلميذه الاسنوى وتلميذه الزركشى .
انظر : التمهيد للاسنوى (١٥٠) ، الكوكب الدرى (١٩٧) ، تشنيف المسامع (١١٥١/٤) .

وذكر ابن مالك فى الشرح أيضا جوابا آخر وهو التحقيق أن الكلام لابد له من إسناد وهو لايكون إلا من واحد فإن وجد من كل منهما إسناد بالإرادة فكل منهما متكلم بكلام مركب ولكن حذف بعض لدلالة الآخر[١] عليه فلم يوجد كلام من متكلمين بل كلامان من اثنين[٢].

ومما يتفرع على ذلك لو قال لى عليك ألف ، فقال المخاطب إلا عشرة أو غير عشرة أو نحو ذلك هل يكون مقرا بباق الألف فيه خلاف ، قال فى "التتمة" المذهب إنه لايكون مقرا[٣].

**[الأمر] التاسع :**

هذا التعريف للكلام إنما هو فى الاصطلاح النحوى ومن يذكره من الأصوليين فإنما أخذه منهم .

وأما الكلام فى اللغة فله خمس إطلاقات[٤]:

أحدها : مطلق التلفظ ، ومنه حديث البراء بن عازب[٥]**(فأمرنا بالسكوت**

---

(١) فى د : المركب .

(٢) أقول العبارة فيها تصرف كبير ، وهى قريبة من نقل المرادى عن شرح التسهيل . والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل (٨/١) ، توضيح المقاصد (١٨/١) ، شرح الكوكب (١١٨/١).

(٣) كذا نقل الاسنوى عن التتمة وهى للمتولى وعلله بأنه نفى بعض ماقاله الخصم ونفى بعض الشىء لايدل على ثبوت غيره .
وقد فرع على ذلك فيما لو قال رجل : امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا ففيها وجهان .
انظر : التمهيد للأسنوى (١٥١) ، الكوكب الدرى (١٩٨) ، القواعد لابن اللحام (١٥٥) ، شرح الكوكب (١١٨/١) ، تشنيف المسامع (٩٠٧/٣) .

(٤) نقل المؤلف هذه الإطلاقات من شرح شذور الذهب (٢٧) .

(٥) هذا سهو من المؤلف تكرر أكثر من مرة حيث ينسب الحديث لغير راويه فهذا الحديث من رواية زيد بن أرقم وذكر الشوكانى أن فى الباب أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة وليس فيهم البراء . والله أعلم .
انظر نيل الأوطار (٣٦٠/٢) .

**ونهينا عن الكلام)**(١)، وحديث ابن مسعود **(وإن مما أحدث أن لاتكلموا فى الصلاة)**(٢)وتقول تكلم الصبى تريد أصل التلفظ وإن لم يفد ، ولو حلف لايتكلم حنث بمطلق اللفظ(٣).

ثانيها : المعنى القائم بالنفس وسيأتى بيان الخلاف فى اثباته(٤).

ثالثها : الخط ومنه قولهم مابين دفتى المصحف كلام الله(٥).

رابعها : الرمز ومنه قوله تعالى **{ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}**(٦)(٧).

خامسها : مايفهم من حال الشىء ، ويذكر من شواهده قوله تعالى(*) **{قالتا أتينا طائعين}**(٨)على أحد التفسيرين والآخر أنه نطق حقيقة(٩)، ونحو قول الشاعر :

**امتلأ الحوض وقال قطنى ... مهلا رويدا قد ملأت بطنى**(١٠)

كما استدل على الرمز بقوله(١١):

---

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٣٨٣/١) ، أبو داود (الصلاة) (٣١٣/١) ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٣٣٠/٨) .

(٢) انظر سنن أبى داود ،الصلاة) (٣٠٦/١) .

(٣) انظر شرح الكوكب (١٢٢/١) والمسألة فيها تفصيل انظر روضة الطالبين (٦٥/١١) .

(٤) انظر ص(١٦٥١) .

(٥) ومنه أيضا قول العرب : القلم أحد اللسانين .
انظر شرح شذور الذهب (٢٩) .

(٦) آل عمران (٤١) .

(٧) فاستثنى الرمز من الكلام ، والأصل فى الاستثناء الاتصال .
انظر المصدر السابق .

(*) ١٤٨أ

(٨) فصلت (١١) .

(٩) انظر شرح شذور الذهب (٣١) .

(١٠) ذكره جماعة ولم يعينوا قائله . والله أعلم .
انظر : المخصص (٦٢/١٤/٥) ، الإنصاف للإيبارى (١٣٠/١) ، معجم مقاييس اللغة (قط) (١٤/٥) ، لسان لاعرب (قطط) (٣٨٢/٧) .

(١١) البيتين لعمر بن أبى ربيعة فى ديوانه
انظر : شرح شذور الذهب (٢٩) ، معجم شواهد العربية (٣٦١) .

**أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة مذعور ولم تتكلم**
**فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم**

ولكن ليس فى هذا كله لفظ الكلام بل القول وإنما ينبغى أن يستشهد فى الرمز بقوله[١]:

**أرادت كلاما فاتقت من رقيبها فلم يك إلا رمزها[٢]بالحواجب**

أقامه[٣]مقام الكلام اللفظى على مافيه "من"[٤]نظر وفى حديث النفس "بقوله"[٥]:

**لو كنت قد أوتيت علم الحكل علم سليمان كلام النمل[٦]**

قال الجوهرى : الحكل - بضم الحاء وسكون الكاف - مالايسمع له[*] صوت[٧]، فعلى هذا يكون المراد مايفهم من أحوال النمل ومافى نفسها .

نعم إن جعل كلامها نطقا حقيقيا لايسمعه إلا سليمان معجزة له فلاشاهد فيه حينئذ .

**[الأمر] العاشر :**

حقيقة لفظ الكلام : أنه اسم مصدر : لتكلم تكلما .

وأما مصدر كلم : فتكليم[٨].

---

(١) لم أقف على قائله . والله أعلم .
(٢) فى أ ، ب ، د : وموها .
(٣) فى أ ، ب ، د : اقامته .
(٤)،(٥) ساقطة من ب .
(٦) هذا من الرجز وهو لرؤبة .
انظر : الصحاح (حكل) (١٦٧٢/٤) ، الخصائص (٢٢/١) ، التهذيب (حكل) (١٠١/٤) ، لسان العرب (حكل) (١٦٢/١١) ، شرح الجمل لابن عصفور (٨٥/١) ، معجم شواهد العربية (٥٢٢) .
(*) ١٨٨ج
(٧) انظر الصحاح (حكل) (١٦٧٢/٤) والضبط من المؤلف وليس فى الصحاح .
(٨) ومنه قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما} النساء (١٦٤) .
انظر الكوكب الدرى (١٩٤) .

ومصدر كالم : مكالمة وكلام ـ بكسر الكاف والتخفيف ـ كجادل مجادلة وجدالا[١].

وجعل الجوهرى كلاما ـ بكسر الكاف والتشديد ـ مصدرا آخر لكلم ، قال نحو {وكذبوا بآياتنا كذابا}[٢]. وظاهره أنه قياس لكنه سماع[٣].

ومصدر تكالم : التكالم ـ بضم اللام ـ[٤].

على انه قد اختلف فى مدلول اسم المصدر هل هو مدلول المصدر حتى يكون مترادفين أو مدلوله لفظ المصدر ، فدلالته على مدلول المصدر بواسطة لأنه مرادف له فيه خلاف للنحاه[٥]، لاطائل تحته .

**[الأمر] الحادى عشر :**

علم من تعريف الكلام أنه مما يحتاج للتعريف ، ونقل عن القاضى أبى بكر قولان فى كونه يحد أو لايحد[٦].

والمانع قال[٧]: انه مركب من الأمر والنهى والخبر والاستخبار وغير ذلك ولاعبارة تحيط به وإنما يتبين بالتفصيل[٨]، كأنه يشير إلى أنه ليس له

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) النبأ (٢٨) .

قلت : لم يصرح الجوهرى بالآية بل قال مثل تكذيبا وكذابا والذى صرح بالآية هو الأسنوى فى نقله عنه . والله أعلم .

انظر : الصحاح (كلم) (٢٠٢٣/٥) ، الكوكب الدرى (١٩٤) .

(٣) قال الاسنوى بعد نقل كلام الجوهرى .

ومقتضى كلامه ان الثانى مقيس ولكن نص النحاه على خلافه .

الكوكب الدرى (١٩٤) .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر هذا الخلاف فى الكوكب الدرى (١٩٥) .

(٦) كذا نقل الزركشى عنه ، قال : واستقر رأيه على أنه يحد كالعلم .

قلت : وهو ظاهر عبارته فى التقريب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٦٤/٢) ، التقريب والإرشاد (٣١٦/١) .

(٧) أى الذين منعوا حده عللوا ذلك ...الخ .

(٨) انظر البحر المحيط (٦٤/٢) .

حقيقة مشتركة بين اقسامه ، وهذه الشبهة هى المذكورة فى أن العلم لايحد والحق خلافه كما سبق[١]. والله أعلم .

**[إطلاق الكلام حقيقة على اللفظ والمعنى]**

**والخلف فيه قيل فى النفسانى — حقيقة وقيل و[٢]اللسانى**
**مشتركا وحكى القولان — عن الإمام الأشعرى والثانى**
**محل بحث الفن أو كنحو — تفسير أو بيان أو كالنحو**

**الشرح :**

قد سبق أن الكلام قسم من المركب القولى ، لكن قد يقوم معناه بنفس المتكلم من غير تلفظ ويسمى هذا الكلام النفسانى وهو فى المخلوق الفكر الذى يزوره[٣] الإنسان فى نفسه قبل أن يعبر عنه باللسان كما قال الأخطل[٤]:

**إن الكلام لفى الفؤاد وإنما — جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٥]**

---

(١) راجع ص( ٩١ ) .
(٢) فى أ ، د : فى .
(٣) فى د : يردده .
(٤) غياث بن غوث بن الصلت التغلبى النصرانى ، لقب بالأخطل لسفاهة لسانه ، ولد فى الحيرة عام (١٩هـ) وكان بارعا فى المدح وفى شعره إبداع ، وكان عبد الملك بن مروان يجزل له العطاء ويفضله على غيره حتى لقب بشاعر امير المؤمنين ، توفى حدود (٩٠هـ) وله ديوان شعر .
انظر : مقدمة ديوان الأخطل (٥) ، سير النبلاء (٥٨٩/٤) ، خزانة الأدب (٤٥٩/١) ، معجم المؤلفين (٤٢/٨) ، الأعلام (١٢٣/٥) .
(٥) ليس هذا البيت فى ديوان الاخطل وإنما نسبه إليه بعض أهل العربية كابن هشام وابن عصفور والقرافى ، قال ابن النجار والبيت موضوع على الأخطل وليس فى نسخ ديوانه وإنما هو لابن أبى ضمضم ولفظه ان البيان .
انظر : شرح شذور الذهب (٢٨) ، شرح الجمل لابن عصفور (٨٥/١) ، تنقيح الفصول (١٢٦) ، الابهاج (٤/٢) ، شرح الكوكب (٣٣،١٠/٢) ، معجم شواهد العربية (٢٧١) ، الوصول لابن برهان (١٣٠/١) .
وانظر رد الاستدلال بهذا البيت على اثبات الكلام النفسى فى : شرح العقيدة الطحاوية (١٩٨) ، شرح النونية لابن القيم (١١٧/١) ، درء تعارض العقل (٨٥/٢) الإيمان لابن تيمية (١٣٢) .

وعبر عنه ابن مالك بالمعنوى ، قال : وهو الذى أشار إليه عمر رضى الله عنه بقوله وكنت زورت مقالة[١]أعجبتنى أردت أن أقدمها بين يدى أبى بكر[٢]، ومن ذلك قوله تعالى [**ويقولون فى أنفسهم**}[٣]، وقوله تعالى : {**والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**}[٤]ومن المعلوم أن قولهم انه رسول الله حق ، وأن التكذيب إنما هو لعدم مواطأة لسانهم ماأسروه فى أنفسهم[٥]ولهذا قال تعالى {**وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور**}[٦]إلى غير ذلك مما لاسبيل إلى انكاره .

وأما فى الخالق عز وجل فالمراد به صفة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولاصوت ولاغير ذلك مما يكون حادثا[٧].

---

(١) قال ابن فارس : زور الشىء فى نفسه : هيأه .
وقال ابن منظور :
كلام مزور ... قيل : محسن وقيل : هو المثقف قبل أن يتكلم به ومنه حديث قول عمر ...الخ .
قلت : مراده بالمثقف : الحذق المحسن لاكما يتبادر . والله أعلم .
معجم مقاييس اللغة (زور) (٣٦/٣) ، لسان العرب (زور) (٣٣٦/٤) ، (ثقف) (١٩/٩) .

(٢) لم أجد هذا النقل فى كتب ابن مالك التسهيل وشرحه وشرح الكافية وغيرها وإنما عزاه إليه الزركشى فى التشنيف لكن فى بعض نسخه ابن الحاجب بدل ابن مالك ولم أجده أيضا فى المنتهى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٥٤/٤) ، الوصول لابن برهان (١٣٠/١) ، شرح الكوكب (١٠/٢) .

(٣) المجادلة (٨) .

(٤) المنافقون (١) .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد (٣١٧/١) ، الوصول لابن برهان (١٣٠/١) ، الابهاج (٣/٢) ، تشنيف المسامع (١١٥٤/٤) ، الاشباه لابن السبكى (٦/٢) .

(٦) تبارك (١٣) .
فأخبر أن مايسره قول .
انظر تشنيف المسامع (١١٥٤/٤) .

(٧) هذا بناء على عقيدة الأشاعرة .
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بحرف وصوت وسبق ذلك فى ص(    ).

وقد اختلف فى اطلاق الكلام على كل من الأمرين اللفظى المفسر لما فى النفس وحديث النفس فى الموضعين على ثلاثة أقوال[١](*).

أحدها : انه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى من باب اطلاق اسم المدلول على الدال كما تقول سمعت علما تريد ، تريد سمعت عبارة تدل على علم[٢]واختاره إمام الحرمين فى (باب الأوامر) من "البرهان" وهو أحد

---

(١) قلت : أهمل المؤلف مذهب السلف واقتصر على قولى الأشاعرة وقول المعتزلة فالأقوال أربعة كما ذكر شارح الطحاوية .
أولها : انه اسم يتناول اللفظ والمعنى جميعا كما يتناول لفظ الانسان الروح والبدن وهذا قول السلف .
الثانى : انه اسم يتناول اللفظ فقط وهو قول المعتزلة .
الثالث : انه اسم يتناول المعنى فقط ـ ويسميه الأشاعرة النفسى واطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه .
الرابع : أنه مشترك بين اللفظ والمعنى .
انظر شرح العقيدة الطحاوية (١٩٧) .

(*) ١٦٧ب

(٢) انظر تشنيف المسامع (١١٥٥/٤) .
أقول : يرى الأشاعرة أن إطلاق لفظ الكلام فى حق الله سبحانه يكون حقيقة فى النفسى (المعنوى) مجاز فى اللسانى (اللفظى) .
وبنوا على ذلك ان الكلام صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بلا حرف ولاصوت بل هو معنى قائم به يسمى الكلام النفسى وهو المراد عند اطلاق كلام الله ويطلق على لفظ القرآن مجازا ، وقد سبق بيان سبب نشوء هذا القول ص (٢٠٢) هـ ( ٣ )
فهم يرون القرآن عبارة عن كلام الله دال عليه فقط وتسميته كلاما مجاز من تسمية الدال باسم المدلول .
والكلام عندهم على الحقيقة هو القائم بالنفس .
ولرد ذلك قال شارح الطحاوية :
حقيقة كلام الله تعالى هى مايسمع منه أو من المبلغ عنه ، فإذا سمعه السامع علمه وإذا قاله فهو مقروء متلو وهو حقيقة فى هذه الوجوه كلها لايصح نفيه والمجاز يصح نفيه فلايجوز أن يقال ليس فى المصحف كلام الله ص ( ٦ )
وقوله تعالى {حتى يسمع كلام الله} يدل على فساد قول من قال ان المسموع عبارة عن كلام الله ، لأنه لم يقل حتى يسمع ماهو عبارة عن كلام الله ، ومن قال ان المكتوب فى المصاحف عبارة عن كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة وكفى بذلك ضلالا . =

قولى الأشعرى وطوائف[١]، ولكن قصدهم النفسانى القديم لامطلق النفسانى ، فإنهم يوافقون على أنه فى الحادث حقيقة فى اللفظ[٢]فعلى هذا لايكون ماسبق من إطلاق الكلام على النفسى فيه دلالة فى محل النزاع وإن كانوا يذكرونه فى الاستدلال إنما يستشهد به على اثبات النفسانى فى الجملة ، ولو كان يطلق عليه كلام مجازا .

وإما إثباته فى القديم فإنما ثبت بالبراهين القاطعة المذكورة المشهورة فى فن أصول الدين فإنها أصعب مسائله .

وإنما صاروا إلى إثباته بالدلائل ردا على المعتزلة دعواهم المؤدية إلى خلق القرآن وعلى الحشوية دعواهم المؤدية إلى أن ذاته تعالى تكون محلا للحوادث[٣].

القول الثانى : انه مشترك بين النفسانى واللسانى ، وهذا هو القول الثانى من قولى الأشعرى ونقله الهندى عن الأكثرين ، وحكاه فى "المحصول"

---

= وقال ابن تيمية :

علم المسلمون أن القرآن بلغه جبريل عن الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه محمد إلى الخلق وان الكلام إذا بلغه المبلغ عن قائله لم يخرج عن كونه كلام المبلغ عنه بل هو كلام لمن قاله مبتدئا لاكلام من بلغه عنه مؤديا . ا.هـ

نسأل الله العصمة والسداد . والله أعلم .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (١٩٧) ، شرح النونية لابن القيم (١١٦/١) ، درء تعارض العقل (٢٥٦/١-٢٧٠) ، شرح الكوكب (٩/٢-٢٧) .

(١) انظر : البرهان (١٩٩/١) ، تشنيف المسامع (١١٥٥/٤) ، البحر المحيط (٤٤٤/١) ، النهاية للهندى (٥٢/١/١) ، سلاسل الذهب (١٥٩) ، شرح الكوكب (١١/٢) ، القواعد لابن اللحام (١٥٤) .

(٢) انظر تشنيف المسامع (١١٥٦/٤) .

(٣) انظر تشنيف المسامع (١١٥٦/٤) .

سبق بيان مذهب السلف فى رد هذه الدعاوى دون اللجوء إلى إثبات الكلام النفسى فالله سبحانه يتكلم بحرف وصوت كما يليق به جل وعلا ، والله يعصمنا من الزلل .

راجع ص(٢٠٢) هـ(٣) .

عن المحققين[١]، وقال إمام الحرمين أنه الطريقة المرضية عندنا[٢]، وكذا قال ابن القشيرى[٣]والشيخ أبو اسحق وعبارته فى ذلك فى كتاب الحدود[٤]:

الكلام نوعان : قديم ومحدث .

فالمحدث : كلام المخلوقين ، وينقسم إلى معنى فى النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به وإلى مايكون أصواتا تترتب[٥]وكلاهما على الحقيقة كلام .

والقديم : هو كلام الله سبحانه وتعالى قائم بذاته المقدسة لايشبه(*) كلام المخلوقين ، فليس بحرف ولاصوت[٦]؛ لأن الكلام صفة ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف ، فإذا كان الموصوف لايشبهه شىء فكذلك صفاته وإنما غلط الخصوم فى إلحاقهم الغائب بالشاهد .

قال : فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسى ولفظى بخلاف القديم كما تقول علم المخلوق ينقسم إلى ضرورى وكسبى بخلاف القديم فكما أن علمنا لايشبه علمه كذلك كلامنا لايشبه كلامه وإن كان للكلام فى الجملة حد جامع وهو الصفة التى يستحق من قامت به أن يشتق منها اسم المتكلم لكن يختلفان فى التفصيل .

---

(١) أقول أطلق المؤلف الأكثرين والمحققين تبعا لشيخه وليس كذلك فقد قيده الهندى والرازى بالأكثرين والمحققين من الشافعية فليتنبه لذلك . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٥٧/٤-١١٥٨) ، النهاية للهندى (٥٢/١/١) ، المحصول (٢٣٥/١/١) .

(٢) كذا عزى إليه الزركشى ولم أقف عليه فى البرهان وسبق أن عزى إليه القول الأول فلعل له قولين وهو الظاهر حيث قال الإمام فى الإرشاد :
والأولى أن نقول الكلام : هو القول القائم بالنفس الذى تدل عليه العبارات ومايصطلح عليه من الإشارات . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٥٧/٤) ، الإرشاد لإمام الحرمين (١٠٤) .

(٣) عزاه إليه الزركشى فى التشنيف (١١٥٨/٤) .

(٤) ذكره الزركشى ولم أقف عليه فى كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

(٥) فى د : تتركب ، ب : يحتمل الأمرين .

(*) ١٣٤د

(٦) هذا على عقيدة الأشاعرة ومذهب أهل السنة أنه تعالى تكلم بحرف وصوت .
راجع ص(٢٠٣ ) هـ(٣) .

قال : ومن أصحابنا من قال كلام الخلق فى الحقيقة هو مافى النفس ومايوجد بالنطق يسمى كلاما مجازا .

قال : والأول أصح لما قلناه ولأنه أحسم للتشغب[١]. انتهى[٢].

وعلى هذين القولين اقتصرت فى النظم لأنهما الراجحان ، والمنقولان عن الأشعرى ولايكاد يرجح أحدهما على الآخر .

وأما القول الثالث وهو قول المعتزلة انه حقيقة فى اللسانى[٣]فقول ضعيف لم يشتهر عن أحد من أئمة أهل السنة موافقة عليه ، نعم نقل عن الأشعرى أيضا[٤]لكنه بعيد عن قواعده فلذلك لم أتعرض فى النظم له .

وهذه المسألة أصل عظيم من أصول الدين ، حتى قيل أنه إنما سمى علم الكلام لأجلها لأنها أعظم مسألة فيه ، وقيل لغير ذلك[٥]، وقولى (مشتركا) نصب على الحال .

[عقيدة المؤلف]

وقولى (عن الإمام الأشعرى) إشارة إلى أنه إمامنا وقدوتنا نلقى الله عز وجل بإتباعه فى معتقداته[٦]وهو الشيخ أبو الحسن على بن اسماعيل بن

---

(١) فى أ ، ج ، د : للتشعث ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٢) نقل الزركشى هذا النص فى التشنيف (١١٥٦/٤-١١٥٧) .

(٣) انظر المعتمد (١٠/١) .

(٤) قال الزركشى حكاه ابن برهان عنه .
انظر البحر المحيط (٤٤٤/١) ، وانظر : شرح الكوكب (١١/٢) ، القواعد لابن اللحام (١٥٤) .

(٥) انظر : شرح الكوكب (٩/٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٣/١) ، كشف الظنون (١٥٠٣/٢) ، فتح البارى (٢٧٣/١٣) .

(٦) قال ابن تيمية :
الانتساب إلى الأشعرى بدعة لاسيما وأنه بذلك يوهم حسنا لكل من انتسب هذه النسبة وينفتح بذلك أبواب شر . ا.هـ الفتاوى (٣٥٩/٦) .
على أن الأشعرى رجع عن جميع ماكان يعتقده إلى مذهب الإمام أحمد وألف الإبانة ولهذا قال ابن تيمية : =

أبى بشر بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى إمام المتكلمين وناصر السنة مولده سنة ستين ومائتين[١]، ووفاته سنة أربع وعشرين[*] وثلثمائة ببغداد[٢].

**تنبيه :**

من فوائد الخلاف فى هذه المسألة المذكورة فى الفقه أن المصلى إذا نظر فى مكتوب وهو فى الصلاة وقرأه فى قلبه من غير تلفظ لم تبطل وقيل تبطل إن طال حكاه ابن كج[٣][**].

ومنها لو قرأ الجنب أو الحائض القرآن فى نفسه ولم يتلفظ لايكون حراما[٤]لان المدار فى الأمرين على اللفظ باللسان ولم يوجد بخلاف ماإذا دار الحكم على الأعم كالغيبة بالقلب من غير تلفظ فإنه حرام كما صرح به الغزالى فى "الأحياء" وتبعه النووى فى "الأذكار"[٥]لأن الغيبة ذكر الشخص

---

= ان من قال من الأشاعرة بكتاب الإبانة ولم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من أهل السنة . انظر مجموع الفتاوى (٣٥٩/٦) .

(١) وقيل سنة (٢٧٠هـ) .

(*) ١٨٩ج

(٢) راجع مصادر الترجمة ص(     ) .

(٣) كذا نقله عنه الزركشى فى البحر (٦٤/٢) ، وانظر روضة الطالبين (٢٩٤/١) .

(**) ١٤٩أ

(٤) ولافرق بين أن يقرأه غيبا أو بالنظر . انظر التبيان للنووى (٥٨) .

(٥) كذا عزاه اليهما الاسنوى فى التمهيد والكوكب .
وفيه تفصيل ملخصه :
ان الخواطر وحديث النفس والشك معفو عنه ، والمنهى عنه الظن : وهو عقد القلب فليس لك أن تحدث نفسك بسيء الظن بأخيك .
انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (١٩٩) ، الإحياء (١٥٠/٣) ، الأذكار (٥٣٤) ، الأشباه لابن السبكى (٧/٢) .

بما يكرهه فلافرق بين اللسان والجنان .

ومنها[١]: فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الصائم (**فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم**)[٢]هل يقول بقلبه أو بلسانه وجهان :

نقل الرافعى عن الأئمة الأول[٣].

ورجح النووى فى "الأذكار" ولغات التنبيه الثانى[٤]وفى "شرح المهذب" إنه الأقوى فإن جمع بينهما فحسن[٥].

واستحسن الرويانى وجه التفصيل بين النفل فيقوله بقلبه والفرض فبلسانه[٦].

ومنها حلف لايتكلم فتكلم فى نفسه قال الخوارزمى[٧]فى "الكافى"[٨]يحتمل وجهين :

---

(١) هذا الفرع ذكره الأسنوى بتمامه فى التمهيد والكوكب .

(٢) انظر : صحيح البخارى (الصيام) (٢/٢٢٦) ، صحيح مسلم (الصيام) (٢/٨٠٧) .

(٣) انظر فتح العزيز (٦/٤٢١) .

(٤) قلت : ولعله لذلك حذف فى الروضة - وهى مختصر فتح العزيز - مانقله الرافعى عن الأئمة والله أعلم .
انظر : الأذكار (٣١٤) ، تحرير التنبيه (١٤٦) ، روضة الطالبين (٢/٣٦٨) .

(٥) انظر المجموع (٦/٣٥٦) .

(٦) انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٦) ، الكوكب الدرى (٢٠٠) ، الأشباه لابن السبكى (٢/٦) ، فتح البارى (٤/١٠٥) .

(٧) محمود بن محمد بن العباس أبو محمد الخوارزمى نسبة إلى خوارزم ، ولد فيها عام (٤٩٢هـ) ، تفقه على البغوى ، وسمع الكثير ببلاد شتى ، كان إماما فى الفقه محدثا ، مؤرخا ، عارفا بالمتفق والمختلف ، حسن الظاهر والباطن من بيت العلم والصلاح وله عقب علماء ومحدثون ، من مؤلفاته :
"الكافى" فى الفقه ، "تاريخ نيسابور" .
مات بخوارزم عام (٥٦٨هـ) .
انظر : طبقات الأسنوى (٢/٣٥٢) ، طبقات ابن السبكى (٧/٢٩٠) ، طبقات ابن شهبة (٢/١٩) ، هدية العارفين (٦/٤٠٣) ، الأعلام (٧/١٨١) .

(٨) وهو الكافى فى النظم الشافى فى اربعة أجزاء كبار عار عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوى فى التهذيب مع زيادات غريبة .
يوجد منه مخطوط المجلد الأول فى شستربتى .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢/١٩) ، كشف الظنون (٢/١٣٧٩) ، الأعلام (٧/١٨١) .

أحدهما : لايحنث ويحمل على الكلام المتعارف بين الناس .

قال : والأصح أنه يحنث لأنه كلام حقيقة[١].

ومنها لو تكلم بطلاقها فى قلبه من غير تلفظ لايقع عليه طلاق[٢]وكذا العتق ونحوه ، وكذا العقود والفسوخ والاستثناء فى الطلاق ونحوه بالقلب وكأن[٣]ذلك كله لحديث[٤](**إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل**)[٥].

نعم لو حرك لسانه بالطلاق ولم يرفع صوته بحيث يسمع السميع لكن يدرك من التحريك أنه نطق به يقع[٦]الطلاق على أحد الوجهين .

والثانى : لا لأن المدار فيه على التصويت فكما لم يجعل مثله قراءة لم يجعل كلاما[٧].

وفى النذر بالقلب وجهان أصحهما عدم الصحة[٨].

وقولى : (والثانى فى محل بحث الفن) أى أن الكلام وإن كان يطلق على النفسانى على الخلاف السابق فإنما محل كلام أهل فن أصول الفقه فى اللسانى لأنه الذى يستدل به فى الأحكام ويتكلم على الأقسام الموصلة إلى فهمه[٩]وكذلك هو أيضا محل كلام المفسرين وأهل علم المعانى والبيان والنحو ونحو ذلك من تصريف وعروض وغيرهما كما سبق بيانه فى تعريف

---

(١) نقله عن الكافى الزركشى فى البحر المحيط (٦٥/٢) ، وانظر هذا الفرع فى : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (١٩٩) .

(٢) فى ب : طلاق عليه .

(٣) فى أ ، ب ، د : كان .

(٤) استوحى المؤلف ذلك من قول شيخه ويمكن أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ...الخ .

انظر البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٥٣٢) .

(٦) فى ب : وقع .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٤٥/٨) ، المصدر السابق .

(٨) انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (٢٠١) .

(٩) انظر : الابهاج (٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٠٥/٢) .

القرآن أول الباب الأول[١]. والله تعالى أعلم .[*]

[أقسام الكلام اللفظى] :

فما بذاته يفيد الطلبا — فأمر أو نهى إذا ماطلبا
فعل وترك وكذا استفهام — إن كان فيه يطلب الإعلام
وشبه ذا التنبيه فيما يعنى — كالعرض والتخضيض[٢]والتمنى
وكالرجا ومابلفظه حصل — وجود الإنشاء سم حيث حل

الشرح :

أى إذا كان الكلام اللسانى هو محل بحث أصول الفقه فلابد من بيان أنواعه والفرق بينهما ليحصل الاستدلال بها على المراد وإن كانت تلك الأقسام فى النفسانى على المرجح أيضا لكن الحاجة لما فى اللسانى كما بيناه ، وللناس فى التقسيم طرق :

فمنهم من يقسمه إلى خبر وإنشاء[٣]لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء .

وذلك الإنشاء :

إما طلب أو غيره وهو المشهور باسم الإنشاء[٤].

والطلب : إما أمر أو نهى أو استفهام نحو قم ولاتقعد وهل عندك أحد[٥].

---

(١) راجع ص(٦٤٥) .
(*) ١٦٨ب
(٢) فى أ : التخصيص .
(٣) ورجحه ابن هشام فى شرح شذور الذهب (٣٢) .
(٤) فالإنشاء على هذا التقسيم له معنيان :
عام : وهو الذى يقابل الخبر .
وخاص : وهو الذى يقابل الطلب . والله أعلم .
(٥) انظر شرح شذور الذهب (٣٢) .

ومثال[١] الإنشاء : ـ وهو الذى يقترن[٢] معناه بوجود لفظه ـ بعت واشتريت وأعتقت وطلقت وماشبه ذلك[٣].

ومنهم من يقسمه[٤] ثلاثة أقسام خبر وطلب وإنشاء[٥]، ويرى بأن الإنشاء ليس منه الطلب بل قسيمه لأن المطلوب مستدعى[٦] الحصول فى المستقبل ، والإنشاء مدلوله[٧] يحصل فى الحال ، ولفظ الإنشاء سبب لوجود معناه "ولفظ الطلب ليس سببا لوجود معناه"[٨].

وإن أريد بالإنشاء إحداث شىء لم يكن فالكل إنشاء لأن الخبر إحداث الإخبار به ولاقائل بذلك[٩].

ومنهم من يقسمه إلى خبر وطلب[١٠] كما قال ابن مالك فى "كافيته" :

**قول مفيد طلبا أو خبرا      هو الكلام كاستمع وسترى[١١]**

وكأنه رأى أن الإنشاء فرع عن الخبر كما سيأتى بيانه[١٢] فيكتفى بذكر

---

(١) فى أ ، ب ، د : وبيان ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى أ ، د : يفترق .

(٣) قال ابن مالك : الإنشاء مصدر أنشأ أى ابتدأ ، ثم عبر عن ايقاع معنى بلفظ يقاربه فى الوجود كإيقاع التزويج بزوجت والبيع ببعت فهذه الأفعال ماضية اللفظ حاضرة المعنى .
انظر شرح التسهيل (١/٣٠) .

(٤) فى أ : تقسمه وهو يعود على الطائفة .

(٥) كذا قال ابن هشام فى الشذور لكنه فى الشرح رجح الأول كما سبق .
انظر : شرح شذور الذهب (٣١) ، تشنيف المسامع (٤/١١٦٧) .

(٦) فى أ : يستدعى ، وفى ب : ستدعى .

(٧) فى أ : بمدلوله .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب .

(٩) راجع توجيه انقسام الكلام إلى خبر وطلب وإنشاء فى شرح شذور الذهب (٣١-٣٢) .

(١٠) وهو ظاهر عبارة السكاكى .
انظر مفتاح العلوم (١٦٤) .

(١١) انظر : الكافية مع شرحها (١/١٥٧) ، تشنيف المسامع (٤/١١٦٨) .

(١٢) انظر ص(١٦٧٠) .

الخبر أو غير ذلك ، وقد بسطت المسألة بسطا شافيا فى "شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" لابن هشام[١] فى النحو فليطلب منه فإنه مهم .

وقد جريت فى هذا النظم على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام لأنه أرجح الطرق وأوضحها .

**[الطلب]**

فبدأت بذكر الطلب بقولى (فما بذاته يفيد الطلبا) ، والتقييد بلفظ (بذاته) للاحتراز عما يفيده باللازم ، أو بالقرينة :

نحو أنا أطلب منك أن تخبرنى بكذا أو أن تسقينى ماء أو أن تترك الأذى أو نحو ذلك ، فإن هذا وإن كان دالا على الطلب لكن لابذاته بل هذه اخبارات لازمها الطلب ، ولايسمى الأول استفهاما ، ولاالثانى أمرا ، ولاالثالث نهيا لذلك .

وكذا نحو قوله : أنا عطشان كأنه قال : فاسقنى فإن هذا طلب بالقرينة لابذاته[٢].

---

(١) عبد الله بن يوسف أبو محمد بن هشام النحوى المشهور ، ولد فى القاهرة عام (٧٠٨هـ) ، لزم ابن المرحل وتلا على ابن السراج وسمع أبى حيان ولم يلازمه وكان كثير المخالفة له حدث عنه ابن جماعة وعنه أخذ ابنه وابن الملقن ، كان دمث الخلق مع التواضع والبر ورقة القلب ، أتقن العربية وفاق الأقران والشيوخ وانفرد بالفوائد والاستدراكات والتحقيق مع فرط الاطلاع والاقتدار على الكلام والتعبير عن المقصود بإيجاز واسهاب ، له من المؤلفات الكثير منها :
"مغنى اللبيب" ، "عمدة الطالب" ، "شذور الذهب" وشرحه ، "قطر الندى" وشرحه "الجامع الصغير" .
مات بالقاهرة عام (٧٦١هـ) وقد كان شافعيا ثم صار حنبليا وحفظ الخرقى .
انظر : مقدمة شرح الجمل لابن هشام (٢٣) ، الدرر الكامنة (٤١٥/٢) ، بغية الوعاة (٦٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٣٦/١٠) ، حسن المحاضرة (٥٣٦/١) ، الشذرات (١٩١/٦) ، هدية العارفين (٤٦٥/٥) ، معجم المؤلفين (١٦٤/٦) ، الأعلام (١٤٧/٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٩٥/١) ، تشنيف المسامع (١١٥٩/٤) ، الابهاج (٢١٩/١) ، شرح الكوكب (٢٩٨/٢) .

وربما عبر عن هذا القيد بكونه بالوضع[١]، وربما عبر بما يفيده إفادة اولية[٢]والكل صحيح[٣].

[أقسام الطلب] :

وقولى «فأمر أو نهى) إلى آخره إشارة لانقسام الطلب لأمر ونهى واستفهام :

لأنه إن طلب به تحصيل فعل : فأمر .

أو ترك : فنهى .

وربما قيدا[٤]بكونهما من الأعلى لمن دونه ، فإن كان بالعكس فدعاء . وإن كان من مساو فالتماس . هذا فى الاصطلاح[٥]، وأما فى اللغة فلافرق ، وستأتى المسألة فى باب الأوامر والنواهى وأن الاستعلاء أيضا لايعتبر[٦].

وإن كان الطلب للإعلام بشىء لالتحصيل فعل ولاترك فهو : استفهام استفعال من الفهم فـ(السين) للطلب .

---

(١) عبر به الرازى فى المحصول (٣١٧/١/١) .

(٢) عبر به ابن السبكى فى جمع الجوامع ، وعبر المؤلف فى النظم بالذات تبعا للبيضاوى . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١١٥٩/٤) ، المنهاج مع الابهاج ٢١٦/١٠،٢١٧) .

(٣) فمعناها واحد .
انظر : نهاية السول (١٩٥/١) ، البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٤) أى الأمر والنهى .

(٥) اصطلاح خاص كما قال ابن دقيق العيد فى شرح العنوان ونقله عنه ابن السبكى والزركشى .
قلت : ممن ذكر هذا القيد فيهما الرازى وتبعه البيضاوى فى الأمر دون الترك . قال الأسنوى وفيه نظر من وجوه ، أوردها أيضا ابن السبكى .
انظر : الابهاج (٢١٧/١،٢١٩) ، تشنيف المسامع (١١٦١/٤) ، المحصول (٣١٧/١/١) المنهاج مع نهاية السول (١٩٣/١،١٩٥) ، الايضاح للقزوينى (٨٤) .

(٦) انظر ص(٧٠٩) .

ومـاأحسن ماعبر عن ذلك البيانيون فقالوا فى الأمـر والنهى إنهما طلب ماهو حاصل فى الذهن أن يحصـل فى الخارج ، وفى الاستفهـام بالعكس ، أى طلب مافى الخارج أن يحصل فى الذهن[١].

وقـولى (وشبـه ذا التنبيه) إلى آخره إشـارة إلى قســم آخر غير الثلاثة المذكورة وهو المسمى بالتنبيه[٢] وتحته أقسام :

العرض : نحو ألا تنزل عندنا .

والتحضيض : نحو هلا تنزل وهو أشد وأبلغ من العرض[٣].

والتمنى : نحو ليت لى مالا فأنفقه .

والرجاء نحو {**فعسى الله أن يأتى بالفتح**}[٤].

والفرق بينه وبين التمنى أن الترجى فى الممكن ، وأمـا التمنى فيكون فى المستحيل[٥]، واستغنى بذكـر الترجى عن الاشفاق وهو مايكـون فى المكروه .

وربما توسـع بإطلاق الترجى على الأعـم ، وقـد اجتمعا[٦] فى قوله تعالى {**عسـى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسـى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم**}[٧].

---

(١) هـذا المعنى ذكـره السكاكسى فى المفتـاح (٣٠٤) ، ونقله الزركشـى عـن البيانين فى التشنيف (١١٦٢/٤) .

(٢) أى نبهت به على مقصودك بالكلام .
انظر تشنيف المسامع (١١٦٢/٤) .

(٣) فى هامش نسخة ج :
العرض : طلب بلين ، والتحضيض : طلب بحث .
وانظر البحر المحيط (٢٢٨/٤) .

(٤) المائدة (٥٢) وفى جميع النسخ عسى وهو خطأ .

(٥) انظـر الإيضـاح للقـزوينى (٧٨) حيـث قـال ولايشترط الإمكـان فى التمنى . وانظـر الابهاج (٢١٩/١) ، وذكر الزركشى فروقا أخرى فى البحر (٢٢٨/٤) .

(٦) أى الترجى والاشفاق .

(٧) البقرة (٢١٦) .
فـالأولى للترجى والثـانية للإشفـاق ، أى الغـزو الذى كرهتمـوه ينبغـى أن يرتجى والتخلف الذى أحببتموه ينبغى أن يكره لما فيه من الذل .
وقيل : الأول لاشفاق المخاطبين نظرا لما عندهم من الكراهة .
والثانى : لترجيهم نظرا لما عندهم من المحبة .
وسبق أن أشار المؤلف إلى أن عسى مشترك بين الترجى والاشفاق .
انظر الصبان على الأشمونى (٢٥٨/١) ، وراجع ص(١٤٧٨) .

وهذا القسم[١]ليس طلبا صريحا بل إيماء إلى الطلب ، فلذلك عبرت[*] عنه بقولى (وشبه ذا) أى شبه الطلب الصريح فليست الإشارة إلى الاستفهام بل لمطلق الطلب ، ولكونه ليس طلبا بالوضع جعله قوم كالبيضاوى قسيما له حيث قال :

إن الكلام إما أن يفيد طلبا بالوضع وهو الأمر والنهى والاستفهام[**] أو لا فما لايحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء ومحتملهما الخبر[٢].

وكذا عبر به فى "جمع الجوامع"[٣]ولكنه لايعرف منه مايتميز به التنبيه من الإنشاء ولاكونه فيه طلب ما ، على أن البيانيين يطلقون عليه اسم الطلب فيجعلون الطلب أمرا ونهيا واستفهاما وتنبيها[٤].

وقولى (ومابلفظه حصل وجود الإنشاء) إشارة إلى ماسبق فى تعريف الإنشاء بأنه الذى يحصل معناه بوجود لفظه[٥] فـ(الإنشاء)[٦]منصوب بالفعل الذى بعده وهو (سم) .

**تنبيهان :**

الأول : ادعى القرافى فى "الفروق" الاجماع على أن الأمر والنهى[***]

---

(١) وهو التنبيه .

(*) ١٩٠ج

(**) ١٣٥د

(٢) انظر منهاج الوصول (١/١٩٣) .

(٣) حيث قال : (مما لايحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشاء) .
قال الزركشى : وهو فى هذا متابع للمحصول . ا.هـ ولعل لهذا اتفقت عبارة البيضاوى وابن السبكى . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١١٦٢/٤) ، المحصول (٣١٧/١/١) .

(٤) كذا تعقب الزركشى ابن السبكى ، وقد نص السكاكى على انحصار الطلب فى الاستفهام والأمر والنهى والنداء والتمنى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٦٢/٤) ، مفتاح العلوم (١٦٤،٣٠٢،٣٠٤) .

(٥) راجع ص(١٦٦١) .

(٦) فى د : والإنشاء .

(***) ١٥٠أ

والقسم والترجى والنداء من أقسام الإنشاء[١] وهو جار على ماقرره من تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء وجرى عليه البيانيون فى جعلهم الإنشاء أعم من الطلب[٢]، أما على الطريقة الراجحة فى جعله ثلاثة أقسام فلايتأتى ذلك، ولهذا جعل الإمام الرازى وأتباعه الطلب غير الإنشاء[٣].

نعم جعله القسم والنداء من الإنشاء قطعا ظاهر :

لأن القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية[٤] ولو كانت صيغتها أقسم ونحوه من المضارع إذ لو قلنا إنها خبر لكان وعدا بالقسم لاقسما.

وأما النداء فداير بين كونه طلبا، ولهذا يقال فى المنادى هو المطلوب اقباله بـ(يا) ونحوها[٥] وكونه تنبيها لأن (يا) فيه لتنبيه السامع[٦] ولهذا يذكر غالبا للإقبال بالقلب والخاطر لسماع كلام المتكلم وتلقى مايريده وكونه إنشاء لأن (يا) فى نحو يازيد نائبة مناب أدعو أو نحو[٧] ذلك[٨] وهذه الصيغة المقصود بها إنشاء لاإخبار[٩].

---

(١) انظر الفروق (٢٧/١).

(٢) قال الزركشى لأنهم صرحوا بأن الطلب من الانشاء، وقسموا الإنشاء إلى طلب وغيره.
انظر : تشنيف المسامع (١١٦٣/٤)، الايضاح للقزوينى (٧٨).

(٣) وتبعه ابن السبكى.
انظر : المحصول (٣١٧/١/١-٣١٨)، منهاج الوصول (١٩٣/١)، جمع الجوامع مع التشنيف (١١٦٣/٤).

(٤) انظر تعريف القسم فى شرح الكافية (٨٣٤/٢).

(٥) مثل أيا، هيا، آ.
انظر تعريف المنادى فى : توضيح المقاصد (٢٦٦/٢)، معجم القواعد العربية (٤٨٧).

(٦) انظر شذور الذهب (٢١٥).

(٧) فى ج : ونحو.

(٨) انظر : شذور الذهب (٢١٥)، قطر الندى (٢٠٢).

(٩) انظر شذور الذهب (٢١٥).

وقد يدفع بذلك تعقب الإمام الرازى فى تفسيره فى سورة البقرة وغيره بأن (يا) إنشاء (وأدعو) خبر فكيف يقدر ذلك[١]، وبأمور أخرى[٢] كلها ترجع إلى هذا التشكيك الذى قد علمت جوابه بادعاء أن (أدعو) أو (أنادى) إنشاء لاخبر وكذا ماأورده على مذهب سيبويه حيث قدر فى (يازيد) (ياأنادى زيدا)[٣] من أن (أنادى) خبر عن النداء والخبر عن الشىء غيره[٤]، أى ويازيد نداء قطعا فلايكون تقديره أنادى زيدا .

وجوابه ماسبق أن (أنادى) إنشاء فيكون (يا) للتنبيه و(أنادى) بعدها لإنشاء النداء وهو تنبيه أيضا لكن الاول تنبيه عام والثانى تنبيه خاص .

نعم وقع خلاف فى بعض المنادى أنه خبر لاإنشاء فقال ابن بابشاذ[٥] فى

---

(١) أقول تبع المؤلف شيخه فى النقل عن الرازى وعبارته :
أما الذين فسروا (يازيد) بـ(أنادى زيد) فهو خطأ من وجوه :
أحدها : ان (أنادى زيدا) خبر محتمل التصديق والتكذيب . وقولنا •يازيد) لايحتملهما .
انظر : البحر المحيط (٦٦/٢) ، تفسير الرازى (٩١/٢) .

(٢) انظرها فى تفسيره (٩١/٢) .

(٣) كذا عزاه الزركشى إلى سيبويه ولم أجده فى باب النداء ، وأظنه والله أعلم استفاده من قول سيبويه :
باب ماينصب على اضمار الفعل قولك ياعبد الله ـ والنداء كله ـ كأنه قال ياأريد عبد الله فحذف أريد وصارت (يا) بدلا منها .
انظر : البحر المحيط (٦٦/٢) ، الكتاب لسيبويه (٢٩١/١) .

(٤) انظر تفسير الرازى (٩١/٢) .

(٥) طاهر بن أحمد بن بابشاذ أبو الحسن المصرى ، أحد الأئمة فى النحو وفنون العربية وفصاحة اللسان ، قدم بغداد تاجرا فى اللؤلؤ وأخذ عن علمائها وظهر ذكره ، تولى اصلاح الكتب الصادرة عن ديوان الانشاء بمصر فلاتخرج حتى يعرض عليه ، تصدر للاقراء فى جامع عمرو بن العاص ثم تزهد وانقطع فى الجامع ، من مؤلفاته : "المقدمة" وشرحها ، "شرح الجمل" للزجاجى ، سار كل منهما سير الشمس ، "شرح الأصول" لابن السراج .
سقط من منارة الجامع فمات عام (٤٦٩هـ) .
انظر : انباه الرواه (٩٥/٢) ، معجم الأدباء (١٧/١٢) ، بغية الوعاة (١٧/٢) ، سير النبلاء (٣٩/١٨) ، وفيات الأعيان (٥١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (١٠٥/٥) ، حسن المحاضرة (٥٣٢/١) ، الشذرات (٣٣٣/٣) ، العبر (٢٧١/٣) ، الأعلام (٢٢٠/٣) .

نحو يازانية ويافاسقة أنه خبر لأنه مما يدخله الصدق والكذب[١](*).

وغلطوه إذ لافرق بين نداء الاسم ونداء الصفة واحتمال الكذب إنما هو من جهة الوصف لامن جهة النداء بالوصف وهما غيران[٢].

وفى "الغرة"[٣]لابن الدهان قريب من مقالته[٤]فإنه قال إذا ناديت وصفا فالجملة خبرية أو اسما فالجملة غير خبرية ، ولهذا لو قال يازانية وجب الحد انتهى[٥].

وقد فرع أصحابنا على البحث الذى ذكرناه فى المنادى فيما لو قال لها ياطالق إن شاء الله انه لايصح عود الاستثناء إلى المنادى لأنه ليس بإنشاء فقالوا : لو قال "لها"[٦]: ياطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، إن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة لكونه إنشاء يقبل الاستثناء فلايقع الثلاث ويقع عليه بقوله ياطالق طلقة[٧]فلو أخر النداء فقال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ياطالق لايقع عليه شيء[٨]لأن قوله ياطالق مرتب على قوله أولا أنت طالق ثلاثا وذاك[٩]لم يقع به شيء لتعقبه بالاستثناء بالمشيئة لكن كون المنادى لايكون إنشاء إنما هو من جهة إنشاء الطلاق وأما من حيث انه إنشاء لدعائه وطلبه فلايمتنع .

---

(١) قاله فى شرح الجمل كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (٢/٦٥-٦٦) .
وقد ذكر الزركلى أن هذا الشرح مخطوط فى الظاهرية . انظر الأعلام (٣/٢٢٠) .
والله أعلم .

(*) ١٦٩ب

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٦٦) .

(٣) وهى شرح اللمع لابن جنى ومنه نسخة مخطوطة فى دار الكتب المصرية . ولم أقف عليه فى كشف الظنون . والله أعلم .
انظر فهارس البحر المحيط المحقق (٣٠٢) .

(٤) كذا قال الزركشى ثم نقل كلام ابن الدهان الآتى .
انظر البحر المحيط (٢/٦٦) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر روضة الطالبين (٨/٩٧) .

(٨) انظر نفس المصدر .

(٩) فى أ : وذال .

**[التنبيه] الثانى :**

مـن الإنشاء صيغ العقود والفسـوخ كما تقدم[١]وهى خبر فى الأصل[٢] بلاشـك ولكن لما استعملت فى الشـرع فى معنى الإنشـاء اختلـف فيها هل هى باقية على أصلها من الخبرية أو نقلت؟

الأكثرون على الثانى .

والحنفيـة على الأول على معنى الإخبار عن ثبوت الأحكـام فمعنى قولك بعـت الأخبار عما فى قلبـك فإن أصل البيع هـو التراضى فصار[٣]بعت لفظة دالـة على الرضى بما فى ضميرك فيقـدر وجودها قبيل اللفـظ للضرورة وغاية ذلك أن يكون مجازا وهو أولى من النقل[٤].

ودليـل الأكثرين : أنه لـو كـان خبرا لكان إما عـن مـاض أو حال أو مستقبـل والأولان باطلان لئلا يلـزم أن لايقبـل الطلاق ونحوه التعليـق لأنه يقتضى توقف شىء لم يوجد على مالم يوجد والماضى والحال قـد وجدا لكن قبوله التعليق إجماع .

والمستقبل يلزم منه أن لايقع به شىء لأنه بمنزلة سأطلق والفرض خلافه إلى غير ذلـك من أدلتـه[٥]التى لسنـا بصـددها فى هـذا المختصر واللـه أعلم .

---

(١) راجع ص(١٥٣٤) .

(٢) أى الأصل اللغوى . انظر الفروق للقرافى (٢٧/١) .

(٣) فى د : فصارت .

(٤) انظر شرح الكوكب (٣٠١/٢) .
وقـد نقل ابن النجار هذا القول وتوجيهه لكن لم يعزه إلى الحنفيـة بل ساقه بصيغة التمـريض (قيل) ، ولعله استشعر ضعف نسبة هذا القول إلى الحنفيـة . وسبق بيان ذلك ص (١٥٣٤) . والله أعلم .

(٥) انظر استدلال هذا الفريق فى :
الفروق للقرافى (٢٨/١) ، البحر المحيط (١٧٧/٢) ، شرح العضد (٤٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٠٢/٢) .

[الخبر وأقسامه] :

وماله من الكلام خارج يصدق أو يكذب ذاك الرايج

فخبر وفيهما[١] ينحصر بطبقه له ونفى يقصر

لاالاعتقاد مفردا أو معه فينتفى توسط فدعه

الشرح :

اشتملت هذه الأبيات على أمرين :

أحدهما : تعريف الخبر الذى هو أحد الأقسام الثلاثة للكلام كما بيناه.

والثانى : بيان أقسامه .

فأما الأول فالخبر ماله من الكلام "خارج"[٢] أى لنسبته وجود خارجى فى زمن غير زمن الحكم بالنسبة[٣] وربما فسر ذلك[٤] بما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ[٥].

فيخرج عن ذلك الطلب أمرا أو نهيا أو استفهاما فإنه كلام محكوم فيه بنسبة[٦] ولكن ليست خارجية إذ ليس لنسبته الطلبية خارج عن زمن الطلب ولاوجود لها خارج عن نفس المتكلم ، فالخارج على كل حال قابل لمطابقة[٧] مافى النفس من الحكم بالنسبة فيكون صدقا ، ولعدم المطابقة فيكون كذبا ، وهو معنى قولى (يصدق أو يكذب) .

ويخرج أيضا بقيد كونه له خارج : الإنشاء فإن مدلوله موجود به فلاخارج له ، وهذا التعريف يرجع إلى[٨] قول من عرفه[٩] بما يحتمل الصدق

---

(١) فى أ : فحروفهما .
(٢) ساقطة من د .
(٣) هذا تعريف المؤلف للخبر عزاه إليه ابن النجار وذكر تعريفات كثيرة .
انظر شرح الكوكب (٢/٢٨٩-٢٩٤) .
(٤) أى الخارج .
(٥) كذا فسره العضد وتبعه الزركشى .
انظر : شرح العضد (٢/٤٨،٤٩) ، تشنيف المسامع (٤/١١٦٦) .
(٦) فى أ : بنسبته .
(٧) فى د : مطابقة .
(٨) فى ا ، ج : إليه .
(٩) فى د : يرجح قول ابن عرفة .

والكـذب أو بما يحتمـل التصديق والتكـذيب[1] فـإن ذلك متضمن لكونه لـه خارج[2] فهو القيد[3] المخـرج للطلـب والإنشـاء لأن نفس كـونه محتملا هـو المخـرج لهمـا خلافا لمن توهـم ذلك حتى توجه بمقتضـى ذلـك على التعريف أسئلة تحتاج إلى جواب :

منها : على من قال مايحتمل التصديق والتكذيب إنهمـا نوعان للخبر[*] والنـوع إنما يعـرف بعد معـرفة الجنس فإذا عرف به الجنـس لـزم الدور[4].

وجوابه : ماقررناه أن القيد المخرج إنما هو تضمـن التصديق والتكذيب كون الكلام له خارج وأيضـا التصـديق أو التكـذيب[5] اعتقـاد كون الخبر صدقا أو كذبا لاالإخبار بذلـك ، ولو سلم أن المراد الإخبـار به فتـوقف الخبر عليهما توقف[6] على وجود أحدهمـا لاعلى تصوره فـاختلفت[7] جهة التوقف فلادور[8].

---

(١) التعـريف الأول للجمهور والثـانى ذكره البيضاوى وذكره الغـزالى لكـن (بأو) بدل (الواو) . وسيأتى الفرق بينهما ص(    ) .
انظـر هذين التعريفين فى : مفتـاح العلوم (١٦٤) ، البحـر المحيـط (٢١٦/٤،٢١٨) ، تشنيـف المسـامع (١١٦٤/٤) ، المستصفـى (١٣٢/١) ، منهـاج الـوصول (١٩٣/١) ، المحصول (٣٠٧/١/٢،٣٠٨) .

(٢) فى أ : خارجا .

(٣) فى أ : العقد .

(*) ١٩٠ج

(٤) هذا السؤال أورده القرافى وابن السبكى واصله للرازى . والله أعلم .
انظـر : الفـروق للقـرافى (١٩/١) ، تنقيـح الفصـول (٣٤٦) ، الابهـاج (٢١٧/١) ، المحصـول (٣٠٨/١/٢) ، مناهج العقول (١٩٣/١) ، نهاية السـول (١٩٥/١-١٩٦) ، البحر المحيط (٢١٨/٤) ، شرح الكوكب (٢٩٠/٢) .

(٥) فى ج : والتكذيب .

(٦) فى أ : فوقف .

(٧) فى أ : فاختلفه .

(٨) كـذا أجاب المؤلف عن الدور واختـار ابن النجار أنه لاجواب عنـه ، وللأصـوليين أجوبة أخرى .
انظــر : شـرح الكـوكب (٢٩٢/٢) ، البحـر المحيـط (٢١٨/٢) ، منـاهج العقـول (١٩٣/١) .

وأجاب القرافى بأن السائل عن الخبر يعرف التصديق والتكذيب إجمالا ولايعرف نفس الخبر فإذا ذكر له ذلك انتظم له بالتفصيل معنى الخبر ، وبين له مدلوله بمدلول لفظ الصدق والكذب[١].

ومنها[٢]: على من يقول مايحتمل الصدق والكذب إنه لايحتمل إلا واحدا منهما وإلا لزم اجتماع الضدين[٣]، فينبغى أن يقال الصدق أو الكذب حتى يكون الواقع أحدهما فقط كذا جنح إليه إمام الحرمين[٤].

وجوابه : أن القابلية لهما لابد منها فى حالة واحدة وأما الوقوع فلايكون إلا أحدهما فقط وذلك أنه لايلزم من تنافى المقبولين تنافى القبولين ألا ترى أن الممكن قابل للوجود والعدم ولو وجد أحد القبولين دون الآخر لزم استحالة ذلك المقبول[٥]، فإن كان المستحيل هو الوجود لزم كون الممكن مستحيلا وإن كان المستحيل هو العدم لزم كون الممكن واجب الوجود وهما محالان فلايتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين[٦].

ومنها[٧]: ماقاله القرافى فى "الفروق" وغيرها أن الخبر بالوضع اللغوى إنما هو للصدق ولايحتمل الكذب لأن معنى قام زيد حصول قيامه فى زمن[*]

---

(١) انظر : الفروق للقرافى (٢١/١) ، تنقيح الفصول (٣٤٧) ، الابهاج (٢١٧/١) .
(٢) أى ومن الأسئلة الواردة على تعريف الخبر .
(٣) فى أ : التصديق .
(٤) إليه جنح فى تلخيص التقريب تبعا للقاضى ، وكذا فى البرهان لكنه قال فيه بعد حكاية حجة الخصم : والقول فى ذلك قريب .
انظر : تلخيص التقريب (٦٩٩/٢) ، البرهان (٥٦٤/١) ، الابهاج (٢١٨/١) .
(٥) فى أ ، ب ، د : القبول ، والمثبت يوافق الفروق والابهاج .
(٦) وإن تنافى القبولان فتتعين الواو .
كذا أجاب القرافى وتبعه ابن السبكى وعبارة المؤلف من الابهاج ، وللزركشى تعقيب على هذا الجواب . والله أعلم .
انظر : الفروق للقرافى (٢٠/١) ، الابهاج (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٢١٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٩٢/٢) .
(٧) أى من الأسئلة الواردة على تعريف الخبر .
(*) ١٥١أ

ماض ، فالاحتمال للكذب إنما جاء من حيث المخبر لامن حيث الخبر[١].

وجوابه أن المركب غير موضوع وعلى تسليم كونه موضوعا[٢]، فالواضع إنما وضع نحو قام زيد للحكم بالنسبة ، لالوقوع النسبة فمدلوله الحكم لاالوقوع والحكم محتمل للأمرين من حيث هو[٣].

وأما كونه قد يكون صدقا قطعا كخبر[٤]المعصوم والمعلوم بالضرورة كقولنا الواحد نصف الإثنين أو بالاستدلال كالحكم بحدث العالم ، وقد يكون كذبا قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا ، فإنما ذلك لأمر خارج[٥]كما قرر الإمام ذلك فى "المحصول" وأطال فى الاستدلال عليه ولاالتفات إلى[*] ماتعقب به عليه فإنه ظاهر الفساد[٦]، وأيضا فالاتفاق على انقسام الخبر إلى

---

(١) انظر : الفروق للقرافى (٢٤/١) ، تنقيح الفصول (٣٤٦) .

(٢) راجع الخلاف فى كون المركب موضوعا ص(١٤١٥) .

(٣) انظر : الابهاج (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٢١٩/٤) ، شرح الكوكب (٣٢٣/٢) .

(٤) فى ب ، د : فخبر .

(٥) المؤلف هنا يرد على اعتراض ورد على التعريف وهو أن من الأخبار مالايحتمل الكذب ، ومنها مالايحتمل الصدق فلاتدخل فى التعريف فيكون غير جامع وجوابه أن ذلك لأمر خارج .
قلت : ولهذا أضاف القرافى فى التعريف قيد (لذاته) حتى يخرج ماقطع بصدقه أو كذبه فإن ذلك لأمر خارج أى من جهة المتكلم لامن جهة الخبر . وهو وجيه والله أعلم .
انظر تنقيح الفصول (٣٤٦) .

(*) ١٣٦د

(٦) أقول الموضع التبس على المؤلف ، فالذى أطال فيه الرازى هو ماذكر قبل قليل وهو أن مدلول الخبر : الحكم بالنسبة لاوقوعها ، واعترض عليه القرافى وصاحبى الحاصل والتحصيل نقل ذلك الزركشى ثم ذكر فساد الاعتراض .
أما الاعتراض بأنه يخرج من التعريف ماقطع بصدقه أو كذبه لم يطل الرازى فى رده كيف وهو يرى أن الخبر لايحد أصلا ، وصرح برداءة هذا التعريف فكيف يطيل فى الرد على اعتراضه ويرد عليه؟
نعم ذكر الرازى هذا الاعتراض ثم قال :
ويمكن أن يجاب عليه بأن المعتبر امكان تطرق أحد هذين الوصفين إليه وخبر الله تعالى كذلك لأنه صدق . ا.هـ
انظر : المحصول ()٣٠٨،٣١٧/١/٢) ، تشنيف المسامع (١١٧٤/٤) ، البحر المحيط (٢٢٣/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١١٥،١١٣/٢) .

صدق وكذب وبهذا التقرير يعلم جواب من قال ينبغي التعبير بالتصديق والتكذيب لابالصدق والكذب لأن من الأخبار مايحتمل أحدهما دون الآخر(١)فيجاب بما سبق .

**تنبيهات :**

أحدها : قد علم أن الخبر مشتمل على محكوم عليه ومحكوم به وربما(*) عبر عن ذلك بمسند إليه ومسند وهو عبارة البيانيين(٢)ويعدونه إلى مطلق الكلام .

وأما المنطقيون فيسمون الخبر قضية(٣)لما فيها من القضاء بشيء على شيء ويسمون المقضي عليه موضوعا ، والمقضي به محمولا لانك تضع الشيء وتحمل عليه حكما(٤)ويقسمون القضية إلى :

طبيعية : وهي ماحكم فيها بأحد أمرين من حيث هو على الآخر من حيث هو لابالنظر إلى(٥)أفراده نحو الرجل خير من المرأة ونحو الماء مرو(٦).

وغير طبيعية : وهي التي قصد الحكم فيها على مشخص في الخارج لاعلى الحقيقة من حيث هي ، ثم ينظر ، فإن حكم فيها على جزئي معين سميت شخصية نحو زيد قائم ، أو لا على معين فإن ذكر فيها سور(٧)الكل أو

---

(١) انظر : الابهاج ٣١٧/١٠) ، البحر المحيط (٢١٨/٤) ، تشنيف المسامع (١١٦٤/٤) .
(*) ١٧٠ب
(٢) انظر مفتاح العلوم (١٦٧) .
(٣) القضية : هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب .
تحرير القواعد المنطقية (~~٩٨٣~~. ٨٢)
(٤) راجع ص(١٤٨) .
(٥) في د : على .
(٦) من الارتواء أي يروى كذا يظهر والله أعلم .
(٧) أخذا من سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به ، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها .
تحرير القواعد المنطقية (١٨) .

البعض فى نفى أو اثبات سميت محصورة[١]نحو كل إنسان كاتب بالقوة وبعض الإنسان كاتب بالفعل ، ونحو لاشىء أو لاواحد من الإنسان بجماد وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل أو بعض الإنسان ليس كذلك .

وإن لم يكن للقضية سور والمراد الحكم فيها على الإفراد لاعلى الحقيقة من حيث هى سميت مهملة[٢]نحو الإنسان فى خسر والحكم فيها على بعض ضرورى فهو المتحقق ولايصدق عليها كلية[٣].

نعم إذا كان فيها (أل) كما فى الإنسان كاتب يطلق عليها ابن الحاجب وغيره كثيرا أنها كلية[٤]نظرا إلى إفادة (أل) العموم فهى مثل (كل) وإن لم يكن ذلك من اصطلاح المنطقيين[٥].

**[التنبيه] الثانى :**

سأل بعضهم[٦]أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيها الأمر والنهى والاستفهام وأنواع التنبيه وغير ذلك فكيف تسمى كلها أخبارا[٧]، فيقال اخبار النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لحصر أفراد موضوعها .
وتسمى أيضا مسورة لاشتمالها على السور .
انظر المصدر نفسه .

(٢) أى مهملة من السور ، ولإهمال بيان كمية الأفراد بها .
انظر الملوى على السلم مع حاشية الصبان (٨٧) .

(٣) نقل ابن النجار ماحكاه المؤلف عن المناطقة فى شرح الكوكب (٢/٢٩٩-٣٠٠) ، وراجع القضايا عند المناطقة فى : معيار العلم (٨٩) ، ايضاح المبهم (١٠) ، الملوى على السلم (٨٥) ، تحرير القواعد المنطقية (٨٨) ، بيان المختصر (١/٨٨) ، شرح العضد (١/٨٥) .

(٤) كذا عزاه أيضا ابن النجار ولم أجده فى كتب ابن الحاجب صريحا ، والله أعلم . انظر : مختصر ابن الحاجب (١/٨٥) ، شرح الكوكب (٢/٣٠٠) ، وانظر البحر المحيط (٢/٦٥) .

(٥) انظر : معيار العلم (٩١) ، شرح الكوكب (٢/٣٠٠) ، البحر المحيط (٢/٦٥) .

(٦) كذا عبر المؤلف ، وهو سؤال طرحه القاضى : فإن قيل ...الخ .

(٧) فى أ : يسمى كلاما .

وأجاب عنه القاضى أبو بكر بجوابين :

أحدهما : أن الكل أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم الله فأمره ونهيه وماأشبههما هو فى الحقيقة خبر عن حكم الله عز وجل .

الثانى : أنها سميت أخبارا لنقل المتوسطين فهم يخبرون بها عمن أخبرهم إلى أن ينتهى إلى من أمره النبى صلى الله عليه وسلم أو نهاه فإن ذلك يقول أمرنا ونهانا والذى بعده يقول أخبرنا فلان عن فلان بأنه صلى الله عليه وسلم أمر ونهى[١].

التنبيه[٢] الثالث :

زعم قوم أن الخبر ضرورى فلايحد ، منهم الإمام الرازى قال لأن كل أحد يعلم أنه موجود ويخبر به والخبر بذلك جزئى من مطلق الخبر[٣]، ونظيره ماقيل فى العلم وجوابه كجوابه ، وقد سبق[٤].

وقيل : لايحد لأنه عسر كما سبق أيضا فى العلم ومثلهما[٥] الوجود والعدم ونحوهما[٦].

[التنبيه] الرابع :

ذكر القرافى فروقا بين الخبر والإنشاء :

أحدها : قبول الخبر الصدق والكذب كما سبق بخلاف الإنشاء .

---

(١) انظر قول القاضى فى : البرهان ٥٦٥/١٠) ، الابهاج (٢١٩/١) ، البحر المحيط (٢١٥/٤) .
ولم أجده فى تلخيص التقريب ، أما التقريب المطبوع فلم يصل إلى الأخبار . والله أعلم .

(٢) كذا صرح المؤلف على خلاف عادته فى الاقتصار على العدد . والله أعلم .

(٣) عبارة الرازى : مطلق الخبر جزء من الخبر الخاص .
انظر : المحصول (٣١٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (١١٦٥/٤) ، البحر المحيط (٢١٦/٤)

(٤) راجع ص(٩٣ ) .

(٥) فى أ : ومثلها .

(٦) انظر تشنيف المسامع (١١٦٥/٤) .

الثـانى : أن الخبر تابع لمخبره فى أى زمـان كـان مـاضيا أو حالا أو مستقبلا ، والإنشاء متبوع بمتعلقه[١] فيترتب عليه بعده .

الثـالث : أن الإنشاء سبـب لوجود متعلقه فيعقـب آخر حرف منـه أو يوجد مع آخر حرف منه على الخلاف فى ذلك[٢] إلا أن يمنع مانع وليس الخبر سببا ولامعلقا عليه بل مظهر فقط[٣].

قلت : وهذه الفروق راجعة إلى أن الخبر له خارج يصدق أو يكذب[٤] كما ذكرته فى النظم . والله أعلم .

**فرع : [الظهار انشاء لاخبر]**

ممـا يبنى على الفـرق بينهمـا أن الظهـار هـل هو خبر أو إنشـاء ، قـال القـرافى قـد يتوهم أنه إنشـاء وليـس كذلك لأن الله تعـالى أشـار إلى كذب المظاهر ثلاث مرات بقولـه تعالى {**ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**}[٥].

قـال : ولأنه حرام ولاسبب لتحريمه إلا كونه كذبا ، وأجاب عمـن قال سبب[٦] التحـريم أنه قـائم مقـام الطلاق الثلاث وذلـك حرام على رأى (*) وأطال فى ذلك[٧].

---

(١) فى أ : لمتعلقه ، وهى توافق شرح الكوكب ، وفى د : متعلقه .

(٢) راجع هذا الخلاف ص(١٦٦٩) .

(٣) انظـر : الفـروق للقـرافى (٢٣/١) ، البحـر المحيـط (٢٢٧/٤) ، شـرح الكـوكب (٣٠٦/٢) .

(٤) كذا قرره ابن النجار أيضا .
انظر شرح الكوكب (٣٠٦/٢) .

(٥) المجادلة (٢) .

(٦) فى أ : سببه .

(*) ١٩٢ج

(٧) انظر الفروق للقرافى (٣١/١-٣٧) .

لكـن الظـاهر أنه إنشاء خلافـا لـه لأن مقصود النـاطق به تحقيـق معناه الخبرى بإنشاء التحريم ، فالتكذيب ورد على معناه الخبرى لاعلى مـاقصده من إنشاء التحريم .

وهـذا مثل قوله (أنت على حرام) فـإن قصده إنشاء التحـريم ، فلذلك وجبـت الكفارة حيث لم يقصد به طلاقـا ولاظهارا[١]لا[٢]من حيث الإخبـار .

لكن الإنشاء ضربان :

ضرب : أذن الشرع فيه كما أراده المنشىء كالطلاق .

وضـرب : لم يأذن فيه الشـرع ولكنه رتب فيه حكمـا وهو الظهار رتب فيـه تحريم المرأة إذا عاد حتى يكفـر ، وقوله (إنها حرام) لابقصـد طلاق أو ظهار رتب فيـه[٣]التحريم حتى يكفـر[٤]، قـال الشيخ تقـى الدين السبكـى وينبغـى أن يسمى هذا الإنشـاء الثانى باطلا ، وأما الأول فـإن وقع بشروطه الشرعية فصحيح وإلا ففاسد أو باطل .

قـال : والبـاطل هنا لايترتب عليـه أثر أصلا بخلاف البـاطل فى القسـم الثـانى وهو الظهار والتحريم حيث يترتب عليهما حكـم شرعى لأن البطلان فيهما لإلغاء الشارع لهما لالفوات شرط او وجود مفسد ، والبطلان فى البيع والنكاح وغيرهما إما لفوات شرط أو لوجود مفسد[٥].

---

(١) وسـواء قصـد اليمين ، أم لم يقصـد على الأظهـر وقيل : إن لم يقصـد شيئـا لاتجب وعند الحنابلة إن لم يقصد شيئا فظهار .
انظر : روضة الطالبين (٢٩/٨) ، شرح منتهى الإرادات (١٣٣/٣) .

(٢) فى ب ، د : إلا وهى توافق شرح الكوكب والصواب المثبت .
والمعنى أن وجوب الكفـارة مـن حيـث إنشاء التحريم لامـن حيـث الإخبار . والله تعالى أعلم .

(٣) فى ب : عليه ، والمثبت يقتضيه السباق ويوافق شرح الكوكب .

(٤) نقل ابن النجار كلام المؤلف وكأنه قرره . والله أعلم .
انظر شرح الكوكب (٣٠٧/٢) .

(٥) لم أقـف على هـذا النص فى فتـاوى السبكى ولامؤلفات ابنـه فى الفـروع والأصول ولافى كتب الزركشى .
وقـد أشـار ابن السبكى فى الطبقـات (٣٦٧/٥) إلى أنه تبـاحث مـع والده فى هذه المسألة ولخصها فى كتاب "ترشيح التوشيح" . والله أعلم .

**الأمر الثانى [أقسام الخبر] :**

مما اشتمل[١] عليه الأبيات : أنه قد علم انقسام الحكم بحسب مطابقته للخارج الذى هو نفس الأمر وعدم مطابقته إلى صدق وكذب ولامخرج للخبر عنهما عند الجمهور[٢] وخالف فى كل من الأمرين[٣] مخالف :

فأما الأول : فقد قيل إن صدق الخبر هو مطابقته لاعتقاد المخبر سواء أطابق[٤] الخارج أم[٥] لا؟ وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده سواء أطابق[٦] الخارج أم[٧] لا؟ ويدخل فى عدم مطابقته للاعتقاد الشاك وهو من لااعتقاد له فى شىء من الطرفين ، كذا حكاه صاحب "التلخيص"[٨] البيانى فى[٩] إيضاحه[١٠].

---

(١) فى ج : اشتملت .

(٢) نقله عنهم الزركشى فى التشنيف (١١٧٠/٤) ، وقال فى البحر (٢٢٢/٤) إنه المشهور

(٣) الأمر الأول : ان الاعتبار بالمطابقة وعدمها لما فى الخارج لاالاعتقاد .
الثانى : لامخرج للخبر عن كونه اما صدقا أو كذبا . والله أعلم .

(٤)،(٦) فى ب : طابق ، والمثبت أصح .

(٥)،(٧) فى أ ، ج ، د : او ، والمثبت أصح مع سواء .

(٨) التلخيص هو مختصر مفتاح العلوم للسكاكى وصاحبه :
محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزوينى أبو المعالى ولد بالموصل عام (٦٦٦هـ) فقيه ، أصولى ، شاعر ، عالم بالعربية والبيان والمعانى ، قدم دمشق وتولى الخطابة فيها وقضاء القضاه ثم تولاها فى مصر ، كان فهما ، ذكيا ، مفوها جميل الهيئة ، والمكارم ، جوادا ، حلو العبارة ، حسن الخط ، بلغ من العز مالايوصف ، من مؤلفاته :
"التلخيص" وشرحه "الإيضاح' ، "الشذر المرجانى" .
عاد إلى دمشق ولبث بها قليلا وأصابه الفالج وتوفى منه عام (٧٣٩هـ) وشيعه عالم عظيم .
انظر : الدرر الكامنة (١٢٠/٤) ، طبقات ابن السبكى (١٥٨/٩) ، بغية الوعاة (١٥٦/١) ، ذيول العبر (٢٠٥) ، الشذرات (١٢٣/٦) ، طبقات الاسنوى (٣٢٩/٢) النجوم الزاهرة (٣١٨/٩) ، معجم المؤلفين (١٤٥/١٠) .

(٩) فى ب : فيه وفى إيضاحه ، وهذه الزيادة أثبتت فى الهامش ، وهى مشطوبة فى نسخة ج وهى صحيحة فالحكاية واردة فى الكتابين كما سيأتى .

(١٠) قلت : عزى الزركشى فى البحر هذا القول إلى النظام .
انظر : الإيضاح للقزوينى (١٠) ، التلخيص له (٦١٩) ، تشنيف المسامع (١١٧٢/٤) ، البحر المحيط (٢٢١/٤) ، شرح الكوكب (٣١٣/٢) .

قيل : وهو قول غريب[١] لم يحكه سوى القاضي جلال الدين[٢][٣] وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه أيضا[٤]، لكن شراحه[٥] حملوه على خلاف ذلك[٦].

وجوز الخطيبي[٧] في

---

(١) ولم يثبت عن أحد ، كذا قال الزركشي ثم أتبعه بقوله : قيل إنه لم يحكه ...الخ . انظر تشنيف المسامع (١١٧٣/٤) .

(٢) المراد صاحب التلخيص .
قلت : وهذا مردود فهو إنما حكاه في التلخيص وايضاحه تبعا للسكاكي فلم ينفرد بحكايته . والله أعلم .
انظر مفتاح العلوم (١٦٦) .

(٣) في ب : جلال الدين في كتابيه وهذه الزيادة أثبتت في الهامش وشطبت في ج .
قلت : ولعل المؤلف عدل عن هذه العبارة وإن كانت صحيحة لأن هذا القائل لم يعزه إلا إلى الإيضاح ولم يذكر التلخيص وهذا من الدقة في النقل . والله أعلم .

(٤) أي تقتضي حكاية هذا القول حيث قال :
وقيل : إن كان معتقدا فصدق وإلا فكذب .
منتهى السؤل (٦٧) ، مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢) .

(٥) في التشنيف : المحققين من شراحه .
قلت : منهم الأصفهاني حيث فسره بأن هذا الفريق يرى أن الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع ومعتقدامطابقته أو لا فالأول صدق والثاني كذب .
أما العضد فقد فسره بما تقتضيه عبارةابن الحاجب حيث قال :
وقال قوم إن كان المخبر معتقدا بما يخبر به فصدق وإلا فكذب ولاعبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها .
قال التفتازاني (قوله ولاعبرة ...) نفي لما توهمه الشارحون أن مطابقة الواقع معتبرة أيضا على هذا المذهب . ا.هـ
قلت : فما عزي إلى المحققين الراجح خلافه . والله أعلم .

(٦) انتهى مانقله الزركشي عن هذا القائل الذي لم يصرح باسمه .
انظر تشنيف المسامع (١١٧٣/٤) .

(٧) شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخطيبي الخلخالي نسبة إلى قرية بنواحي السلطانية كان إماما في العلوم العقلية والنقلية وله التصانيف المشهورة منها :
"شرح منتهى السؤل" لابن الحاجب ، "تنوير المصابيح" ، "شرح المشكاة للبغوي" ، "شرح التلخيص" ، "شرح المفتاح" . =

شرح "التلخيص"[1] أن يكون أراد بهذا القول أن بين الصدق والكذب واسطة باعتبار أنه إن طابق الإعتقاد فهو صدق وإن خالفه فكذب ، وإن لم يطابق ولاخالف يكون واسطة[2].

وجرى على ذلك فى "جمع الجوامع" ، قيل[3]: ولايعرف هذا القول عن أحد وإنما اثبات الواسطة على ماسيأتى فى الأمر الثانى .

وبالجملة فقد استدل لهذا القول بقوله تعالى {**والله يشهد ان المنافقين لكاذبون**}[4] فسماهم كاذبين مع مطابقة قولهم الواقع .

وأجيب : بأن المراد لكاذبون فى شهادتهم لافى خبرهم .

أو فى مطابقتها لما فى اعتقادهم .

أو فى تسميتها شهادة والشهادة هى المطابق لما فى الاعتقاد[5].

الأمر الثانى وهو أنه لاواسطة بين الصدق والكذب خالف فيه[*] الجاحظ[6] فشرط فى الصدق أن يطابق مافى نفس الأمر والاعتقاد معا ولو

---

= مات بأران سنة (٧٤٥هـ) .
انظر : طبقات الاسنوى (٥٠٥/١) ، الدرر الكامنة (٢٩/٥) ، بغية الوعاة (٢٤٧/١) هدية العارفين (١٥٣/٦) ، معجم المؤلفين (٣٨/١٢) .

(١) قال حاجى خليفة : أوله الحمد لله الذى أسبغ على الانسان نعمه ظاهرة وباطنة ...الخ . ذكر فيه اشتمال التلخيص على مباحث لاتوجد فى غيره فعمل له شرحا وافيا أجاب على مافيه من اعتراضات وسماه "مفتاح تلخيص المفتاح" . وهو مخطوط بهذا الاسم فى خزانة الرباط .
انظر : كشف الظنون (٤٧٤/١) ، الأعلام (١٠٥/٧) .

(٢) نقله عن الخطيبى الزركشى فى التشنيف (١١٧٢/٤) .

(٣) قائله الزركشى فى شرحه .
انظر جمع الجوامع مع التشنيف (١١٧٠/٤،١١٧٣) .

(٤) المنافقون (١) .

(٥) انظر هذه الحجج وجوابها فى :
التلخيص للقزوينى (٦١٩) ، الايضاح له (١٠) ، البحر المحيط (٢٢١/٤) ، شرح الكوكب (٣١٣/٢) .

(*) ١٥٢أ

(٦) أبو عثمان عمرو بن بحر البصرى الجاحظ المعتزلى وإليه تنسب الجاحظية منهم ، أخذ عن النظام وأبى يوسف القاضى ، كان أحد الأذكياء ، اخبارى علامة ، صاحب فنون وأدب ، وكان ذميم الخلقة ، قال الذهبى : وتلطخه بغير بدعة أمر واضح وماروى الحديث إلا النزر اليسير ، له مصنفات كثيرة منها : =

يكـون الاعتقاد ظنيا كما نقله أبو الحسين فى "المعتمـد" عنه[١]، والكذب عدم مطـابقته لهمـا فإن لم يطابق أحدهمـا سواء طابق الآخر أو لا فليـس بصـدق ولاكذب ، فيدخل فى الواسطة بينهما أربعة أقسام[٢](*).

وقد استدل له بقوله تعـالى ﴿**افترى على الله كذبا أم به جنة**﴾[٣] والمراد الحصـر فى الافتراء والجنـون ضـرورة عدم اعترافهم بصـدقه، فعلى تقـدير أنه كلام مجنون لايكون صدقا لأنهم لايعتقدون صدقه ولاكـذبا لأنه قسيم الكذب على مازعموه فثبتت[٤] الواسطة بين الصدق والكذب .

وأجيـــب : بأن المعنى افترى كـــذبا أم لم[٥] يفتر فيكـــون مجنـونا ؛ لأن المجنون لاافتراء له لعدم قصده .

---

= "الحيوان" ، "البيان والتبيين" ، "البخلاء" .
أصيب بالفالج فى آخر حياته ، مات بالبصرة عام (٢٥٥هـ) بسبـب سقوط كتب العلم عليه وقد تجاوز التسعين .
انظر : سير النبلاء (٥٢٦/١١) ، تاريخ بغداد (٢١٢/١٢) ، معجم الأدباء (٧٤/١٦) ، وفيـات الأعيان (٤٧٠/٣) ، العبر (٤٥٦/١) ، بغيـة الوعـاة (٢٢٨/٢) ، الشـذرات (١٢١/٢) .

(١) وكذا نقله الرازى وغيره .
انظر : المعتمد (٧٥/٢) ، المحصول (٣١٨/١/٢) ، تنقيح الفصـول (٣٤٧) ، البحر المحيط (٢٢٢/٤) .

(٢) وهى إذا كان مطابقا وهو لايعتقد شيئا .
أو غير مطابق وهو لايعتقد شيئا .
أو مطابق وهو يعتقد العكس .
أو غير مطابق وهو يعتقد العكس .
انظـر : تشنيـف المسـامع (١١٧١/٤) ، شـرح الكـوكب (٣١٠/٢) ، حاشيـة البـانى (١١١/٢) .

(*) ١٧١ب

(٣) سبأ (٨) .

(٤) فى أ : بسبب .

(٥) فى أ : أو .

واستدلوا أيضا بنحو قول عائشة عن ابن عمر فى حديث (**أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)[١] ماكذب ولكنه وهم[٢].

وأجيب : بأن المراد ماكذب عمدا بل وهم[٣].

وإلى التعريض[٤] بمخالفة هذين المذهبين أشرت بقولى فى النظم (لاالاعتقاد مفردا) إلى آخره ، أى ليس المدار على المطابقة لاعتقاد المتكلم وعدمه كما هو القول الأول ولاله مع الخارج حتى تثبت الواسطة كما هو القول الثانى .

وفى المسألة مذهب رابع : قال به أبو القاسم الراغب فى كتاب "الذريعة" :

إن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقا تاما ، بل :

إما أن لايوصف بصدق ولاكذب كقول المبرسم الذى لاقصد له زيد فى الدار فلايقال[٥] إنه صدق ولاكذب .

وإما أن يقال له صدق وكذب باعتبارين :

وذلك إذا كان مطابقا للخارج غير فطابق للاعتقاد .(*)

---

(١) صحيح البخارى (الجنائز) (٢/٨١) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٢/٦٤١) .

(٢) فى الموطأ والمسند : (لكنه نسى أو أخطأ) .

وانكار عائشة رضى الله عنها موجود أيضا فى الصحيحين بألفاظ أخرى وقد أبان ابن حجر عن أوجه الجمع بين الحديث وكلام عائشة رضى الله عنها .

انظر : الموطأ (الجنائز) (١/٢٣٤) ، مسند أحمد (٦/١٠٧) ، نفس المصدرين ، فتح البارى (٣/١٥٣-١٥٤) .

(٣) انظر الاستدلال لقول الجاحظ والجواب عنه فى :

المعتمد (٢/٧٥) ، المحصول (٢/١/٣١٨) ، تنقيح الفصول (٣٤٧) ، البحر المحيط (٤/٢٢٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٧١) ، شرح الكوكب (٢/٣١٠) .

(٤) فى أ : التعرض .

(٥) فى أ ، ج ، د : فلايقال له وهى توافق التشنيف والمثبت يوافق النص والمراد أنه لايقال لكلام المبرسم أنه صدق أو كذب . والله أعلم .

(*) ١٣٧د

أو عكسه .

كقول المنافقين {نشهد إنك لرسول الله}[١]فيصح أن يقال لهذا صدق اعتبارا بالمطابقة لما فى الخارج ، وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا أكذبهم الله تعالى .

وكذلك إذا قال من[٢]لم يعلم أن زيدا فى الدار إنه فى الدار والفرض أنه فى الدار يصح أن يقال صدق وأن يقال كذب بنظرين مختلفين انتهى[٣].

وتحرف هذا المذهب على صاحب جمع الجوامع فأورده على غير وجهه[٤].

ويمكن ان لايكون ذلك مذهبا آخر بل توفيقا بين الأقوال ، فلذلك لم أوم له فى النظم كغيره مما أومىء إليه غالبا من المذاهب الضعيفة .

**تنبيهان :**

أحدهما : مما يتفرع على انقسام الخبر إلى صدق وكذب فقط مسألة محمد بن الحسن فى "الجامع" إن أخبرتنى أن فلانا قدم فأنت طالق أنه يحنث بإخبارها صادقة أو كاذبة[٥]وهو مذهبنا أيضا[٦].

---

(١) المنافقون (١) .

(٢) فى أ : قال ولم يعلم .

(٣) بتصرف من الذريعة (٢٧٠) وعبارة المؤلف قريبة من نقل التشنيف (١١٧٣/٤) .

(٤) تبع المؤلف شيخه الزركشى الذى ذكر أن نقل ابن السبكى عن الراغب لايطابق كلامه فى الذريعة لكن الكمال - تبعا للمحلى ذكر تخريجا لنقل ابن السبكى يوافق كلام الراغب وبه دفع اعتراض المؤلف وشيخه . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١١٧٤،١١٧٣/٤) ، الدرر اللوامع مع المحلى (٦٧٩-٦٧٨/٣/٢) ، حاشية العطار (١٤١/٢) .

(٥) كذا نقل الزركشى ولم أقف على المسألة فى الطلاق لكن ذكر فى الإيمان قريبا منها حيث قال :
رجل قال لآخر إن أخبرتنى أن فلانا قد قدم ... فعبدى حر فاليمين على الإخبار حقا كان الخبر أو باطلا . ا.هـ
الجامع الكبير (٤٩-٥٠) ، وانظر تشنيف المسامع (١١٧٧/٤) .

(٦) قال الزركشى : وكذا قال أصحابنا .
انظر : تشنيف المسامع (١١٧٧/٤) ، البحر المحيط (٢٢٠/٤) ، روضة الطالبين (١٧١/٨) .

ومثله من اخبرنى بقدوم زيد فهو حر فأخبره كاذبا يعتق[١]، بخلاف من بشرنى فإن البشارة الخبر الأول السار الصادق[٢].

نعم يشكل على هذا الأصل قول أصحابنا فيما إذا قال إن لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ، أن طريق الخلاص أن تذكر[٣] عددا لاتنقص[٤] عنه ثم تزيده[٥] واحدا واحدا إلى حد لايمكن أن تجاوزه الرمانة[٦].

فإن مقتضى كون الخبر يكون صدقا وكذبا أن تبر بأى شىء قالته ولو كان كذبا[٧]، ونحوه إن لم تخبرينى بعدد الصلوات فى اليوم والليلة ونحو ذلك[٨].

وقد يجاب : بأن القرينة قامت فى هذه الصورة على أنه قصد الإخبار الصدق لامطلق الخبر[٩].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/٢٢٠) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/١٧١) ، البحر المحيط (٤/٢٢٠) ، مغنى المحتاج (٣/٣٣١) ، الجامع الكبير (٥٠) .

(٣) فى أ ، ب ، د : يذكر .

(٤)،(٥) فى أ ، د : ينقص ، يزيده .

(٦) انظر روضة الطالبين (٨/١٨٣) .

(٧) قلت : فرق بين المسألتين بأن الأولى يقع فيها الطلاق بمجرد الإخبار ، أما الثانية فلابد أن يكون صدقا فيلزم أن تخبر بالعدد الصحيح ، والمفروض أن تبر بمجرد الخبر كالمسألة الأولى .
هذا ملخص الاشكال والله أعلم .

(٨) كأن لم تخبرينى بعدد الركعات المفروضة فأنت طالق .
انظر روضة الطالبين (٨/١٨٤) .

(٩) أى أن القرينة قامت فى الصورة الثانية أنه قصد الخبر الصادق .
وأجاب الشربينى : بأن للرمان عددا خاصا وقد علق به فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم زيد فيصدق بالخبر الكاذب .
انظر مغنى المحتاج (٣/٣٣٠) .

(*) ١٩٣ج

[التنبيه] الثانى :

مورد الصدق والكذب فى الخبر هو النسبة الإسنادية لامايقع فى أحد الطرفين من النسب التقييدية ، فإذا قلت زيد بن عمرو قائم فمحلهما إسناد القيام لزيد لانسبة بنونه لعمرو ، وكذا قرره السكاكى وغيره من البيانيين[١] ونشأ عن ذلك فرع ذكره الهروى فى "الإشراف" والماوردى فى "الحاوى" والرويانى فى "البحر"[٢]، وهو مالو شهد شاهدان أن فلان بن فلان وكل فلانا فهو شهادة بالتوكيل قطعا ، وهل يكون شهادة بالبنوة مع ذلك[٣] منعه مالك وبعض أصحابنا[٤].

والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالنسب ضمنا[٥]ويشهد لذلك مافى البخارى مرفوعا **(أنه يقال للنصارى ماكنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم مااتخذ الله من صاحبة ولاولد)**[٦]، وأيضا فقد استدل

---

(١) أقول عبارة المؤلف موهمة بأن السكاكى قرر هذا المثال وليس كذلك وإنما صرح بأن مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب إلى حكم المخبر لاإلى حكم مفعول يشير إليه إشارته .
وقال فى موضع آخر :
ان المتكلم قصده فى حكمه بالمسند للمسند إليه استناد أحدهما إلى الآخر ثبوتا وانتفاءا كفى فى ذلك حكمه .
نعم قال الزركشي إن هذه القاعدة مهمة أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكى ومنهم أخذ ابن السبكى .
انظر : مفتاح العلوم (١٦٦،١٧٠) ، تشنيف المسامع (١١٧٩/٤) .

(٢) نقله عنهم الزركشى فى التشنيف ١١٧٩/٤٠) ، والبحر (٢٢٥/٤) ، وكذا الكمال فى الدرر اللوامع (٦٨٤/٣/٢) ، وانظر الحاوى (٣٦/١٧) .

(٣) فله فى محاكمة أخرى فى البنوة أن يقول إنهما شهدا لى بالبنوة لقولهما فى شهادة التوكيل أنى فلان بن فلان ، أو لايكون له ذلك؟
انظر : تشنيف المسامع (١١٧٨/٤) ، البحر المحيط (٢٢٥/٤) .

(٤) كذا عزاه الماوردى وغيره ولم أقف على المسألة فى كتب المالكية بعد البحث الطويل فى أبواب الشهادة والوكالة فى المدونة وغيرها ولعلها ذكرت فى غير مظانها . والله أعلم .
انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، نفس المصادر .

(٦) انظر : صحيح البخارى (التوحيد) (١٨١/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (١٦٨/١) .

الشافعى وغيره من الأئمة[١]على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى {**وقالت امرأة فرعون**}[٢][٣].

فتقـرر أن مثل ذلك يدل على نسبـة المحمول للموضـوع بالمطابقة وعلى ماتضمنه التركيب من النسب[٤]وغير ذلك بالالتزام[٥].

نعـم : ينبغـى فيما قصد فيه النسبـة التقييـدية القطـع فيهـا بالدلالة نحو (**الكـريم بن الكـريم بن الكـريم يوسـف بن يعقـوب بن اسحـق بن ابراهيم**)[٦]إذ المقصـود الوصف بهذه الهيئة الحاصلة من النسـب التقييدية مع النسبة الإسنادية فلو لم نقـل[٧]بدلالتهـا فيه لفات الغرض ونحوه إذا قلـت فى التعـريف للإنسـان هو حيوان ناطـق فـإن المراد الحكـم بالمجمـوع فلو جعل الإخبار بالموصوف فقـط لفسد[٨]الحد[٩]ونحوه الـرمان حلو حامض ، فلـذلك

---

(١) انظـر : البحـر المحيط (٢٢٦/٤) ، المجمـوع (٣٠٠/١٦) ، فتـح القـدير لابن الهمام (٤١٢/٣) ، شـرح منتهى الإرادات (٥٤/٣) ، تكليـف الكفـار بأحكـام الشـريعة (١٩٣) . ولم أقف على الاستدلال بهذه الآية فى الأم . والله أعلم .

(٢) القصص (٩) .

(٣) قلت : أورد الزركشى فى التشنيف هذين الدليلين على قول البيانيين :
إن مورد الصدق والكذب هو النسبة التى تضمنها الخبر لامايقع فى أحد الطرفين من النسب التقيدية .
وقال فى البحر : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة .
انظر : تشنيف المسامع (١١٧٩/٤) ، البحر المحيط (٢٢٦/٤) .

(٤) فى أ : والنسب .

(٥) هذا ماقرره الزركشى حيث قال :
وينبغـى أن يخرج من الفرع تفصيلا فى المسـألة وهو أنه يدل على نسبـة المحمـول للموضوع بالمطابقة وعلى غيره بالالتزام .
قال بعضهم : وهو الحق . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (١١٨٠/٤) .

(٦) صحيح البخارى (الأنبياء) (١٢٣/٤) .

(٧) فى أ ، ب ، د : يقل .

(٨) فى د : فقد يفسد .

(٩) هذا ماذكره الزركشى فى التشنيف (١١٨١/٤) .

رد على مـن جعله من تعدد الخبر إنما المتعـدد[١] "نحو"[٢] زيد شاعر كاتب فـإن كل واحد اسناده مقصود[٣]. والله أعلم .

**[الفرق بين الكلام والكلم] :**

**وماتعدى كلمتين الكلمْ　　　واحده كلمة[٤] إذ تفهم[٥]**

**الشرح :**

لما بينت الكلام وأقسامه ذكرت الفرق بينه وبين الكلم .

وهـو أن الكلم : مازاد على كلمتين كـأن كان ثلاث كلمـات فأكثر لأنه اسم جنس جمعى[٦] يفـرق بينه وبين مفرده بالتـاء كتمر وتمرة ونبـق ونبقة ، وهـو معنى قولى (واحده كلمـة) فهو كالتعليل لاشتراط أكثر مـن كلمتين فى الكلم[٧]، وقولى (إذ تفهـم)[٨] معنـاه أن يكون واحد الكلم مـايسمـى كلمة :

---

(١) فى ب : أما على ، وبعدها كلمة غير واضحة .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أقول الخبر على ثلاثة أنواع :
الأول : أن يتعـدد لفظا ومعنى لالتعـدد المخبر عنه ومثله المؤلـف بزيد شاعر كاتب وهذا يصح أن يقال فيه خبران أو ثلاثة ...الخ .
الثـانى : أن يتعدد لفظا ومعنى لتعدد المخبر عنه حقيقة مثـل بنوا زيد نحوى ، وفقيه وكاتب .
الثـالث : أن يتعدد لفظا دون معنى فيقوم مقام الخبر الواحد فى اللفـظ كقولك هذا حامض حلو أى مز .
قـال ابن مـالك : وهذان النوعان لايعبر عنهمـا بغير الـوحدة إلا مجازا لأن الإفـادة لاتحصل فيه عند الاقتصار على بعض المجموع .
انظر التسهيل وشرحه لابن مالك (١/٣٢٦-٣٢٧) .

(٤) فى أ ، د : كله .

(٥) فى أ ، د : يفهم .

(٦) وهو اختيار ابن مالك وقيل : جمع ، وقيل : اسم جمع .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١/٧) ، الأشمونى على الألفية (١/٢٥) .

(٧) انظر نفس المصدرين .

(٨) فى أ ، ب ، د : يفهم .

وهو ماوضع لمعنى مفرد كما سبق[١] فتخرج اللفظة المفردة إذا لم يكن لها معنى[٢] فإنها لاتسمى كلمة ولاالمجتمع منها كلما[٣].

والكلمة فيها ثلاث لغات :

فتح الأول وكسر الثانى : وهى الفصيحة وبها جاء القرآن لأنها لغة الحجاز .

وفتح الأول وسكون الثانى تخفيفا .

وكسر الأول وسكون الثانى على نقل حركته لما قبله بعد سلب حركته ، وهاتان لغتا تميم[٤].

واللغات الثلاث جارية فى كل ماوزنه (فعل) بفتح أوله وكسر ثانيه سواء أكان فيه تاء التأنيث أو لا فإن كان وسطه حرف حلق[٥] ففيه رابعة وهى كسر الأول اتباعا لكسر الثانى[٦].

وقد علم من تفسير الكلم بذلك أن بينه وبين الكلام عموما وخصوصا من وجه لأن أقل مايتركب منه الكلام كما تقدم كلمتان مع الإفادة[٧]

---

(١) لم يسبق أن تعرض المؤلف لتعريف الكلمة ، وإنما تعرض لاطلاق الكلام على الكلمة ووجه ذلك وقد ذكرت هنا تعريف الكلمة فى اللغة وعند النحاه . والله تعالى أعلم .
راجع ص(١٥٨٩ ) .

(٢) ويسمى مهمل كديز .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل (١/١٦) ، شذور الذهب (١١) .

(٤) فالأولى على وزن تمرة والثانية على وزن سدرة .
انظر : الأشمونى على الألفية (١/٢٦) ، شرح شذور الذهب (١١) .

(٥) حروف الحلق هى :
الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء ، وتسمى فى علم التجويد بحروف الاظهار .
انظر : منتهى الأرب (١١) ، البرهان فى تجويد القرآن (١٥) .

(٦) اسما كان نحو (فخذ) أو فعل نحو (شهد) .
انظر المصدرين السابقين .

(٧) راجع ص(١٦٣٨) ومابعدها .

والكلم ثلاث فصاعدا أفادا ولم يفد[١].

واعلم أن كثيرا من الأصوليين يتعرض هنا لتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف والفعل إلى ماض وأمر ومضارع وذكر اسمى الفاعل والمفعول والزمان والمكان والآية وشبه ذلك وللفرق بين هذه الحقائق ، وقد أسقطت ذلك لأن محله النحو ولاحاجة إلى ذكره هنا .(*)

وإنما نذكر أقسام الكلام لتوقف الاستدلال عليها لغموضها والاختلاف فيها ، ويتعرض بعضهم أيضا إلى مايذكر فى النحو من إطلاق الكلمة على الكلام كقوله تعالى {**كلا إنها كلمة**}[٢]إشارة إلى قول القائل {**رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت**}[٣]ونحو ذلك . وهو من المجاز الشائع ، إما من إطلاق الجزء على الكل أو باعتبار وحدة حصلت فيه فأشبه الكلمة المفردة[٤] وأشباه ذلك والله أعلم .

**[المهمل]**

**وكل ماليس له من معنى فذلك المهمل حيث عنا**

**الشرح :**

لما سبق أن القول هو اللفظ الموضوع لمعنى وقسمناه إلى مفرد ومركب وذكرنا أقسامهما بينت هنا أن اللفظ إذا لم يكن موضوعا لمعنى يسمى المهمل[٥]. ولم أقيده بالمفرد ليشمل ماكان مفردا أو مركبا تبعا للبيضاوى ومثل المركب منه بالهذيان[٦]مصدر هذى ـ بالذال المعجمة ـ قال الجوهرى

---

(١) راجع هذه الفروق فى الأشمونى على الألفية (١/٢٦-٢٧) .

(*) ١٧٢ب

(٢) المؤمنون (١٠٠) .

(٣) المؤمنون (٩٩،١٠٠) .

(٤) قلت : لعل المؤلف فاته أنه تعرض لذلك ص(١٥٨٩) والله أعلم .

(٥) كديز مقلوب زيد .

انظر شرح ابن عقيل (١/١٦) .

(٦) انظر منهاج الوصول (١/١٩٢) .

هذى فى منطقه يهذى ويهذو هذوا وهذيانا[١](*).

وقال الإمام فى "المحصول" فى المركب المهمل الأشبه أنه غير موجود لأن الغرض من التركيب هو الإفادة[٢]، وجزم بذلك فى "المنتخب"[٣]وتبعه عليه صاحبا "التحصيل" و"الحاصل"[٤].

وهو ضعيف فإن ماقالوه دليل على أن المهمل غير موضوع[٥]، وهذا مسلم وإنما الكلام فى أن العرب وضعت له اسما والاسم يوضع للمعدوم وللمستحيل ولايلزم من ذلك وجوده .

على أن الهندى قد قال :

إن ماقاله الإمام حق إن عنى بالمركب مايكون جزؤه دالا على جزء المعنى حين هو جزؤه ، فإن عنى به مايكون لجزئه دلالة فى الجملة ولو فى غير معناه كـ(عبد الله) علماأو مايكون مؤتلفا من لفظين كيف كان وإن لم يكن لأجزائه دلالة كالهذيان فهو باطل[٦].

قلت : وأيضا فليس المراد بالتركيب هنا إلا اجتماع[٧]لفظات لاالتركيب المعتبر للإفادة وقولى (من معنى) من فيه زايدة فى اسم ليس ومعنى (عنا) عرض[٨]. والله أعلم .

---

(١) انظر : الصحاح (هذى) (٢٥٣٥/٦) ، نهاية السول (١٩٤/١) .
(*) ١٥٦أ
(٢) انظر المحصول (٣٢٣/١/١) .
(٣) نقل ذلك الأسنوى فى نهاية السول (١٩٤/١) ، وجزم القرافى أن المنتخب ليس للرازى كما سبق ص(٦٧٦) .
(٤) نقله عنهما الأسنوى فى نهاية السول (١٩٤/١) ، وانظر التحصيل (٢٠٣/١) .
(٥) كذا ضعف الأسنوى ماقالوه فى نهاية السول (١٩٤/١) .
(٦) لم يصرح الهندى باسم الإمام بل قال : قيل : إنه غير موجود ...
وأعلم أن هذا حق إن عنى بالمركب ...
انظر : النهاية (١١٧/١/١) ، الابهاج (٢١٦/١) .
(٧) فى ب ، د : الاجتماع .
(٨) ومنه شركة العنان : يعن لشريكه بعض مافى يده فيشاركه فيه أى يعرض .
انظر معجم مقاييس اللغة (عن) (٢٠/٤) .

**تقسيم آخر :**

**[الجامد والمشتق] :**

| | |
|---|---|
| **واللفظ جامد ومشتقا ورد** | **والاشتقاق الاقطتاع فيرد** |
| **لأصله اللفظ لوفق المعنى** | **وفى حروفه أصول المبنى [١]** |
| **مع تغير ولو مقدرا** | **ولو مجازا ثم طردا قد يرى** |

**الشرح :**

هذا تقسيم للغة راجع للمفردات يتوقف الاستدلال فى كثير من المسائل عليه كما سيأتى بيانه فاحتيج إلى ذكره فى مباحث اللغة وهو أن اللفظ العربى إما جامد وإما مشتق وهو معنى قولى (ومشتقا ورد) فقدمت الحال من الضمير فى ورد العائد على اللفظ .

والمشتق أشرف لأن فيه فائدتين إفادة ذات الشىء وإفادة وصفه[٢]، وزاد الخويى[٣]فائدة ثالثة ، وهى تسهيل السبيل على الواضع والمتعلم[٤][*].

قال الأئمة علم الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وعليه مدار[**] علم التصريف[٥].

---

(١) فى د : وفى أصوله حروف المبنى .

(٢) ذكر الزركشى هاتين الفائدتين فى البحر (٧١/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، د : الجوينى والصواب المثبت كما فى البحر .

(٤) نقله عن الخويى الزركشى فى البحر (٧٤/٢) .

(*) ١٩٤ج

(**) ١٣٨د

(٥) كذا نقل الزركشى فى البحر (٧١/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٠٤/١) .
قال ابن مالك : ولايليق التصريف الا بمشتق أو بما هو من جنس المشتق . انظر شرح الكافية (٢٠١٢/٤) .

**[أقوال العلماء فى انقسام اللفظ إلى جامد ومشتق] :**

وانقسام اللفظ إلى جامد ومشتق هو الصحيح المشهور وعليه الخليل وسيبويه والأصمعى[(١)] وأبو عبيد وقطرب[(٢)] وغيرهم[(٣)].

---

(١) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع البصرى ، الحافظ حجة الأدب ولسان العرب ، اللغوى الإخبارى ، ولد سنة (١٢٢هـ) ، حدث عن ابن عون وابن العلاء وعنه حدث أبو عبيد وابن معين وأبو حاتم ومالك ، أثنى عليه الإمام احمد والشافعى وابن معين وقال المبرد كان بحرا فى اللغة لايعرف مثله فيها ، كان صدوقا ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة قيل : وكان فيه بخل ، من مؤلفاته:
"غريب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "الاشتقاق" ، "الأمثال" .
قال الذهبى : وأكثر مؤلفاته مختصرات وقد فقد أكثرها . مات (٢١٥هـ) وقد عاش قريبا من (٨٨) عاما .
انظر : سير النبلاء (١٧٥/١٠) ، أنباه الرواه (١٩٧/٢) ، بغية الوعاة (١١٢/٢) ، نزهة الألباء (٩٠) ، طبقات الزبيدى (١٦٧) ، تاريخ بغداد (٤١٠/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٧٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٧٠/٣) ، العبر (٣٧٠/١) ، طبقات الداودى (٣٥٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٦٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٦) ، النجوم الزاهرة (١٩٠/٢) ، الشذرات (٣٦/٢) .

(٢) أبو على محمد بن المستنير البصرى ، أحد العلماء بالنحو واللغة ، أخذ عن سيبويه وأخذ عن النظام المعتزلى وكان يرى مذهبه ، قيل : لم يكن ثقة وكان يكذب فى اللغة . من مؤلفاته :
"اعراب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "الاشتقاق" ، "المثلث" وهو أول من وضعه فى اللغة . أطلق عليه سيبويه قطرب فاشتهر بذلك وهى دويبة لاتفتر . مات عام (٢٠٦هـ) .
انظر : أنباه الرواه (٢١٩/٣) ، معجم الأدباء (٥٢/١٩) ، طبقات الزبيدى (٩٩) ، بغية الوعاة (٢٤٢/١) ، نزهة الألباء (٧٦) ، طبقات الداودى (٢٥٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣١٢/٤) ، الشذرات (١٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٣) .

(٣) كابن درستويه .
انظر : البحر المحيط (٧٢/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٥/١) ، المزهر (٣٤٨/١) ، النفائس (٦٥٥/٢) .

وقيل الألفاظ كلها جامدة وليس شيء منها مشتقا من شيء بل كلها موضوعات . وبه قال نفطويه[١] لأنه كان ظاهريا من أصحاب داود فلذلك جنح إلى هذا[٢].

وقيل الكل مشتق وتكلفوا للجامدات اشتقاقا ، وإليه ذهب ابن درستويه والزجاج[٣] حتى أنه صنف كتابا ذكر فيه اشتقاق جميع الأشياء[٤] وحتى إن ابن جنى قال إن الاشتقاق يقع فى الحروف فإن (نعم) حرف جواب ، ونعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه[٥].

---

(١) أبو عبد الله ابراهيم بن محمد الأزدى المشهور بنفطويه ، الحافظ ، الإخبارى ، النحوى ، ولد عام (٢٤٤هـ) ، سكن بغداد وحدث عن عدة وأخذ العربية عن ثعلب والمبرد ، وتفقه على داود الظاهرى وكان رأسا فى مذهبه ، صدوقا ذا سنة ودين ومروءة وحسن خلق . قال القفطى : كان متفننا فى العلوم ينكر الاشتقاق ويحيله وله فى ذلك مصنف . من مؤلفاته :
"غريب القرآن" ، "المقنع" فى النحو ، "البارع" . مات عام (٣٢٣هـ) سمى نفطويه لدمامة خلقته وسمرته .
انظر : سير النبلاى (٧٥/١٥) ، أنباه الرواه (٢١١/١) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١) ، طبقات الزبيدى (١٥٤) ، نزهة الألباء (١٩٤) ، بغية الوعاة (٤٢٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٧/١) ، تاريخ بغداد (١٥٩/٦) ، طبقات الداودى (١٩/١) ، العبر (١٩٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٤٩/٣) ، الشذرات (٢٩٨/٢) .

(٢) كذا قال ابن الخشاب فى كتابه الاشتقاق ونقله عنه القرافى فى النفائس (٦٥٥/٢) ، والزركشى فى البحر (٧٢/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٠٥/١) .

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) كذا قال الزركشى فى البحر ، واسم الكتاب "الاشتقاق" .
انظر : البحر المحيط (٧٢/٢) ، الفهرست (٩١) ، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٤٨) .

(٥) انظر : الخصائص (٣٥/٢) ، البحر المحيط (٧٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٦/١) .

[تعريف الاشتقاق]

إذا علمت ذلك فالاشتقاق لغة هو الاقتطاع[١] افتعال من الشق وهو القطع[٢]، والمعنى الاصطلاحى كأخذ ضرب من الضرب موجود فيه ذلك ، ولذلك قال الجوهرى :

الاشتقاق : أخذ شق[٣] الشىء[٤]، قال واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه انتهى[٥].

[الاشتقاق فى الاصطلاح] :

وأما معناه فى الاصطلاح فهو على ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر .

فالأكبر : إتفاق اللفظين فى بعض الحروف الأصلية كثلم وثلب ومن هذا قول الفقهاء مثلا الضمان مشتق من الضم لأنه ضم ذمة إلى أخرى[٦]، فلايعترض بأنهما مختلفان فى بعض الأصول لأن (النون) ليست فى الضم ،

---

(١) لهذا قال الكفوى فى التعريف الاصطلاحى : هو اقتطاع فرع من أصل . الكليات (١١٧) ، وانظر شرح الكوكب (٢٠٤/١) .

(٢) قال الزركشى : معنى المادة الواحدة يتوزع على ألفاظ كثيرة .
قال : فهو من انشقت العصا اذا تفرقت أجزاؤها .
أو من شققت الثوب فيكون كل جزء منها مناسبا لصاحبه فى المادة والصورة .
انظر : البحر المحيط (٧١/٢) ، لسان العرب (شقق) (١٨٣/١٠) .

(٣) فى أ : مشق .

(٤) لم أقف على هذه الجملة فى الصحاح . والله أعلم .

(٥) بالنص من الصحاح (شقق) (١٥٠٣/٤) .

(٦) كذا قال ابن قدامة وقدمه فى المغنى ثم نقل القول بأنه مشتق من التضمين ، وتردد بينهما ابن النجار فقال مشتق من الضم أو التضمين .
انظر : المغنى لابن قدامة (٧١/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٥٥/٢) .

والضمان ليس متحد (العين) و(اللام) بخلاف الضم[١].

قال أبو حيان : ولم يقل به[٢]أحد من النحاه إلا أبو[٣]الفتح ، وكان ابن الباذش[٤]يأنس به[٥]، والصحيح أنه غير معول عليه لعدم اطراده[٦] انتهى .

---

(١) أورد الاعتراض الفيومى فقال : وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن (نون) الضمان أصلية ولاتوجد فى الضم فهما مادتان مختلفتان .
واعترض أيضا بأن لام الكلمة فى الضم (ميم) فى الضمان (نون) .
قال ابن النجار : وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر وهو الاشتراك فى أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى .
انظر : المصباح المنير (ضمن) (٣٦٤) ، التوقيف للمناوى (٤٧٤) ، كشاف القناع (٣٦٢/٣) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) .

(٢) أى الاشتقاق الأكبر .

(٣) كذا فى جميع النسخ وتبعه الكمال وفى عبارة أبى حيان : (أبا الفتح) .
والمراد بأبى الفتح ابن جنى فقد عقد بابا للإشتقاق الأكبر .
انظر الخصائص (١٣٣/٢) .

(٤) الصواب أنه الفارسى كما سيأتى الآن ، أما ابن الباذش فالمراد غالبا :
على بن أحمد ابو الحسن بن الباذش ولد سنة (٤٤٤هـ) كان أوحد زمانه اتقانا ومعرفة بعلم العربية ، حسن الخط مشاركا فى الحديث ، كثير الفضل عالما بأسماء الرجال مع الدين والفضل والزهد ، حدث عن القاضى عياض . من مؤلفاته : "شرح الكتاب" لسيبويه ، "المقتضب" ، "شرح أصول ابن السراج" ، "شرح الجمل" ، مات بغرناطة (٥٢٨هـ) .
انظر : بغية الوعاه (١٤٢/٢) ، بغية الملتمس (٤١٩) .

(٥) الصواب أنه الفارسى كما فى عبارة أبى حيان (... إلا أبا الفتح ، وحكى عن الفارسى أنه كان يستأنس به فى بعض المواضع) .
قلت : حكى أبو الفتح ذلك فى الخصائص ، والفارسى شيخه .
وقد تبع الكمال والعطار المؤلف فى هذا الوهم والله أعلم .
انظر : الخصائص (١٣٣/٢) ، الدرر اللوامع (٤٩٦/١/١) ، حاشية العطار (٣٧٠/١).

(٦) انتهى كلام أبى حيان وقد نقله الزركشى وغيره ، وأطال السيوطى فى النقل عنه .
انظر : البحر المحيط (٧٥/٢) ، شرح الكوكب (٢١١/١) ، الدرر اللوامع (٤٩٦/١/١) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) ، المزهر (٣٤٦/١، ٣٤٧) .

قيل[١]: وقال به أيضا ابن فارس وبنى عليه كتابه "المقاييس" فى اللغة[٢].

وأما الأوسط وربما سمى الاشتقاق الصغير فهو اتفاق اللفظين فى المعنى وفى الحروف دون ترتيبها[٣] كجبذ وجذب وخرج باشتراط اتحاد المعنى نحو حلم ولحم وملح فليس بعضها مشتقا من بعض أصلا .

وأما الأصغر وهو المراد حيث أطلقوا الاشتقاق فى الغالب ، وإذا أرادوا غيره قيدوه بالأكبر أو بالأوسط والصغير[٤].

**[تعريف الاشتقاق]** :

فللعلماء فيه تعاريف[٥] أشهرها تعريف الميدانى[٦] نقله عنه الإمام الرازى وأتباعه[٧] فقال :

هو أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر .

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) انظر : البحر المحيط (٧٥/٢) ، وانظر : الدرر اللوامع (٤٩٧/١/١) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) ، معجم مقاييس اللغة (٣/١) .

(٣) فى أ ، ج : ترتبها .

(٤) انظر أقسام الاشتقاق فى :
الخصائص (١٣٣/٢) ، المزهر (٣٤٦/١) ، الكليات للكفوى (١١٨) ، شرح العضد (١٧٤/١) ، البحر المحيط (٧٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٢١١/١) .

(٥) انظرها فى : النفائس (٦٥٦/٢) ، البحر المحيط (٧٢/٢) ، المزهر (٣٤٦/١) .

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل الميدانى نسبة إلى موضع بنيسابور ، إمام اهل الأدب فى عصره ، الكاتب اللغوى ، تلميذ الواحدى المفسر ، اشتهرت تصانيفه بالحسن منها :
"الأمثال" لم يعمل مثله ، "السامى فى الأسامى" ، "الهادى فى الحروف والأدوات" .
توفى عام (٥١٨هـ) .
انظر : أنباه الرواه (١٥٦/١) ، معجم الأدباء (٤٥/٥) ، بغية الوعاه (٣٥٦/١) ، نزهة الألباء (٢٨٨) ، وفيات الأعيان (١٤٨/١) ، الشذرات (٥٨/٤) .

(٧) انظر : المحصول (٣٢٥/١/١) ، التحصيل (٢٠٤/١) .

**[شرح التعريف] :**

فخرج باعتبار التناسب فى المعنى نحو اللحم والملح والحلم لاختلاف المعنى.

وعلم من قوله : (اللفظين) أنه لابد من تغاير بتغيير ما ، ولو تقديرا كما سيأتى بيانه[١] وإلا فهما لفظ واحد .

واطلاقه اللفظين من غير تعيين اسم أو فعل جار على كل مذهب من مذاهب النحاه[٢] فإن البصريين يقولون باشتقاق الفعل والوصف من المصدر ، والكوفيون يقولون باشتقاق المصدر والوصف من الفعل[٣]، وابن طلحة يقول إن كلا من المصدر والفعل أصل بنفسه كما نقله عنه فى "الارتشاف"[٤] وقيل غير ذلك كما هو مبسوط فى محله[٥]، فلو لم يطلق اللفظين لجرى[٦] على بعض الأقوال دون بعض أو خالف الكل .

فإن قيل : اطلاقه اللفظ يدخل فيه الحرف وليس بمشتق ولامشتق منه قطعا .

قيل : لم يرد كل لفظ بل مطلق لفظين فيحمل على الممكن فهو مطلق لاعام ، وفيه نظر فإن مقام الشرح والتعريف ينافى الإبهام[٧].

---

(١) سيأتى عند شرح قوله فى النظم (ولو مقدرا) ص(١٠٧٧) .

(٢) انظر نهاية السول (١/١٩٩) .

(٣) رجح الأول ابن مالك والزركشى والمؤلف ، وسبق بيان وجه الترجيح ص(١٥٩٢) هـ ( ) .

وانظر : الابهاج (١/٢٢٣) ، نهاية السول (١/١٩٩) .

(٤) ونقله عنه ايضا المرادى والأشمونى والزركشى .

انظر : توضيح المقاصد (٢/٧٦) ، الأشمونى على الألفية (٢/١١٢) ، البحر المحيط (٢/٨٦) .

(٥) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٢/١٧٨) ، شرح الكافية (٢/٦٥٣) ، عمدة الحافظ (٦٦٠) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٦) فى أ : فجرى .

(٧) فى أ : الايهام .

والمراد بالتناسب فى التركيب الموافقة فى الحروف الأصلية كما عبر بذلك البيضاوى[١] احترازا من الزوائد فإن التخالف فيها لايضر كضرب وضارب[٢] وخرج بهذا القيد[٣] اللفظان المترادفان فإن أحدهما وإن وافق الآخر فى المعنى لكنه لم يوافقه فى الحروف الأصلية[٤]، وسواء أكانت الأصول موجودة لفظا أو تقديرا ليدخل نحو خف من الخوف وكل من الأكل .

**[أركان الاشتقاق] :**

وعلم من هذا التعريف أن للإشتقاق أربعة أركان : مشتق ومشتق منه وموافقة فى الحروف وتناسب فى المعنى[٥].

**[الاعتراضات الواردة على التعريف] :**

غير أنهم أوردوا عليه أمورا :(*)

منها : أن المعدول والمصغر ليسا مشتقين من المعدول عنه والمكبر مع صدق التعريف عليهما فلايكون الحد مانعا[٦].

وجوابه أن التناسب فى المعنى يقتضى أن معناهما ليس متحدا من كل

---

(١) انظر منهاج الوصول (١٩٦/١) .
(٢) انظر الابهاج (٢٢١/١) .
(٣) وهو (الأصلية) .
(٤) انظر الابهاج (٢٢١/١) .
(٥) قلت : سها المؤلف فلم يذكر الركن الرابع وهو التغيير فى الحرف أو الحركة أو فيهما ، قال ابن السبكى : واعلم أن للاشتقاق أربعة أركان : المشتق والمشتق منه والموافقة فى الحروف الأصلية مع المناسبة فى المعنى والرابع التغيير . اهـ بالنص . ولم يشر الرازى ولاالزركشى إلى المناسبة فى المعنى وذكرها ابن السبكى تبعا للبيضاوى . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٢٢٢/١) ، المحصول (٣٢٦/١/١) .
(*) ١٧٣ب
(٦) انظر نهاية السول (١٩٨/١) .

وجه وهذان متحدان[١] فى المعنى من كل وجه[٢].

ومنها : أنه يقتضى أن الاشتقاق فعل المتكلم[٣] لأنه قال : (فترد أحدهما إلى الآخر) ولكن هذا إنما هو لواضع اللغة ونحن إنما نستدل بأمارات استقرائية على وقوع ذلك منه .

وجوابه يؤخذ مما سيأتى فى جواب الذى بعده .

ومنها : قوله (أن تجد) يقتضى أن الاشتقاق هو الوجدان وليس كذلك إنما الاشتقاق الرد عند الوجدان لانفس الوجدان[٤].

وجوابه : متوقف على معرفة المراد بالرد فى قوله (فترد)[٥].

فإن[٦] أراد اقتطاع لفظ من لفظ فالثانى هو المردود إليه والمعنى أنه حول من الأول إلى الثانى حتى صار كذلك ، فالرد حينئذ عملى وحينئذ فالإيراد متوجه .

وإن أراد بالرد الاعتبار والعلم فيكون الثانى مردودا للأول بمعنى اعتبار أنه قد أخذ منه فالرد حينئذ علمى لاعملى ولاإيراد حينئذ عليه لابهذا ولابالذى قبله[٧]، فإن وجدان التناسب المذكور هو الاشتقاق أى معرفة أن الثانى مأخوذ من الأول لمعرفة مابينهما من التناسب المشروح .

ولعل هذا هو مراد الميدانى وغيره لأن المقصود بعد استقرار اللغة إنما هو معرفة المأخوذ والمأخوذ منه لاالاقتطاع الأصلى لأن ذاك أمر قد انقضى

---

(١) فى أ : يتحدان .

(٢) أشار إلى ذلك ابن السبكى فى شرح المنهاج فقال :
قوله : "مناسبته فى المعنى" احترازا عن المعدول لأن المناسبة تقتضى المغايرة ولامغايرة بين المعدول والمعدول عنه فى المعنى .
الابهاج (٢٢١/١) ، وانظر البحر المحيط (٧٤/٢) .

(٣) انظر نهاية السول (١٩٨/١) .

(٤) كذا اعترض الأصفهانى وغيره .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٦٧/١) ، الابهاج (٢٢١/١) ، نهاية السول (١٩٨/١) .

(٥) فى أ ، د : فيرد أحدهما .

(٦) فى ب : إن .

(٧) أى بالاعتراض الذى قبله وهو أن التعريف يقتضى أن الاشتقاق من فعل المتكلم .

والمراد الآن إنما هو معرفة مادل عليه الاستقراء حتى لايحتاج فى كل مشتق إلى نقل فتأمله فإنه دقيق وقد أوضحت فى "شرح لامية الأفعال" لابن مالك هذا المعنى وذكرت الفرق بين الاشتقاق والتصريف(١) بما يتعين الوقوف عليه .

إذا علمت ذلك فاعلم أنى أشرت فى النظم إلى الاشتقاق بالاعتبارين(*) لأنى فسرته بالاقتطاع ، ومرادى به اقتطاع خاص وهو ماذكرت فيما بعد استغناء به فكأنى(٢) قلت :

اقتطاع لفظ من آخر لموافقته له فى المعنى وفى الحروف الأصلية مع تغير ما وهذا هو الذى باعتبار تصرف الواضع وصنعه(٣).

ثم ذكرت الاشتقاق بالاعتبار الثانى وهو العلمى الذى هو مراد الميدانى - فيما يظهر - مرتبا عليه بالفاء المشعرة بالسببية لأن الثانى مسبب عن(**) الأول ، فقلت :

فيرد لأصله أى فبسبب الاقتطاع يرد المقتطع الذى هو فرع لأصله الذى هو مقتطع منه لأجل العلم بموافقته له فى المعنى وفى الحروف الأصلية التى هى حروف بنائه على هذه الصورة ، وصرحت باعتبار التغيير لأجل قولى أولا (وفق المعنى) بخلاف من يعبر بالتناسب(٤) فإنه قد يستغنى به عن التصريح بالتغير كما قدمناه .

ولذلك لما قال ابن الحاجب : إن المشتق ماوافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه ، قال وقد يزاد بتغيير ما(٥) أى للإيضاح ، خلافا لمن رد عليه(٦) بأنه

---

(١) انظر الفرق فى المزهر (٣٥١/١) .

(*) ١٥٤أ

(٢) فى ب ، د : وكأنى .

(٣) فى ب : وضعه .

(**) ١٩٥ج

(٤) عبر بذلك الميدانى وغيره كما سبق فى التعريف ص(١٦٩٧) .

(٥) العبارتين بالنص من مختصر ابن الحاجب (١١٧/١) ، وانظر منتهى السؤل (٢٤) .

(٦) مراده شيخه الزركشى .

يقتضى[١] أنه من تمام الحد[٢] وإنما هو من شروط المغايرة[٣] وليس كذلك لما علمته .

وقولى (ولو مقدرا) تنبيه على أن التغير قد يكون ظاهرا كعالم من العلم وقد يكون مقدرا كطلب من الطلب وهرب من الهرب وجلب من الجلب[٤] فيقدر زوال الفتحة التى فى العين ومجىء فتحة أخرى بها بناء الفعل كما فعل سيبويه فى جنب للمفرد والجمع ، وأن ضمة النون فى الجمع غير ضمة النون فى المفرد تقديرا[٥]، وأيضا فحركة لام الفعل فى نحو طلب بناء وآخر المصدر إذا حرك إنما هو إعراب للعامل فتغايرا[٦].

[وقوع الاشتقاق فى المجاز] :

وقولى ولو مجازا إشارة إلى مسألة خلافية وهى أن المجاز هل يشتق منه أو لايكون الاشتقاق إلا من حقيقة[٧] فنحو الصلاة إذا قلنا حقيقتها الدعاء ومجازها ذات الركوع والسجود ، فهل يقال من الثانى صلى ويصلى ومصل[٨] من حيث كونه مجازا قبل أن يصير حقيقة شرعية أو يقدر أن هذا أخذ من الصلاة بمعنى الدعاء ثم تجوز به كما تجوز بأصله الجمهور على الأول .

---

(١) عبارة الزركشى : يوهم .

(٢) قلت : هذا ماقرره بعض شراح المختصر حيث قال الأصفهانى : وقد يزاد على التعريف المذكور لفظه بتغيير ما .
وقال العضد : وربما زيد فى الحد بتغيير ما ، قال : صرح به فى المنتهى .
بيان المختصر (١/٢٤١) ، شرح العضد (١/١٧٢-١٧٣) ، وانظر منتهى السؤل (٢٤)

(٣) انظر تشنيف المسامع (٢/٤٥٦) .

(٤) انظر : الكاشف (رقم ٢) (١/٢٧٤) ، تشنيف المسامع (٢/٤٥٧) ، البحر المحيط (٢/٨٣) ، شرح الكوكب (١/٢١٠) .

(٥) نقله عن سيبويه الاسنوى فى نهاية السول (١/١٩٩) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (١/٢١٠) ، والمحلى فى جمع الجوامع (١/٢٨٣) .

(٦) انظر : الكاشف (رقم ٢) (١/٢٧٥) ، تشنيف المسامع (٢/٤٥٧) ، نهاية السول (١/١٩٩) .

(٧) فى أ : حقيقة للأمر .

(٨) فى أ : ويصلى .

وخالف القاضى أبو بكر والغزالى والكيا فمنعوا الاشتقاق من المجازات وأنه لاشتقاق إلا من الحقائق[1].

ويدل للجمهور اجماع البيانيين على صحة الاستعارة بالتبعية وهى مشتقة من المجاز لأن الاستعارة تكون فى المصدر ثم يشتق منه[2].

وقولى (ثم طردا قد يرى) بيان لكون الاشتقاق قد يكون مطردا وقد يقصر على محله :

فمن الأول : غالب المشتقات كاسمى الفاعل والمفعول ونحوهما .

ومن الثانى : نحو لفظ القارورة كما ذكرته أول البيت الذى بعد هذا ، ومثلته بذلك فإن القارورة مختصة بالزجاج وإن كانت مأخوذة من القر فى

---

(١) أقول نقله الزركشى عنهم فى التشنيف هنا تبعا لجمع الجوامع وعزاه إليهم فى البحر عند ذكر علامات الحقيقة والمجاز حيث قالوا : إذا امتنع اشتقاق اللفظ علم أنه مجاز وهو كذا فى التقريب والمستصفى .

لكن المحلى ضعف جعل المسألة واحدة قال : ولايلزم من قولهم : عدم الاشتقاق علامة المجاز ، أنهم منعوا الاشتقاق من المجاز لأن العلامة لايلزم انعكاسها كما لايلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة .

قال الكمال : واعلم أن البرماوى تبع ابن السبكى فنصب الخلاف فى شرح ألفيته بين هؤلاء الثلاثة وبين الجمهور ثم قال ـ كالزركشى ـ : ويدل للجمهور ...الخ ، وبما ذكره المحلى يرتفع الخلاف فيستغنى عن ذلك .

قلت : وماقاله المحلى ـ وهو تلميذ المؤلف ـ يحتاج إلى نظر فعبارة الغزالى : يعرف المجاز بامتناع الاشتقاق فالأمر إذا استعمل فى حقيقته اشتق منه الآمر وإذا استعمل فى المجاز لم يشتق منه آمر . ا.هـ فهى كالصريح فى منع الاشتقاق من المجاز . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٨/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٥٥/١) ، التلخيص (١٨٩/١) ، المستصفى (٣٤٣/١) ، الدرر اللوامع مع المحلى (٤٩٦/٢/١) ، شرح الكوكب (١٨٣/١) .

(٢) ذكر الزركشى هذا الاستدلال فى التشنيف هنا وفى البحر عند علامات الحقيقة والمجاز وفى الموضع الثانى ذكره ابن النجار وهو الأليق . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٨/٢) ، شرح الكوكب (١٨٣/١) .

وانظر مناقشة القول بأن امتناع الاشتقاق من علامات المجاز فى : المحصول (٤٨٥/١/١) ، الطراز (٩٦/١) .

الشىء[١]فلم يعدوها إلى كل مايقر فيه الشىء من خشب أو خزف أو نحو[*] ذلك وكالديران[٢]لمنزلة القمر وإن كان من الدبور ، وكأن عدم الاطراد لكون التسمية لالهذا المعنى فقط بل لمصاحبته له ، وفرق بين تسمية العين لوجود المشتق منه فيه وهو الاطرادى أو بوجوده فيه وهو مالايطرد[٣].

**تنبيه :**

تعرض البيضاوى لأنواع التغيير وبلغ بها خمسة عشر قسما وبين أمثلتها وإن كان فى بعضها نظر[٤]، ولم يذكر[٥]إمامه إلا تسعة[٦]فلنذكر الأقسام كلها وأمثلتها مستقيمة لتكميل الفائدة فنقول التغيير :

[١][٧] إما بزيادة حرف .

[٢] أو حركة .

[٣] أو هما .

[٤] أو بنقص حرف .

[٥] أو حركة .

[٦] أو هما .

[٧] وأما بزيادة حرف ونقصانه .

---

(١) انظر لسان العرب (القر٩ (٥/٨٧) .

(*) ١٣٩د

(٢) لأنه يدبر الثريا أى يتبعها .
انظر لسان العرب (دبر) (٤/٢٧١) .

(٣) انظر : شرح الكوكب (١/٢١٢-٢١٣) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٧١،١٧٥) ، البحر المحيط (٢/٨٨) ، تشنيف المسامع (٢/٤٥٨) ، حاشية البنانى (١/٢٨٣) .
وراجع ماقاله المؤلف فى عدم اطراد الحقيقة فى هذين المثالين ص(١٦٣٣) .

(٤) كذا قال الاسنوى وابن السبكى ثم بينا ذلك أثناء السرد .
انظر : نهاية السول (١/١١٩،٢٠١) ، الابهاج (١/٢٢٢-٢٢٥) .

(٥) فى ب ، د : يدرك .

(٦) انظر المحصول (١/١/٣٢٦) .

(٧) الأرقام بين المعكوفتين من وضع المحقق .

[٨] أو زيادة[١] حركة ونقصانها .
[٩] وإما بزيادة حرف ونقصان حركة .
[١٠] أو بزيادة حركة ونقصان حرف .
[١١] وإما بزيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها .
[١٢] وإما بزيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه .
[١٣] أو بنقص حرف مع زيادة حركة ونقصانها .
[١٤] أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه .
[١٥] وإما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معا .

أمثلتها : أما الستة الأولى فنحو :

[١][٢] كاذب من كذب .
[٢] نصر من نصر .
[٣] ضارب من ضرب .
[٤] ذهب من ذهاب .
[٥] سفر ـ جمع سافر اسم فاعل ـ من سفر .
[٦] سر من سير ، لكن مع اعتبار حركة الإعراب وقد يمثل بـ(صب)[٣] اسم فاعل الصبابة .(*)

وأما الأربعة التى بعدها فنحو :

[٧] مدحرج من دحرجة .
[٨] حذر ـ وصف ـ من حذر .
[٩] وعاد اسم فاعل من عدد .
[١٠] رجع[٤] من رجعى .

---

(١) فى ب : بزيادة .
(٢) الأرقام بين المعكوفتين من وضع المحقق .
(٣) فى د : نصب .
(*) ١٧٤ب
(٤) شكلت فى نسخة ج بفتح الراء والجيم ولم تشكل فى باقى النسخ .
وفى شرح الكوكب (٢٠٩/١) : بضم الراء وكسر الجيم وهو الصواب . والله أعلم .

وأما الأربعة التى بعدها فنحو :

[١١] اضرب من ضرب .

[١٢] خاف من خوف .

[١٣] عد - فعل أمر - من وعد .

[١٤] كال اسم فاعل من كلال .

ومثال الخامس عشر إرم من رمى[١].

وتقريرها واضح فلانطول به بعد أن تعرف[٢] أن المراد بالحركة جنسها لاخصوص حركة[٣]، وأن حركات الإعراب لاأثر لها ، ولاحركات البناء على ماقاله بعض المحققين[٤]، لأن الأصل فى البناء السكون ، ومافى بعض ماسبق من الأمثلة من بنائه على اعتبار حركات الإعراب والبناء فقد ارتكبناه للضرورة فى التمثيل[٥] مع ماسبق من التنبيه على شىء منه ويقاس الباقى ، ويعرف أن التمثيل بناء على أن المصدر هو الأصل وهو قول البصريين[٦] وجردتها[٧] من الألف واللام إشارة إلى أنها لامدخل لها فى ذلك . والله أعلم

---

(١) أفاد المؤلف هذه الأقسام وأمثلتها من شيخه الزركشى والبيضاوى ، وقد ذكر ابن السبكى أن والده وضع فيها أرجوزة حسنة ، وقد استفاد الكمال وابن النجار مما ذكره المؤلف هنا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٧٦-٨١) ، المنهاج مع نهاية السول (١/١٩٧-٢٠١) ، الكاشف (رقم ٢) (١/٢٧٥) ، الابهاج (١/٢٢٢-٢٢٥) ، بيان المختصر (١/٢٤٢) ، الدرر اللوامع (١/١/٤٩٨-٤٩٩) ، شرح الكوكب (١/٢٠٧-٢٠٩) .

(٢) فى أ : نعرف ، وفى ب ، د : يعرف .

(٣) أى أن المراد بزيادة الحركة ونقصها جنس الحركة لاواحد فقط ، فقد يكون المزيد من الحركات أكثر من واحد ومثله يقال فى الحرف .
نبه الزركشى على ذلك فى البحر المحيط (٢/٨٤) .

(٤) نقله الزركشى عن جمال الدين بن الشريشى .
انظر المصدر نفسه .

(٥) كذا قال الكمال تبعا للمؤلف وإن لم يصرح بذلك . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (١/١/٤٩٩) ، حاشية العطار (١/٣٧١) ، حاشية البنانى (١/٢٨٣) .

(٦) سبق بيان ذلك ص(٦٩٨) .

(٧) أى الأمثلة .

**[من مسائل الاشتقاق] :**

**أولا كفى قارورة ومـن بـه وصف فيشتق له من اسمه**
**إن يك[١]والذى خلا يمتنع مالم يزل فللمجـاز يرجـع**

**الشرح :**

قـولى (أو لاكفـى قارورة) متعلـق بما قبله من تمام التقسيم وتمثيلـه وقـد تقدم بيانه .

وقـولى ومن به وصف إلى آخره بيان لثلاث مسائل مـن الاشتقاق مهمة وهى :

أن مـن قام به معنى هل يجب أن يشتـق له من اسـم ذلك المعنى اسم .

ومن لم يقم به هل يجوز أن يشتق منه له مع فقده فيه .

ومـن ثبت له وصف وزال هـل يبقى ذلك الاسم الـذى سمى به حين الوصف حقيقة أو يكون مجازا والقصد بهذه المسائل تمهيـد قواعد من أصول الدين والفقه كما سنذكره بعد ذلك .

فمـن مايتعلـق بالأولين[٢]أن أهـل السنة يسمـون الله متكلمـا باعتبـار الكلام النفسانى القديم القائم به تعالى ، وعند المعتزلة أنه متكلم لابكلام قائم به لأنهم يمنعون الكلام النفسانى كما سبق[٣]ويقولون أنه تعالى يسمى متكلما بخلقه[٤]كلامـا فى اللوح المحفوظ أو فى الشجـرة فى قضيـة تكليم موسى عليه السلام أو نحو ذلـك ، فـأثبتـوا متكلمـا مـن غير قيـام كلام به ، ونفـوا أن

---

(١) فى أ : تك .

(٢) بالأولتين .

(٣) هذا بناء على عقيدة الأشاعرة وسبق الرد عليها فى أكثر من موضع . انظر ص(٣٠٢ ) هـ(٣) ، ص( ) .

(٤) فى ب : بخلقه .

يسمى اللوح أو الشجرة متكلما مع قيام الكلام بهما[١].

**[من قام به وصف هل يجب أن تشتق له منه اسم] :**

فالمسألة الأولى يجب أن يشتق اسم لمن قام به وصف وله اسم من ذلك الاسم خلافا لهم ، كمتكلم لمن قام به الكلام ، ومريد لمن قام به الإرادة وضارب لمن قام به الضرب وهكذا ، وهو معنى قولى (إن يك) أى أن[*] يكن له اسم فإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام لم يجب ذلك ، وهذا التفصيل هو الحق كما قرره فى المحصول[٢]، إلا أن فى كلامه مايميل إلى قول المعتزلة[٣]فإنه قال ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق إذ المكى والحداد ونحوهما مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق[٤].

ورد ماقاله بعد تسليم أن هذا من الاشتقاق بأن أهل السنة إنما إدعوا ذلك فى المشتقات من المصادر التى هى أسماء المعانى لامن الذوات وأسماء

---

(١) انظر المعتزلة وأصولهم (١١٦-١٢٤) ، وقد عزى هذا القول إليهم كثير من الأصوليين .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (١/٣٢٧) ، تنقيح الفصول (٤٨) ، شرح العضد (١/١٨١) ، منهاج الوصول (١/٢١١) ، البحر المحيط (٢/١٠١) ، شرح الكوكب (١/٢٢٠) .

(*) ١٩٦ج

(٢) انظر المحصول (١/١/٣٤١) .

(٣) كذا قال الزركشى وتبعه المؤلف .
لكن قال ابن السبكى : أوهم كلامه اختيار مذهب المعتزلة ومناقضة ماختاره فى كتبه الكلامية حتى قال الأصفانى الحق مذهب الأشاعرة لاماختاره الرازى . ا.هـ
ثم بين أنه لايلزم منه اختيار مذهب المعتزلة خصوصا وقد صرح بخلافه وأطال فى ذلك .
انظر : البحر المحيط (٢/١٠٢) ، الابهاج (١/٢٣٥) ، الكاشف (رقم ٢) (١/٣٣٠) .

(٤) انظر المحصول (١/١/٣٤٤) .

الأعيان ، قرر ذلك القرافى وغيره[١].

نعم قال الجزرى[٢]: إن النقض منه على الأصحاب بذلك فى غير محله[*] إنما يرد على قولهم إن المعنى إذا لم يقم بالمحل لم يشتق له منه اسم فيقال لهم[٣]هذه أشياء لم تقم[٤]بمحالها وقد اشتق منها أسماء ولكن جوابه أنه لما كانت الأجسام لالبس فى عدم قيامها بمحالها إنما اللبس فى المعانى لأنها يصح قيامها بالمحال ، فلو أطلقت على غير محالها التبس الأمر قال ولو قيل إن المراد إنما هى النسب وهى موجودة بالمحال وإن لم يوجد المنتسب إليه لكان له وجه[٥].

أى فيكون كلام الناس على اطلاقه ولاحاجة للتقييد بالمعانى[٦].

---

(١) قلت : نقل الزركشى ذلك عن أصحابه قال :
وقال القرافى : هذه الأشياء أجسام والكلام فى المعانى لافى الأجسام وهذا يوجب تخصص المسألة بالمصادر ذات المعانى . ا.هـ بالنص وهو معنى ماذكره القرافى .
البحر المحيط (١٠٢/٢) ، وانظر النفائس (٦٨٣/٢) ، وانظر رد الأصفهانى فى الكاشف (رقم ٢) (٣٣٠/١) .

(٢) شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الجزرى نسبة إلى جزيرة ابن عمر ولد فيها عام (٦٣٧هـ) ، قدم مصر وقرأ على شمس الدين الأصبهانى ، وعنه أخذ تقى الدين السبكى علم الكلام ، كان إماما فى الأصلين والفقه والنحو والطب ، خطيبا حلو العبارة ، حسن الصورة ، كريم الأخلاق ، يبذل جاهه . من مؤلفاته : "المعراج" وهو شرح منهاج البيضاوى ، "شرح التحصيل" وأجاب على أسئلة الأرموى والمحصول ، "شرح ألفية ابن مالك" ، "ديوان خطب" .
مات بمصر عام (٧١١هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٦٧/٥) ، طبقات ابن السبكى (٢٧٥/٩) ، طبقات الأسنوى (٣٨٣/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٥/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٨/١) ، حسن المحاضرة (٥٤٤/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢١/٩) ، الشذرات (٤٢/٦) .

(*) ١٥٥أ

(٣) فى أ : فهم .

(٤) فى أ : يقم .

(٥) نقل الزركشى كلام الجزرى بكامله فراجعه فى البحر المحيط (١٠٢/٢) ولم أقف عليه فى المعراج فلعله ذكره فى غيره . والله أعلم .

(٦) انظر المصدر نفسه .

**[إذا لم يقم به وصف فهل يشتق منه اسم] :**

المسألة الثانية : وإليها أشرت بقولى (والذى خلا) إلى آخره ، أى الذى خلا من الوصف يمتنع أن يشتق له منه اسم والفرض أنه لم يقم به ، والمعتزلة ورأسهم فيها أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم خالفوا فى ذلك فقالوا إن الله عالم لابعلم قائم به بل بالذات ، وكذا قالوا فى جميع الصفات الذاتية[1] المجموعة فى قول القائل :

**حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البقا[2]**

فهو عندهم حى بلاحياة ، قادر بلاقدرة ، مريد بلاإرادة سميع بلاسمع ، بصير ، بلابصر متكلم بلاكلام باق بلابقاء ، فيثبتون العالمية والمريدية ونحوهما بدون العلم والإرادة[3].

---

(١) كذا عزاه إليهم ابن السبكى وغيره لكنه قبل ذلك قال :
وهما لم يصرحا بالمخالفة بل وقع ضمنا حيث ذهبا إلى القول بعالمية الله تعالى دون علمه ، أى قالا : إن الله تعالى عالم ولم يقولا بحصول العلم الذى اشتق منه العالم له .
وتبعه الزركشى فى هذا العزو .
انظر : الابهاج (٢٢٦،٢٢٧/١) ، البحر المحيط (٨٩/٢) ، نهاية السول (٢٠٣/١) ، وانظر الإبانة (٨٨) .

(٢) ذكره الأسنوى فى نهاية السول ولم يصرح بالقائل وعجز البيت فيه :
كلام وابصار وسمع مع البقا
وكذا فى حاشية البنانى ، قال ابن السبكى : ويجمعها قول الشاطبى :
حى عليم قدير والكلام له باق سميع بصير ماأراد جزاء
قلت : حصرها فى الثمانية إنما هو مذهب الأشاعرة كما صرح الأسنوى .
وأهل السنة والجماعة يثبتون جميع ماوصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على وجه يليق بعظمته وجلاله من غير تحريف ولاتعطيل ولاتكييف ولاتمثيل .
انظر : نهاية السول (٢٠٣/١) ، حاشية البنانى (٢٨٤/١) ، الابهاج (٢٢٦/١) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٥) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

نعم تحرير النقل عن أبى على وابنه كما صرحا به فى كتبهما الأصولية أنهما يقولان أن العالمية بعلم[١] لكن علم الله عين[٢] ذاته لاأنه عالم بدون علم[٣] كما اشتهر فى النقل عنهما فى كلام الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى[٤] وكذا القول فى بقية الصفات .

وأما أهل السنة فيعللون العالم بوجود علم قديم قائم بذاته تعالى ، وكذا فى الباقى ، لكن اختلفوا فى محلين :

أحدهما : أن العلم هو العالمية والقدرة هو القادرية او وصف زائد عليهما[٥] وكذا فى الباقى . قال الأشعرى بالثانى ، والقاضى أبو بكر بالأول[٦].

ثانيهما : أن ذلك كله فى الصفات الثمانية غير البقاء .

وأما البقاء فقال الأشعرى وأتباعه : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو تعالى باق ببقاء قديم قائم بذاته .

---

(١) فى أ : بعلمه .

(٢) كذا فى جميع النسخ .
وفى البحر المطبوع (٩٠/٢) ، والبحر المحقق (١٢٨١/٤) ، وشرح الكوكب (٢٢٠/١) : (غير) ومـاأثبته المؤلف يوافق حاشية البنانى (٢٨٤/١) . والله أعلم .

(٣) هذا التحرير ذكره الزركشى فى البحر (٩٠/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٢٢٠/١) .
وفى المحصل للرازى :
أما نفاة الأحوال منا فقد زعموا أن العلم نفس العالمية والقدرة نفس القادرية وهما صفتان زائدتان على الذات واعترف أبو على وأبو هاشم بهذا الزائد إلا أنهم قالوا لايسمى علما وقدره بل عالمية وقادرية .
انظر المحصل (١٨٠) ، وانظر : الأربعين (١٦٨/١،٢٢٣) ، المعتزلة وأصولهم (٨٤) .

(٤) انظر : المحصول (٣٢٧/١/١) ، التحصيل (٢٠٥/١) ، منهاج الوصول (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٩٠/٢) .

(٥) فى ج : عليها .

(٦) انظر البحر المحيط (٨٩/٢) ، وانظر ماقاله ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٣٣٨/٥-٣٣٩) .

وقال "القاضى و"[١]إمـام الحرمين والإمام الرازى ووالـده والبيضاوى كما يقوله جمهور المعتزلة[٢]إنه باق لذاته لابقاء ، وإلا لزم أن يكون للبقاء بقاء ويتسلسل[٣].

ولكن جوابه ان البقاء لايحتاج إلى بقـاء آخر فلاتسلسل[٤]، وكذا كونه قديما هو بقدم لكن لذاته لابقدم آخر لأن قيام الصفة بالصفة محال .

احتج أهل السنة بأن موضوع اللغة فى عالم مثلا ذات لها علم فلو انتفى العلم لانتفى العالم[٥].

وأمـا شبهة المعتزلة فإن هذه الصفات إن كانت حادثة لـزم قيام الحادث بالقديم أو قديمة لزم تعدد القديم ، والنصارى كفروا بالتثليـث فكيف بادعاء تسعة الذات وثمانية صفات[٦].

فأجاب الإمام عنها فى "الأربعين" وغيره أنهم عددوا ذوات قـديمة لذاتها ونحن نقـول القديم واحد وهذه صفاته هى ممكنـة فى نفسها[٧]ولكن وجب للذات لابالذات[٨]فلاتعدد فى قديم لذاته فلاقديم لذاته إلا الذات الشريفة .

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) هـذا ليس على اطلاقه فقد خصـه الرازى بجمهور معتزلة البصـرة وعـزى الأول إلى جمهور معتزلة بغداد . والله أعلم .
انظر الأربعين (١/٢٥٩) .

(٣) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (١٣٨) ، الأربعين (١/٢٥٩) ، المعـالم (٦٥) ، المحصل (١٧٤) ، وكلها للرازى وانظر الدرر اللوامع (١/٢/٥٠٣) .

(٤) انظر المحصل (١٧٤) .

(٥) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (٨٨-٨٩) ، نهاية السول (١/٢٠٣) .

(٦) هـذه احدى شبههـم ، نقلهـا الـرازى فى الأربعين (١/٢٢٤) ، والأسنـوى فى نهـاية السول (١/٢٠٣) ، وانظر : الدرر اللوامع (١/٢/٥٠٣) ، المعتزلة وأصولهم (٨٨) .

(٧) انظر : الأربعين (١/٢٣١) ، المعالم (٥٦-٥٨) ، وانظر نفس المصادر .

(٨) أى واجبة لأجل الذات المقدسة لأن ذات الصفات اقتضـت وجوب وجود نفسها . هذا مااستخلصه الأسنوى من رد الرازى . والله أعلم .
انظر نهاية السول (١/٢٠٤) .

على أن المعتزلة لم يصرحوا فى قاعدة الاشتقاق بما نقل عنهم ، وإنما أخذ من إنكارهم الكلام النفسانى ، فلزم من مذهبهم صدق المشتق على من لم يقم به المعنى المشتق منه ، لكن لازم المذهب ليس بمذهب . ولذلك لاينسب للشافعى الأقوال المخرجة على أصوله[(١)].

فقد يقول[(٢)] المعتزلة هنا إن مقتضى اللغة ماذكرتم ولكن الدليل العقلى منع منه "هنا"[(٣)] فاستثنى ذلك من المشتقات لوجود المانع الخاص[(٤)]. ولهذا[(*)] لايقولون بذلك إلا فى صفات الله تعالى فقط كما سيأتى[(٥)].

وقال إمام الحرمين فى "الرسالة النظامية" : ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن المعتزلة وصفوا الرب تعالى بكونه متكلما ، وزعموا أن كلامه مخلوق وليس ذلك مذهب القوم إنما الكلام عندهم فعل [كـ][(٦)] الخلق فينحل كلامهم إلى أنه ليس متكلما ولاآمرا ولاناهيا إلا بخلق أصوات فى جسم من الاجسام تدل على إرادته[(٧)][(**)].

---

(١) على الأصح فى المسألتين وهى لازم المذهب ... ولاينسب للشافعى ...
قلت : هذا التقرير ذكره الزركشي وسبق اشارة ابن السبكى إليه حيث قال : وقد لزم المعتزلة الخلاف وذلك على أصلهم فى أن الكلام حادث لأنهم لايعترفون بالكلام النفسى .
انظر : تشنيف المسامع (٤٥٩/٢) ، الابهاج (٢٣٤/١) .
(٢) فى أ : تقول .
(٣) ساقطة من أ ، ب ، ج .
(٤) قلت : صرح المحلى - تلميذ المؤلف - بعدم مخالفة المعتزلة فقال : فى الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا وقرره الكمال بما ذكره المؤلف هنا . والله أعلم .
انظر المحلى مع الدرر اللوامع (٥٠٢/٢/١) .
(*) ١٧٥ب
(٥) انظر ص(١٧٠٠) .
(٦) إضافة ضرورية لاستقامة الكلام ، وعبارة الإمام كما نقلها الزركشى :
الكلام عندهم فعل من أفعال الله كخلقه الجواهر وأعراضها .
وقد شعر ناسخ ب بالاضطراب فأثبت عبارة الإمام من نقل الزركشى فى البحر .
انظر البحرالمحيط (١٠٢/٢) .
(٧) انظر نفس المصدرين .
(**) ١٤٠د

نعـم يؤول تقريرهم ذلـك إلى عوده إلى صفـات الأفعال "فإن"[١]من[٢] قاعدتهم أن صفات الـذات وصفـات الأفعـال حادثة[٣]. وإن كان مذهـب الأشعـرى وغـالب أهـل السنـة أن صفـات الـذات قـديمة وصفـات الأفعـال حادثة[٤].

فإذا[٥]قلنا بذلك وأن[٦]صفات الأفعال كالخالق والرازق حادثة على قول الأشعرى وقولهـم[٧]خلافا للحنفية[٨]، فكيـف يشترط فى الاسم "المشتـق"[٩] قيام المشتق منه به مع أن الخلق والرزق لم يقم به وإلا لزم قيام الحوادث به تعالى الله عن ذلك فما ذلك[١٠]إلا لخروج صفاته عن قاعدة الاشتقاق للدلائل العقلية فاستثنى هذا ، وحينئذ فنحتاج إلى الفرق بينه وبين صفات الذات[١١].

**تنبيه :**

لافـرق فى هـذه القاعدة بين اشتقـاق وصف الفاعل والمفعـول والـزمان والمكان والآلة ونحو ذلك فينشأ[١٢]من ذلك مسائل :

---

(١) ساقطة من ج .
(٢) فى ج : ومن .
(٣) انظر الأربعين للرازى (١٦٨/١) .
(٤) قلـت : ماعزاه المؤلف إلى غـالب أهل السنة ليس بصحيح بل هـو مذهب الأشاعرة والمعتزلة قال ابن تيمية وهو مخالف لعامة أهل السنة من الحنـابلة والمالكية والحنفية والشافعية .
وقد سبق ذلك مع بيان الفرق بين صفات الفعل والذات ص(١٥٤٤) .
(٥) فى أ ، ب ، د : إذا .
(٦) فى أ ، ب ، د : أو بأن .
(٧) أى المعتزلة .
(٨) بل خلافا للمالكية والحنابلة والشافعية كما سبق قبل قليل .
(٩) ساقطة من ج .
(١٠) فى ا ، ب ، د : ذاك .
(١١) فى ب : الذات المقدسة .
(١٢) فى أ ، ب ، د : فنشأ .

منها : ماقاله المعتزلة فى مسألة النسخ قبل الفعل أنه لايجوز[١].

فاستدل أهل السنة عليهم بأن ابراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ثم نسخ قبل التمكن[٢].

فأجابوا : بأنه ذبح ولكنه كان يلتحم[٣].

فأبطلوا عليهم ذلك[٤]باتفاقهم على أن إسماعيل عليه السلام - على القول بأنه المأمور بذبحه[٥]- "ليس"[٦]بمذبوح[٧]واختلافهم فى إبراهيم هل كان ذابحا؟[٨]

---

(١) انظر المعتمد (٣٧٦/١) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩٠/٢) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) قال ابن السبكى : ولايسمع لأنه خلاف العادة ، ولو كان لنقل مثله نقلا متواترا .
قال : والانصاف أنه لم يقع ذبح ، ودعوى وقوعه مباهتة عظيمة ومما يدرأ قولهم ذبح والتأم اتفاقهم على أن اسماعيل ...
انظر رفع الحاجب (ج٢/ق٩٤ب) .

(٥) لعل فى هذا إشارة إلى توقف المؤلف فى الذبيح وهى مسألة طال فيها الخلاف وتعارضت الأدلة حتى توقف فيها بعض العلماء كالسيوطى وغيره .
قال الكمال فى شرح المحلى :
قوله (والجمهور على أنه اسماعيل) تبع فيه النووى ويخالفه نقل المحب الطبرى عن الاكثر أنه اسحاق وكلام ابن الجوزى يشعر به .
نعم الأرجح دليلا أنه اسماعيل كما فى تفسير ابن عطية والكشاف وغيرها .
قلت : ورجحه ابن كثير وكذا ابن القيم من عشرين وجها ، ورجح القرطبى أنه اسحاق قال وهو الأقوى فى النقل . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٥٠٦/٢/١) ، تفسير ابن عطية (٣١٠/٤) ، الكشاف (٣٥٠/٣) تفسير ابن كثير (١٥/٤) ، زاد المعاد (٧١/١) ، الحاوى للفتاوى للسيوطى (٣٤/٢-٣٩) .

(٦) ساقطة من أ ، ب ، د ، والمثبت يوافق التشنيف ورفع الحاجب .

(٧) فى أ ، ب ، د : مذبوح .

(٨) فى ج : فكيف يختلفون فى تسمية ابراهيم ذابحا ، والمثبت يوافق رفع الحاجب .

فقيل : يسمى(١) بذلك لأنه(٢) كان يقطع والولد(٣) غير مذبوح للالتئام .
وقيل : لا ، لأن(٤) ذابحا ولامذبوح محال .
فيقال لهؤلاء : كيف تحيلون(٥) ذابحا ولامذبوح مع قولكم بجواز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل .
ولهم أن يجيبوا : بأن اعتبار الفعل اتفاق وإن لم يكن مذبوح لأن المذبوح من زهقت روحه فلاذبح وإذا انتفى الفعل فكيف يثبت وصف(*) الفاعل(٦).
"وقرره فى جمع الجوامع على العكس من ذلك فقال :
ومن بنائهم اتفاقهم على أن ابراهيم عليه السلام ذابح واختلافهم هل اسماعيل مذبوح ولايخلو من نظر".(٧)
ومنها : فى الفقه قال الرويانى فى "البحر" فيما لو حلف لايأكل مستلذا إنه يحنث بما يستلذه هو أو غيره بخلاف مالو حلف لايأكل شيئا لذيذا ، فإن العبرة فيه بالحالف فقط ، لأن المستلذ من صفات المأكول واللذيذ من صفات

---

(١) فى أ : تسمى .
(٢) فى أ ، ب ، د : فقيل لأنه .
(٣) فى ج : وإن كان الولد ، والمثبت يوافق رفع الحاجب والتشنيف .
(٤) فى أ ، ب ، د : فإن .
(٥) فى ا ، د : تجعلون .
(*) ١٩٧ج
(٦) كذا قرر المسألة ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج٢/ق٩٤،٩٥) ، ونقلها الزركشى فى التشنيف (٤٦٠/٢) .
(٧) مابين القوسين ساقط من ج .
قلت : والمؤلف تبع شيخه الذى قال بعد نقل نص رفع الحاجب :
وهو أولى من قوله هنا - أى فى جمع الجوامع - اتفقوا على أن ابراهيم ...الخ لكن المحلى - تلميذ المولف - قال فى شرح جمع الجوامع : ماهنا انسب بالمقصود مما فى رفع الحاجب ، قال الكمال وهو رد لما قاله الزركشى ثم بين وجه الأنسبية . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٦١/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٨٥/١) ، الدرر اللوامع (٥٠٤/٢/١) ، حاشية العطار (٣٧٣/١) .

الأكل ، فيقال أكل لذيذ . انتهى قيل : وفيه نظر[١].

قلت : وجهه أن لذيذا (فعيل) بمعنى (مفعول) فلافرق بينه وبين مستلذ إلا ان تجعل[٢] لذيذا صفة للمصدر لامفعولا كما هو ظاهر فرق الرويانى ، لكن هذا إنما هو بقصد الحالف ذلك .

ومنها : لو حلف لايفعل كذا فوكل من يفعله لايحنث لأن الفعل لم يقع منه فلايسمى فاعلا[٣].

وكذا لو وكل فى البيع أو الطلاق ثم قال والله لست ببايع ولامطلق لايحنث[٤].

**المسألة الثالثة [اطلاق المشتق باعتبار الأزمنة الثلاثة]** :

اطلاق المشتق باعتبار المستقبل مجاز اتفاقا[٥].

قيل[٦]: وفى حكاية الاتفاق نظر ، فإن أبا حنيفة قال فى حديث (**المتبايعين**[٧] **بالخيار**) أنهما المتساومان سميا متبايعين لأخذهما فى مبادىء

---

(١) كذا قال الاسنوى بعد أن نقل ماذكره الرويانى فى البحر ، وقد فرعه على مسألة مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه . انظر الكوكب الدرى (٢٤٣) .

(٢) فى ب ، د : يجعل .

(٣) وفى المسألة تفصيل طويل ذكره الماوردى .
منه : انه إذا كان ناويا ترك الفعل والحث عليه حنث بالتوكيل .
ومنه : إذا جرى العرف فى وقوع الفعل بالتوكيل دون المباشرة كالاحتجام والحلق والبناء حنث .
ومنه : كون الحالف ممن لايتولى ذلك بنفسه كالسلطان فإنه يحنث بالتوكيل .
انظر : الحاوى (٣٧٧/١٥) ، الابهاج (٢٣٦/١) .

(٤) فى ج : هل يحنث .

(٥) بل اجماعا كما حكى ابن السبكى والزركشى وابن النجار ، ولعل عدول المؤلف عنه لضعفه . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٢٢٧/١) ، تشنيف المسامع (٤٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٢١٦/١) .

(٦) قائله الزركشى .

(٧) فى ا ، ب ، د : المتبايعان ، والمثبت يوافق حديث البخارى وسبق تخريجه ص(١٣٨٨)

البيع وسيصيران[١] متبايعين[٢].

فرده الشافعى بأنه يصح نفيه وهو دليل المجاز فلايحمل الحديث عليه[٣]، قال الشافعى فيقال فى المتساومين إنهما غير متبايعين حتى لو قال امرأته طالق إن كنا تبايعنا وقد كانا متساومين لاحنث[٤] انتهى[٥].

وقد يقال يحتمل أن أبا حنيفة عمل به مع كونه مجازا لانضمام قرينة إليه فرده الشافعى بأنه مجاز ولاقرينة لأن الأصل عدمها .

وإطلاقه باعتبار الحال حقيقة اتفاقا .

وباعتبار الماضى فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : وعليه الجمهور وفى "المحصول" أنه الأقرب أنه مجاز[٦] باعتبار

---

(١) فى أ ، ب ، د : وسيصيرا .

(٢) أقول عند الحنفية المتبايعان حقيقة : المتساومان وهما المتشاغلان بالبيع وبعده يطلق عليهما مجازا ، قال الكاسانى :
والحديث محمول على خيار القبول ماداما فى التبايع - أى إذا قال البائع بعت فله أن يرجع قبل قبول المشترى وكذا العكس .
قال : وهذا النوع من التأويل نقله محمد فى الموطأ عن النخعى وموافق لرواية أبى حنيفة .
انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٢٨) ، فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٥٨) ، البناية (٦/٢٠٧) ، الحجة على أهل المدينة (٢/٦٨٠) ، وانظر رد الماوردى عليهم فى الحاوى (٥/٣٥) ، وانظر الدرر اللوامع (١/٢/٥١٨) .

(٣) أقول من عبارة : فرده الشافعى ... إلى هنا ليست فى كلام الزركشى بل أدرجها المؤلف ، وقد سبق أن من علامات المجاز صحة نفيه . والله أعلم .
راجع ص(١٦٢) .

(٤) انظر كلام الشافعى فى مختصر المزنى (٢/١٣١) .

(٥) انتهى كلام الزركشى وقد أورده فى البحر (٢/٩٤) .

(٦) قلت : فى المحصول المطبوع انعكست الأقوال حيث قال الأقرب انه ليس بشرط خلافا لابن سينا .
والصواب : أنه شرط خلافا لابن سينا ، وهو ظاهر استدلال الرازى ونقل الجمهور عن المحصول .
انظر : المحصول (١/١/٣٢٩) ، البحر المحيط (٢/٩١) ، الابهاج (٢/٢٢٧) ، نهاية السول (١/٢٠٥) .

ماكان كما سبق أن ذلك من أنواع العلاقة كالضارب بعد انقضاء الضرب(١)(*).

ويعبر عنه باشتراط بقاء المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة(٢)سواء أكان المشتق مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والقعود أو لايمكن كما لو كان من الأعراض السيالة كالكلام . وإنما طريق الاطلاق الحقيقى فى هذا ونحوه أن يكون عند آخر جزء فلايطلق على من قال زيد قائم "إنه متكلم"(٣)أو مخبر أو محدث إلا عند نطقه بالميم ونحوها لأن الكلام اسم لمجموع الحروف ويستحيل اجتماع تلك(٤)الحروف فى وقت واحد لأنها اعراض سيالة لايوجد منها حرف إلا بعد انفصال الآخر ، هذا مابحثه فى "المحصول" وهو حسن يتنزل عليه إطلاق الجمهور(٥)، وإن كان ظاهر كلام الهندى ، ووافقه ابن السبكى فى "جمع الجوامع" أن الجمهور صرحوا بذلك وليس كذلك(٦).

---

(١) لم يسبق أن تعرض المؤلف لذلك .
نعم ذكر من أنواع العلاقات اطلاق اللفظ باعتبار ماكان وزال لكنه لم يذكر اطلاق المشتق على الماضى ولاهذا المثال .
وقد ذكره الاسنوى فى التمهيد (١٩٦) ، وراجع ص(١٥٧٣) والله أعلم .

(*) ١٥٦أ

(٢) كذا قال الزركشى وممن عبر بذلك الرازى - كما فى الهامش السابق - وأتباعه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٦٢/٢) ، المحصول (٣٢٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٥/١) ، منهاج الوصول (٢٠٤/١) .

(٣) ساقطة من أ ، ب ، د .

(٤) فى أ : ذلك .

(٥) أى : قولهم باشتراط بقاء المشتق مطلقا دون قيد .

(٦) الموضع يحتاج إلى تحرير فالمسألة فيها مذاهب :
الأول : اشتراط بقاء المشتق مطلقا وعزى للجمهور وقال الرازى إنه الأقرب .
الثانى : عدم الاشتراط .
الثالث : التفصيل بين مايمكن حصوله بتمامه وبين مالايمكن ذكره الآمدى وتبعه ابن الحاجب ، قال الزركشى فى التشنيف : عزاه ابن السبكى والهندى إلى الأكثرين وفيه نظر فإن كلام الإمام فى المحصول مصرح بأنه بحث له لم يقل به أحد . =

الثانى أنه حقيقة مطلقا ونقل عن ابن سينا وأبى هاشم[١].

قيل[٢]: وإن كانا لايشترطان[٣]صدق الأصل ، لكن ذاك فى صفات الله تعالى بخلاف صفات غيره فإن المعتزلة كلهم موافقون عليها[٤]. وسبق مدركهم فيه[٥].

نعم قال الأصفهانى فى "شرح المحصول" إن نقل هذا عن ابن سينا وأبى هاشم فيه نظر أما ابن سينا فليس له موضوع فى أصول الفقه ولاالعربية حتى يؤخذ خلافه منه ، نعم قال إن الاصطلاح فى علم المنطق أن قولنا كل ج ب لانعنى[٦]به ماهو حينئذ دائما أو فى الحال أو فى وقت معين بل هو أعم من

---

= وقال فى البحر : صرح الإمام باختياره فى جواب المعارضة ومنع دعوى الاجماع على فساده .

والمؤلف هنا جعل تفصيل الرازى مقيدا لاطلاق الجمهور وعدهما مذهبا واحدا لكن سيأتى جعله التفصيل مذهبا مستقلا .

بقى أن عزو التفصيل الذى ذكره الرازى إلى الجمهور ليس بصحيح لأن الرازى صرح بأن أحدا لم يقل به .

هذا تحرير الموضع بحسب ماذكره الزركشى وتلميذه المؤلف لكن المحلى تلميذه أشار إلى الفرق بين ماعزاه الهندى وابن السبكى إلى الجمهور وماقال الرازى إنه لم يقل به أحد ، وصرح الكمال بأنه الأول أخص والثانى أعم وأطال فى ذلك ثم قال : وبهذا يظهر بطلان مازعمه الزركشى بأن مانقله الهندى وابن السبكى عن الجمهور بحث للإمام صرح بأنه لم يقل به أحد . والله أعلم .

انظر : المحصول (٣٣٣/١/١-٣٣٥-٣٤٠) ، الأحكام للآمدى (٨٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٥/١) ، منتهى السؤل (٢٥) ، التشنيف مع جمع الجوامع (٤٦٤/٢) ، البحر المحيط (٩١/٢) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٥١٢/٢/١) ، حاشية البنانى (٢٨٧/١) ، الابهاج (٣٢٨/١) ، النهاية للهندى (قسم ١٣٣/١) .

(١) نقله عنهما جمع من الأصوليين .
انظر : المحصول (٣٢٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٥/١) ، منهاج الوصول (٢٠٤/١) .

(٢) قائله الزركشى وأصله للأصفهانى .

(٣) أقول العطف عليهما فيه نظر والصواب اختصاصه بأبى هاشم كما فى كلام الزركشى وظاهر السياق واللحاق وسيأتى أيضا فى كلام المؤلف بعد قليل . والله أعلم .

(٤) انظر : البحر المحيط (٩٥/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٢٩٤/١) .

(٥) راجع ص(    ) .

(٦) فى ب ، ج ، د : يعنى ، والمثبت يوافق نقل البحر .

ذلك فإذا قيل الضارب متحرك لايلزم أن يكون ذلك حكما على الضارب فى الحال بل على مايصدق عليه الضارب سواء أكان فى الماضى أو الحال أو المستقبل[١]، وهذا اصطلاح ومن المعلوم أن الاصطلاحات لامناقشة فيها ، ولايلزم[٢]من الاصطلاح المنطقى أن يكون موافقا للأوضاع اللغوية العربية إلا إن ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة . والمناطقة كلهم مصطلحون على ذلك حتى الإمام الرازى فتعيين ابن سينا لامعنى له .

وأما أبو هاشم فهو لايشترط فى صدق المشتق ثبوت أصله ، إلا أن ذاك[٣]فى صفات الله تعالى كما تقدم إيضاحه[٤]، وأن ذلك لاينبغى أن يدخل فى بحث اللغة[٥].

المذهب الثالث التفصيل بين الممكن وجوده كالقاعد فيكون بعد انقضائه مجازا ، وبين غير الممكن وجوده كالمتكلم فيكون بعد انقضائه حقيقة للتعذر وجوابه الإناطة بآخر جزء كما سبق[٦](*).

وهذا المذهب نقله الآمدى ولكن فى موضع من[٧]المحصول أن هذا الفرق لم يقل به أحد من الأمة[٨]، وفى موضع صرح باختياره ومنع دعوى الاجماع فيه[٩].

الرابع : الوقف حكاه بعض المتأخرين كالسبكى .

قيل[١٠]: ولايوجد منقولا ، وإنما جوزه بعض شراح المختصر فيه

---

(١) انظر هذا المعنى فى منطق المشرقيين لابن سينا (٧٧) ومابعدها .
(٢) فى أ ، د : ولايلزم أن يكون اصطلاح .
(٣) فى د : ذلك .
(٤) راجع ص(١٧١٠) ومابعدها .
(٥) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٩٥/٢) .
(٦) راجع ص(١٧١٩) .
(*) ١٧٦ب
(٧) فى ا ، ب ، د : فى .
(٨) فى ب ، د : الأئمة ، والمثبت يوافق المحصول .
(٩) سبق تحرير هذا الموضع فى هـ(٦) ص(١٧١٩) .
(١٠) قائله الزركشى .

كالقاضى عضد الدين إذ قال كأن ميل ابن الحاجب إلى التوقف[١]، وأما الشريف[٢]وغيره فصرحوا بأن ابن الحاجب اختار القول الثالث المفصل[٣].

نعم الآمدى لما حكى المذاهب الثلاثة ولم يرجح منها شيئا ربما يدل على أنه يقول بالوقف[٤]، ويخرج مما سيأتى فى التنبيهات فى تقرير محل الخلاف مذاهب أخرى بتفاصيل[٥]لكن الحق أنه تحرير لمحل الخلاف لاتفصيل .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٦٢/٢،٤٦٥) ، البحر المحيط (٩٢/٢) ، شرح العضد (١٧٦/١) .
وقد عزى الأسنوى الوقف إلى ابن الحاجب صراحة فى نهاية السول (٢٠٥/١) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ، وقد ترددت فى المقصود ويحتمل أن يكون المراد الشريف الجرجانى ، والدافع لعدم الجزم هو أن الشريف من المعاصرين للزركشى لكن هذا لايمنع من نقل الزركشى عنه ، ويحتمل أن يكون المراد الشريف المرتضى . والله أعلم .
والشريف الجرجانى هو على بن محمد علامة دهره ولد عام (٧٤٠هـ) بجرجان واشتغل بالعربية حتى برع وتصدى للإقراء والتصنيف والفتيا وتخرج به أئمة واشتهر ذكره ، تجاوزت مصنفاته الخمسين منها :
"التعريفات" ، حاشية على شرح العضد ، "حاشية على المطول" وغيرها . مات بشيراز عام (٨١٦هـ) .
انظر : بغية الوعاة (١٩٦/٢) ، الضوء اللامع (٣٢٨/٥) ، الفوائد البهية (١٢٥) ، معجم المؤلفين (٢١٦/٧) ، الأعلام (٧/٥) .

(٣) كذا نقل الزركشى ، قال الشريف الجرجانى بعد ذكر كلام العضد :
فإن قلت : ذكر أدلة المشترط والنافى وأجاب عنهما ، أما التفصيل فلم يذكر له دليلا ولاجوابا فالظاهر ميله إليه .
قلت : دليل المشترط مطلقا مع اعتبار التعذر هو دليل التفصيل ، فهو مذكور مع جوابه ، وورد على النافى مطلقا فالظاهر ماذكرناه . ا.هـ والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٦٥/٢) ، حاشية الجرجانى (١٧٧/١) .

(٤) قلت : صرح الاسنوى بأنه توقف فى المسألة .
انظر نهاية السول (٢٠٥/١) .

(٥) عدها الزركشى فى البحر سبعة .
انظر البحر المحيط (٩٢/٢) .

نعم يخرج من كلام القاضى أبى الطيب فى مسألة خيار المجلس قول آخر بالتفصيل بين اطلاقه عقب المعنى المشتق منه فيكون حقيقة ، وبين أن يتطاول الزمان فلا[١]، وفى كلام أبى الخطاب[٢]الحنبلى نحوه[٣].

**تنبيهات :**

أحدها : محل الخلاف ماإذا لم يطرأ على المحل مايضاد الوصف الذى زال كالقاتل والسارق ، أما لو طرأ ذلك كتسمية اليقظان نائما باعتبار النوم السابق فمجاز قطعا[٤]، وهو متجه لأنه من اطلاق أحد الضدين على الآخر ، هذا مقتضى كلام الإمام فى "المحصول" و"المنتخب" وتبعه صاحبا "الحاصل" و"التحصيل"[٥].

---

(١) كذا ذكر ابن تيمية فى المسودة (٥٦٨) ، والزركشى فى البحر (٩٢/٢) .

(٢) محفوظ بن أحمد البغدادى الكلوذانى (بفتح الكاف) نسبة إلى قرية أسفل بغداد حيث ولد فيها عام ٤٣٢هـ ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، سمع الجارزى وعنه روى السلفى ، تتلمذ على القاضى أبى يعلى وسمع الحديث وروى الكثير ، كان مفتيا عابدا ، خيرا ، صادقا ، حسن الخلق والعشرة ، من محاسن العلماء وأذكيائهم حلو النادرة ، كان الكيا يقول إذا رآه : جاء الجبل ومرة : جاء الفقه ، من مؤلفاته :
"التمهيد" فى أصول الفقه ، "الهداية" ، "رؤوس المسائل" ، وله نظم رائق ، مات ببغداد عام (٥١٠هـ) .
انظر : مقدمة التمهيد للكلوذانى (٣٩/١-٦٦) ، سير النبلاء (٣٤٨/١٩) ، طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/٣) ، العبر (٢١/٤) ، المنهج الاحمد (٢٣٣/٢) ، الشذرات (٢٧/٤) ، الأعلام (٢٩١/٥) ، معجم المؤلفين (١٨٨/٨) .

(٣) كذا قال الزركشى بعد أن نقل عبارته ، وهى فى المسودة :
الفرق بين مايطول زمنه كالأكل ومايقصر كالبيع .
لكن ابن النجار عزى إلى أبى الخطاب القول الثالث ولم أقف فى التمهيد على هذه المسألة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٩٢/٢) ، المسودة (٥٦٧) ، شرح الكوكب (٢١٧/١) .

(٤) انظر شرح الكوكب (٢١٨/١) .

(٥) كذا قال الاسنوى فى نهاية السول (٢٠٦/١) ، وانظر : المحصول (٣٤٠/١/١) ، التحصيل (٢٠٧/١) .

وصرح به الآمدى فى "الأحكام" إذ قال فى آخر المسألة لايجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد قائمًا للقيام والقعود السابق بإجماع المسلمين وأهل اللسان[(١)]اى حقيقة بل مجازا .

ومحل الخلاف أيضا إذا لم يمنع مانع من الخارج من إطلاقه ، أما إذا منع فلايطلق حقيقة ولامجازا كإطلاق الكافر على من أسلم لتضاد الوصفين فلايكون حقيقة ولما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه ، ولذلك[(*)] يسمى مؤمنا فى حالة نومه ونحوه إطلاقا متعينا شائعا ولو كان مجازا[(٢)].

بل لو قيل : إنه حقيقة شرعية أو مستثنى من القواعد اللغوية لذلك لم يكن بعيدا كما سبق نحوه[(٣)]، وحينئذ فإسناد منع ذلك إلى المانع أولى من القول بإسناده إلى عدم المقتضى لكون الأصل عدم المقتضى وعدم المانع ، لأنا نقول إنما ذلك عند الاحتمال وهنا قد تحقق وجود مانع نعم سيأتى فى[(**)] القياس[(٤)]لنا خلاف فى أن االمانع يستدعى وجود المقتضى أو لا؟

ومحل الخلاف أيضا كما قاله القرافى إذا كان المشتق محكوما به كزيد مشرك أو زان أو سارق .

أما إذا كان متعلق الحكم نحو {**فاقتلوا المشركين**}[(٥)]، و{**الزانية والزانى فاجلدوا**}[(٦)]، {**والسارق والسارقة فاقطعوا**}[(٧)]الآيات فيكون حقيقة إذ لو كان

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (١/٨٨) ، نهاية السول (١/٢٠٦) ، الابهاج (١/٢٢٨) ، البحر المحيط (٢/٩٦) .

(*) ١٩٨ج

(٢) انظر : شرح الكوكب (١/٢٠٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٧٥، ١٧٨) .

(٣) وهو ماسبق أن أشار إليه المؤلف أثناء بيان كلام المعتزلة من خروج صفات الله تعالى عن قاعدة الاشتقاق واستثنائها للدلائل العقلية . راجع ص(١٧١٠) .

(**) ١٤١د

(٤) وذلك ضمن مباحث المجلد الثانى .

(٥) التوبة (٥) .

(٦) النور (٢) .

(٧) المائدة (٣٨) .

مجازا لكان من أشرك أو زنى أو سرق بعد زمان[١]نزول الآية والخطاب بها يكون مجازا فلايدخل فيها لأن الأصل عدم المجاز ولاقائل بذلك . وإذا قلنا باعتبار الانقضاء فى الماضى فيقيد[٢]بذلك أيضا .

قال ولامخلص من الإشكال إلا بما قررناه لأن الله تعالى لم يحكم فى تلك الآيات بشرك أحد ولابزناه ولابسرقته ، وإنما حكم بالقتل والجلد والقطع على الموصوف بهذه الصفات . نعم هو متعلق هذه الأحكام[٣]انتهى .

وقد خولف فى زمانه واختبطوا فى جوابه[٤]وإن كان الأصفهانى فى "شرح المحصول" قد ذكر نحوه[٥]فأجاب بعضهم[٦]عن ذلك بأن المجاز وإن كان الأصل عدمه إلا أن الإجماع انعقد على أن المتصفين بهذه الصفات بعد ورود النصوص تتناولهم[٧]وتثبت[٨]تلك[٩]الأحكام فيهم[١٠].

ولكن الجواب الحق أن هنا شيئين :

---

(١) فى ج : يعذر فإن ، وهى محتملة والمثبت قريب من تنقيح الفصول . والله أعلم .
(٢) فى أ : فيفيد .
(٣) انظر : تنقيح المحصول (٥٠) ، تشنيف المسامع (٤٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/١) .
(٤) ولم يوفقوا للصواب كذا قال الزركشى ، وقال الكمال : واختلف المحققون فمنهم من سلم كالاسنوى ، ومنهم منع وأجاب وقدوتهم السبكى .
انظر : البحر المحيط (٩٦/٢) ، الدرر اللوامع (٥١٥/٢/١) ، نهاية السول (٢١٦/١) التمهيد للأسنوى (١٥٤) .
(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٤٦٧/٢) ، وانظر الكاشف (رقم ٢) (٢٩٩/١) .
(٦) لم يصرح الزركشى مع نقله لهذا الجواب فى البحر (٩٦/٢) .
(٧) فى أ : يتناولهم .
(٨) فى أ : ويثبت .
(٩) فى أ : ذلك .
(١٠) فى أ : فهم .

إطلاق اللفظ وإرادة المعنى من غير تعرض لزمان كقولنا الخمر حرام فإنه صادق سواء أكانت الخمرية موجودة أو لا فإطلاق الخمر فى هذه الحالة حقيقة لأن المراد بالحال حال التلبس لاالتلفظ ، وكذلك نحو آيات {**فاقتلوا المشركين**}[١]، و{**الزانية والزانى**}[٢]، {**والسارق والسارقة**}[٣]لم يقصد إلا من اتصف بالشرك وبالزنا وبالسرقة وقت تلبسه وذلك حقيقة .

ومثله إطلاق ذلك بعد الانقضاء فإنه لم يخرج عن ذلك الذى قد اطلق حقيقة واستمر وإنما يقع التجوز عند إرادة المتكلم إطلاق الوصف باعتبار ماكان عليه أو مايؤول إليه[٤].

قال الشيخ تقى الدين السبكى وإنما سرى الوهم للقرافى من اعتقاده أن الماضى والحال والمستقبل بحسب زمان إطلاق اللفظ ، والقاعدة صحيحة فى نفسها ، ولكن لم يفهموها حق فهمها ، فالمدار على حال التلبس لاحال النطق[٥].

على أنه قد نوقش القرافى فى مواضع[٦]:

منها قوله : إن متعلق الحكم ليس مرادا يرد عليه قولك القاتل يقتل أو الكافر يقتل تريد[٧]به معهودا حاضرا فإنه لايكون حقيقة حتى يكون القتل قائما به من حيث الخطاب .

---

(١) التوبة (٥) .
(٢) النور (٢) .
(٣) المائدة (٣٨) .
(٤) هذا ماقاله الزركشي وقال إنه الحق وتبعه المؤلف مع الإيضاح . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٩٦-٩٧) ، حاشية البنانى (١/٢٨٨) .
(٥) كذا نقل الزركشي وغيره عن السبكى وكلام ابنه يشير إلى أنه ذكر ذلك فى مختصر الاتساق فى مقاربة الاشتقاق . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٩٧) ، تشنيف المسامع (٢/٤٦٨) ، الدرر اللوامع (١/٢/٥١٦) ، حاشية العطار (١/٣٧٧) ، الابهاج (١/٢٣٠) .
(٦) المناقش هو تقى الدين السبكى .
(٧) فى أ : يريد .

وأيضا فإن قوله تعالى {**فاقتلوا المشركين**}[١] ينحل إلى الذين هم يشركون فهم محكوم عليهم[٢].

وبالجملة فلافرق بين أن يكون المشتق محكوما عليه أو متعلق الحكم أو غير ذلك ، فالمدار على ماقررناه .

**[التنبيه] الثانى** :

تكميل ماتحرر[٣] فى جواب شبهة القرافى أن اللفظ على أربعة أقسام :

قسم وضع للزمان المعين كامس وغدا والآن .

وقسم وضع مجردا عن الدلالة على الزمان تضمنا والتزاما كأسد ،[*] فهذا لايتصف من حيث الأزمنة لابحقيقة ولابمجاز .

وقسم وضع للحدث والزمان المعين كالأفعال ، فالزمان فيها جزء من مدلولها ، فهذه حقيقة فيما وضعت له مجاز إن استعملت فى غيره ، فالفعل الماضى وضعه للحدث والزمن الماضى كقام فإذا أريد به الاستقبال نحو غفر الله لك ونحو {**ونفخ فى الصور**}[٤]، أو الحال كقام الآن ونحو ذلك ، كان مجازا قطعا والمضارع فيه خمسة مذاهب كونه للحال لاللاستقبال ، عكسه كونه حقيقة فى الحال ومجازا فى الاستقبال عكسه حقيقة فيهما فيكون مشتركا وظاهر "التسهيل" اختياره[٥] فمتى استعمل فى الماضى كان مجازا قطعا ، وكذا

---

(١) التوبة (٥) .

(٢) بهذا أجاب الشيخ تقى الدين السبكى قال : فيظهر أن سؤل القرافى لاوقع له وقد أطال الزركشى فى النقل عنه نحو أربع صفحات . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٠٠/٢) .

(٣) فى أ : تجوز .

(*) ١٥٧أ

(٤) الزمر (٦٨) .

(٥) قلت : صرح فى شرحه بذلك حيث قال :
فاشتركا فى صيغة المضارع اشتراكا وضعيا لأن كل واحد منهما لايتوقف على مسوغ من خارج بخلاف إطلاق المضارع على الماضى .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٧/١-١٨) ، شفاء الغليل فى ايضاح التسهيل (١٠٤/١) . وقد رجح المؤلف هذا المذهب ص (١٤٧٩)

لو استعمل فى غير ماهو موضوع له عند القائل به[(١)].

وقسم رابع وهو نحو أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة ونحو ذلك ، فما أريد فيه الثبوت من اسمى الفاعل والمفعول وكالصفات المشبهة مطلقا لادلالة له على زمان أصلا بل يصير كلفظ اسد وإنسان ، وعليه حمل نحو {**فاقتلوا المشركين**}[(٢)]، ونحو {**الزانية والزانى**}[(٣)]، {**والسارق والسارقة**}[(٤)]، فإن قصد به الحدوث كما يقصد بالأفعال ولهذا أعمل عمل الفعل فدلالته على الزمان بالالتزام لابالتضمن كما هو شأن الفعل فيطرقه الانقسام[(*)] للحقيقة والمجاز ، ويأتى فيه ماسبق فى أصل المسألة .

**[التنبيه] الثالث :**

نشأ مما قررناه الاختلاف فى مسائل :

منها : رجوع البائع فى سلعته بفلس المشترى لقوله صلى الله عليه وسلم (**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**)[(٥)]إن قلنا إنه صاحبه باعتبار مامضى حقيقة رجع وإلا فلا ، فيتعين الحمل على المستعير[(٦)].

وجوابه أنه وإن كان مجازا فقد قام الدليل على ارادته كما ذكر ذلك فى محله[(٧)].

---

(١) أى القائل بأنه للحال يكون اطلاقه على الاستقبال مجاز . وكذا العكس . والله أعلم.

(٢) التوبة (٥) .

(٣) النور (٢) .

(٤) المائدة (٣٨) .

قلت : حمله الشيخ تقى الدين السبكى فى جوابه على القرافى ، والمراد هنا اسم الفاعل . كذا نقله الزركشى فى التشنيف (٤٦٨/٢) . والله أعلم .

(*) ١٧٧ب

(٥) سبق تخريجه ص(١٥٧٤) .

(٦) كذا قال الاسنوى فى نهاية السول (٢٠٥/١) ، وانظر الدرر اللوامع (٥١٧/٢/١) . وراجع مناقشة البدخشى والعطار لهذا البناء فى : شرح البدخشى (٢١٤/١) ، حاشية العطار (٣٧٥/١) .

(٧) أطال ابن حجر فى بيان الحديث وأحكامه فى فتح البارى (٦٢/٥) .

ومنها[١]: قال الكافر أنا مسلم هل يحكم بإسلامه فيه اضطراب فى الشرح والروضة[٢]. وبالجملة فمنشأ الخلاف فيه أنه قد يريد أنا أسلم بعد ذلك فيكون وعدا وقد يريد الماضى وهو دينه الذى هو عليه فى الماضى ولكنه سماه إسلاما[٣].

ومنها لو قال أنا مقر بما يدعيه[٤]كان اقرارا لأنه حقيقة فى الحال .

ومنها : قال لزوجته ياطالق طلقت لذلك ، فإن ادعى أنه أراد الماضى وقد وقع عليه طلاق قبل ذلك صدق .

ومنها : هل يزول كراهة السواك للصائم بالغروب قبل فطره أو لابد من افطاره لأنه ليس حينئذ صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم (**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)[٥]فالأكثر على أنه يزول بالغروب لأنه قد أفطر شرعا .

---

(١) أفاد المؤلف هذا الفرع ومابعده من تمهيد الأسنوى .

(٢) كذا قال الأسنوى قال وقد أوضحته فى المهمات .
انظر التمهيد (١٥٥) ولم أقف عليه فى كتاب الإقرار من الروضة . والله أعلم .

(٣) قلت : الاسلام له اطلاقان :
عام : وهو دين جميع الرسل ، ومنه قوله تعالى على لسان ابراهيم واسماعيل {واجعلنا مسلمين لك} البقرة (١٢٨) ، وقوله تعالى على لسان موسى {فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين} يونس (٨٤) ، وقوله على لسان الحواريين {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} آل عمران (٥٢) .
وخاص : وهو شرع سيدنا محمد ومنه قوله تعالى {ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه} آل عمران (٨٥) . قال ابن جرير :
لما نزلت الآية ادعى أهل الملل أنهم مسلمون فأمرهم الله بالحج ان كانوا صادقين لأن من سنة الاسلام الحج فامتنعوا فأدحض الله بذلك حجتهم .
وبهذا تظهر وجاهة ماقاله الأسنوى . والله أعلم .
انظر : الرسل والرسالات (٢٤٣) ، تفسير الطبرى (٣٣٩/٣) ، التمهيد للأسنوى (١٥٧) .

(٤) فى أ : تدعيه .

(٥) صحيح البخارى (الصوم) (٢٢٦/٢) ، وفى صحيح مسلم (الصوم) (٨٠٧/٢) (أطيب عند الله يوم القيامة) .

ومنها : لو أوصى أو وقف على حفاظ القرآن لايدخل من نسيه[١] لأن ذلك مجاز .

ومنها : وقف أو أوصى لورثة زيد وزيد حى لايصح لأنه ليس وارثا إلا باعتبار المستقبل وهو مجاز .[*]

ومنها : فى مسألة كلما ولدت واحدة فصاحبها طوالق ، هل يخرج عن الصحبة من وقع عليها الطلاق أو لا لأنها صاحبة باعتبار ماكان[٢].

**تذنيب :**

من مسائل الاشتقاق أن المشتق لاإشعار له بخصوصية الذات ، فالأسود مثلا ذات لها سواد ولايدل على حيوان ولاغيره ، والحيوان ذات لها حياة لاخصوص إنسان ولاغيره قال الهندى : لا بالمطابقة ولابالتضمن ، ومفهومه أنه يدل بالالتزام[٣]، فإن أراد مطلق الجسم فمسلم أو نوعا معينا[٤]. والله أعلم .

---

(١) أى نسى القرآن .

(*) ١٩٩ج

(٢) انظر هذه الفروع فى التمهيد للأسنوى (١٥٧) ، وقد أطال فى الفرع الأخير وقد جعل الكمال من بناء المسألة الخلاف فى كون اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى غيره ومنه حديث (المتبايعين بالخيار) هل المراد المتساومين أو من حصل منهما البيع ؟

انظر الدرر اللوامع (٥١٨/٢/١) ، وسبق الحديث ص(١٧١٧) . (١٣٨٨)

(٣) عبارة المؤلف توهم أنه استنتجه من كلام الهندى وليس كذلك بل صرح الهندى به ، وقبله الرازى حيث قال : فإن علم علم بطريق الالتزام .

انظر : النهاية للهندى (١٤٦/١/١) ، المحصول (٣٤٥/١/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٦/٢) ، البحر المحيط (١٠٣/٢) ، شرح العضد (١٨٢/١) .

(٤) الظاهر ان مراده الأول وهو ماتشير إليه عبارة الرازى وابن النجار . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم١٤٦/١) ، المحصول (٣٤٥/١/١) ، شرح الكوكب (٢٢١/١) .

## ص : تقسيم آخر

**الشرح :**

وهو راجع للمفرد تارة وللمركب أخرى كما ستراه ، وهو انقسامه باعتبار محل الدلالة إلى منطوق ومفهوم إذ لاتخلو الدلالة عن القسمين لكن لكل منهما أقسام وشروط لابد من معرفتها يأتى إن شاء الله تعالى بيانها واضحة[١].

**[المنطوق والمفهوم] :**

| | |
|---|---|
| **اللفظ إن كان بنطق دلا[٢]** | **فسم بالمنطوق ذا وإلا** |
| **فسمه المفهوم فالمنطوق[٣]** | **نص إذا معنى له يفوق** |
| **بلااحتمال والذى قد ضعفا** | **فيه احتمال ظاهر قد عرفا** |

**الشرح :**

أى أن المعنى المستفاد من اللفظ إن استفيد من حيث النطق به سمى منطوقا أو من حيث السكوت اللازم للفظ سمى مفهوما[٤].

والمفهوم وإن كان فى الأصل عاما لكل مافهم من نطق أو غيره لأنه اسم مفعول فهم يفهم[٥]لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا النوع وهو المفهوم المجرد الذى لايستند إلى نطق لكونه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقلى[٦].

---

(١) انظر ص(٧٤٧) ومابعدها .
(٢) فى أ : أولا .
(٣) فى ب ، د : والمنطوق .
(٤) انظر : نهاية السول (٢١٢/١) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٣) .
(٥) لم أقف على من ذكر ذلك بعد البحث فى كثير من كتب اللغة كالصحاح واللسان والمجمل والمعجم لابن فارس والتهذيب والتاج والمصباح . والله أعلم .
(٦) راجع : البحر المحيط (٥/٤) ، الكليات للكفوى (٨٦٠) .

**[أقسام المنطوق] :**

فالقسم الأول وهو المنطوق ينقسم إلى نص وظاهر .

فالنص : ماأفاد معنى لايحتمل غيره كزيد وهو معنى قولى (يفوق بلااحتمال) أى ذلك المعنى فائق بسبب[١]عدم الاحتمال فيه ، فيسمى[٢]اللفظ الدال عليه نصا لارتفاعه على غيره من الألفاظ فى الدلالة مأخوذ من قولهم نصت الظبية جيدها إذا رفعته ، ومنه منصة العروس ـ بفتح الميم ـ قاله المطرزى[٣]، فقولى (معنى) مرفوع بفعل محذوف على حد قوله تعالى {**إذا السماء انفطرت**}[٤].

والظاهر : ماأفاد معنى مع احتمال معنى غيره لكنه ضعيف فهو بسبب ضعفه خفى فلذلك سمى اللفظ لدلالته على مقابله وهو القوى ظاهرا[*] كالأسد فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازا لكنه احتمال ضعيف[٥]، والكلام فى دلالة اللفظ الواحد ليخرج المجمل مع المبين لأنه وإن أفاد معنى لايحتمل غيره فإنه لايسمى مثله نصا[٦].

**[اطلاقات النص] :**

واعلم أن النص كما يطلق فى مقابلة الظاهر يطلق أيضا فى مقابلة الاستنباط والقياس ، فيقال مثلا دل عليه النص والقياس فهو أعم من أن

---

(١) فى أ ، ب : لسبب .
(٢) فى أ : يسمى .
(٣) نقله عنه ابن النجار فى : شرح الكوكب (٤٧٩/٣) ، تشنيف المسامع (٣٣٠/٢) ، البحر المحيط (٤٦٢/١) .
(٤) الانفطار (١) .
(*) ١٤٢د
(٥) انظر : تشنيف المسامع (٣٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٦٥/٢) .
وانظر تعريف الظاهر فى : التعريفات (١٤٣) ، الكليات (٥٩٤) ، الحدود الأنيقة (٨٠) .
(٦) انظر تشنيف المسامع (٣٣٠/٢) .

يكون معه احتمال آخر أو ليس معه[١]، وهذا كما سيأتى[٢]فى أن العلة[٣] إما منصوصة وإما مستنبطة وفى أن شرط الفرع لايكون منصوصا ونحو ذلك ومن هذا قولهم[٤]نص الشافعى كذا[٥]فى مقابلة قول مخرج أو نحوه . يعنون به أعم من النص والظاهر[٦]. والله أعلم .

**[المحكم والمتشابه]** :

| | |
|---|---|
| **كلاهما المحكم والمقابل** | **فمتشابه إذا تقابل**[٧] |
| **يستأثر الله بعلمه وقد** | **يطلع بعض أصفياه المعتمد** |

**الشرح** :

أى أن كلا من النص والظاهر يسمى محكما من الإحكام وهو الإتقان[٨]لأنه أحكم بظهور المراد منه ، إما بلااحتمال أصلا[٩]أو برجحان احتمال يظهر المراد فيحمل عليه[١٠]فهو بإزاء القدر المشترك بين القسمين وهو عدم المرجوحية . وهذا أحسن من تعبير بعضهم بالراجحية[١١]لأن مالااحتمال

---

(١) ذكر الزركشى خمس اطلاقات للنص فانظر ك البحر المحيط (٤٦٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٣١/٢) .
(٢) سيأتى فى باب القياس وهو ضمن المجلد الثانى .
(٣) فى أ ، ب : العلية .
(٤) أى قول الفقهاء .
(٥) فى أ : على كذا ، وفى ب : فى كذا مقابله .
(٦) انظر تشنيف المسامع (٣٣١/٢) .
(٧) فى ب ، د : يقابل .
(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٢٣/٢) ، الكليات (٨٤٥) .
(٩) وهذا هو النص .
(١٠) وهذا هو الظاهر .
(١١) أى رجحان الإفادة فيهما ، وبذلك عبر الأسنوى وابن السبكى . انظر : نهاية السول (١٩٢/١) ، الابهاج (٢١٥/١) .

فيه لايقال له راجح[١].

فالمحكم : هو المتضح المعنى .

ومقابله يسمى المتشابه : وهو مالم يتضح فيه المعنى[٢]، سمى بذلك لتشابه المعانى فيه وعدم ظهور المراد منها ، فيدخل تحته :

ماحتمل معنيين على السواء وهو المجمل ، وسيأتى بيان جهات الاستواء[٣].

وماكان ظاهرا فى أحدهما أو أحدها ولكن قام دليل على إرادة المرجوح فيؤول اللفظ بالحمل عليه .

فمدلول المتشابه امران ، المجمل والمؤول ، باعتبار القدر المشترك بينهما وهو عدم الرجحان[٤].

وفى تفسير الماوردى عن الشافعى رحمه الله أن المحكم مالايحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه مااحتمل أوجها[٥].

---

(١) ماقاله المؤلف وجيه ومراده أن القدر المشترك بين النص والظاهر هو عدم مرجوحية كل منهما ، وليس رجحان الإفادة فيهما لأن النص لايحتمل غير معناه فلااحتمال فيه فلايقال انه راجح .
وهو أوجه من قول ابن السبكى والأسنوى أن النص فيه رجحان بلااحتمال والظاهر رجحان باحتمال . والله أعلم .
انظر نفس المصدرين .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٢١) ، تشنيف المسامع (٢/٤٢٣) ، شرح الكوكب (٢/١٤٠،١٤١) ، الحدود الأنيقة (٨٠) .

(٣) انظر ص(١٧٤٣) .

(٤) فالخلاصة :
أن اللفظ الذى له معنى إما أن لايحتمل غيره فهو النص .
أو يحتمل لكن رجح احدهما فهو الظاهر .
فإن تساوى المعنيان فهو المجمل .
وإن قام دليل على إرادة المرجوح فهو المؤول .
فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم .
والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . والله أعلم .
انظر الكليات (٨٤٥) .

(٥) انظر : النكت والعيون (١/٣٠٤) ، البحر المحيط (١/٤٥١) .

والمراد بالوجه الواحد الذى يتعين العمل به سواء أكان لااحتمال معه أو معه احتمال مرجوح .

وبالأوجه ماليس فيه متعين للعمل كما بيناه .

بل قال الماوردى : ويحتمل أن المحكم ماكانت معانى أحكامه معقولة(*) بخلاف المتشابه كأعداد الصلوات واختصاص رمضان بالصيام دون شعبان(١).

وفى تفسير المحكم والمتشابه سوى ماسبق أقوال كثيرة :

منها : أن المحكم ماخلص لفظه من الاشتراك ولم يشب بغيره والمتشابه بخلافه .

أو أن المحكم : مااتصلت حروفه ، والمتشابه : ماتقطعت كالحروف المقطعة أوائل السور(**).

أو أن المحكم : ماتوعد به الفساق ، والمتشابه : مااخفى عقابه .

أو ان المحكم : مااحتج الله به على الكفار ، والمتشابه خلافه .

أو أنه الوعد والوعيد فى الأحكام ، والمشتابه : القصص وسير الأولين.

أو أن المحكم : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة والكتب المتقدمة ، والمتشابه : نعته فى القرآن .

أو أن المحكم : الناسخ ، والمتشابه : هو المنسوخ .

أو أن المتشابه آيات القيامة ، والمحكم ماسواها .

أو نحو ذلك من الأقوال المنتشرة(٢)، قال ابن السمعانى :

أحسنها إن المحكم ماأبان معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف(٣)عنه ،

---

(*) ١٥٨أ

(١) انظر نفس المصدرين .

(**) ١٧٨ب

(٢) انظرها فى : البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، شرح الكوكب (١٤٣،١٤٠/٢) ، النكت والعيون (٣٠٤/١) ، الكليات (٨٤٥) ، المفردات للراغب (١٨٢،٣٧٤) ، تفسير الطبرى (١٧٥/٣) ، الجامع للقرطبى (١٠/٤) .

(٣) فى أ ، ب ، د : يكشف .

والمتشابه بخلافه[١]فيدخل فى كلامه فى المحكم المؤول ويجمع بينه وبين ماسبق من القول الراجح أنه من حيث هو كان متشابها لعدم إرادة الظاهر فيه[٢]، وبعد قيام الدليل على إرادة المرجوح صار محكما ، وإليه أشرت بقولى (إذا تقابل)[٣]أى إذا أردت أن تقابله بالمحكم وإن أطلق عليه فى بعض أحواله محكما باعتبار آخر .

وقولى (يستأثر الله بعلمه) بيان لحكم المتشابه وإن أوهمت عبارة "جمع الجوامع" أنه تفسير له[٤](*).

قال الأستاذ أبو منصور إن هذا قول كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث[٥]والقلانسى[٦]، ووقفوا فى قوله تعالى {**وما يعلم تأويله إلا الله**}[٧]على ذلك .

---

(١) تبع المؤلف شيخه فى النقل عن ابن السمعانى وعبارة القواطع :
وأحسن الأقاويل :
المتشابه : ماستأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم بالإيمان به.
والمحكم : مااطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به .
وهذا المختار على طريقة السنة .
قلت : وحسنه القرطبى أيضا ورجحه الطبرى .
انظر : البحر المحيط (١/٤٥٢) ، تشنيف المسامع (٢/٤٢٣) ، القواطع (٥/٤٨٢) ، الجامع للقرطبى (٤/١٠) ، تفسير الطبرى (٣/١٧٥) .

(٢) فى ب ، د : منه .

(٣) فى ب : يقابل .

(٤) حيث قال : والمتشابه ماستأثر الله بعلمه .
قال الزركشى : فسره بحكمه وإلا فهو مالم يتضح معناه .
انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٤٢٣) .

(*) ٢٠٠ج

(٥) الحارث المحاسبى وسبقت ترجمته ص(   ) .

(٦) سبقت ترجمته ص(   ) .

(٧) آل عمران (٧) .

قال : وهو الأصح عندنا لأنه قول الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي عبيد والأصمعي وأحمد بن يحي النحوي [١].

وقال ابن السمعاني : إنه المختار على طريق أهل السنة [٢]، وحكاه البغوى فى تفسيره عن الأكثرين من الصحابة والتابعين والنحويين [٣]، وقطع به [٤] الزبيرى من أصحابنا فى كتاب "المسكت" [٥][٦].

ومقابله قول الأشعرى والمعتزلة انه لابد أن يكون من الراسخين فى العلم من يعلمه ، والوقف عندهم فى الآية على (فى العلم) [٧] وجملة (يقولون آمنا به) نصب على الحال من (والراسخون) [٨] فقط دون المعطوف عليه لتعذره فهو قرينة مخصصة لتقييد الحال بالمعطوف كما فى **{ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة}** [٩] فإن نافلة حال [١٠] من المعطوف وهو يعقوب لأنه ولد الولد

---

(١) المراد ثعلب ، وبه صرح أبو منصور ولادرى لم عدل الزركشى - وتبعه المؤلف - إلى الاسم وقد سبقت ترجمته .
وانظر كلام أبي منصور فى كتابه أصول الدين (٢٢٢) ، ونقله الزركشى فى البحر (٤٥٢/١) .

(٢) سبق قريبا نقل نص ابن السمعانى .

(٣) انظر : تفسير البغوى (١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٤) فى ب : وبه قطع .

(٥) سبق تعريفه ص( ) .

(٦) نقل الزركشى نصه فى البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٧) عزاه إلى الأشعرى تلميذه ابو منصور وغيره وقد ذكر الأشعرى القولين فى المقالات ولم يرجح أحدهما . والله أعلم .
انظر : أصول الدين لأبى منصور (٢٢٣) ، البحر المحيط (٤٥٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٢٤/٢) ، مقالات الاسلاميين (٢٩٥/١) .

(٨) فى أ : والراسخين .

(٩) الأنبياء (٧٢) .

(١٠) وقيل مصدر كالعاقبة . انظر روح المعانى (٧١/١٧) .

دون اسحق لأنه ولد[١]. وقال ابن الحاجب إنه الظاهر لأن الخطاب بما لايفهم بعيد[٢]، وقال النووى فى شرح مسلم فى (كتاب الأدب)[٣]إنه الأصح ، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لاسبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

قال وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لايفيد[٤]، ورجح هذا الشيخ أبو اسحق لأن الله تعالى أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لايعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم[٥] وصححه أيضا سليم فى "التقريب"[٦]، وحكاه القاضى أبو بكر وإمام الحرمين فى "البرهان" عن أكثر القراء والنحاة قال وهو مذهب ابن مسعود وأبى بن كعب[٧]، أى عكس حكاية الأستاذ والبغوى عنه[٨].

---

(١) انظر الدرر اللوامع (٤٦٦/٢/١) ، وقيل : إنه حال منهما انظر تفسير أبو السعود (٧٧/٦) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) .

(٣) كذا فى أ ، ج ، د ، وهو يوافق التشنيف ، وفى ب الإيمان ، وكلاهما وهم من المؤلف وشيخه وتبعهم الكمال ، والصواب أنه فى كتاب العلم . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٢٤/٢) ، الدرر اللوامع (٤٦٤/٢/١) .

(٤) بالنص من شرح النووى على مسلم (٢١٨/١٦) ، وانظر نفس المصدرين .

(٥) كذا نقل عنه الزركشى والكمال ولم أقف على هذا النص فى التبصرة ولاالمعونة ولااللمع وشرحها نعم رجح فيهما خلاف القول بأن المتشابه مااستأثر الله بعلمه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥٣/١) ، الدرر اللوامع (٤٤٦/٢/١) ، شرح اللمع (١٦٨/٢) .

(٦) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤٥٣/١) .

(٧) أقول اختلط النقل هنا على المؤلف فلم يحك القاضى ولاالإمام هذا القول بل صرح القاضى بخلافه حيث قال انه بعيد لايعرفه أهل اللغة وليس فى البرهان هذا النقل .
وإنما التبس على المؤلف عبارة شيخه فى البحر :
(وحكاه القاضى أبو المعالى شيد له فى كتاب البرهان عن أكثر القراء ...الخ) .
وقد تبع الكمال المؤلف فى هذا الوهم . والله أعلم .
انظر : التقريب والإرشاد (٣٣١/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٤٢٥/١) ، البحر المحيط (٤٥٤/١) .

(٨) أى عن أبى بن كعب وسبق قبل قليل .
انظر : البحر المحيط (٤٥٤/١) ، الدرر اللوامع (٤٦٥/٢/١) .

وإلى هذا أشرت بقولى (وقد يطلع بعض أصفياه) والأصل أصفيائه ، ولكن قصرته للضرورة .

واعلم أنه قد سبق فى باب الأدلة عقب ذكر الكتاب والسنة الخلاف فى أنه هل يجوز أن يكون فيهما لفظ له معنى لكن لانفهمه[(١)] وبيان ان خلاف الحشوية ليس فى هذا القسم كما زعم بعضهم ، ولافى ورود لفظ بلامعنى أصلا فإنه لايظن بعاقل أن يقوله ، وأن الإمام فى المحصول إنما حكى خلاف الحشوية فى كون اللفظ له معنى ولكن أريد غيره ، وإن كان قد أقام دليلا يقتضى أن خلاف الحشوية فى التكلم بما لايفيد فراجعه فإنه مهم[(٢)].

**تنبيهات :**

الأول قد يطلق المحكم على ماأحكم على وجه لاتفاوت فيه. فالقرآن كله بهذا المعنى محكم ولهذا قال تعالى {**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت**}[(٣)].

ويطلق المتشابه بمعنى أنه متماثل فى الدلالة والاعجاز فالقرآن كله متشابه بهذا المعنى ولهذا قال تعالى {**كتابا متشابها مثانى**}[(٤)].

**[التنبيه] الثانى :**

فائدة ذكر المحكم والمتشابه فى هذا التقسيم بيان القسم الذى يجب الإيمان به ولايتعرض للكشف عنه على طريقة القائلين بأن الله تعالى يستأثر بعلمه ، وأما على الطريقة الأخرى فالسعى فى تحقيق معناه بأن يتهيأ العالم باستعداده حتى يكون من الراسخين ويبحث عن المعنى بالدليل .

---

(١) فى أ ، د : لايفهمه .

(٢) راجع ص(٧٤٧) .

(٣) هود (١) .

وانظر : التقريب والإرشاد (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/١) .

وقال الأزهرى : أحكمت بالأمر والنهى والحلال والحرام وفصلت بالوعد والوعيد.

انظر التهذيب (حكم) (١١٢/٤) .

(٤) الزمر (٢٣) .

انظر : مفردات الراغب (٣٧٤) ، البحر المحيط (٤٥٠/١) .

وقيل بل الخلف فى المسألة لفظى[(١)].

فإن من قال ان الراسخ فى العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره لاحقيقته .

ومن قال : لايعلم أراد أنه لايعلم حقيقته وإنما ذلك إلى الله والحكمة فى إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء .

وقال ابن[(٢)] اسحق أن الكلام تم عند قوله (إلا الله) ، ومعنى مابعده أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويستدلون على الخفى بالجلى لانهم لايعلمونه أصلا . وأما علم الله تعالى فهو بالعلم القديم الذى لايتوقف على[(٣)] شىء ، وعلم غيره متوقف على التذكر والتدبر[(٤)].

وهذا فى الحقيقة قول متوسط بين القولين السابقين واختاره السهيلى[(٥)].

---

(١) نقل الزركشى هذا القول فى البحر (٤٥٦/١) ولم يصرح بقائله .

(٢) فى ب ، ج ، د : أبو ، والمثبت هو الصواب كما فى الروض الأنف والبحر .
وهو أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار القرشى بالولاء ، الحافظ ، الإخبارى صاحب السيرة النبوية ولد عام (٨٠هـ) ورأى أنس بن مالك حدث عن أبيه والزهرى وعنه حدث الحمادان والسفيانان ويحي بن سعيد ، وهو أول من دون العلم بالمدينة قبل مالك ، قال الشافعى من أراد أن يتبحر فى المغازى فهو عيال على ابن اسحاق كان بحرا لكن ليس بالمجود كما ينبغى ، قال ابن معين : ثقة ومرة قال ضعيف . قال الذهبى : كان فى المغازى علامة وله ارتفاع ولاسيما فى السير أما أحاديث الأحكام فتنحط إلى رتبة الحسن إلا ماشذ وقد أمسك عن الاحتجاج بروايته غير واحد من العلماء لأمور منها تشيعه ونسبته إلى القدر والتدليس ، مات عام (١٥٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤) ، العبر (٢١٦/١) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٩) ، طبقات الحفاظ (٧٥) ، الشذرات (٢٣٠/١) .

(٣) فى ج : عليه .

(٤) نقل السهيلى كلام ابن اسحاق فى الروض الأنف (٣٢/٥) ، وعنه نقل الزركشى فى البحر (٤٥٧/١) .

(٥) انظر نفس المصدرين .

وللقفال الشاشى قول بالوقف إذ قال : القولان محتملان ولاينكر أن يكون فى المتشابه مالايعلم[١].

ومنهم من جمع بين القولين بأن الله تعالى يعلم ذلك على التفصيل ، والراسخون يعلمونه على الإجمال[٢].

[اختيار المؤلف] :

وبالجملة فالمختار الوقف على (إلا الله)[٣]، فإذا جمع بما ذكرناه زال الإشكال واجتمع القولان .

[التنبيه] الثالث :

الخلاف فى المتشابه لايجرى فى آيات أحكام الشريعة كما قال الأستاذ أبو اسحق إذ ليس شىء منها إلا وعرف بيانه وليس فى السنة مايشاكله[٤].

وفى "المنخول" للغزالى أن المتشابه فى الآيات المتضمنة للتكليف محال ويتبين[٥] المقصود منه رسم المسألة فى آية الاستواء قال مالك لما سئل عنه[*] الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة[٦]،

---

(١) عزاه إليه الزركشى لكن لم ينسب إليه الوقف صراحة وإنما قال : توسط القفال الشاشى فقال فى آخر كتابه فى الأصول القولان ... انظر البحر المحيط (١/٤٥٤) .

(٢) وبهذا يصح القولان جميعا ولايتنافيا ، وهو الذى يعضده الدليل لأن الصحابة قد خاضوا فى التأويل .
كذا ذكر الزركشى فى البحر (١/٤٥٤) .

(٣) ذكر الزركشى أربعة أوجه لهذا الاختيار فانظر البحر (١/٤٥٥-٤٥٦) .

(٤) نقله عن الأستاذ الزركشى فى البحر (١/٤٥٣) .

(٥) فى أ : يعين ، وفى د : يبين ، والمثبت يوافق المنخول .

(*) ١٤٣د

(٦) وروى نحو هذا الجواب عن أم سلمة موقوفا قاله شارح الطحاوية (٣١٣) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٧/٣٧٣) .

وقال سفيان بن عيينة يفهم منه مايفهم من قوله {**ثم استوى إلى السماء**}[(١)]، وقد تحزب[(٢)] الناس فيه ، فضل قوم فأجروه على الظاهر ، وفاز[(٣)] من قطع بنفى الاستقرار ، وإن تردد فى مجمله[(٤)] فلا يعان[(٥)] عليه ، فإن تعلم الأدلة على نفى الاستقرار لانراه واجبا على الآحاد بل يجب على شخص[(٦)] فى "كل"[(٧)] اقليم أن يقوم ليدفع البدع إذا ثارت[(٨)] انتهى[(٩)].

**[التنبيه] الرابع :**

من هذا الخلاف تشعب العلماء فى آيات الصفات وأحاديثها المشكلة هل يجب تأويلها بناء على أن بعض الراسخين فى العلم قد يطلعون على المعنى[(*)] أو لا لكونه مما استأثر الله تعالى به ويحتمل أن المراد غير ماأول به فيرون الإمساك عنه لذلك والطريقتان مشهورتان إلا أنه ينبغى فى مثل هذا الوقت رجحان طريقة التأويل واظهاره لما حدث من البدع وتلبيس بعض المبتدعة على ضعيفى العقول وحملهم على أن يعتقدوا ظاهرها الذى قامت الأدلة القاطعة على استحالته وقام الإجماع من الفريقين على عدم إرادة ظاهره فهو من باب النصح الواجب[(١٠)]. والله تعالى أعلم .

---

(١) البقرة (٢٩) ، فصلت (١١) .
وانظر تفسير الاستواء هنا فى : الجامع للقرطبى (١/٢٥٥) ، تفسير الطبرى (١/١٩١) ، تفسير ابن كثير (١/٦٨) ، زاد المسير (١/٥٨) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٦/٣٩٩).
(٢) فى أ : تحيرت ، والمثبت يوافق النص .
(٣) فى ب : فإن ، والمثبت يوافق النص .
(٤) فى أ ، ب ، د : محمله بالحاء .
(٥) كذا فى جميع النسخ وفى النص : يعاب .
(٦) فى جميع النسخ : (كل شخص) وهى زيادة تخل المعنى والصواب اسقاطها كما فى المنخول .
(٧) ساقطة من ب .
(٨) فى أ ، ج ، د : فارت ، والمثبت يوافق النص .
(٩) انتهى كلام الغزالى فى المنخول (١٧٢) ، وقد نقله الزركشى فى البحر (١/٤٥٤) .
(*) ١٧٩ب
(١٠) سبق مناقشة المؤلف فى ترجيحه طريقة التأويل وقوله ان الظاهر غير مراد ص(   )

[المجمل] :

وسم بالمجمل مالم يتضح دلالة للاشتراك لم يضح[١]

أو رجح المجاز حتى ساوى حقيقة وكل ماتساوى

الشرح :

لما ذكرت أن المتشابه مالم يتضح المقصود منه ، وأن تحته نوعين :

أحدهما : مالم يرد ظاهره .

وثانيهما : ماتساوى[٢] محتملاه ، أو محتملاته وهو المجمل وسبق الكلام فى القسم الأول بينت هنا القسم الثانى الذى هو المجمل وأصله من الجمل وهو الجمع قال ابن طريف : أجملت الشىء جمعته عن تفرقة وأجملت الحساب جمعته[٣]، وقال ابن دريد أجملت الحساب لاأحسبه عربيا صحيحا[٤](*).

فالمجمل : مالم يتضح[٥] دلالته من حيث الاستواء فيها[٦](**).

---

(١) فى ب ، د : تضح .

(٢) فى أ ، ب ، د : تساوت .

(٣) لم أقف عليه منسوبا لابن طريف ، وهذا المعنى فى المحكم (جمل) (٣١٤/٧) ، والقاموس المحيط (جمل) (١٢٦٧) ، ولسان العرب (جمل) (١٢٨/١١) .

(٤) أقول نقل المؤلف فيه خلل فعبارة الجمهرة : أما الجمل من الحساب فلاأحسبه عربيا صحيحا ومراده كما ذكر ابن سيده حساب الجمل أى الحروف المقطعة على أبجد . والله أعلم .
انظر : الجمهرة (جلم) (١١١/٢) ، المحكم (جمل) (٣١٥/٧) ، لسان العرب (جمل) (١٢٨/١١) .

(*) ٢٠١ج

(٥) فى د : تتضح .

(٦) انظر تعريف المجمل فى :
جمع الجوامع مع التشنيف (١٠٣٠/٣) ، البحر المحيط (٤٥٤/٣) ، شرح الكوكب (٤١٤/٣) ، الحدود للباجى (٤٥) ، التعريفات (٢٠٤) ، الحدود الأنيقة (٨٠) ، التوقيف للمناوى (٦٣٩) .

(**) ١٥٩أ

إما للاشتراك ولاقرينة ترجح شيئا من المحتمل إما بأن لاقرينة أصلا أو لكل قرينة .

وإما لرجحان المجاز حتى ساوى[١] الحقيقة .

وإما لتعذر الحقيقة مع تعدد المجاز والتساوى فيه ، أو نحو ذلك[٢]، وهو معنى قولى (بعده وكلما تساوى) إلى آخر الأبيات الآتية فعممت الحكم بذلك لكل متساو وبينت به أن الصورتين المتقدمتين مثال لاللحصر ، واحترزت هنا بقولى (للاشتراك) إلى آخره عن القسم الأول الذى من[٣] المجمل وهو الذى لم يتضح دلالته لكونه لم يرد به المعنى الظاهر وأريد الخفى ولكن لما لم يتعين جهة من الخفى نشأ من ذلك مسالة هل يؤول المشكل من الآيات والأحاديث أو يسكت عنه ، وقد سبق التنبيه عليه[٤].

واعلم أنه لايخفى أن ذلك حيث لم يحمل[٥] المشترك والحقيقة[٦] والمجاز والمجازين على الكل ، فإن وجب الحمل حيث أمكن فلاإجمال ، وقد سبق بيان ذلك فى محله[٧]. والله أعلم .

[المبين] :

| | |
|---|---|
| فإن يبين الدليل المقصدا | منه فذا مبين أو فقدا |
| فى الأصل إجمال له فيسمى | مبينا[٨] لقصد ذاك رسما |

---

(١) فى ب : يساوى .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/١٤٣) ، الابهاج (٢/٢٢٤) ، البحر المحيط (٣/٤٥٧) ، شرح الكوكب (٣/٤١٥) .

(٣) فى ا ، ب ، د : هو .

(٤) فى ب : على علته ، وراجع ص(١٦٢٥) . ( ٢ ١٧٤٤ )

(٥) فى ب : يحتمل .

(٦) فى ب ، د : من الحقيقة .

(٧) راجع ص(١٤٩٢ ) (١٥٠٢)

(٨) فى د : تبينا .

**الشرح :**

هـذا خبر عـن المبتدأ المذكـور فى آخر البيـت الـذى قبلـه ، وهو قولى (وكـل ماتساوى)[١]أى مـاتساوى فيه المحتمـل فالحكم فيـه ذلـك - ودخلت الفاء فى خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط[٢]- اى إذا عرف معنى المجمل وأنه مالم يتضح[٣]دلالتـه لتساوى مايحتمله ، فإن دل دليل على المقصـود منه سمى مبينا بالفتح اسم مفعول من بينه تبيينا[٤]، وربما سمى بالمبين مالم يكن مجملا قط ، وإنما هو واضح من الابتـداء لكـونه بين أى قصـد فيـه البيـان وإن لم يطرأ عليه فالمبين نوعـان[٥]، وهـو معنى قولى (لقصد ذاك رسـمـا) أى لأجل ذلـك رسم بهذا الاسم ، وإنما عللـت تسمية الثانى مبينـا بالقصـد لأن الأول لايحتـاج تسميته بذلـك[٦]التعليـل - والمقصـد بفتـح الصـاد بمعنى القصـد لأن المفعل منه بالفتح المصدر ، وبالكسر المكان والزمان[٧]- ثم يحتمل أن يراد به المفعـول أى المقصـود ويحتمـل بقـاؤه على المصـدرية فـالمعنى صحيـح على التقديرين[٨]. والله أعلم .

---

(١) فى د : ساوى .

(٢) راجع مسـوغات دخول الفاء فى خبر المبتـدأ وجوبا وجوازا فى : التسهيـل وشـرحه لابن مالك (٣٢٨/١) ، المساعد على تسهيل الفوائد (٢٤٣/١) .

(٣) فى ب : تتضح .

(٤) أى وضحه توضيحا .
انظر : نهاية السول (١٤٩/٢) ، لسان العرب (بين) (٦٧/١٣) .

(٥) راجع ماقاله الاسنوى فى هذا الموضع فى نهاية السول (١٤٩/٢) فهـو نفيس ، وانظر شـرح العضد (١٦٢/١) ، تشنيـف المسامع (١٠٥٠/٣) ، البحـر المحيـط (٤٨٥/٣) .

(٦) فى أ : تسميه لذلك .

(٧) انظر المصباح المنير (قصد) (٥٠٤) .

(٨) انظر نهاية السول (١٤٩/٢) .

**[المؤول] :**

| | |
|---|---|
| **وإن على المرجوح جا دليل** | **فترك ظاهر له تأويل** |
| **صحيح أو ماأشبه الدليلا** | **ففاسد وليس ذا مقبولا** |
| **أو لاشىء أبدا فلعب** | **وليس فى التأويل هذا يحسب** |

**الشرح :**

لما سبق أن المتشابه نوعان مجمل ومؤول . وبينت آنفا أن المجمل يزول إجماله بدليل يجىء مبينا للمقصود منه بينت هنا أن القسم الآخر يتضح إذا قام على بيان المراد منه دليل فيخرج بذلك عن المتشابه ، وحقيقة هذا النوع أن يكون حمل اللفظ على حقيقته الظاهرة منه متعذرا لاستحالتها عقلا أو نقلا ، فيجب حينئذ طرح ذلك الظاهر قطعا ثم ينظر فإن جاء دليل يدل على إرادة المرجوح عقليا أو نقليا وجب الحمل عليه ، وسمى حينئذ تأويلا .

وهو مصدر أولت الشىء فسرته من آل إذا رجع لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذى آل إليه من دلالة اللفظ ، وهو معنى قول صاحب "المقاييس" تأويل الكلام عاقبته قال تعالى {**هل ينظرون إلا تأويله**}[١]أى مايؤول إليه فى بعثهم ونشورهم[٢]، ويجوز أن يكون من الإيالة وهى السياسة[٣]فكأنه[٤]يسوس اللفظ إلى أن يستخرج معناه المقصود منه[٥].

**[الفرق بين التفسير والتأويل] :**

وللناس كلام فى الفرق بين التفسير والتأويل . قال الراغب :

أكثر مايستعمل التأويل فى المعانى والتفسير فى الألفاظ وأكثره فى

---

(١) الأعراف (٥٣) .
(٢) انظر مقاييس اللغة (آل) (١/١٦٢) .
(٣) انظر : الصحاح (أول) (٤/١٦٢٨) ، المفردات (٣٨) .
(٤) فى ب : وكأنه .
(٥) انظر البحر المحيط (٣/٤٣٧) .

مفردات الألفاظ ، والتأويل أكثره فى الجمل[١].

ويسمى هذا التأويل الذى لدليل تأويلا صحيحا .

فإن ترك الظاهر لالدليل[٢] محقق بل لشبهة يخيل للسامع أنها دليل وعند التحقيق تضمحل[٣] يسمى تأويلا فاسدا أو ربما قيل له تأويل بعيد ، كما سيأتى فى موضعه ذكر أمثلة من النوعين[٤].

فإن عدل عن الظاهر لالدليل ولاشبهة دليل فهو ضرب من اللعب ولايعد من التأويل ولايحسب بالكلية[٥].

وقد علم مما قررناه أن حمل اللفظ على ظاهره ليس من التأويل وأن حمل المشترك ونحوه من المتساوى[٦] على أحد محمليه أو محامله لدليل لايسمى تأويلا وأن حمله على المجموع لايسمى تأويلا أيضا[٧]. والله أعلم.

[تقسيم آخر للمنطوق] :

**فإن توقفت على إضمار ... دلالة النطق لصدق جار**

**أو صحة عقلا يرى أو شرعا ... فهو اقتضاء كله فيرعى**

**كرفع الخطا ومثل واسأل ... واعتق العبد على فاقبل**

---

(١) كذا ذكر فى مقدمته وفى المفردات قال :
التفسير فيما يختص بمفردات الألفاظ وفيما يختص بالتأويل ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها . وذكر ابن تيمية أن التأويل يأتى بمعنى التفسير .
انظر : المقدمة للراغب (٤٧) ، البرهان للزركشى (٢/١٤٩) ، المفردات (٥٧١) ، مجموع الفتاوى (٥/٣٥) .

(٢) فى ب : دليل .

(٣) فى أ ، د : يضمحل .

(٤) لم أقف على الأمثلة فيما سيأتى ولعله ذكرها فى المجلد الثانى وانظر هذه الأمثلة فى جمع الجوامع مع التشنيف (٣/١٠١٩-١٠٣٠) .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٣/١٠١٨) ، البحر المحيط (٣/٤٣٧) ، شرح الكوكب (٣/٤٦٠) .

(٦) فى أ ، ب ، د : المساوى .

(٧) انظر : شرح الكوكب (٣/٤٦١) ، تشنيف المسامع (٣/١٠١٩) .

الشرح :

أى من دلالة المنطوق على المراد منه :

صريح : وهو ماوضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازا .

وغير صريح : وهو مادل على غير ماوضع له ، وإنما يدل من حيث أنه لازم له فهو دال عليه بالالتزام(١).

وقسمه(٢) ابن الحاجب إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء ، وإشارة ، وإيماء(٣).

لأنه :

إما أن يكون مقصودا للمتكلم ولكن توقف على مايصححه .

أو لم يتوقف .(*)

أو يكون غير مقصود للمتكلم .

[الاقتضاء] :

فالأول : وهو ماتوقفت دلالته على مقدر آخر يسمى(٤) دلالة الاقتضاء ، وإليها أشرت بقولى (فإن توقفت) إلى آخره ، وجهات التوقف ثلاثة :

---

(١) هذا التعريف للصريح وغيره ذكره العضد ، ولم أقف على من ذكر الدلالات فى هذين التعريفين إلا أن الزركشى نبه على ذلك فى البحر فنص على أن دلالة المطابقة هى الصريح من اللفظ لذا لايحتاج إلى نية أما التضمن فتحتاج إلى نية عند الشافعية ثم ذكر أن الملتزم - فى دلالة الالتزام - غير ملفوظ والنية إنما تعمل فيه ، فلايعول على هذه الدلالة فى الأحكام .

قلت : لكن سبق الخلاف فى أن دلالة التضمن والالتزام لفظية أو لا؟ ظاهر كلامهم ترجيح الأول فى الأولى والثانى فى الثانية . والله أعلم .

انظر : شرح العضد (٢/١٧١-١٧٢) ، التعريفات (١٣٣) ، الكليات (٥٦٢) ، الحدود الأنيقة (٧٨) ، البحر المحيط (٢/٤٤) ، وراجع ص(  ) .

(٢) الضمير يعود على المنطوق لأقرب مذكور .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١) ، منتهى السول (١٤٧) .

(*) ١٨٠ب

(٤) فى ب ، د : سمى .

مايتوقف فيه صدق اللفظ .

ومايتوقف فيه صحة الحكم عقلا .

ومايتوقف فيه صحة الحكم شرعا .

فالأول : مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - **(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)**[(١)] فإن ذات الخطأ والنسيان لم ترتفع[(٢)] فيضمر مايتوقف عليه الصدق من لفظ الإثم أو المؤاخذة أو نحو ذلك .

والثانى مثل قوله تعالى {**واسأل القرية**}[(٣)] أى أهل القرية إذا لو لم يقدر ذلك أو نحوه لم يصح عقلا إذ "هى"[(٤)] لاتسال ولايخفى مافى نسبة ذلك للعقل من المسامحة ولذلك قالوا إن هذا بناء على انها لم تكن مسؤولة حقيقة من باب المعجزة له ، وهو مبنى أيضا على أنه لم يعبر بالقرية عن أهلها إذ المجاز حينئذ مجاز استعارة لامجاز اضمار[(٥)].

ومثله قوله تعالى {**أن اضرب بعصاك البحر فانفلق**}[(٦)] أى فضرب فانفلق[(*)].

---

(١) سبق أن ذكر المؤلف الحديث برواية ابن ماجه ، وذكره هنا بحسب مااشتهر .
قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والأصوليين بهذا اللفظ ولم أره عند جميع من خرجه ، نعم رواه ابن عدى بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا ، قال : ووجدته فى فوائد أبى القاسم أخى عاصم .
قال المحلى : رواه أخى عاصم فى مسنده والبيهقى فى الخلافيات .
راجع ص(٣٦<) ، تلخيص الحبير (٢٨٣/١) ، الكامل لابن عدى (٥٧٣/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٦٠/٢) ، تخريج أحاديث منهاج البيضاوى (٥٥) .

(٢) فى أ : يرتفع ، وفى ب : ترفع ، وفى د : يرفع .

(٣) يوسف (٨٢) .

(٤) ساقطة من ب ، د .

(٥) قلت : سبق أن رجح المؤلف أنه مجاز الحذف وأيده بنص الشافعى وسبق بيان ماقيل فى هذا المثال . راجع ص(١٥٨١) .

(٦) الشعراء (٦٣) .

(*) ٢٠٢ج

والثالث : كقول القائل : اعتق عبدك عنى على كذا أو قال مجانا فإنه فى الأول بيع ضمنى ، وفى الثانى هبة ضمنية لايستحق صاحب العبد عليه شيئا جزما نعم قال المزنى : إنه لايقع عن المستدعى[١] ولكن المذهب خلافه[*] وكذا لو سكت على أعتق ولم يذكر شيئا فإنه هبة ضمنية ولايستحق شيئا على أصح الوجهين . وقيل يستحق[٢].

وإنما توقفت الصحة الشرعية فى ذلك لأن العتق شرعا لايكون إلا لمملوك ، وهو معنى قولى فى النظم (واعتق العبد على فاقبل) أى فقل أعتقته فيشتمل الثلاثة[٣].

**تنبيه :**

جعل الأقسام الثلاثة اقتضاء هو قول أصحابنا ، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوى إلى أن المقتضى ماتوقف فيه الصحة شرعا وسموا الأول والثانى محذوفا أو مضمرا ، وفرقوا بين المحذوف والمقتضى بأن المقتضى لايتغير فيه ظاهر الكلام عن حاله ولاإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف[٤] كـ{**اسأل القرية**}[٥] و(**رفع عن أمتى الخطأ**)[٦] ونحوه[٧]. والله أعلم .

---

(١) فى نقل الروضة عن المزنى : على المستدعى .
وقول المزنى مخصوص بقوله اعتقه عنى مجانا .
انظر روضة الطالبين (٢٩٣/٨) ، وانظر مختصر المزنى (١٣٠/٤) .

(*) ١٤٤د

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٩٣/٨) ، خبايا الزوايا (٤٩٨) .

(٣) انظر ماسبق من أقسام الاقتضاء فى :
شرح الكوكب (٤٧٤/٣) ، تشنيف المسامع (٣٤٠/٢) ، البحر المحيط (٦/٤) ، المستصفى (١٨٦/٢) .

(٤) فى ب : المضمر .

(٥) يوسف (٨٢) .

(٦) سبق تخريجه ص(٣٦٢) .(١٧٤٩)

(٧) أفاد المؤلف هذا التنبيه بكامله من شيخه فى التشنيف (٣٤١/٢) ، وانظر قول الحنفية فى : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٣/٢-٢٤٤) ، أصول السرخسى (٢٥١/١) .

[الإشارة] :

ومايدل وبلفظ ماقصد        إشارة فى الآن باشروا تجد

الشرح :

هـذا هو القسم الثانى مما ذكره ابن الحاجب مـن أقسام غير الصريح(*).

وأمـا القسـم الثـالث[١]: "وهــو الإيماء"[٢]: وهـو مـافيـه قصـد المتكلم ولايتـوقف على اضمار شىء ولكنه اقترن بحكم لو لم يكـن اقترانه به علة له لكـان بعيدا من الشارع أن يقـرنه به وهو أجنبى ، ويسمـى تنبيها وإيماء[٣]، وسيأتى مثاله[٤]فى باب القيـاس من جملـة الطرق الدالـة على العلية[٥]ولهذا أسقطته من النظم هنا[٦]ولأن الحكـم ليس منسوبا لدلالة اللفـظ عليه البتة .

[تعريف الاشارة] :

وأما هذا الثانى الذى ذكرته هنا فى النظم وهو ماله عليه دلالة ولكن لم تقصد[٧]دلالتـه فيسمى إشارة كقولـه تعالى {**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**}[٨]فـإنه يدل بالصريح على جواز المبـاشرة إلى الصبـح ولكن يلزم منه

---

(*) ١٦٠أ

(١) فى ب ، د : الثانى .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر : البحر المحيط (٦/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) .

(٤) فى أ ، ج ، د : تمثاله .

(٥) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٦) وقد أسقطه ابن السبكى فى جمع الجوامع قال الزركشى فرارا من التكرار لأنه ذكره فى باب القياس .
قلـت : وهذا يؤيد ماسبق أكثر مـن مرة أن المؤلف راعى فى نظمـه جمع الجوامع . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) .

(٧) فى أ : يقصد .

(٨) البقرة (١٨٧) .

صحة الصوم جنبا فلو لم يكن مابين الفجر إلى تمام الغسل صياما لكان مستثنى مقداره قبل الفجر من المباشرة فى الليل[١]، وهو معنى قولى (فى الآن باشروا تجد) أى فى قوله تعالى {**فالآن باشروهن**}[٢]الآية . تجد المثال للمسألة وكذلك تقدير مدة الحمل بستة أشهر من قوله تعالى {**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**}[٣]مع[٤]قوله تعالى {**وفصاله فى عامين**}[٥]. ومن أمثلة ابن الحاجب قوله عليه الصلاة والسلام فى النساء (**أنهن ناقصات عقل ودين**) ثم قال فى نقصان دينهن (**تمكث احداهن شطر دهرها لاتصلى**)[٦]ففيه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما مع أنه غير مقصود من الحديث بل من حيث أن لفظ الشطر يشعر به لان المبالغة تقتضى أن أكثر مايتعلق به الغرض ذلك . ولو كان زمان الحيض الذى تترك[٧]فيه الصلاة أكثر من ذلك لذكره[٨].

نعم قال ابن دقيق العيد فى كتاب "الإمام"[٩]عن البيهقى انه قال تتبعت

---

(١) فلزم جواز الإصباح جنبا ، وهذا الاستنباط لعلى وابن عباس وحكى عن محمد القرظى من أئمة التابعين .
انظر : المعتبر للزركشى (١٩٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٧٧/٣) ، نهاية السول (٣١٣/١) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) الأحقاف (١٥) .

(٤) فى ب : أو .

(٥) لقمان (١٤) . والحديث ذكره متفق عليه وسبق ذكره فى ص (٥٥١) ج (١)

(٦) سيأتى الكلام على الحديث بعد قليل .

(٧) فى أ ، د : يترك ، وفى ب : ترك .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢،١٧٢) ، منتهى السؤل (١٤٧) شرح الروضة (٧١١/٢) ، النهاية للهندى (قسم ١٧٥٠/١) ، المستصفى (١٨٨/٢) .

(٩) عزاه ابن السبكى إلى (الالمام) ولم أجده فيه بعد البحث فى كثير من المظان فلعل الصواب انه (الإمام) كما ذكر المؤلف .
انظر رفع الحاجب (ج١/ق٦٢) .

هذا اللفظ أى لفظ الشطر فلم أجده فى شىء من كتب الحديث[١]. وحينئذ فيتعجب من القاضى أبى الطيب فى اعتماده عليه فى كتاب "المنهاج" فى الاستدلال على أقل الطهر مع معرفته بالحديث[٢]. وقد اجاد تلميذه الشيخ أبو اسحق حيث لم يذكره فى كتاب "النكت"[٣]، وقال فى كتاب "المهذب" لم أره إلا فى كتب الفقه[٤]ولعله رأى فى كلام البيهقى ذلك[٥].

---

(١) قال : ولم أجد له اسنادا بحال ، ونقل ذلك عنه الزركشى فى التذكرة ونقل عن ابن منده أنه لايثبت بوجه من الوجوه وعن ابن الجوزى أنه لايعرفه بهذا اللفظ وقال النووى : باطل لايعرف ، وقال ابن كثير لم أره فى شىء من الكتب الستة ولاغيرها وقال ابن الملقن : لاأصل له وعزى ذلك إلى ابن منده وابن الجوزى والبيهقى . لكن قال الزركشى فى المعتبر : زعم جماعة من الحفاظ أنه لاأصل له بهذا اللفظ قال وقد ذكرت فى الذهب الابريز أصله .
قلت : مراده تخريج أحاديث الرافعى . والله أعلم .
انظر : معرفة السنن (١٤٥/٢) ، التذكرة والمعتبر للزركشى (٧٠) (١٩٤) ، المجموع للنووى (٣٧٧/٣) ، التحفة لابن كثير (٣٦١) ، الخلاصة لابن الملقن (٧٧/١) ، تلخيص الحبير (١٦٢/١) .

(٢) كذا تعجب ابن السبكى .
قلت : ولهذا علق الشيرازى الاستدلال بالحديث على صحته فقال :
فإن صح ماروى دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، لكنى لم أره بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقه .
انظر : رفع الحاجب (ح٦٢/٢) ، المهذب (٤٦/١) .

(٣) سماه ابن السبكى (النكت فى الخلاف) ، وذكر محقق "المعونة" أن اسمه (النكت فى المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبى حنيفة والشافعى) ومنه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة العربية ، واختصره الشيرازى فى (نكت المسائل) ويقوم بعض الباحثين الآن بتحقيقه . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢١٥/٤) ، مقدمة "المعونة" للشيرازى بتحقيق عبد المجيد تركى (٥٦) ، كشف الظنون (١٩٧٧/١) .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) كذا فى جميع النسخ والصواب لعله رأى كلام البيهقى فى ذلك كما فى رفع الحاجب (ج٢/ق٦٢) .

نعم فى بعض كتب الحنابلة أن القاضى أبا يعلى عزاه إلى "السنن" لابن أبى حاتم[(١)]. أما لفظ رواية البخارى فى ذلك **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم [قلن]**[(٢)]**بلى قال فذلك من نقصان دينها)**[(٣)]ولمسلم نحوه وفيه **(وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان)**[(٤)]فيه جمع ليلة حتى لايقصر[(٥)]على يوم وليلة[(٦)].

**تنبيهات :**

الأول : جعل الاقتضاء والإشارة من أقسام المنطوق وكذا التنبيه والإيماء اللذان سبق ذكرهما هو طريقة ابن الحاجب على خلاف ماصرح به الغزالى

---

(١) قال ابن السبكى وهذه فائدة.
لكن قال ابن حجر : وأغرب الفخر بن تيمية فى شرح الهداية لأبى الخطاب فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث ابن أبى حاتم البستى فى كتاب السنن له .
كذا قال وابن أبى حاتم رازى وليس له كتاب السنن . ا.هـ باختصار .
قلت : وأغرب ابن النجار أيضا فعزاه إلى ابن أبى حاتم ، وقد ذكر القاضى أبو يعلى الحديث لكن ليس بلفظ الشطر . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج٢/ق٦٢) ، تلخيص الحبير (١٦٢/١) ، شرح الكوكب (٤٧٦/٣) ، العدة (٩٩/١) .

(٢) فى جميع النسخ قال ولايستقيم ، والمثبت من الحديث وقد نص المؤلف على أنه باللفظ .

(٣) صحيح البخارى (الحيض) (٧٨/١) .

(٤) صحيح مسلم (الإيمان) (٨٧/١) .

(٥) فى أ ، ب : يقتصر .

(٦) قلت : هذه لطيفة من المؤلف فهو يشير إلى أن فى الحديث إشارة إلى أن أقل الحيض مايصدق عليه كلمة (الليالى) وفيه رد على من ادعى أن أقل الحيض يوم وليلة إذ أن أقل الجمع اثنين أو ثلاثة على الخلاف فى ذلك .
لكن المؤلف لم يصرح بهذا الاستدلال بمخالفته لمذهبه فعندهم أقل الحيض يوم وليلة وقال الحنفية ثلاثة أيام بلياليها وعن أبى يوسف يومان والحديث يشهد لهم والله أعلم .
انظر : المجموع (٢٧٥/٢) ، الاختيار (٢٦/١) .

فى "المستصفى" وجرى عليه البيضاوى وغيره من كونها أقساما للمفهوم[١]، وقوى هذا بعضهم[٢]وتعقب على ابن الحاجب ماصنع مع قوله إن المنطوق مادل فى محل النطق والمفهوم فى غير محل النطق ، فأين[٣]دلالة محل النطق فى هذه[٤].

وأما الآمدى فمقتضى ماذكره فى "إحكامه" أن ذلك ليس من المنطوق ولامن المفهوم[٥].

وقد وقع بين الشيخين علاء الدين القونوى[٦]، وشمس الدين الأصفهانى[٧]بحث فى ذلك وكتبا فيه رسالتين ، وانتصر الأصفهانى لابن الحاجب[٨]، وهو الظاهر لأن اللفظ "دلالة عليها من حيث هو منطوق كما

---

(١) انظر : المستصفى (١٨٦/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣١٠/١،٣١٣) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٢) مراده شيخه الزركشى .

(٣) فى أ ، د : فإن .

(٤) انظر البحر المحيط (٦/٤) .

(٥) بل جعله قسيما لهما كما ذكر الاسنوى .
انظر : الإحكام للآمدى (٧/٣) ، نهاية السول (٣١٣/١) .

(٦) أبو الحسن على بن اسماعيل القونوى قاضى القضاه ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، اديب ، ولد عام (٦٦٨هـ) بقونيه ثم قدم الشام ثم مصر وسمع ابن القيم وابن دقيق العيد وعنه أخذ الأسنوى ، كان صالحا ، ضابطا ، حافظا لأوقاته لايعرفها إلا فى طاعة ، مثبتا ، كثير الانصاف ، مثابرا على تحصيل الفائدة ، طاهر اللسان ، وقورا ، مع الاتساع فى العلوم العقلية واللغوية ، وكان يعظم ابن تيمية . من مؤلفاته : "مختصر المعالم" فى الأصول ، "شرح الحاوى الصغير" ، "مختصر منهاج الحليمى" . مات فى دمشق عام (٧٢٩هـ) .
والقونونى : نسبة إلى قونية فى وسط تركيا وهى اجمل مدنها الآن .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٣٢/١٠) ، طبقات الأسنوى (٣٣٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٧١/٢) ، الدرر الكامنة (٩٣/٣) ، بغية الوعاة (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٧٩/٩) ، الشذرات (٩١/٦) ، البدر الطالع (٤٣٩/١) ، معجم المؤلفين (٣٧/٧).

(٧) المراد شارح المختصر .

(٨) ذكر ذلك الزركشى فى البحر (٧/٤) ولم يشر الأصفهانى إلى هذه المباحثة فى بيان المختصر . والله أعلم .

قررناه بخلاف المفهوم كما سيأتى فإنه إنما يدل من حيث قضية[1]عقلية خارجة عن اللفظ"[2]، قال بعض شيوخنا[3]: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم[4].

**[التنبيه] الثانى** :

من مثل الحنفية لدلالة الإشارة قوله تعالى {**للفقراء المهاجرين**}[5]الآية .

قالوا :

تدل[6]على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإستيلاء مع أنها إنما سيقت لبيان استحقاقهم من الغنيمة ، ووجه الإشارة إلى أنهم يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء أن الله سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم والفقير من لامال له لامن لاتصل يده إلى المال وإن كان ملكا له فلو كانت باقية على ملكهم لزم المجاز وهو خلاف الأصل[7].

وضعف بأن التسمية وإن دلت على ماذكروه لكن إضافة الأموال إليهم تدل على بقاء ملكهم إذ الأصل فى الإضافة الملك فليس حملهم الإضافة على المجاز وإجراء التسمية المذكورة على الحقيقة بأولى من العكس[8]. والله أعلم.

---

(١) فى أ : ففيه .

(٢) العبارة بين القوسين ساقطة من ب .

(٣) مراده الازركشى .

(٤) انظر البحر المحيط (٤/٦) .

(٥) الحشر (٨) .

(٦) فى أ ، ب ، د : يدل .

(٧) انظر : كشف الأسرار للبخارى (١/٦٩) ، البحر المحيط (٤/٧) .

(٨) من البحر المحيط بالنص (٤/٧) .

[المفهوم] :

وإن يكن لافى محل النطق    دل فمفهوم يرى بصدق

الشرح :

هذا مقابل[(١)] ماسبق من دلالة اللفظ بمنطوقه .

فالمفهوم : مادل لافى محل النطق[(٢)] وسبق وجه تسميته مفهوما[(٣)(*)].

[استفادة الحكم من المفهوم بالعقل أم اللفظ] :

واختلفوا فى وجه استفادة الحكم منه ، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر ، أو مستفاد من اللفظ على قولين :

قطع إمام الحرمين فى "البرهان" بالثانى[(٤)]، ورده[(٥)] أبو الفرج[(٦)] فى "نكته"[(٧)]: بأن[(٨)] اللفظ لايشعر بذاته وإنما دلالته بالوضع ولاشك أن العرب لم تضع اللفظ ليدل على شىء مسكوت عنه لأنه إما أن يشعر به بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز وليس[(**)] المفهوم واحدا منها وبنى على هذا أنه لايصح الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم فإنهم إنما أخذوه

---

(١) فى ب : يقابل .

(٢) انظر تعريف المفهوم فى :
الكليات (٨٦٠) ، الحدود الأنيقة (٨٠) .

(٣) راجع ص(١٧٦١) .

(*) ١٨١ب

(٤) انظر البرهان (٤٤٨/١) .

(٥) فى أ ، ب ، د : رواه ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) فى البحر الكرخى ولم يظهر لى المراد فقد بحثت فى تراجم من نسب إلى الكرخ فى سير النبلاء ومعجم المؤلفين فلم أجد مايشير إلى المراد ، ولم أقف على الكتاب فى كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم .

(٧) فى أ : نكته .

(٨) فى أ ، ب ، د : فإن وعدلت فى ج إلى المثبت وهى توافق البحر .

(**) ٢٠٣ج

بطريق الاستدلال بالعقل وقد يخطئون فيكونون كغيرهم[١].

نعم لاخلاف أن دلالته ليست وضعية إنما هى انتقالات ذهنية من باب التنبيه[٢]بشىء على شىء[٣]، وبالجملة فالمفاهيم التركيبية من عوارضه .

قولى (فمفهوم يرى بصدق) هو جواب الشرط فيقرا مفهوم بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فهو مفهوم ويجوز أن يقرأ بالنصب مفعولا ثانيا ليرى لأن رأى بمعنى علم يتعدى[٤]لمفعولين ويصدق فى محل نصب على الحال والله أعلم.

**[أقسام المفهوم] :**

**فإن يكن مسكوته[٥]قد وافقا ... مذكوره حكما يكن موافقا**

**فحوى الخطاب أن يكن بالأولى ... ولحنه عند استواء يحلى**

**والشافعى قد رأى الموافقة ... من القياس لابلفظ وافقه**

**فهما ولابنقل لفظ للأعم ... عرفا ولاقرائن بتلك عم**

**الشرح :**

إذا علم معنى المفهوم فهو على ضربين مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

**[مفهوم الموافقة] :**

فالأول ماوافق فيه حكم المسكوت حكم المذكور[٦]وهو معنى قولى (يكن موافقا) أى يسمى ذلك المسكوت فى الاصطلاح موافقا ويسمى المفهوم

---

(١) أورد الزركشى هذا النقل فى البحر المحيط (٦/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٤٨٠/٣) .

(٢) فى أ : التشبيه .

(٣) أى التنبيه بالشىء القليل على الكثير والعكس .
انظر : تشنيف المسامع (٣٤٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٨١/٣) .

(٤) فى ب ، د : متعدى .
وسبق بيان الفعل المتعدى ص( ٧٥ ) . هـ ( ٢ )

(٥) فى ب ، د : سكوته ، وممسوحة فى ج .

(٦) انظر : التعريفات (٢٢٤) ، التوقيف للمناوى (٦٦٩) .

فيه موافقة لوفق التنبيه المراد المعنى اللغوى[١].

فقولى (قد وافقا) المراد به المعنى اللغوى وقولى (وافقا) آخر البيت المراد به المعنى الاصطلاحى حتى لايتحد الشرط والجزاء والضمير المخفوض فى مسكوته عائد على اللفظ المذكور فى صدر التقسيم موردا له .

**[أقسام مفهوم الموافقة]** :

وقولى (فحوى الخطاب) إلى آخره إشارة إلى أن مفهوم الموافقة نوعان ماهو موافق بطريق الاولى وماهو موافق بطريق المساواة .

**[فحوى الخطاب]** :

والأوّل يسمى فحوى الخطاب أى معناه المفهوم على سبيل القطع[٢]قال الجوهرى : انه بالقصر والمد[٣]، قال الزمخشرى فى "الأساس" فحوى الكلام ماتنسم[٤]فيه ، من الفحا وهو إبزار القدر[٥].

---

(١) كذا العبارة فى أ ، ب ، د ، وغير ظاهرة فى ج ، والمراد : للمعنى اللغوى . والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط (٧/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٢/٣) .

(٣) أى فحوى وفحواء .
انظر : الصحاح (فحا) (٢٤٥٣/٦) ، نهاية السول (٣١٣/١) .

(٤) فى ب ، د : تفسر .

(٥) ملخص عبارة الزمخشرى :
افحاء القدر أبازيرها ، وعرفت فحوى كلامه بالمد أى فيما تنسمت من مراده بما تكلم به ، وفاحيته خاطبته ففهمت مراده ونحوه اللحن وفى الصحاح فحوى الكلام معناه ولحنه .
قال الطوفى :
هذا الذى ذكره الجوهرى ، وذكر غيره أن الفحوى مأخوذ من الفحا لأن فحوى الكلام تجاوز لفظه أو موضوعه إلى الذهن مجاوزة رائحة الفم إلى الشم .
انظر : أساس البلاغة (فحو) (٤٤٦) ، الصحاح (فحا) (٢٤٥٣/٦) ، شرح الروضة (٧٠٦/٢) .

مثاله : قوله تعالى {**فلا تقل لهما أف**}[١]، مفهومه النهى عن الضرب ونحوه من باب أولى .

وقوله تعالى {**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**}[٢]الآية مفهومه أن مافوق الذره من باب أولى .

وقوله تعالى {**ومن أهل الكتاب**[٣]**من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك**}[٤]فإن مفهوم الأول أن مادون القنطار[٥]من [*] باب أولى ومفهوم الثانى أن مافوق الدينار من باب أولى[٦].

وقوله تعالى {**ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق**}[٧]وفى الآية الأخرى [**] [**من إملاق**}[٨]فإن مفهومها تحريم قتله بدون الإملاق[٩]وخشيه من باب أولى.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى {**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**}[١٠]مفهومه وجوب الكفارة فى العمد من باب أولى إلا أن يقال ذنب

---

(١) الاسراء (٣٢) ٢٣.

(٢) الزلزلة (٧) .

(٣) فى جميع النسخ (ومنهم) وهو خطأ .

(٤) آل عمران (٧٥) .

(٥) قال الراغب : القنطرة من المال مافيه عبور الحياة تشبيها بالقنطرة ، وذلك غير محدود فى نفسه وإنما هو بحسب الاضافة فرب انسان يستغنى بالقليل وغيره بالكثير ، وقيل : حد القنطار : (٤٠) أوقية وقيل : ١٢٠٠ دينار وقيل غير ذلك .
انظر المفردات (٦١٥) .

(*) ١٤٥د

(٦) انظر : منتهى السول (١٤٨) ، شرح الكوكب (٣/٤٨٢-٤٨٣) ، شرح الروضة (٢/٧١٥) ، البحر المحيط (٤/٩) .

(٧) الاسراء (٣١) .

(**) ١٦١أ

(٨) الأنعام (١٥١) .

(٩) وهو الفقر . انظر تحفة الأريب (٢٨٧) .

(١٠) النساء (٩٢) .

المتعمد أعظم من أن يتلافا بالكفارة[١].

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام (**من أسلف فى شىء فليسلف فى شىء معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[٢]فإن أصحابنا قالوا إذا جاز فى المؤجل ففى الحال[٣]من باب أولى لأنه أقل غرورا[٤]وأبعد خطرا[٥].

وأما تضعيف تمثيل الكفارة بأن العمد أشد فلايخبر بكفارة بخلاف الخطأ[٦].

وتضعيف تمثيل السلم بأنه ليس من الغرر حتى يكون الحال فيه كالمؤجل[٧]، فجوابهما :

---

(١) انظر البحر المحيط (٩/٤) .

(٢) انظر : صحيح البخارى (السلم) (٤٤/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٢٧/٣) .

(٣) أى فى السلم الحال .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى هامش ب : لعله غررا .
قلت : وهو لفظ الفقهاء وهو الأقرب إلى لفظ الحديث الوارد فى النهى عن بيع الغرر قال الأزهرى : ويدخل فيه المجهول الذى لايحيط بكنهه المتبايعان .
أما غرورا فقال ابن منظور من غره أى خدعه ، فالمعنيان متقاربان . والله أعلم .
انظر : التهذيب (غر) (المستدرك) (٨٤) ، لسان العرب (غرر) (١٤،١١/٥) .

(٥) قال الشافعى : فإذا أجازه صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد .
انظر : مختصر المزنى (٢٠٦/٢) ، الحاوى (٣٩٥/٥) ، نهاية المحتاج (١٩٠/٤) ، شرح النووى على مسلم (٤١/١١) ، روضة الطالبين (٧/٤) .

(٦) انظر البحر المحيط (٩/٤) .

(٧) وملخص التضعيف : أن الغرر مانع من العقد فكيف يجعل مقتضيا له ـ حيث قالوا أقل غررا ـ والحكم إنما يثبت بمقتضيه وهو فى السلم الارتفاق بالأجل والغرر مانع منه لكنه احتمل فى السلم المؤجل رخصة تحقيقا للارفاق وهذا المعنى غير موجود فى السلم الحال . والله أعلم .
انظر : شرح الروضة (٧٢٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٨/٣) ، البحر المحيط (١١/٤) .

أن الكفارة شرعت للزجر لا للجبر[(١)] وزجر المتعمد أحق من المخطىء .
وأن البيع لما فى الذمة له فوائد جوز السلم لأجلها وتلك موجودة فى الحال كما فى المؤجل مع كونه أقل خطرا[(٢)] وذلك كله مبسوط فى محله من الفقه[(٣)].

**[لحن الخطاب] :**

والثانى : وهو المساوى يسمى لحن الخطاب أى معناه[(٤)] كما قال تعالى **{ولتعرفنهم فى لحن القول}**[(٥)].

---

(١) هذا مارجحته فى كتاب تكليف الكفار بأحكام الشريعة وبنيت عليه ترجيح القول بوجوب الكفارات على الكافر .
والخلاف فى المسألة طويل مبنى على أن الكفارات فيها معنى العقوبة لأنها وجبت جزاءا لا ابتداءا وهى تستر الإثم .
وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بما هو عبادة وتجب بالفتوى ولا تفتقر إلى قضاء .
والمؤلف خالف أصحابه الذين رجحوا أنها جوابر ، قال ابن عبد السلام :
والظاهر انها جوابر قال الشبراملسى وهو المعتمد ، ونقل عن إمام الحرمين والله أعلم .
انظر : تكليف الكفار (١٦٦) ، قواعد الأحكام (١/١٥٠) ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٧/٩٠) ، حاشية عميرة (٤/٤٠) .

(٢) قال الشربينى :
فإن قيل : مافائدة العدول من البيع إلى السلم الحال .
أجيب : بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع قد لا يكون حاضرا مرئيا فلا يصح بيعه وإن أخره لاحضاره ربما فات على المشترى .
انظر مغنى المحتاج (٢/١٠٥) .

(٣) أطال الماوردى فى ذلك فانظر الحاوى (٥/٣٩٥) .

(٤) سبق أن فحوى الخطاب ولحنه أى معناه راجع ص(١٧٥٩) هـ(٥) .

(٥) محمد (٣٠) .

مثاله قوله تعالى {**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**}[١] الآية ، ولاشك أن سائر الإتلافات كذلك فى الوعيد[٢].

وظاهر كلام ابن الحاجب : أن هذا القسم غير معتبر ، وأن الأولوية شرط فى الاحتجاج حيث اقتصر فى الموافقة على فحوى الخطاب[٣] وذكر أمثلته ثم قال : وهو تنبيه بالأدنى[٤] - أى على الأعلى - قال : ويعرف ذلك بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة فى المسكوت[٥].

نعم قوله فى صدر المسألة : أن يكون المسكوت موافقا فى الحكم دليل على عدم الفرق بين الأولى والمساوى . وكذا قوله فى مفهوم المخالفة ، وشرطه أن لايظهر[٦] اولوية ولامساواه[٧].

---

(١) النساء (١٠) .

(٢) انظر : الجامع للقرطبى (٥٣/٥) ، تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٤١/١) .

(٣) هذا محل نظر فقد صرح ابن الحاجب أنه يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ولم أر فى كلامه اشتراط الأولوية .
نعم ذكر ذلك الأسنوى وغيره كما سيأتى وهو محل نظر . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (١٤٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) .

(٤) فى أ : بالأولى .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) فى أ ، ب ، د : يظهر .

(٧) انظر المصدرين السابقين .
أقول : تكلف المؤلف فى كلام ابن الحاجب بما لاداعى له ولم أر فى شرحى الأصفهانى والعضد مايشير إليه .
نعم صرح شيخه بأن ابن الحاجب جرى على اشتراط الأولوية فى موضع لكن لم يذكره ، وسبقه الأسنوى وابن السبكى الذى قال فاضطرب كلامه . وكل هذا يحتاج إلى نظر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٩/٤) ، نهاية السول (٣١٣/١) ، الابهاج (٣٦٩/١) .

على ان اشتراط الأولوية هو ظاهر كلام الشافعى فى "الرسالة" كما نقله إمام الحرمين فى "البرهـان"[١]، وبه قال الشيخ أبو اسحـق[٢]وغيره من أئمتنـا ونقله الهندى عن الأكثرين[٣].

والقـول بأنه لايشترط هـو طـريقة الغزالى والإمـام الـرازى وأتباعه[٤]، وهـو ظـاهر استـدلالات الأئمة بالمسـاوى كـالأولى ، وإن خصصـوا بالتسميـة الأولوى[٥].

---

(١) كذا قال ابن السبكى والزركشى وعبارة الإمام :
والشافعى قائل به وقد فصله فى الرسالة ، ويحسن سرد معانى كلامه قال :
أمـا مفهـوم الموافقة فهو مايدل على أن الحكـم والمسكـوت عنـه مـوافق للحكم فى المنطوق به من جهة الأولى .
ثم قال الإمام بعد نحو ثلاث صفحات :
ومـن قـال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقـة فى اشعار الأدنى فى قصـد المتكلم بالأعلى .
انظر : الابهاج (٣٦٩/١) ، البحر المحيط (٩/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٤) .
ولم أقف على النص فى الرسالة بعد التتبع فى كثير من المظان . والله أعلم .

(٢) العـزو إليه صراحة محل نظر فليـس فى كلام الشيرازى التصـريح باشتراط الأولـوية ومـن هنـا قال الزركشى إنه قضيـة كلام الشيخ أبى اسحاق وقـال ابن السبكـى انه مقتضى كلامه فى شرح اللمع . قلت : وكذا فى المعونة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٩/٤) ، الابهاج (٣٦٩/١) ، شرح اللمـع (١١٧/٢) ، المعونة (٣٥) .

(٣) انظـر : النهـاية (١٧٥٦/١) ، البحـر المحيط (٩/٤) ، تشنيـف المسـامع (٣٤٤/٢) .

(٤) كـالبيضاوى قال الاسنوى فى شرح المنهاج : وقد مثل بمثالين إشـارة إلى أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى وقد يكون مساويا .
انظر : المستصفى (١٩٠/٢) ، المحصول (٣٢٠/١/١) ، التحصيـل (٢٠٣/١) ، المنهاج مع نهاية السول (٣١٣،٣١٠/١) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٥) قـال الـزركشى : والخلاف راجع إلى الاسـم ولاخلاف فى الاحتجـاج بالمسـاوى كالأولى.
تشنيف المسامع (٣٤٥/٢) ، وانظر رفع الحاجب (ج٢/ق٦٣) .

**[الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب] :**

أما تسمية الأولوى بفحوى الخطاب والمساوى بلحن الخطاب فعليه قوم من أصحابنا ، وبعضهم يسمى الأولوى بالإثنين معا[١]. وحكى الماوردى فى الفرق بينهما وجهين :

أحدهما : ماسبق .

والثانى : أن الفحوى مانبه عليه اللفظ ، واللحن مالاح فى أثناء اللفظ[٢]وقال القفال فى "فتاويه" الفحوى مادل المظهر على المسقط واللحن مايكون محالا على غير المراد فى الأصل والوضع ، والمفهوم مايكون المراد به المظهر والمسقط[٣]، وقيل غير ذلك . والخلاف فى الاصطلاح ولامشاحة فيه .

**[دلالة المفهوم لفظية أم قياسية] :**

وقولى •والشافعى قد رأى الموافقة) إلى آخره ، بيان لمدرك الاستدلال فى مثل صورة الفحوى المذكورة على المسقوط بحكم المذكور . هل هو بطريق المفهوم السابق بيانه أو بطريق آخر ، وإذا قلنا بطريق آخر فما هى؟

حاصل[٤]مافيه ثلاثة أقوال مع الأول يصير أربعة[٥]:

---

(١) كذا قال ابن السبكى ثم حسن الأول ونقله عنه الكمال .
انظر : رفع الحاجب (ج٢/ق٦٣) ، الدرر اللوامع (٣٩٠/٢/١) .

(٢) انظر : الحاوى (١٥٣/١٦) ، البحر المحيط (٧/٤) .

(٣) فى هامش ج : وهذا اصطلاح القفال حيث فرق بين الفحوى واللحن والمفهوم .
قلت : المراد هنا القفال الصغير ، وقد أطال الزركشى فى نقل كلامه من فتاويه وفيه تفصيل جيد فراجعه فى البحر المحيط (٨/٤) . والله أعلم .

(٤) فى أ ، ب ، د : وحاصل .

(٥) أقول : هذا التفصيل انفرد به المؤلف والذى يذكره الأصوليون قولان فقط :
الأول : إن دلالته قياسية .
الثانى : إنها لفظية وانقسموا :
فمنهم من قال : فهمت بالسياق والقرائن .
وقال آخرون : نقلت عرفا .
واعترض عليهما بأنها حينئذ من المنطوق لاالمفهوم . =

الأول منها : بالمفهوم وهو المشهور ، وجرى عليه ابن الحاجب والبيضاوى تبعا لأصلهما[١] فلذلك ذكرناه فى أصل التقسيم[٢]، ونقله سليم فى "التقريب" عن المتكلمين بأسرهم الأشعرية والمعتزلة[٣] وسماه الحنفية دلالة النص[٤].

---

= ولعل المؤلف استشعر الاعتراض فعدل عن التقسيم المشهور وجعل الأقوال أربعة :

١ - ان دلالته قياسية .

٢ - ان دلالته بالمفهوم .

٣ - ان دلالته فهمت من السياق والقرائن .

٤ - ان دلالته نقلت بالعرف .

والقسمين الأخيرين يحتمل أنهما من المفهوم أو المنطوق ، وقد صرح ابن السبكى فى باب القياس أن القائلين بأنها لفظية انقسموا فقيل من المنطوق وقيل من المفهوم الموافق .

وهذا التقسيم الذى ذكره المؤلف يوحى باضطراب فى عزو المذاهب إلى أصحابها كما سيأتى فالأولى تقسيم الجمهور وقد عدل إليه ابن النجار . والله أعلم .

انظر : النهاية للهندى (قسم ١٧٥٩/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٣٤٧،٣٤٥/٢) البحر المحيط (١٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٨٣/٣) .

(١) أما أصل ابن الحاجب فهو الإحكام للآمدى حيث قال فيه :
(والأشبه المذهب الأول وهو الاسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية) .
ومن المعروف أن ابن الحاجب اختصر الإحكام فى منتهى السؤل ثم المختصر .
أما البيضاوى فأصله الحاصل مختصر المحصول حيث جعل الرازى المفهوم من دلالة الالتزام ومثله بالتأفيف لكن قال هذا عند من لايثبته بالقياس ، ثم رجح فى باب القياس أن دلالته قياسية والبيضاوى تبعه فى الموضعين ومن هنا اعترض عليه الأسنوى بأنه تناقض قال :
جعله أمثلة فحوى الخطاب - التأفيف وغيره - من القياس يقتضى أن اللفظ لايدل عليه وقد ذكر قبل ذلك أن اللفظ يدل عليه بالالتزام وسماه مفهوم الموافقة وتقدم التنبيه عليه .
انظر : الإحكام للآمدى (٧٧/٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، المحصول (٣٢٠/١/١) (١٧٠/٢/٢) ، منهاج الوصول (٣١٠/١) ، نهاية السول (٣١٣/١) ، (٢٩/٣) .

(٢) هذا تعليل لقوله قبل ذلك (وهو المشهور) .

(٣) كذا نقل الزركشى عن التقريب .
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١) ، أصول السرخسى (٢٤١/١) ، التلويح (١٣١/١) .

الثـانى : أنه من باب القياس قيس المسكوت على المذكـور قياسا جليا(*) كما سماه الشافعى بذلك فإنه يشترط فى القياس الجلى كـون الحكم فى المقيس أولى من المقيس عليه وقد حكى الشافعى القولين فى "الأم" هـل دلالة النص فى ذلك لفظية أو قياسية(١). وبالثانى صدر كلامه فى "الرسـالة" وأوضحه(**) بالأمثلـة ، ثم قـال ومنع بعـض أهـل العلم أن يسمى قيـاسا لأنه معلـوم من النص(٢)وهـو مانقله الرافعى أيضـا فى باب القضـاء عـن الأكثرين(٣). وكذا الهنـدى فى "النهـاية"(٤)وعبـارة الصيرفى : ذهـب طـائفة جلـة إليـه سيـدهم الشافعى(٥)، وقـال الشيـخ فى "اللمـع" إنه الصحيـح(٦)وجرى عليـه القفـال الشاشى(٧).

الثـالث : أن اللفـظ الـدال على الأخص نقـل عـرفا إلى الأعـم فنقـل {ولاتقل لهما أف} إلى معنى ولاتؤذهما(٨).

---

(*) ١٨٢ب

(١) كـذا عـزاه الزركشى إلى الأم ولم يحدد الموضـع ولم أقف عليه بعـد التتبـع . والله أعلم.
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .

(**) ٢٠٤ج

(٢) انظر الرسالة (٥١٥-٥١٦) ، البحر المحيط (١٠/٤) .

(٣) كـذا نقـل الزركشى فى البحر (١٠/٤) ، والتشنيـف (٣٤٥/٢) ، وهـو ظـاهر عبارة النووى فى الروضة (١٤٩/١١) .

(٤) حيث قال :
ذهب الجماهير من أصحابنا وبعض الحنفية انها قياسية .
انظر النهاية (قسم ١٧٥٩/١) .

(٥) نقـل الـزركشى عبارة الصيرفى فى البحـر المحيـط (١٠/٤) ، وانظـر تشنيـف المسامع (٣٤٥/٢) .

(٦) انظر اللمع وشرحها (١١٨/٢) .

(٧) حيث ذكره فى باب القياس كذا قال الزركشى فى البحر (١٠/٤) .

(٨) واعترض عليـه أن دلالته حينئذ مـن المنطوق لاالمفهوم وسبـق ذلـك ، ولم أقف على أصحاب هذا القول . والله أعلم .
راجع هامش (٥) ص(١٧٦٥) .

الرابع : أنه أطلق على الأعم إطلاقا مجازيا من باب إطلاق الأخص على الأعم[١]، ولم يبلغ فى الاشتهار أن[٢]يصير حقيقة عرفية ، وإنما دل على إرادة المجاز فيه السياق والقرائن[٣]، وقال به كثير من المحققين كالغزالى فى موضع وإن كان فى موضع آخر أطلق أن النص دل عليه بالفحوى ، كأنه جرى هنا على المشهور وحقق هناك[٤]وكذا ابن القشيرى[٥]وهو ظاهر اختيار ابن الحاجب[٦]حيث ضعف طريقة القول بأنه قياس بأمور قد سبقه بها الآمدى

---

(١) أى اطلاق الأخص وإرادة الأعم .
قلت : هذا من توجيه الزركشى لهذا المذهب حيث قال والدلالة عندهم مجازية من باب ...الخ .
ولم أجده صريحا ممن نسب إليه هذا القول . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .
(٢) فى أ : أى .
(٣) انظر المنخول (٣٣٤) .
وسبق الاعتراض عليه مع الذى قبله راجع هامش(٥) ص(١٧٦٥) .
(٤) قال الزركشى : صرح الغزالى به عند الكلام فى المطلق والمقيد ، لكنه ذكر فى كيفية الاستدلال بأن دلالته بالنص فإنه قال :
النص ماستقل بالإفادة من كل وجه من غير قرينة وذلك ضربان :
ضرب هو نص بفحواه ومفهومه كقوله تعالى [فلا تقل لهما أف} ...الخ .
انظر : تشنيف المسامع (٣٤٨/٢) ، المستصفى (١٩٠/٢) ، (٣٣٤/١) .
(٥) أى وكذا قال ابن القشيرى بأنه فهم من السياق والقرائن .
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .
(٦) سبق أن عزى إليه المؤلف القول الأول فيكون مراده انه قال يدل بالمفهوم لكن فهم من السياق والقرائن وهذا ماصرح به الغزالى .
كذا يظهر وسبق أن مخالفة المؤلف للتقسيم المشهور أوحت بالتناقض فى عزو الأقوال إلى أصحابها . والله أعلم .
انظر : المنخول (٣٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، البحر المحيط (١٠/٤) .

وغيره ، ووهاها المحققون ليس ذلك موضع ذكرها[١].

نعم زعم قوم كابن السمعانى أن الشافعى رضى الله عنه لم يرد حقيقة القياس بل شبهه[٢].

**[ترجيح المؤلف] :**

والحق أن له جهتين . جهة هو بها قياس حقيقية وجهة هو بها مستند إلى اللفظ ولامتناع أن يكون للشىء اعتباران[٣]، فلذلك أجمع على القول به مثبتوا القياس ومنكروه كل نظر إلى جهة .

---

(١) أقول من هذه الأمور :
١ ـ لو كان قياسا لما قال به منكره .
٢ ـ لو كان بالقياس لما علم العاقل حرمة الضرب عند منعه من القياس .
٣ ـ أنه قد يكون حكم المسكوت فى الفحوى أسبق إلى الذهن من المنطوق عند سماعه وليس كذلك فى القياس فإن حكم الفرع إما أن يكون متأخرا عند سماع حكم الأصل أو معه ولايسبقه .
قال الهندى : وهذا هو المعول عليه فى ابطال كونه قياسا . والله أعلم .
انظر : النهاية للهندى (قسم ١٧٦٠/١) ، (قسم ٦٨٨/٢) ، منتهى السؤل (١٤٨) ، الإحكام للآمدى (٧٧/٣) ، المحصول (١٧١/٢/٢) .

(٢) كذا عزى الزركشى إلى ابن السمعانى وعبارته :
ويجوز أن يصحح قول الشافعى فيقال : إنما قال ذلك لأن الضرب والشتم غير مذكور فى الآية وإنما استدرك علمه من ناحية المذكور وتلقى من قبله فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله .
انظر : تشنيف المسامع (٣٤٥/٢) ، القواطع (٤٢٤/١) .

(٣) قال ابن السبكى :
فإن قلت : هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لايكون ثابتا بهما جميعا .
قلت : قد يظن ظان عدم تنافيهما وهذا مازعم الهندى أنه حق وقال إن الدلالة الالتزامية لاتنافى القياس .
وماقاله الهندى ممنوع . ا.هـ
قال الكمال : وقد خالف بذلك ماذكره فى شرح المختصر من امكان ذلك .
قلت : أحال فى باب المفهوم إلى القياس ولم أجده فلعل فى المخطوط سقطا . والله أعلم . =

وقد قال ابن سريج لأبي بكر ابن داوود ماتقول فيمن يعمل مثقال ذرتين فقال الذرتان ذرة وذرة . فقال ابن سريج فلو عمل مثقال ذرة ونصف قال إمام الحرمين فتبلد[١] وظهر حزنه[٢] أى لأن بانكاره القياس لايجرى القياس فى نصف ذرة لعدم شمول اللفظ لها[٣].

ومن هنا[٤] يعلم وجه آخر فى اجتماع النقلين عن الغزالى[٥].

قولى (لابلفظ وافقه) إلى آخره . تعريض بالمذاهب الثلاثة المذكورة فى المسألة على خلاف المرجح الذى هو نص الشافعى وإن كنت قد جزمت بالأول منها لضرورة التقسيم كما بينت ذلك ولهذا لم أتركه بل عاقبته بالتحقيق الذى هو النص فأعلمه .

**تنبيهان :**

الأول : قال صاحب "كشف الأسرار" من الحنفية مانصه :

ظن بعض الشافعية أن هذا قياس جلى وأصله التأفيف وفرعه الضرب ، وعلته دفع الأذى وليس كما ظن[٦] لأن الأصل فى القياس لايجوز أن يكون

---

= انظر : الابهاج (٣/٣٠) ، رفع الحاجب (ج٢/ق٦٤) ، النهاية للهندى (قسم ٦٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٤٧/٢) ، الدرر اللوامع (٣٩٥/٢/٢) ، حاشية العطار (٣٢٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٤٥/١) .

(١) فى أ ، ب ، د : فتنكد ، والمثبت يوافق رفع الحاجب والبحر .

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى رفع الحاجب خزيه بالياء .
والقصة أوردها ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج٢/ق٦٤) ، والزركشى فى البحر (٣٧/٥) ، وبنحوها فى شرح اللمع (١١٩/٢) ، والتبصرة للشيرازى (٢٢٨) ، ولم أقف عليها فى البرهان . والله أعلم .

(٣) كذا علله ابن السبكى ، قال : فلادليل عليه إلا المعنى وهو لايقول به .
انظر رفع الحاجب (ج٢/ق٦٤) .

(٤) أى بناء على الترجيح الذى ذكره المؤلف وهو أن له جهتان يعلم ...الخ .

(٥) هذا محل نظر إذ لم ينقل عن الغزالى قوله بأن الدلالة فيه قياسية حتى يجتمع النقل . والله أعلم .
راجع ص(١٧٦٨) هـ(٤) .

(٦) فى النص ونقل البحر : ظنوا .

جزءا من الفرع بالإجماع[١].

قلت : هذا عجيب فإنه إنما قيس المسكوت على المنطوق لاالأعم على بعضه ، والعجب أنه إنما تعرض للضرب فقط ، لالمطلق الإيذاء حتى يكون أعم من التأفيف .

[التنبيه] الثانى : أشار إمام الحرمين فى "البرهان" فى كتاب القياس إلى أن الخلاف لفظى [٢].

وليس كذلك بل من فوائده : ماسيأتى فى باب النسخ[٣]أنا إذا قلنا دلالته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا[٤].

ومنها أن يقدم عليه الخبر إن كان قياسا وإلا فلا قاله الغزالى فى "المنخول"[٥].

نعم قال الأستاذ أبو اسحق هو قياس ولكن لايقدم عليه الخبر[٦].

قلت : ومنشأ ذلك كله ماسبق من أن له اعتبارا آخر فى استناد النص .

قيل : ولاشك فى تقديمه على القياس لأنه أقوى منه لكن لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقديم القياس عليه لأنه بمنزلة النص[٧].

ومنها : ماقاله صاحب "الكشف" أيضا أنه هل يعمل عمل النص أو لا؟ حتى لايجرى فيما يمتنع فيه القياس من الحدود والكفارات[٨]- أى بناء على

---

(١) العبارة ليست بالنص كما زعم المؤلف والله أعلم .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١) ، البحر المحيط (١١/٤) .
(٢) وكذا قال الهندى .
انظر : البرهان (٧٨٦/٢) ، النهاية (قسم ٢/٦٩٤) .
(٣) وذلك ضمن المجلد الثانى .
(٤) كذا تعقب الزركشى كلام الإمام .
انظر البحر المحيط (١١/٤) .
(٥) انظر : المنخول (٣٣٦) ، البحر المحيط (١١/٤) .
(٦) كذا فى جميع النسخ والصواب (على الخبر) ، انظر نفس المصدرين .
(٧) قائله الزركشى فى البحر (١١/٤) .
(٨) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٤/١) ، البحر المحيط (١١/٤) .

مذهبهم ، وقد سبقت المسألة فى باب الأدلة فى الكلام على القياس(١).

ومنها : ماسيأتى أيضا فى تخصص العام بالفحوى كقوله - صلى الله عليه وسلم - (**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**)(٢)أى وعقوبته هى الحبس(٣)، هل يختص ذلك بغير الولد لقوله تعالى {**فلا تقل لهما أف**}(٤)فلايحبس الوالد للولد كما نسبه إمام الحرمين لمعظم الأصحاب(٥)ونسبه الرافعى فى (باب الفلس)(٦) لتصحيح البغوى(٧)وزاد النووى أنه الأصح فى "المهذب"(٨)وغيره ، ومقابله وجه صححه الغزالى(٩)وجرى عليه صاحب "الحاوى الصغير"(١٠)ومنشأ الخلاف

---

(١) راجع ص(٩٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص(٧٦٨) .

(٣) وحل عرضه بأن يقول مطلنى .
كذا فسر سفيان الحديث فانظر صحيح البخارى مع الفتح (٦٢/٥) .

(٤) الاسراء (٢٣) .

(٥) لعله ذكر ذلك فى نهاية المطلب ، وقد نقل النووى عنه ذلك فى الروضة (٢٣٧/١١) والكمال - تبعا للمؤلف - فى الدرر اللوامع (٤٠٠/٢/٢) .

(٦) الأصح التفليس كما فى فتح العزيز .

(٧) انظر : فتح العزيز (٢٣٢/١٠) ، روضة الطالبين (١٣٩/٤) ، الابهاج (١٢٥/٢) .

(٨) أقول لعل المؤلف وهم - وهذا يتكرر كثيرا - فليس المهذب من كتب النووى وإن قصد شرحه فلايستقيم أيضا فإن النووى توفى وقد وصل فيه إلى كتاب البيوع ولم أقف على هذه المسألة فيه ، بل لم أجدها فى المهذب لافى التفليس ولاالحجر ولاالشهادات ولاالأقضية .
والظاهر أن المؤلف يقصد الروضة وذلك لأمرين :
الأول : وجود هذه االعبارة فيها .
الثانى : أن السياق يقتضى ذلك فمن المعروف أن النووى اختصر فتح العزيز فى الروضة . والله أعلم .
انظر روضة الطالبين (٢٣٧/١١) ، (١٣٩/٤) .

(٩) صححه فى الوجيز (١٧٢/١) ، وتبعه البيضاوى فى الغاية القصوى (٥١٦/١) ، وانظر نهاية السول (٨٠/٢) ، روضة الطالبين (١٣٩/٤) .

(١٠) جرى عليه تبعا للغزالى ، كذا ذكر الرملى فى نهاية المحتاج (٣٣٤/٤) ، وسبق التعريف بالحاوى الصغير ص(٥٤ ) . أما صاحبه فهو :
نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى ، كان أحد الأئمة الاعلام ، له اليد الطولى فى الفقه والحساب وحسن الاختصار . من مؤلفاته : =

صلاحيـة تخصيص الفحوى أو القيـاس للعموم[١]. وسيأتى فيه مزيد بيـان فى باب التخصيص[٢]. والله أعلم . (*)

**[مفهوم المخالفة] :**

**وإن يكن خالف فالمخالفة ... فخـذ بهـا بمـا ترانـى واصفـه**
**وبدليل للخطاب إن تضـف[٣] ... سم به ذا النوع فيما قد وصف(**)**

**الشرح :**

هذا هو الضرب الثانى من المفهوم وهو مفهوم المخالفة ، وهو أن يكون المسكوت مخالفا فى الحكم للمذكور[٤]، ويجب الأخذ به والاحتجاج فى أنواع يأتى ذكـرها ووصفهـا ومـايشترط فى العمـل بهـا ويسمـى هـذا النـوع دليل الخطاب وهو معنى قولى (إن تضف)[٥]أى عند إضافة لفظ دليل إلى الخطاب فلما لم يتاتى له نظمه بصورته عبرت عنه بذلك .

---

= "الحاوى الصغير" ، "العجاب" شرح اللباب ، "كتاب فى الحساب" .
قيـل : إذا كتب فى الليل أضاءت أصابعه فيكتب عليها ، قـال ابن السبكى وإضاءة النـور لأهل قزوين وقت التصنيف ذكرناها أيضا فى ترجمـة الرافعى ووالده رحمة الله عليهم أجمعين .
مات عام (٦٦٥هـ) .
انظـر : طبقـات ابن السبكـى (٢٧٧/٨) ، طبقـات ابن شهبـة (١٣٧/٢) ، الأعلام (٣١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥) .

(١) أقـول اعترض الكمال على الأمثلـة السابقة وجعلها فوائد للخلاف فيـه نظر . والله أعلم .
انظر الدرر اللوامع (٣٩٦/٢/٢) .

(٢) التخصيـص ضمـن المجلد الثانى ، وانظـر التخصيـص بالفحـوى فى : النهـاية (قسـم ١٤٥٢/١) ، الابهاج (١٢٥/٢) ، نهاية السول (٧٩/٢) ، تشنيـف المسامع (٩٦٥/٣) ، البحر المحيط (٣٨١/٣) ، شرح الكوكـب (٣٦٦/٣) .

(*) ١٦٢أ

(٣) فى ا ، د : يضف ، وفى ب : كتبت بالوجهين .

(**) ١٤٦د

(٤) انظر : التعريفات (٢٢٤) ، التوقيف للمناوى (٦٦٩) .

(٥) فى أ ، د : يضف .

وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم اللفظ[١] كما في "منخول" الغزالي عن ابن فورك[٢]، على أن بعضهم حاول فرقا بينهما والحق خلافه[٣] ومنهم من يسميه لحن الخطاب[٤]، وقد سبق أن لحن الخطاب عند الجمهور إنما هو اسم لأحد نوعي الموافقة[٥].

واعلم أن التخالف بين المذكور والمسكوت هل هو لكون حكمه ضد حكمه ، أو نقيضه؟ زعم القرافي في قواعده الأول قال : ولهذا استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى {**ولاتصل على أحد منهم مات أبدا**}[٦] على وجوب الصلاة على المؤمنين أي فضد النهي عن الصلاة إيجابها[٧].

وضعف بأن المخالفة تصدق بالأعم وهو النقيض فالاقتصار على الضد يستدعي دليلا وحينئذ فمفهوم النهي عن الصلاة على المنافقين عدم النهي

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٣/٤) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٣) .

(٢) انظر : المنخول (٢٠٩) ، البرهان (٤٤٩/١-٤٥٠) ، البحر المحيط (١٣/٤) .

(٣) أي حاول أن يفرق بين المفهوم ودليل الخطاب .
قال إمام الحرمين :
وذكر ابن فورك فصلا لفظيا بين قسمي المفهوم فقال مادل على الموافقة فهو مفهوم الخطاب ومادل على المخالفة فهو دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب . ا.هـ
فظاهر كلامه أنه خص اطلاق المفهوم على الموافق وجعل إطلاق دليل الخطاب على المخالف .
والمؤلف يرى أن كلاهما يطلق عليه مفهوم وسبقه ابن السمعاني حيث قال : ومن فرق من أصحابنا بين مفهوم الخطاب ودليل الخطاب لايتجه له فرق صحيح . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٤٩/١) ، القواطع (٤٢٥/١) ، رفع الحاجب (ج٢/ق٦٤) .

(٤) كذا أطلق عليه الأسنوي وهو غريب .
انظر نهاية السول (٣١٤/١) .

(٥) وهو مفهوم الموافقة المساوي راجع ص(١٧٦٢) .

(٦) التوبة (٨٤) .

(٧) في النقل عن القرافي خلط سياقي ، وقد استشعره ناسخ ب فقال : يحقق النقل عن قواعد القرافي . ا.هـ

عن الصلاة على غيرهم وهو أعم من الإيجاب والندب والإباحة ، فلادلالة فيه على خصوص الوجوب إذ لايلزم من وجود الأعم وجود الأخص[١]. والله أعلم .

**[شروط مفهوم المخالفة] :**

**وشرطه أن لايكون سكتا عنه لخوف أو لجهل ثبتا**
**ولاجرى للغالب المذكور أو لسؤال طابق المحصور**
**أو حادث[٢]ونحوه من مقتضى تخصيص ذكرغيره لايقتضى**

**الشرح :**

أى يشترط فى العمل بمفهوم المخالفة وهو إثبات خلاف المذكور للمسكوت شروط بعضها راجع للمسكوت ، وبعضها للمذكور .(*)

---

(١) أقول : وقع المؤلف هنا فى خلط عجيب حيث عكس قول القرافى ورد عليه بجوابه وهو من أغرب أوهام المؤلف فهو وهم مركب .
وعبارة القرافى بنصها :
حكم المسكوت يقتضى اثبات ضد الحكم المنطوق به أو اثبات نقيضه؟
الثانى هو الحق .
قال : فظهر أن مفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت وأن هذا هو قاعدته ، وليس قاعدته اثبات الضد .
ويظهر التفاوت بينهما فى قول ابن أبى زيد من أصحابنا حيث استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى فى حق المنافقين {ولاتصل على أحد منهم مات أبدا} ان مفهومه يقتضى وجوب الصلاة على المسلمين .
وليس الأمر كما قاله ، بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة ، فلايستلزم الوجوب لأن الأعم من الشىء لايستلزمه ، فلايلزم الوجوب فى هذه الصورة .
فكذلك يكون دأبك أبدا فى مفهوم المخالفة اثبات النقيض فقط ولاتتعرض للضد البتة . ا.هـ
الفروق للقرافى (٢/٣٦-٣٧) ، وانظر : تنقيح الفصول (٥٥) ، النفائس (١٣٤٦/٣) البحر المحيط (١٣/٤) .

(٢) فى أ : حادثه .

(*) ١٨٣ب

فمـن الأول مـابدأ به ابن الحاجب أن لاتظهـر[١] فيه أولوية بالحكـم من المذكـور ولامسـاواه[٢] أى فـإنه حينئـذ مفهوم الموافقـة[٣] كما سبق لامفهـوم المخـالفة . وإنما لم أذكر هذا شرطا فى النظم لأنه معلـوم من لفظ المخالفة[*] المشار إليها بقولى أولا (وإن يكن خالف فالمخالفة)[٤] فإن الأولوية والمساواة منتفيان لذلك .

ومنه : أن لايكن المسكوت ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب امرا ما فإن الظاهر أن هذا فائدة التخصيـص للمـذكور بالـذكـر ، أو لكـون المتكلم يخاف من التصريح بحكم المسكوت أمرا من ذلك[٥]، وهذا فى المتكلم إذا كان غير الشارع والأمران داخلان فى قولى (لخوف) .

نعـم كلام ابن الحاجب يقتضى أن هذا مـن شروط المذكور[٦] لكن على معنى أن المذكـور صـرح به لـرفع الخوف كقولك لمن يخاف مـن ترك الصلاة الموسعة فى أول الوقت تركها أول الوقت جائز ليس مفهـومه عدم الجواز فى باقى الوقت[٧] وهكذا إلى أن يتضيق كما سبق فى الموسع[٨].

---

(١) فى أ ، د : يظهر ، والمثبت يوافق المختصر .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢) ، منتهى السؤل (١٤٨) .

(٣) انظر شرح الكوكب (٤٨٩/٣) .

(*) ٢٠٥ج

(٤) فى ب ، د : فالمخالف .

(٥) فى ب ، د : وذلك .
وانظر تشنيف المسامع (٣٤٩/٢) .

(٦) كـذا قـال الزركشى ولعله استـوحاه من ذكر ابن الحاجب لهـذا الشـرط مع شروط المذكور حيث قال :
ولاخرج مخرج الأغلـب ... ولالسـؤال ولالحادثة ولاتقدير جهـالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر .
مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٣٤٩/٢) .

(٧) كذا قرر الزركشى كلام ابن الحاجب .
انظـر تشنيـف المسـامع (٣٤٩/٢) ، وانظـر : حاشيـة التفتـازانى على شـرح العضـد (١٧٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٣) .

(٨) راجع ص(٥٠٨) .

ومنه : أن لايكون سكت عنه لكون المخاطب غير جاهل به ، ويمكن جعل هذا من شروط المذكور على معنى أن يكون ذكره لأجل جهالة المخاطب إياه بخلاف المسكوت فإنه يعلمه[١]، كما لو قيل صلاة السنة فروضها كذا وكذا فلايقال مفهومه أن الفرض ليس كذلك لأن ذلك معلوم[٢].

وربما قدر أن المتكلم جاهل بحكم المسكوت وذلك فى غير الشارع كما سبق نظيره فى الخوف فيكون المتكلم غير الشارع إنما ترك[٣]حكم المسكوت جهلا فظهر للتخصيص بالذكر سبب آخر .

وربما يدعى أن ذلك من شروط المذكور على معنى أنه خص بالذكر لجهله حكم غيره[٤].

ومن القسم الثانى[٥]أن لايكون ذكر لكونه الغالب عادة ، فإما إن جرى على الغالب فإنه لايعتبر مفهومة كقوله تعالى {**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**}[٦]فتقييد تحريم الربيبة لكونها فى حجره لكونه الغالب ، فلايدل على حل الربيبة التى ليست فى حجره . قال الماوردى (فى حجوركم) : أى

---

(١) كذا جعله الزركشى فى التشنيف (٣٥٢/٢) .

(٢) مثله الزركشى بما لو علم الشخص بأن فى المعلوفة الزكاة ولم يعلمها فى السائمة فقال صلى الله عليه وسلم (فى الغنم السائمة زكاة) فلامفهوم له لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لالنفى الحكم عما عداه .
انظر : تشنيف المسامع (٣٥٢/٢) ، بيان المختصر (٤٤٦/٢) .

(٣) فى أ : نزل .

(٤) أى لجهل المتكلم حكم غيره .
كذا يظهر عطفا على قوله السابق : ربما قدر أن المتكلم جاهل ...الخ .
فالجهل أحيانا يكون فى المتكلم واحيانا فى المخاطب . قال التفتازانى :
والظاهر ماذهب إليه المحقق من اعتبار الجهالة فى المتكلم وجمهور الشارحين على اعتباره فى جانب المخاطب .
انظر حاشية التفتازانى مع العضد (١٧٤/٢) .

(٥) أى من شروط المذكور .

(٦) النساء (٢٣) .

في بيوتكم[١]، واختلف الفقهاء في اعتباره :

فقال داود : إنه شرط في تحريم الربيبة .

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنها حرام . انتهى[٢].

قلت وممن قال بقول داود علي بن أبي طالب[٣]فيما نقله عنه الكيا الطبري في "أحكامه" ، قال : فيما رواه عنه مالك بن أوس[٤]إذا لم تكن الربيبة في حجر الزوج وكانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها[٥].

---

(١) لم أقف على هذا التفسير للماوردي لافي تفسيره ولاالحاوي ولافيما لدي من مصادر ومابعده موجود في الحاوي . والله أعلم .

(٢) من الحاوي (٢٠٩/٩) ، وانظر : الاختيار (٨٥/٣) ، المحلى (١٥٥/١١) ، شرح الكوكب (٤٩٠/٣،٤٩١) .

(٣) هذا والله شيء عجيب فهل السلف تابعون للخلف؟! ولو فرض ذلك فإنما يتصور عندما يكون الخلف أعظم شأنا .
وليس عندي تخريج لصنيع المؤلف . والله أعلم .

(٤) مالك بن أوس بن الحدثان الحجازي ، أبو سعد الفقيه الإمام الحجة ، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن الخلفاء عدا الصديق وعنه حدث الزهري وابن المنكدر ، شهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر وكان عريفا في زمنه ، اشتهر بالفصاحة والبلاغة لكنه قليل الحديث وهو ممن اختلف في صحبته ، مات بالمدينة عام (٩٢هـ) .
قال الذهبي : ولعله عاش (١٠٠) سنة ، قلت : على القول بأنه ركب الخيل في الجاهلية فإنه تجاوزها بكثير . والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (١٧٢/٤) ، الاستيعاب (٣٠١/٩) ، أسد الغابة (١١/٥) ، الإصابة (٣٥/٩) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٨) ، تهذيب الأسماء (٧٩/٢) ، العبر (١٠٦/١) تهذيب التهذيب (١٠/١٠) ، طبقات الحفاظ (٢٦) ، الشذرات (٩٩/١) .

(٥) انظر أحكام القرآن لإلكيا (٣٩٨/٢) .
والأثر هنا مذكور بالمعنى ونصه في مصنف عبد الرزاق وقواه ابن كثير .
قال ابن حجر :
وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته وهو عجيب فإن الأثر مذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره ، والأثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر أنه أفتى بتزوج بنت رجل جدتها كانت تحته ولم تكن في حجره . =

ومثله {**فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به**}[(١)] فإن الخلع جائز فى حالة الشقاق وغيرها خلافا لابن المنذر[(٢)] من أصحابنا حيث اشترط الشقاق[(٣)] وتخصيص الخوف بالذكر إنما هو لأجل الغلبة[(٤)].

وقوله تعالى {**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**}[(٥)].

---

= قال : ولولا الإجماع الحادث فى المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مربوطا بأمرين : أن تكون فى الحجر والدخول بالأم فلاتحرم لوجود أحدهما . ا.هـ باختصار .

قلت : وفتوى عمر اوردها عبد الرزاق فى مصنفه . والله أعلم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٧٩،٢٧٨/٦) ، تفسير ابن كثير (٤٩٨/١) ، فتح البارى (١٥٨/٩) ، شرح الكوكب (٤٩١/٣) .

(١) البقرة (٢٢٩) .

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد فى حدود وفاة الإمام أحمد ، روى عن الربيع وابن الحكم وعنه روى ابن المقرىء وابن حبان ، قال النووى : أجمع على إمامته ووفور علمه وبلغ النهاية فى التمكن من معرفة الحديث ، واعتاد فى الاشراف الإشارة إلى صحة الحديث بقوله ثبت أو صح إلى ضعفه بقوله روينا أو يروى وهو مسلك حذاق المحدثين وأهمله أكثر الفقهاء وغيرهم قال : ولايلتزم فى الاختيار بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، قال ابن السبكى : بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، قال الشيرازى : صنف فى الاختلاف مالم يصنف مثله واحتاج إليه الموافق والمخالف . من مؤلفاته :

"الاشراف" ، "الأوسط" ، "الاجماع" ، "المبسوط" ، "التفسير" .

مات فى مكة المكرمة عام (٣١٨هـ) .

انظر : مقدمة الاشراف (٧/١-١٨) ، سير النبلاء (٤٩٠/١٤) ، تهذيب الأسماء (١٩٦/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٠٢/٣) ، طبقات الشيرازى (١١٨) ، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) ، العقد الثمين (٤٠٦/١) ، طبقات السيوطى (٧٧) ، طبقات الداودى (٥٠/٢) ، الشذرات (٢٨٠/٢) ، الفتح المبين (١٧٩/١) .

(٣) وهذا من غرائبه كما قال ابن السبكى .

انظر : الاشراف لابن المنذر (٢١٥) ، طبقات ابن السبكى (١٠٢/٣) ، البحر المحيط (١٩/٤) ، التمهيد للأسنوى (٢٥٠) ، البرهان (٤٧٦/١) .

(٤) فى أ : العليه .

وانظر : الجامع للقرطبى (١٤٠/٣) ، أحكام القرآن لابن العربى (١٩٤/١) .

(٥) البقرة (٢٨٣) .

فذكر السفر لأنه الغالب فى فقد الكاتب[١].

ومثله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : (**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)[٢]، فإن[٣] الغالب أن المرأة إنما تتحمل مشقة العقد على نفسها مع استحيائها من المماكسة[٤] على فرجها عند إرهاق الولى[٥] إياها بمنعه فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن الولى يكون صحيحا كما هو قول أبى ثور[٦][٧].

واعلم أن إمام الحرمين نقل هذا الشرط عن الشافعى ثم قال والذى أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره[٨]. انتهى .

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٣٥٠/٤) ، الجامع للقرطبى (٤٠٧/٣) ، أحكام القرآن لابن العربى (٢٦٠/١) .

(٢) انظر البرهان (٤٧٦/١) ، وسبق تخريج الحديث ص(     ) .

(٣) فى ب : لأن .

(٤) المماكسة : هى المشاحة والمشاكسة .
انظر لسان العرب (مكس) (٢٢١/٦) .

(٥) فى هامش ج مانصه :
ارهاق الولى : أى ظلمه ومنه قوله تعالى {فلا يخاف بخسا ولا رهقا} أى ظلما . ا.هـ الجن (١٣) . وانظر لسان العرب (رهق) (١٣٠/١٠) .

(٦) انظر : حلية العلماء (٣٢٤/٦) ، فقه أبى ثور (٤٦٠) .

(٧) فى ج : أبو ثور والحنفية ، وفى هامش أ : ومحمد بن الحسن الحنفى .
قلت : أما نسبته إلى الحنفية فلا تصح فهم ردوا الحديث ومذهبهم صحة النكاح بغير ولى .
أما محمد بن الحسن فقد ثبت رجوعه عن هذا القول فلا ينسب إليه . والله أعلم .
راجع ص(١٠٧٥) .

(٨) هذه العبارة بالنص للزركشى الذى نقل عبارة إمام الحرمين بتصرف كبير . والله أعلم .
تشنيف المسامع (٣٥٠/٢) ، وانظر البرهان (٤٧٧/١) .

لكن الشافعى إنما صار إلى ذلك بناء على أصله أن القيد لابد له من فائدة والفائدة منحصرة فى نفى الحكم عما عدا المنطوق ، فإذا لاح للتخصيص فائدة أخرى غير نفى الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم فيصير الكلام مجملا حتى لايقضى فى المسكوت بموافقة ولامخالفة[(١)]، أشار إلى ذلك فى "الرسالة" حيث قال : تعارض[(٢)]الفوائد[(٣)]فى المفهوم كتعارض[(٤)] الاحتمالات فى المنطوق يكسبه[(٥)]نعت الإجمال[(٦)]، والإمام وإن لم يسقط التعلق به لكنه قال : دلالته ضعيفة حتى لو عارضه دليل أقوى منه قدم[(٧)]عليه . وذكر الغزالى فى "المنخول" نحوه[(٨)]، ووافقهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ذلك ، وزاد أنه ينبغى العكس وهو أنه لايعمل بالمفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب محتجا . بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه فذكره حينئذ يعين[(٩)]فائدة أخرى وهى المفهومية ، بخلاف ماإذا لم يخرج مخرج الغالب[(١٠)].

---

(١) كذا قرر الزركشى مذهب الشافعى فى التشنيف (٣٥٠/٢) ، وانظر البحر المحيط (١٩/٤-٢١) .

(٢) فى أ ، ج ، د : يتعارض .

(٣) فى أ ، ج ، د : الزائد .

(٤) فى أ ، ج ، د : لتعارض .

(٥) فى أ ، ج ، د : فيكسبه ، والمثبت هنا وفيما سبق يوافق نقل البحر .

(٦) لم أقف عليها بعد التتبع فى الرسالة ، وهى بالنص عزاها الزركشى إلى الشافعى لكنه لم يحدد الكتاب .
وهى فى البرهان بالمعنى وتبعه فى المنخول إلا ان الإمام عزاها إلى الرسالة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩/٤) ، البرهان (٤٧٥/١) ، المنخول (٢١٨) .

(٧) فى أ : قد .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) فى أ : بغير ، وهى توافق نسخة من التشنيف .

(١٠) لم أقف على هذه العبارة لا فى القواعد ولا الإشارة ولا الإمام ونقد نقلها الزركشى فى التشنيف (٣٥١/٢) ، وبنحوها فى البحر المحيط (٢١/٤) ، وانظر الابهاج (٣٧٣/١) .

لكنه أجاب فى "أماليه"[١] بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه ، أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا نطق باللفظ أولا فهم القيد لأجل غلبته[٢] فذكره بعد يكون تأكيدا للحكم المتصف بذلك القيد . فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها فلاحاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب[٣].

واعلم أن ابن دقيق العيد فى "شرح العنوان" بعد أن نصر مقالة الجمهور قال يشكل على الشافعى فى قوله فى سائمة الغنم الزكاة فإنه قال فيه بالمفهوم وأسقط الزكاة فى المعلوفة مع أن الغالب والعادة السوم ، فمقتضى هذه القاعدة أن لايكون لهذا التخصيص مفهوم[٤]. انتهى .

وهذا السؤال ذكره القفال الشاشى وأجاب عنه بما حاصله :

أن اشتراط السوم لم يقل به الشافعى من جهة المفهوم ، بل من جهة[*] أن قاعدة الشرع أن لازكاة فيما أعد للبذلة وإنما تجب فى الأموال النامية ، فعلم من ذلك اعتبار السوم[٥].

نعم قصد القفال بذلك إبطال المفهوم بالكلية ، ولكنه مردود[٦]، وسيأتى من نص الشافعى مايدل على أنه أنما أوجب فى السائمة دون المعلوفة تعلقا بما فى الحديث من القيد[٧].

---

(١) وهو مطبوع وقد سماه المحقق (الفوائد فى مشكل القرآن) راجع ص(ز ، س) .
(٢) فى ا : عليته .
(٣) لم أقف على هذا النص بعد تصفح الفوائد ولعل العزلة أمالى أخرى ، والعبارة بالنص نقلها الزركشى فى التشنيف (٣٥١/٢) .
(٤) نقله عن شرح العنوان الزركشى فى البحر المحيط (٢٠/٤) .
(*) ١٦٣أ
(٥) نقله عن القفال الزركشى فى البحر (٢٠/٤) .
(٦) هذا ماقاله الزركشى فى البحر (٢٠/٤) .
(٧) لعل المؤلف سها عن ذكر نص الشافعى حيث انى لم أقف عليه وقد نقله الزركشى عن الأم .
انظر : البحر المحيط (٢٠/٤) ، الأم (٢٠/٢) .

ومنه[١]: أن لايكون المذكور خارجا لجواب سؤال عنه . مثل أن يسال النبى صلى الله عليه وسلم : هل فى الغنم السائمة زكاة؟ فلايلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد فى الأخرى لظهور فائدة فى الذكر غير الحكم بالضد[٢].

ومنه : أيضا أن لايكون خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم فى المذكور ، كما لو قيل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة . فقال فى السائمة الزكاة إذا لقصد الحكم على تلك الحادثة به لاالنفى عما عداه[٣].

ومن هذا قوله تعالى {**لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**}[٤]فإنه ورد على ماكانوا يتعاطونه فى الآجال أنه إذا حل الدين يقول للمديون إما أن تعطى وإما أن تزيد فى الدين فيتضاعف بذلك مضعافة كثيرة[٥](*).

وهنا سؤال وهو أنه لم جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفة(**) عن القول بضد الحكم فى المسكوت ولم يجعلوا ذلك فى ورود العام على سؤال أو حادثة صارفا له عن عمومه على الأرجح[٦]. بل لم يجروا هنا

---

(١) أى ومن شروط المذكور فى مفهوم المخالفة .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٥١/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥١/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) .

(٤) آل عمران (١٣٠) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) ، تفسير الطبرى (٩٠/٤) الجامع للقرطبى (٢٠٢/٤) .
على أن هناك قول بأن الآية للتدرج فى تحريم الربا حيث حرم الفاحش دون اليسير ، انظر روائع البيان (٣٩٠/١) .

(*) ١٨٤ب

(**) ١٤٧د

(٦) هذه المسألة تأتى ضمن مباحث المجلد الثانى ويعبر عنها أيضا بتخصيص العام بالسبب .
وقد عنون شيخنا الدكتور محمد العروسى كتابه فى هذه المسألة بالعنوانين فقال : مسألة تخصيص العام بالسبب . =

ماأجروه هناك من الخلاف فى أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب وإن كان ابن تيمية فى "المسودة" حكى عن القاضى أبى يعلى وأصحابهم[١] فيه احتمالين[٢](*).

وقد يجاب بأن المفهوم لما ضعف عن المنطوق فى الدلالة اندفع بذلك ونحوه وقوة اللفظ فى العام تخالف ذلك - حتى أن الحنفية ادعوا أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية[٣]كما سيأتى فى موضعه[٤]- فلم يندفع بذلك على الطريقة الراجحة[٥].

قولى (ونحوه من مقتضى) إلى آخره إشارة إلى أن احتمال وجود فائدة للتخصيص بالذكر يحال الأمر عليها حتى لايعمل بالمفهوم ليس منحصرا فيما ذكر بل كل ماوجد له فائدة يمكن الإحالة عليها يمتنع العمل به ولهذا ذكر البيضاوى عبارة شاملة للصور كلها وهى أن لاتظهر لتخصيص المنطوق

---

= أو العبرة بعموم الحكم لابخصوص السبب .
وتوصل فيه إلى أن الخلاف لايثبت فهو إما صورى أو خطأ فى نسبة هذا القول إلى إمام من أئمة العلم ثم اختار الثانى . راجع كتاب شيخنا العروسى ص(٦) .

(١) فى البحر والتشنيف من أصحابهم .

(٢) كذا أورد الزركشى السؤال ، وقوله : إحتمالين يعود على صدر السؤال وهو جعل السؤال والحادثة قرينة تصرف المفهوم أو لا احتمالين نقلهما القاضى عن الحنابلة وأوضحهما ابن النجار . وملخص السؤال :
لم جعل السؤال عن الحكم والحادثة قرينة صارفة عن الأخذ بمفهوم المخالفة ولم يجعل قرينة تصرف العموم بل قالوا ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٣) ، المسودة (١٤٣،١٤٤) .

(*) ٢٠٦ج

(٣) انظر الجواب فى نفس المصادر عدا الأخير .
وانظر : أصول السرخسى (١٣٢/١) ، فتح الغفار (٨٦/١) .

(٤) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٥) أى على القول الراجح لايندفع العموم بالسؤال أو الحادثة .

بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت[١].

فمن الفوائد أيضا : أن لايكون عهد فإن كان فهو بمنزلة الاسم اللقب الذى يحتاج إليه فى التعريف فلايدل على نفى الحكم عما عداه[٢].

ومنها : أن لايقصد بذكره زيادة الامتنان على المسكوت كقوله تعالى {**لتأكلوا منه لحما طريا**}[٣]فلا يدل على منع القديد[٤].

ومنها أن لايخرج مخرج التفخيم والتأكيد كحديث (**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت**)[٥]الحديث فقيد الإيمان[٦]للتفخيم فى الأمر وان هذا لايليق بمن كان مؤمنا[٧].

ومما يذكر من شروط العمل بالمفهوم أن لايعود على الأصل الذى هو المنطوق فيه بالإبطال كحديث (**لاتبع ماليس عندك**)[٨]لايقال مفهومه صحة بيع

---

(١) انظر : منهاج الوصول (٣١٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٥٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٣) .

(٢) كذا ذكر الزركشى وذكر له تعليلا فى البحر (٢٢/٤) .

(٣) النحل (١٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٣/٣) ، حاشية العطار (٣٢٣/١) ، تفسير الرازى (٥/٢٠) .

والقديد : هو اللحم المملوح المجفف فى الشمس .

انظر : النهاية لابن الأثير (قدد) (٢٢/٤) ، لسان العرب (قدد) (٣٤٤/٣) .

(٥) متفق عليه ولفظ مسلم بدون (أن) .

صحيح البخارى (الطلاق) (١٨٥/٦) ، صحيح مسلم (الطلاق) (١١٢٤/٢) .

(٦) فى أ : للإيمان .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٣) ، حاشية العطار (٣٢٣/١) .

وعدم الأخذ بالمفهوم هو رأى الجمهور ، واستدل الحنفية بالحديث على اشتراط الإيمان لوجوب الإحداد .

انظر : بداية المجتهد (١٢٤/٢) ، الأم (١٩٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٤) .

وراجع تفصيل المسألة فى تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٢١٢) .

(٨) سبق تخريجه ص(٥٩٠) .

الغائب إذا كان عنده إذ لو صح فيه لصح فى المذكور وهو الغائب الذى ليس عنده لأن المعنى فى الأمرين واحد ولم يفرق أحد بينهما[١].

وقد ذكرت شروط أخرى غير ماسبق وصور من الفائدة[٢] يحتمل رجوعها إلى ماسبق وفهمها منه "و"[٣]لاحاجة إلى التطويل بها بعد تقرر الضابط[٤]بما سبق .

قولى (لايقتضى) أى لايقتضى العمل بالمفهوم ، اى أن هذه "الأمور"[٥] تقتضى تخصيص المذكور بالذكر لانفى الحكم عن غيره .

**[اقتران المفهوم بما يمنعه هل يدل على إلغائه؟] :**

ولكن وراء هذا بحث آخر وهو أن المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضى التخصيص فى المذكور بالذكر كما سبق شرحه هل[٦] يدل اقترانه بذلك على إلغائه[٧]وجعله كالعدم فيصير المعروض لقيد المفاهيم إذا كان فيه لفظ عموم شاملا للمذكور والمسكوت حتى لايجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلة[٨]"جامعة" لأنه منصوص فلاحاجة لاثباته بالقياس أو لايدل بل غايته الحكم على المذكور وإما غير المذكور فمسكوت عن حكمه فيجوز حينئذ قياسه عليه؟

مثاله : فى الصفة مثلا لو قيل هل فى الغنم السائمة زكاة فيقول المسئول فى الغنم السائمة زكاة فغير السائمة مسكوت عن حكمه فيجوز قياسه على السائمة بخلاف مالو ألغى لفظ السائمة وصار التقدير فى الغنم زكاة فلاحاجة حينئذ لقياس المعلوفة بالسائمة لأن لفظ الغنم شامل لهما .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٢٣) ، شرح الكوكب (٣/٤٩٥) .
وسبق بيان الشافعى لهذا الحديث ص(١٤٩٥) .

(٢) فى أ : والفائدة .

(٣) الواو ساقطة من أ .

(٤) فى ج : الضابطة .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) فى د : وهذا .

(٧) فى أ ، د : الغاية ، وهى توافق شرح الكوكب .

(٨) فى أ : لعله .

فى ذلك خلاف : والمختار الثانى حتى أن بعضهم حكى فيه الاجماع وهو ظاهر ماأورده ابن الحاجب[١] فى أثناء مسألة مفهوم الصفة عند ذكر اعتراضات من جهة القائل بنفى مفهوم الصفة ومن جملتها :

لانسلم أن فائدة التقييد بالصفة نفى ماعداها بل تقوية حكم المذكور بحيث لايجوز اخراجه من العموم المفروض ، أى كما يمتنع اخراج صورة السبب من العموم الوارد عليها .

فأجاب ابن الحاجب : بأن ذلك فرع العموم ولاقائل به[٢]، أما القائل بالمفهوم فظاهر ، وأما النافى له فلأنه يقول إنه مسكوت عن حكمه ، لكن ابن الحاجب لم يصرح به فى مسألتنا بخصوصها بل فيما لو لم يقل بالمفهوم مطلقا . فإذا لم يقل به لمانع يكون كذلك إذ لافرق . فلاينبغى أن ينقل عن ابن الحاجب ادعاء الإجماع فى عين المسألة . والله أعلم .

**[أقسام مفهوم المخالفة] :**

**[مفهوم الصفة] :**

**أقسامه الوصف ومنه علة ظرف وحال عدد قد أثبتوا**

**الشرح :**

إذا علم مفهوم المخالفة فله أقسام ذكرناها واحدا واحدا :

أحدها : مفهوم الصفة وقدمته لأنه رأس المفاهيم ، قال إمام الحرمين : لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحا[٣] لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما[٤]، "ثم قال بعد ذلك"[٥]: وكذا سائر

---

(١) كذا قال ابن السبكى بعد أن أورد هذا البحث وتبعه الزركشى .
انظر : تشنيف المسامع (٣٥٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٧/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٤٨/١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢،١٧٥) ، منع الموانع (٣٦٣) ، تشنيف المسامع (٣٥٤/٢) .

(٣) فى هامش ج : أى مستقيما .

(٤) انظر البرهان (٤٥٤/١) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ج .

المفاهيم[١] انتهى .

ومراده أن معنى الوصفية يدعى رجوع الكل إليه باعتبار[٢] وإن كان المقصود هنا نوعا من ذلك خاصا بالاعتبار الآتى بيانه .

فبعضهم يعبر عنه بتعليق الحكم بإحدى صفتى الذات[٣] أو أوصافها كقوله صلى الله عليه وسلم **(فى سائمة الغنم زكاة)** وهو حديث معناه ثابت فى الصحيح[٤] كحديث كتاب الصديق الذى أرسله إلى أنس حين وجهه إلى البحرين حكاية[٥] عن فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه **(وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين)** الحديث ، وقال فيه : **(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة)**[٦] فإن الغنم ذات والسوم والعلف وصفان لها ومثله تعليق[٧] النفقة فى[٨] البينونة على الحمل[٩] وشرط

---

(١) لم أقف على هذه العبارة فى البرهان بعد البحث ، وقد عزاها ابن السبكى إلى الإمام وابن النجار تبعا للمؤلف .
وقد ذكر المؤلف عبارة الإمام مرة أخرى ص(١٨٠٥) وليس فيها هذه العبارة ولعلها منقولة بالمعنى . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٣٧١/١) ، شرح الكوكب (٥٠٠/٣) .

(٢) انظر تمثيل الإمام لذلك فى البرهان (٤٥٤/١) .

(٣) كذا عبر البيضاوى وبنحوه الشيرازى ، وقد يعبر عنه أيضا بذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة .
انظر : منهاج الوصول (٣١٤/١-٣١٥) ، الابهاج (٣٧١/١) ، شرح اللمع (١٣٦/٢) الإحكام للآمدى (٨٠/٣) ، تشنيف المسامع (٣٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٨/٣) .

(٤) نفى الزركشى أن يكون حديثا ثم ذكر أن معناه فى الصحيح ، ولما تعرض له ابن النجار قال : قول القائل فى الغنم ... وذكره بهذا النحو فى أكثر من موضع .
انظر : المعتبر (١٧٠) ، شرح الكوكب (٥٠١/٣،٥٠٤).

(٥) فى د : حكاه .

(٦) انظر صحيح البخارى (الزكاة) (١٢٤/٢) .

(٧) فى أ : بتعليق .

(٨) فى أ : نفى .

(٩) فى ب ، د : للحامل .

ثمرة النخل للبائع بما إذا كانت مؤبرة[١][٢].

فهو يدل على أن لازكاة فى المعلوفة وأن لانفقة للحائل وأن لاثمرة لبائع النخل غير المؤبرة[٣].

وربما عبر عن ذلك[٤]بتقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولااستثناء ولاغاية[٥].

وبالجملة فليس المراد بالصفة النعت فقط كما "هو"[٦]اصطلاح النحاة ولذلك يمثلون بـ(**مطل الغنى ظلم**)[٧]مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة[٨].

---

(١) تأبير النخل : تلقيحه فيؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها إلى شماريخ الأنثى. انظر : المصباح المنير (أبر) (١) ، لسان العرب (أبر) (٤/٤) .

(٢) وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع) .
صحيح البخارى (البيوع) (٣/٣٥) ، وفى مسلم بنحوه (البيوع) (٣/١١٧٢) .
قلت : تبع المؤلف شيخه فى المثالين الأخيرين وتبعهما ابن النجار وهو محل نظر لأنهما من أمثلة مفهوم الشرط إلا أن يكون الزركشى جرى على ماسبق نقله عن إمام الحرمين من أن جميع المفاهيم يصح التعبير عنها بمفهوم الصفة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٣٠) ، شرح الكوكب (٣/٤٩٩) .

(٣) قال ابن حجر :
استدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء .
قال : فالحاصل أنه يستفاد من مفهومه حكمان :
أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء . ا.هـ باختصار .
انظر فتح البارى (٤/٤٠٢) .

(٤) الإشارة تعود إلى قوله (فبعضهم يعبر عنه بتعليق الحكم بإحدى صفتى الذات) .

(٥) هذا مراد الأصوليين بمفهوم الصفة كما قال ابن السبكى والزركشى .
انظر : منع الموانع (٤٤٨) ، تشنيف المسامع (٢/٣٥٥،٣٥٧) ، البحر المحيط (٤/٣٠) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) صحيح البخارى (الاستقراض) (٣/٨٥) ، صحيح مسلم (المساقاة) (٣/١١٩٧) .

(٨) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٢/٣٥٦) ، والبحر (٤/٣٠) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٣/٤٩٩) .

نعم قد يدعى بأن هذا نعت محذوف منعوته ، إذ التقدير مطل الشخص الغنى[١] وإنما إدخال الإضافة فى مفهوم الصفة فى نحو فى سـائمة الغنم زكاة فإن التقييد فيه بالإضافة كما مثل به البيضاوى[٢] لابلفظ الغنم لئلا يكون ذلك من مفهوم اللقب لأنه فيه اسم جامد فلافرق حينئذ فى قوله فى الغنم السائمة زكاة وفى سـائمة الغنم زكاة فى أن كلا منهمـا من مفهوم الصفـة إلا أن ظاهر كلام البيضاوى استواؤهما فى المفهوم[٣].

ولكن الظاهر التغاير[٤]:

فالمقيد فى الأول : الغنم بوصف السوم .[*]

وفى الثانى : السائمة بوصف كونها من الغنم .

فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة فى معلوفة الغنم . ومفهـوم الثانى[**] عدم الوجوب فى سائمة غير الغنم من الإبل والبقر .

قـال ابن السبكـى فى "منع الموانع" : إن هـذا هـوالتحقيق ، أمـا عـدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة بالنسبة للتركيب الثـانى فمن باب مفهوم[***] اللقب كما أن عدم وجوب الزكاة فى الإبل والبقر بالنسبة إلى قولنا فى الغنم السـائمة الزكاة من مفهـوم اللقب أيضـا . لأن المقيد[٥] فى هذا[٦] وهو الغنم لم

---

(١) انظر شرح الكوكب (٤٩٩/٣) .

(٢) انظر منهاج الوصول (٣١٥/١) .

(٣) كـذا قـال الـزركشى وقال ابن النجـار مثلـه أصحـابنا تارة بالأول وأخرى بالثـانى وظاهر كلامهم أن الحكم فيهما واحد .
وقال العراقى : والحق عندى أنه لافرق بينهما .
انظـر : تشنيـف المسـامع (٣٥٦/٢) ، شـرح الكـوكب (٤٩٩/٣) ، الغيـث الهـامع (٤٥ق) .

(٤) كذا رجح المؤلف هنا لكن سيأتى فى آخر كلامه مايدل على خلاف ذلك .

(*) ١٨٥ب

(**) ١٦٤أ

(***) ٢٠٧ج

(٥) فى د : القيد ، والمثبت يوافق النص .

(٦) أى فى هذا المثال وهو (فى الغنم السائمة زكاة) .

يشمل غير الغنم فلم يخرج بالصفة التى لو أسقطت لم يختل الكلام .

والمقيد فى سائمة الغنم وهو السائمة لم يشمل المعلوفة حتى يخرج بقيد الإضافة للغنم التى لو أسقطت لاختل[١]الكلام ولذلك لم يقل أبو عبيد فى (مطل الغنى ظلم) إلا أن مفهومه أن مطل غير الغنى ليس بظلم[٢]لا[٣]أن غير المطل ليس بظلم ولاأن الغنى الذى ليس بماطل[٤]ليس بظالم .

وقد علم بما تقرر أن لكل من التركيبين منطوقا ومفهوم صفة ومفهوم لقب . فمنطوقهما واحد وهو وجوب الزكاة فى السائمة من الغنم . ومفهوم الصفة فيهما مختلف وكذا مفهوم اللقب أيضا فيهما[٥]مختلف كما سبق تقريره انتهى ملخصا[٦].

قلت قد تقرر أنه ليس مرادهم بالصفة النعت[٧]الذى هو أحد التوابع فى التحويل الأعم منه ومما يكون صفة فى الاصل فعروض الصفة هو الموصوف وهو الغنم ، فمعروض الصفة فى سائمة الغنم هو لفظ الغنم وإن تقدمت صفته[٨]لكونها أضيفت له .

ولذلك وقع الخلاف فى إضافة الصفة للموصوف بين البصريين والكوفيين ، فالكوفيون لما جوزوه لم يحتاجوا إلى تأويل ، والبصريون

---

(١) كذا فى جميع النسخ وفى النص : لم يختل .

(٢) انظر هذا المعنى فى غريب الحديث لأبى عبيد (١٧٥/٢) .
وانظر : شرح العضد (١٧٥/٢) ، القواطع (٤٢٦/١) ، شرح الكوكب (٥٠٣/٣) .

(٣) فى د : ولا ، والمثبت يوافق النص .

(٤) فى ج : بمماطل ، وفى ب : مماطل ، والمثبت يوافق النص .

(٥) فى أ : فهما .

(٦) انظر منع الموانع (٤٤٩-٤٥٣) .
وقد نقل الزركشى هذا التغاير قال وفى هذه الدعوى نظر .
انظر : البحر المحيط (٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٥٠/١) ، شرح الكوكب (٤٩٨/٣) ، حاشية العطار (٣٢٨/١) .

(٧) انظر تعريف النعت فى : شرح الكافية (١١٥٣/٣) ، شرح التسهيل لابن مالك (٣٠٦/٣) ، شرح ابن عقيل (١٩١/٣) .

(٨) فى د : صفتها .

أولوه[١] فلم يخرج على[٢] الـرأيين بذلك عن كونه صفة إلا صناعـة فقط فيتحد على هـذا مفهوم التركيبين معا كما أبداه ابن السبكـى احتمالا لأبيه[٣]. وإن رجح هو خلافه وزعم أن التحقيق كما سبق[٤] فعلى هذا مفهوم فى سائمة الغنم الـزكاة أن لازكاة فى معلوفة الغنم من مفهوم الصفة لااللقـب لأن اللقب كما سيأتى[٥] أن يرتب فيه الحكم على محكوم عليـه جامد"[٦]. وهذا مشتق ولكنه لما كـان الوصف مضافا لوحظت الإضافة فيه تتميما فيخـرج منه سائمة نحو[*] البقـر . لابلفظ الغنم بل بإضـافة السائمة فيدعى خروج الأمـرين معا . وأنهما من مفهوم الصفة . وقد تعرض أبو عبيد فى (**مطل الغنى ظلم**)[٧] للثانى لخفائه دون الأول لوضوحه[٨] فـاعلمه . وسيأتى فى هذا التركيب مبـاحث أخرى فى التنبيهات الآتية[٩].

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل (٤٩/٣) ، شرح الكافية (٩٢٣/٢) .

(٢) فى ب ، د : عن ، وفى هامش ب : لعله على .

(٣) أقـول : فى الغـالب أن هـذا سهـو مـن المؤلـف ، فـإن مـاأبداه السبكـى احتمـالا للبيضاوى فقال :

يحتمـل أن يقال لافرق بينهما فـالغنم موصوفة والسائمة صفة فى الموضعين وإلى هـذا يرشد كلام البيضاوى .

ثم قال بعد ذلك :

إذا فهمت التحقيق ظهر لك الخلل فى كلام البيضاوى قال : وعذره ومن شاركه فى صنيعه أنهم لايفرقون بين العبارتين . ا. هـ باختصار

فيستبعد مع ذلك نسبته إلى والده . والله أعلم .

انظر منع الموانع (٤٤٨،٤٥٦) .

(٤) فى د : كما زعم . وراجع ص(١٧٩٠) .

(٥) انظر ص(١٨٤٥) .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٣٧٧/٢) .

(*) ١٤٨د

(٧) سبق تخريجه ص(١٧٨٩) .

(٨) سبق ذلك ص(———) .

وقلت : وكأن المؤلف هنا يرد على ابن السبكى . والله أعلم .

(٩) انظر التنبيه الرابع ص(١٨٠٣) .

[حجية مفهوم الصفة] :

وبالجملة ففى كون مفهوم الصفة حجة معمولا[١] بها مذاهب :

أحدها : نعم وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو عبيدة معمر بن المثنى فيما حكاه القاضى فى "التقريب" وإمام الحرمين وغيرهما[٢] ونقله الآمدى وابن الحاجب وابن السمعانى عن أبى عبيد والفقهاء والمتكلمين[٣]، ونقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين[٤]، وحكاه سليم الرازى عن اختيار المزنى والاصطخرى وأبى اسحق المروزى وابن خيران وأبى ثور وداود الظاهرى[٥]، ومنهم من ينقل عنه أنه إنما يقول بمفهوم الموافقة لاالمخالفة فالنقل عنه مضطرب[٦]، وهو منصوص الشافعى فى كتاب "أحكام القرآن"[٧] وبه أيضا قال الصيرفى ونقله عن نصف الشافعى إذ قال : ومعقول فى لسان العرب أن الشىء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما أن مالم يكن بتلك الصفة بخلافه. انتهى[٨].

---

(١) فى أ ، د : معلولا .

(٢) المطبوع من التقريب لم يصل إلى هذه المسألة .
وانظر : البرهان (٤٥٥/١) ، الابهاج (٣٧١/١) ، الدرر اللوامع (٤١٦/٢/١) .

(٣) كذا عزاه الآمدى والمراد جماعة منهم .
أما أبو عبيد فعزاه إليه ابن الحاجب وابن السمعانى أخذا من كلامه فى حديث (مطل الغنى ظلم) . والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (٨٠/٣) ، منتهى السؤل (١٤٩) ، القواطع (٤٢٧/١، ٤٣٦).

(٤) كذا قال الأسنوى والأصفهانى ، وفى المختصر : الإمام دون تقييد ، وسيأتى تفصيل قول إمام الحرمين . والله أعلم ص (١٧٩٦)
انظر : نهاية السول (٣١٩/١) ، بيان المختصر (٤٤٧/٢) ، وانظر ص ( ) .

(٥) ماحكاه سليم نقله الزركشى فى البحر (٣٠/٤) ، وانظر العدة لأبى يعلى (٤٥٣/٢) فقد عزاه لداود ، وإلى أصحابه عزاه ابن السمعانى فى القواطع (٤٢٧/١) .

(٦) نقل ابن حزم عن أصحابه عدم الأخذ بالمفهوم قال : وهو الذى لايجوز غيره . انظر الإحكام (٨٨٧/٧، ٩٢٠) .

(٧) كذا قال الزركشى بناء على تمسك الشافعى فى اثبات الرؤية بقوله تعالى : {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} المطففين (١٥) وسيأتى بعد قليل .
انظر : البحر المحيط (٣٠/٤) ، أحكام القرآن للشافعى (٥٤/١) .

(٨) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٠/٤) .

وكـذا حكاه ابن القطـان عن نصه فى كتـاب الزكاة[١]، وحكاه القاضـى عن نص الأشعرى فى اثبـات خبر الـواحد فقال قـال اللـه تعالى {**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينـوا**}[٢]مفهـوم ذلك يدل على أن غير الفـاسق لانتبينـه ، وتمسك أيضا فى اثبات الرؤية بقولـه تعالى {**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجـوبون**}[٣] فإن مفهومه اثبـات الـرؤية لأهـل الجنـان[٤]. وجرى على القــول به أكثر أصحابه .

وفى صحيـح البخارى فى (كتاب الجنائز) ومسلم فى (كتـاب الإيمان) عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : (**من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة**)[٥].

قيـل وهذا مصير منـه إلى القول بالمفهـوم[٦]لأن الجملـة حالية ومفهـوم الحال من باب الصفة كما سيأتى[٧].

قلـت : وقـد سبق فى باب القيـاس احتمال أنه مـن باب قيـاس العكس فلاامتنـاع أنه يدل بالطريقين وهو يشبه قول الشافعى فى مفهـوم الموافقة انه من باب القياس[٨]لكـن ذاك قياس مستو وهـذا قياس عكس وسبـق أنه جاء مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يحتج لمفهوم ولاالقياس[٩].

---

(١) انظر المصدر نفسه .
(٢) الحجرات (٦) .
(٣) المطففين (١٥) .
(٤) نقله عن القاضى الزركشى فى البحر (٣١،٣٠/٤) ، وحكاه الغزالى عن الأشعرى فى المستصفى (١٩١/٢) .
(٥) سبق تخريجه ص(٨٩٦) .
(٦) قائله الزركشى فى البحر (٣١/٤) .
(٧) انظر ص(١٨٠٩) .
(٨) راجع قول الشافعى ص(١٧٦٥) .
(٩) راجع ص(٨٩٣) .

المذهب الثانى : نفى حجيته وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١] ووافقهم من أصحابنا ابن سريج والقفال وأبو بكر الفارسى [٢][٣] وطوائف من المالكية[٤]، ونقله الإمام فى "المعالم" عن مالك[٥] لكن القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" نقل عن أصحاب مالك أنه حجة وأنه ظاهر قول مالك انتهى[٦]، واختاره الغزالى والآمدى وصاحب "المحصول" على خلاف ما اختاره فى "المعالم"[٧].

---

(١) انظر : أصول السرخسى (٢٥٦/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٦/٢) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) .

(٢) عزاه إليهم صاحب المصادر كذا ذكر الزركشى فى موضع وفى موضع ذكر بدلا منه صاحب الذريعة . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٤،٣١/٤) ، وانظر أحكام الفصول (٤٤٦) .

(٣) نقل الزركشى عن صاحب الذريعة قوله : وأنكره ابن سريج وتبعه جماعة من شيوخهم ـ مراده الشافعية ـ كأبى بكر الفارسى والقفال وغيرهما . فيكون المراد غالبا هو :
أبو بكر أحمد بن الحسن الفارسى تلميذ ابن سريج صاحب عيون المسائل فى نصوص الشافعى وهو كتاب جليل شهد له الأئمة وله الذخيرة فى أصول الفقه ، مات فى حدود (٣٥٠هـ) .
قال الأسنوى : وهناك أبو بكر فارسى آخر يأتى فى الزوايد وثالث يعرف بالبيضاوى ورابع يأتى فى حرف الميم . والله أعلم .
انظر : طبقات الأسنوى (٢٥٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٨٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٥،١٩٢/١) .

(٤) على رأسهم الباجى .
انظر : أحكام الفصول (٤٤٦) ، البحر المحيط (٣١/٤) ، القواطع (٤٢٧/١) ، الابهاج (٣٧٢/١) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٣) .

(٥) انظر : المعالم (٢١٤/١) ، البحر المحيط (٣١/٤) .

(٦) نقله عن الملخص الزركشى فى البحر (٣١/٤) .

(٧) انظر : المستصفى (١٩١/٢) ، الإحكام للآمدى (٩٤/٣) ، المحصول (٢٢٩/٢/١) .
وسيأتى تفصيل مااختاره الرازى ص(١٨٠٢) . (١٨٠٣)

الثالث : قاله الماوردى التفصيل بين أن يقع ذلك جوابا لسؤال فلايكون حجة أو ابتداء فيكون حجة لانه لابد لتخصيصه بالذكر من موجب فلما خرج عن الجواب ثبت وروده للبيان قال وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابنا[١].

قيل : وينبغى أن لايعد هذا مذهبا ثالثا لأن من شرط القول بالمفهوم فى الأصل أن لايظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفى الحكم[٢].

الرابع قول إمام الحرمين فى "البرهان" بالتفصيل بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون حجة نحو فى الغنم السائمة الزكاة فإن خفة المؤونة مناسبة للمواساة بالزكاة وبين مالامناسبة فيه فلانحو الإنسان الأبيض ذو إرادة[٣].

قال ابن السمعانى : وهو خلاف مذهب الشافعى فإن العلة ليس من شرطها الإنعكاس[٤].

لكن الإمام قد أورد هذا على نفسه وأجاب بأن قضية اللسان هى الدالة عند إحالة الوصف على ماعداه بخلافه . وقال ان هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة[٥].

الخامس قول البصرى وهو أبو عبد الله "كما"[٦]حكاه عنه صاحب[*] "المعتمد" انه حجة فى ثلاث صور :

احداها : أن يكون الخطاب ورد للبيان كالسائمة فى قوله عليه السلام فى الغنم السائمة زكاة فإنه ورد بيانا لآية الزكاة .

---

(١) انظر الحاوى (٦٧/١٦، ٦٨) .

(٢) قاله الزركشى فى البحر (٣١/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٤٦٦/١-٤٦٩) ، البحر المحيط (٣٢/٤) ، تشنيف المسامع (٣٨٧/٢) .

(٤) انظر : القواطع (٤٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢/٤) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(*) ١٨٦ب

الثانية : أن يكون ورد للتعليم أي الابتداء بما لم يسبق حكمه لامجملا ولامبينا كحديث[١] **(إذا اختلف المتبايعان تحالفا)**[٢] فإن فى رواية **(إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا)**[٣] مفهومه أن السلعة إذا لم تكن قائمة لاتحالف وهو من مفهوم الحال الآتى بيانها من أقسام الصفة[٤] كذا أورده وقرره أبو الحسين فى "شرح المعتمد"[٥]. والحديث بهذه الزيادة رواه الدارقطنى باسناد[*] ضعيف[٦].

الثالثة أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين لأن المفهوم وهو الشاهد الواحد داخل تحت لفظ الشاهدين[٧].

ومثله حديث القلتين[٨] فإن القلة الواحدة داخلة تحت القلتين ، أى فلو لم يكن الحكم فى الواحد مخالفا لما كان لذكر الإثنين فايدة .

---

(١) فى أ ، ب ، د : لحديث .

(٢)،(٣) سيأتى بعد قليل تخريجهما .

(٤) انظر ص(٨٠٩/١) .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولايستقيم ، ولعل المراد شرح العمد ، أما المعتمد فهو ملخص لهذا الشرح ، وقد ذكره المؤلف قبل قليل فلعله المقصود . والله أعلم .

(*) ٢٠٨ج

(٦) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وليس فى المعتمد التصريح به ، والذى ذكره الهندى نقلا عن البصرى حديث (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة) ونسى فيه التحالف وهذا هو الذى رواه الدارقطنى وأيضا ابن ماجه .
ولم أجد فيما اطلعت عليه من الروايات أن البائعين يتحالفا وإنما عزاه البيهقى إلى الشافعى وفقهاء المدينة .
نعم ورد فى بعض الأحاديث أن البائع فقط يحلف ثم يكون المشترى بالخيار وغالب الأحاديث لم يذكر فيها التحالف وإنما القول قول البائع أو يترادان . والله أعلم .
انظر : المعتمد (١٥٠/١) ، النهاية للهندى (قسم ١٧٦٦/١) ، سنن الدارقطنى (البيوع) (٢١/٣) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٣٧/٢) ، سنن البيهقى (٣٣٤،٣٣٢/٥) ، سنن النسائى (البيوع) (٣٠٣/٧) ، سنن أبى داود ،البيوع) (٣٠٧/٢) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٧٠/٣) . وانظر تفصيل أحكام المسألة فى الحاوى (٢٩٦/٥) .

(٧) انظر المعتمد (١٥٠/١) .

(٨) سبق تخريجه ص(١٢٣٨) .

ويخرج مما سيأتى فى أقسام الصفة مذاهب أخرى . ويجرى بعض هذه المذاهب أيضا فى غير مفهوم الصفة كما سنشير إليه فى كل واحد .

**تنبيهات :**

أحدها : قد سبق ان المراد بالصفة أعم من النعت النحوى وغيره[١] لكن إذا كان نعتا فإنما يكون له مفهوم حيث سيق للتخصيص ويكثر ذلك فى النكرات نحو : رجل[٢]صالح أو للتوضيح وهو فى المعارف[٣]وربما تردد بين الأمرين واحتملهما كقوله تعالى {**ضرب**[٤]**الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء**}[٥]فيحتمل أن يكون للتخصيص فيكون حجة للمالكية وهو القديم[*] عندنا أن العبد يملك بتمليك السيد ، وأن يكون للتوضيح أى شأنه أن لايقدر على شىء . فيكون حجة للجديد من مذهبنا أنه لايملك[٦].

---

(١) راجع ص(١٧٨٩، ١٧٩١) .

(٢) فى أ : برجل .
والمثال على كلا الحالين لايستقيم ويظهر أن فيه سقطا وهو كما فى الابهاج (٣٧٨/١) ، والبحر المحيط (٣٦/٤) : مررت برجل عاقل .

(٣) ومثاله مررت بزيد العالم .
انظر نفس المصدرين .

(٤) فى جميع النسخ : وضرب ، والصواب المثبت .

(٥) النحل (٧٥) .

(*) ١٦٥أ

(٦) قال القرطبى :
فهم المسلمون من الآية وماقبلها نقصان رتبة العبد عن الحر فى الملك :
فقال الشافعى فى الجديد انه لايملك شيئا وإن ملك .
وقيل يملك ملكا ناقصا لأن لسيده أن ينتزعه منه وهو قول مالك والشافعى فى القديم .
قلت : والثانى هو ظاهر قول الحنفية وعزاه إليهم الزركشى . والله أعلم .
انظر : الجامع للقرطبى (١٤٧/١٠) ، المنثور للزركشى (٢٣٨/٣، ٢٣٩) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/٢) ، الاختيار (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٣٤٣/٣) .
وانظر تفصيل المسألة فى الحاوى (٢٦٥/٥) .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لما استعار من صفوان بن أمية إذ قال له صفوان أغصبا يامحمد فقال (**بل عارية مضمونة**)[١] يحتمل الإيضاح أى أن العارية شأنها ذلك فهو حكم العارية مطلقا[٢]. ويحتمل التخصيص أى أنه يشرط فيها الضمان فلاتكون العارية مضمونة حتى يشرط[٣] فيها ذلك . فيكون حجة للحنفية أنها لاتضمن إلا بالشرط[٤].

ومثله فى الفروع الفقهية لو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها فظاهر منها هل يصير مظاهرا من الأولى وجهان[٥]:

أما إذا سيق النعت للتوكيد نحو {**نفخة واحدة**}[٦] او للمدح كصفات الله تعالى نحو بسم الله الرحمن الرحيم . أو لمجرد الذم نحو الشيطان الرجيم .

---

(١) رواه أبو داود والإمام احمد .
وهناك رواية لأبى داود لم يرد فيها الضمان وبها ضعف الحنفية الإستدلال بالرواية الأولى . والله أعلم .
انظر : سنن أبى داود (البيوع) (٢١٨/٢) ، مسند أحمد (٤٠١/٣) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٦) .

(٢) أى يجب الضمان سواء فرط أم لا .
انظر روضة الطالبين (٤٣١/٤) .

(٣) فى ب : يشترط .

(٤) التقييد بالشرط لم أره فى كتب الحنفية وإنما تبع المؤلف ابن السبكى فى ذلك . والظاهر عدم اعتباره فلاضمان وإن شرط قال العينى :
لو شرط الضمان فى الدابة هل يصح؟ اختلف المشايخ كذا فى التحفة وفى خلاصة الفتاوى لو قال رجل أعرنى ثوبك وأنا ضامن له إن ضاع قال : لايضمن . ويحتمل أن مراد المؤلف أنه لايضمن إلا بشرط أن يكون متعديا لكن هذا بعيد . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٣٧٨/١) ، الاختيار (٥٦/٣) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٦) ، الهداية للمرغينانى (٢٢٠/٣) .

(٥) صحح الأسنوى الأول .
انظر التمهيد (٢٥٠) .

(٦) الحاقة (١٣) .

أو للترحم والتحنن نحو انظر لعبدك المسكين فهذه كلها لامفهوم لها[١].

ثانيها : ماسبق من مثل[٢] مفهوم الصفة إذا كان هناك اسم تجرى عليه الصفة متقدما أو متأخرا على ماقررناه . أما لو ذكر الاسم المشتق بلفظ نحو (فى السائمة الزكاة) فهل هو كالصفة لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف؟[٣] أو لامفهوم له لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم لأنه لافائدة لها إلا نفى الحكم والكلام بدونها لايختل[٤]. وأما المشتق فكاللقب يختل الكلام بدونه .

اختلف أصحابنا فى ذلك كما حكاه الشيخ أبو حامد وابن السمعانى وغيرهما[٥].

قال[٦] ابن السمعانى : جمهور[٧] أصحاب الشافعى على الأول[٨]، ووقع[٩] فى "جمع الجوامع" ترجيح خلافه[١٠].

واعلم أن هذا غير مسألة التعليق بالإسم المشتق يدل على تعليله بما منه الاشتقاق والفرق أن ذلك نظر[١١] فى العلة ولايلزمها الانعكاس . وهذا نظر[١٢]

---

(١) أفاد المؤلف هذا التنبيه بكامله من الابهاج (٣٧٨/١) ، وانظر البحر الميحط (٣٦/٤) .

(٢) قلت : مثل ، أمثلة كلاهما جمع مثال .
وهذا من حسن صنيع المؤلف حيث عدل عن المشهور لزيادة الفائدة . والله أعلم . انظر الصحاح (مثل) (١٨١٦/٥) .

(٣) فى أ ، د : إذ .

(٤) من هنا يبدأ سقط صفحة كاملة من نسخة ب .

(٥) كذا قال الزركشى فى البحر (٣٣/٢) ، والتشنيف (٣٥٨/٢) ، وانظر القواطع (٤٥٣/١) .

(٦) فى أ ، د : وقال .

(٧) فى أ ، د : ان جمهور .

(٨) انظر : القواطع (٤٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٣/٤) .

(٩) فى ج : وإن وقع .

(١٠) انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٣٥٥/٢،٣٥٨) .

(١١)،(١٢) فى د : يطرد .

فى دلالة هذا اللفظ . وقد سبق نحوه من كلام إمام الحرمين وإن تعقبه بعض شراح كلامه بشىء ضعيف[(١)].

نعم الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى دلالة فى المفهوم من الصفة المطلقة لأن المقيدة كالنص . ولهذا جعل أبو الحسن السهيلى من أصحابنا فى كتاب (أدب الجدل) أن محل الخلاف فى الاقتصار على الصفة دون الاسم فإن ذكرا جميعا فظاهره أنه حجة قطعا[(٢)].

وقال الهندى الخلاف فى هذا أبعد لأن فى صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام يمكن أن يكون الباعث على التخصيص عدم خطوره[(٣)] بالبال . وهذا الاحتمال وإن أمكن فى الصفة المقيدة بذكر موصوفها إلا أنه بعيد جدا وأبعد من ذلك أيضا اجراء الخلاف فى صفة ليس من شأنها أن تطرأ وتزول بل هى ملازمة للجنس كالطعم فى قوله صلى الله عليه وسلم **(لاتبيعوا الطعام بالطعام)**[(٤)] فهو قريب من التخصيص بالاسم[(٥)] وكذا[(٦)] جزم العبدرى

---

(١) سبق أن الإمام فرق بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون المفهوم حجة أو لا فلا وتعقبه الابيارى بأن غاية كون الوصف مناسبا أن يفهم أنه الباعث له على الحكم الخاص بحيث لايحكم إلا فيه .
أما أن يفهم بالنقيض فى غيره فلا .
راجع ص(١٧٩٦) ، وانظر التحقيق والبيان (٦٣٧/٢) .

(٢) نقله الزركشى عن أدب الجدل .
انظر البحر المحيط (٣٣/٤) .

(٣) فى أ : حضوره .
قلت : تبع المؤلف شيخه فى هذه العبارة ولاتستقيم والصواب كما فى النهاية خطوره على البال وذهول المتكلم عما ليس له تلك الصفة . والله أعلم .

(٤) قال الزركشى : لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى مسلم :
(الطعام بالطعام مثلا بمثل) .
صحيح مسلم (المساقاه) (١٢١٤/٣) ، وانظر المعتبر (٢١٣) .

(٥) انظر : النهاية (قسم ١٧٨٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٥٨/٤) .

(٦) فى أ : ولذا ، وفى د : ولهذا .

وابن الحاج[١]باشتراط هذا الشرط بل زاد[٢]اشتراط أن يكون نقيض الصفة يخطر بالبال[٣](*).

قلت وفيه نظر لأن المعنى لاتبيعوا الشيء الموصوف بأنه طعام أى مطعوم فهو لاينفك عن موصوف محذوف تطرا فيه الصفة وتزول .

[دلالة المفهوم من حيث الشرع أم اللغة] :

ثالثها : حيث قلنا بأن المفهوم حجة على معنى نفى الحكم المذكور فى المنطوق عن المسكوت سواء مفهوم الصفة وغيرها فهو من حيث دلالة اللغة ووضع اللسان كما قاله أكثر أصحابنا كما نقله ابن السمعانى وهو الصحيح[٤]وهو ظاهر اطلاق فى النظم إذ الكلام فيما يستفاد من اللغة .

وقال بعضهم : إنما هو من قبل الشرع[٥]بتصرف منه[٦]زائد على وضع اللغة وحكى الرويانى فى "البحر" وجهين فى ذلك[٧]. وقال الإمام فى "المعالم"

---

(١) أحمد بن محمد أبو العباس الأزدى المعروف بابن الحاج ، قرأ على الشلوبين برع فى لسان العرب وكان محققا للعربية ، حافظا للغات ، مقدما فى العروض . من مؤلفاته: "مختصر المستصفى" ، "حاشية فى مشكلات المستصفى" ، "املاء على كتاب سيبويه" ، "مختصر الخصائص لابن جنى" ، "إيرادات على المقرب" لابن عصفور .
مات عام (٦٥١هـ) .
انظر : بغية الوعاة (٣٥٩/١) ، الفتح المبين (٦٩/٢) ، شجرة النور (١٨٤) ، درة الحجال (٤٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٠/٥) .

(٢) الصواب (زادا) بألف التثنية كما فى نقل البحر .

(٣) كذا نقل الزركشى عنهما .
انظر البحر المحيط (٣٤/٤) .

(*) ١٤٩د

(٤) انظر : القواطع (٤٣٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٧٦/٢) ، البحر المحيط (١٥/٤) .

(٥) فى د : العرف .

(٦) فى أ : فيه .

(٧) كذا نقل الزركشى فى البحر (١٥،٣٢/٤) .

إن ذلك من قبيل العرف العام لأن أهل العرف يقصدون مثل ذلك . أما فى "المحصول" فوافق الحنفية فى المنع من الأصل[١].

وقيل : من حيث العقل ويوافقه ماسيأتى فى باب العموم أن عموم المفهوم عند بعضهم بالعقل[٢].

رابعها : اختلفوا أيضا هل دل على النفى عما عداه مطلقا سواء أكان من جنس المنعوت فيه أو لم يكن او تختص دلالته بما إذا كان من جنسه ففى نحو فى الغنم السائمة الزكاة هل الزكاة منفية عن المعلوفة مطلقا سواء أكانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو معلوفة الغنم فقط؟ على قولين حكاهما الإمام الرازى وغيره[٣]وحكاه الشيخ أبو حامد خلافا لأصحابنا وصحح الثانى[٤] ووجهه أن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .

قال ابن السبكى ولعل هذا الخلاف مخصوص بصورة (فى الغنم السائمة زكاة) أما صورة (سائمة الغنم) فقد قلنا أن المنفى فيها سائمة غير الغنم فالمنفى سائمة لاغير سائمة والمنفى هناك غير سائمة لكن غير سائمة على العموم أو على الخصوص فيه القولان[٥].

قلت : وقد سبق مافيه من النظر[٦].

---

(١) انظر : المعالم (١/٢١٤) ، المحصول (١/٢/٢٢٩) ، تشنيف المسامع (٢/٣٧٦) ، البحر المحيط (٤/١٥،٣٣) .

(٢) وهو قول ابن السبكى فى جمع الجوامع وعبارته :
وقد يعم اللفظ عقلا كمفهوم المخالفة . ا. هـ باختصار
قال الزركشى : وهذا تابع فيه المحصول وأسقطه البيضاوى وهو حسن لأن دلالة مفهوم المخالفة لم يقل أحد إنها عقلية .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٣/٨٣٥،٨٣٦،٨٣٨) ، (٢/٣٧٦) ، المحصول (١/٢/٥٢٠-٥٢١) ، منهاج الوصول مع الابهاج (٢/١٠٦-١٠٧) .

(٣) انظر : المحصول (١/٢/٢٤٩) ، التبصرة (٢٢٦) .

(٤) نقل ذلك ابن السبكى فى الابهاج (١/٣٧٢) ، والزركشى فى التشنيف (٢/٣٥٩) .

(٥) انظر منع الموانع (٤٥٥) ، والعبارة بحروفها فى التشنيف (٢/٣٥٩) .

(٦) راجع كلام ابن السبكى وتعقيب المؤلف عليه ص(١٧٩٠ – ١٧٩٢)

خامسها قال ابن السمعانى : إذا اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم مطلق فقد اختلف قول الشافعى فى دليل المقيد بالصفة أى دليل الخطاب فيه وهو مفهوم المخالفة هل يصير مستعملا فى المطلق؟ على قولين ، مثاله قوله تعالى {**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**}(١)فكان مقيدا بصفة(٢)اقتضت أن لاعدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها ثم قال تعالى {**فمتعوهن**}(٣)فهل تكون المتعة معطوفة على العدة فى اشتراط المدخول فيها؟ على قولين :

أحدهما : تصير بالعطف مشروطة .(*).

والثانى : لا ، ويجرى قوله تعالى {**فمتعوهن**}(٤)على اطلاقه(٥).

سادسها : ذكر بعضهم(٦)أن أبا حنيفة إنما يخالف فى مفهوم الصفة إذا ورد دليل العموم ثم ورد اخراج فرد منه بوصف كمجىء دليل بوجوب زكاة الغنم مطلقا ثم يقول فى الغنم السائمة زكاة فلاينفى الزكاة من غير السائمة استصحابا لدليل العموم السابق أما إذا لم يسبق عموم بل جاء ابتداء فى السائمة الغنم الزكاة فأبو حنيفة يوافق على عدم الزكاة فى المعلوفة(٧).

---

(١) الأحزاب (٤٩) .

(٢) فى أ : تقييد الصفة .

(٣) الأحزاب (٤٩) .

وفى جميع النسخ والقواطع ونقل البحر {ومتعوهن} وأيضا فى الموضع الآتى ، وهو خطأ .

نعم فى سورة البقرة (٢٣٦) {ومتعوهن} لكنها غير مرادة قطعا .

وهل يتغير الحكم بهذا الخطأ؟ الظاهر لا والله أعلم .

(*) ٢٠٩ج

(٤) راجع ماقيل فى الهامش الماضى .

(٥) انظر : القواطع (٤٥١/١) ، البحر المحيط (٣٥/٤) .

(٦) نقله الزركشى عن بعض شيوخه ولم يصرح به .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٥/٤) .

قلت : والإمام أبى حنيفة قال بعدم وجوب الزكاة فى السائمة ليس من أجل مفهوم المخالفة كما توهم البعض وإنما لحديث (ليس فى الحوامل والعوامل ... صدقة) . انظر : تشنيف المسامع (٣٨٠/٢) ، التقرير والتحبير (١١٨/١) .

قولى : (ومنه علة) إلى آخره إشارة إلى أن مفهوم الصفة يدخل تحته أقسام أربعة . وإن كان كثير من الأصوليين يغاير بينها وبين الوصف لكن إمام الحرمين جعلهامن الوصف لرجوعها إليه فقال :

فلو[١]عبر عن جميع هذه الأنواع بالصفة لكان ذلك منقدحا فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما ، والمخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما . فقول القائل زيد فى الدار أى مستقر فيها وكذا القتال يوم الجمعة أى كائن فيه[٢]وكذلك صرح القاضى أبو الطيب فى العدد بأنه قسم من الصفة[٣]وأشار إليه ابن الحاجب أيضا[٤].

أحدها : مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بعلة[٥]كحرمت الخمر لشدتها والسكر لحلاوته فيدل على أن غير الشديد وغير الحلو لايحرم ، وإنما كان هذا أخص من مفهوم الصفة لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة كالسوم فإنه تتميم للمعنى الذى هو علته[٦]. فالخلاف فيه هو الخلاف فى مفهوم الصفة كما قاله القاضى والغزالى حتى لايعمل بمفهوم ذلك على قاعدتهما[٧].

---

(١) فى أ ، د : ولو .

(٢) انظر : البرهان (١/٤٥٤) ، تشنيف المسامع (٢/٣٦٠) ، وسبق نقل بعض هذه العبارة ص(١٧٨٧) .

(٣) لأن قدر الشىء صفته .

(٤) كذا قال الزركشى وهو واضح حيث أورد ابن الحاجب أدلة الاحتجاج لمفهوم العدد ضمن أدلة الاحتجاج بمفهوم الصفة . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٣٦٠) ، منتهى السؤل (١٥٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٦) .

(٥) كذا عرفه الزركشى فى البحر (٤/٣٦) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤/٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٣٦١) ، تنقيح الفصول (٥٦) ، شرح الكوكب (٣/٥٠١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٤/٣٦) ، المستصفى (٢/٢٠٢) .

أمـا نفـى الحكم عنـد إضافة الحكم إلى وصـف نحو {**والسارق والسارقة فاقطعوا**}[١]، و{**الزانية والزانى فاجلدوا**}[٢]فليس من مفهوم العلـة[٣]كما قال الغزالى بل هو ملحق بدلالة الإشارة[٤]وجعله ابن الحاجب من أقسام المنطوق غير الصريح[٥]وسيأتى فى مباحث القياس ايضاحه[٦].

الثانى : مفهوم الظرف :

اما الزمان فنحـو {**الحج أشهر معلومات**}[٧]، {**إذا نودى للصلاة مـن يوم الجمعة**}[٨]وهـو الحجـة عنـد الشافعـى كمـا نقلـه إمام الحرمين والغـزالى فى "المنخول"[٩]، فلـو قـال لوكيله بع يوم الخميـس فليس له أن يبيـع فى غيره لأن الراغبين قد يكثرون ذلك اليوم كما لو أمـره ببيع الفراء[١٠]فى الشتاء[*] ولـو قـال زوج يوم الخميـس لايزوج قبلـه أو طلـق زوجتى يوم الخميـس فالمنقول أنه إذا طلق قبـل ذلـك الـوقت لايقـع وبعـده يقـع واستشكلـه النووى[١١]ولعل جوابه أن مابعد الوقت المأذون فيه مستصحـب بخلاف ماقبله

---

(١) المائدة (٣٨) .
(٢) النور (٢) .
(٣) هنا تنتهى الصفحة الساقطة من نسخة ب .
(٤) حيث قال :
وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه .
المستصفى (١٩٠/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٦/٤) .
(٥) وسماه تنبيه وإيماء .
انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢) ، البحر المحيط (٣٦/٤) .
(٦) عند الكلام على الإيماء وذلك ضمن المجلد الثانى .
(٧) البقرة (١٩٧) .
(٨) الجمعة (٩) .
(٩) انظـر : البرهـان (٤٥٣/١) ، المنخـول (٢٠٩) ، البحـر المحيـط (٤٥/٤) ، تشنيـف المسامع (٣٦١/٢) .
(١٠) فى أ ، ج ، د : الفرى .
(*) ١٦٦أ
(١١) كذا قال الزركشي ولم أقف عليه .
نعـم نقـل النـووى مثل هذه المسألة عـن البوشنجي ولم يستشكلهـا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥/٤) ، روضة الطالبين (٤٧/٨) .

لعدم الإذن أصلا . ولو ادعى عليه بعشرة فقال لايلزمنى اليوم لايكون اقرارا لأن الإقرار لايثبت بالمفهوم ، نقله الرافعى عن القاضى حسين(١).

واما المكان فنحو {**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**}(٢)وهو حجة كما نقله الإمام والغزالى فى "المنخول" ، ولو قال بع فى مكان كذا تعين على الأصح(٣).

نعم هنا بحث(٤)وهو أنه هل يشترط كون الفاعل والمفعول فى المكان مقتضى كلام النحاه أنه لايشترط ، وقد فرق اصحابنا بين مالو قال إن قتلت زيدا فى المسجد فأنت طالق ، وبين "قوله"(٥)إن قذفت زيدا فى المسجد فأنت طالق بشرط(٦)وجود القاذف فيه والمقتول فيه(٧).

والتحقيق فى هذه القاعدة التفصيل بين الحسى فيشترط وجوده كالمسألة الأولى . والمعنوى فلا(٨)يشترط كالثانية .

---

(١) كذا ذكر الزركشى ولم أقف عليه بعد التتبع فى باب الإقرار من فتح العزيز ، ثم وجدت الأسنوى ذكر هذا النقل وأنه قبيل دعوى النسب من فتح العزيز وهذا الجزء لم يطبع وهذا النقل أورده النووى فى الروضة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥/٤) ، تشنيف المسامع (٣٨٣/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٥٩) ، روضة الطالبين (٩٧/١٢) ، وانظر ص(١٨٥٠) .

(٢) البقرة (١٩٨) .

(٣) انظر : البرهان (٤٥٣/١) ، المنخول (٢٠٩) ، البحر المحيط (٤٥/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦١/٢) .

(٤) نقل المؤلف هذا البحث بكامله عن شيخه الزركشى الذى وصفه بأنه نفيس .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) فى أ ، ج ، د : يشترط .

(٧) أقول : اختصار المؤلف أخل بالفرق وهو كما فى البحر : أنه فى الأول يشترط وجود القاتل والمقتول فى المسجد ، أما الثانى فيشترط وجود القاذف فقط . والله أعلم .

(٨) فى ب : لا .

ونشأ من هذا خلاف بيننا وبين الحنفية فى حديث (**صلى على سهيل بين بيضاء**[١]**فى المسجد**)[٢]فهم يقولون كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وسهيل خارجه ، ونحن نقول كانا فى المسجد ويضعف[٣]قولهم ان الصلاة من الحسى فلابد من وجود الفاعل والمفعول فى الظرف . ويرد قولهم أيضا أن الواقع أن ليس فى حائط مسجده صلى الله عليه وسلم فرجة من جهة القبلة حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم يراه منها فيصلى عليه وهو خارج عن المسجد[٤]، ونحو ذلك أيضا (**البصاق فى المسجد خطيئة**)[٥]فهل يمتنع من بالمسجد أن يبصق إلى خارجه "يجرى"[٦]فيه هذا العمل[٧].

---

(١) سهيل بن وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وبيضاء أمه واسمها دعد ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وغيرها ، مات بالمدينة بعد رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم من تبوك سنة (٩) للهجرة وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى المسجد .
انظر : أسد الغابة (٤٧٧/٢) ، الإصابة (٢٨٣/٤) ، الاستيعاب (٢٨٣/٤) ، سير النبلاء (٣٨٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢٣٩/١) ، الجرح والتعديل (٢٤٥/٤) ، الشذرات (١٣/١) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (الجنائز) (٦٦٨/٢) ، سنن النسائى ،الجنائز) (٦٨/٤) ، سنن ابن ماجه (الجنائز) (٤٨٦/١) .

(٣) فى أ : ونضعف .

(٤) قال النووى وكل هذه الاحتمالات باطلة لأن لفظ الحديث (ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد) ا.هـ ملخصا .
انظر : المجموع (٢١٤/٥) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٦٨) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (الصلاة) (١٠٧/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٣٩٠/١) .
هذا وقد ذكر ابن حجر أن قوله صلى الله عليه وسلم (فى المسجد) ظرف للفعل فلايشترط كون الفاعل فيه فلو بصق فيه من خارجه تناوله النهى . والله اعلم .
انظر فتح البارى (٥١٢/١) .

(٦) ساقطة من ب ، وهى توافق البحر .

(٧) انتهى البحث الذى ذكره الزركشى ، وهو نفيس كما قال . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٥/٤-٤٦) .

الثالث : مفهوم الحال كقوله تعالى {**ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**}[١] ذكره ابن السمعانى فى "القواطع" - وإن لم يذكره أكثر المتأخرين[٢] - وقال انه كالصفة[٣] وهو ظاهر لأن الحال صفة فى المعنى قيد بها.

الرابع : مفهوم العدد أى تعليق الحكم بعدد مخصوص كقوله تعالى {**فاجلدوهم ثمانين جلدة**}[٤] وهو كالصفة كما قاله الشيخ أبو حامد وابن السمعانى[٥]. وجرى عليه الإمام والغزالى[٦] وابن الصباغ فى "العدة"[٧] وسليم قال وهو دليلنا فى نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات[٨]. ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى[٩]. وكذا الماوردى فى باب بيع الطعام قبل أن

---

(١) البقرة (١٨٧) .

(٢) كذا قال الزركشى ثم عزاه إلى سليم والكيا وابن فورك .
انظر البحر المحيط (٤/٤٤) .

(٣) انظر : القواطع (١/٤٥٣) ، تشنيف المسامع (٢/٣٦٢) ، المصدر نفسه .

(٤) النور (٤) .

(٥) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٤/٤١) ، وانظر القواطع (١/٤٥٤) .

(٦) هنا تبع المؤلف شيخه فى هذا العزو وفيه نظر .
أما الإمام فله تفصيل فى المسألة ذكره فى المحصول ونقله ابن السبكى والأسنوى فى شرحيهما للمنهاج وسيذكره المؤلف قريبا .
أما الغزالى فإن ظاهر عبارته فى المستصفى والمنخول أنه ينكر مفهوم العدد حيث رد على أدلة القائلين به ويعضد هذا أنه ينكر مفهوم الصفة والعدد من أقسامه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٤١) ، المحصول (١/٢/٢١٦) ، نهاية السول (١/٣٢٤) ، الابهاج (١/٣٨١) ، المستصفى (٢/١٩٥) ، المنخول (٢١١) .

(٧) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤/٤١) ، وانظر التشنيف (٢/٣٦٣) .

(٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤/٤١) .

(٩) انظر المصدرين السابقين .

يستوفى[١]. ومثلـه بقوله صلى الله عليـه وسلم **(فى أربعين شاة شاة)**[٢]وقوله صلى الله عليه وسلم **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)**[٣][*].

لكن فى الثانى نظـر[٤]. فقـد قـال ابن الصبـاغ فى "العدة" : إن مـذهب الشافعى ان مفهوم العدد حجة إلا إذا كان فى ذكر المعـدود تنبيه على مايزاد عليـه نحو (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمـل خبثا) فإنه تنبيـه على أن مازاد عليها أولى بأن لايحمل[٥]. انتهى .

ومثلـه قال الشافعى فى "اختلاف الحديث" إن فى حديث (إذا بلـغ الماء قلتين لم يحمل نجسا)[٦]دلالتين :

إحداهما : أن مابلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا .

والثانية : إذا كان دون قلتين يحمـل[٧]النجاسة لأن قوله إذا كـان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن[٨]كذا حمل النجاسة ، وهذا يوافق[٩]حديث أبى هـريرة فى غسـل الإناء مـن الولوغ[١٠]لأن آنيتهم كـانت صغارا[١١]. انتهى .

---

(١) كذا نقل ابن السبكى والزركشى والصواب باب البيع قبل القبض .
انظـر : الابهـاج (٣٨١/١) ، البحـر المحيط (٤١/٤) ، تشنيف المسـامع (٣٦٢/٢) ، الحاوى (٢٢٢/٥) .

(٢) بهـذا اللفظ رواه ابن مـاجه ، ورواه أبو داود والترمـذى بلفـظ (فى كـل ...) .
سنن ابن مـاجه (الـزكاة) (٥٧٧/١) ، سنن أبى داود (الـزكاة) (٤٩١/١) ، سنن الترمذى (الزكاة) (١٧/٣) .

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٢٨) .

(*) ١٨٧ب

(٤) كذا قال الزركشى ثم أتبعه بقول ابن الصباغ الآتى .
انظر تشنيف المسامع (٣٦٣/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) فى ب : خبثا ، والمثبت يوافق النص ، وراجع تخريج الحديث ص(    ) .

(٧) فى أ ، ب ، د : فإنه يحمل .

(٨) فى ب : كان .

(٩) فى ب : موافق .

(١٠) انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٤/١) .

(١١) انظر : اختلاف الحديث (١٠٧) ، تشنيف المسامع (٣٦٣/٢) .

وعلى هـذا الثـانى يحمـل كلام الماوردى وانه حجـة بالنسبـة إلى عـدم النقصان لاالزيادة[١].

قـال ابن الرفعة فى "المطلب" فى (باب الجماعة) إن القـول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا فى عدم تنقيص الحجارة فى الاستنجاء من الثلاثة ، ولازيادة على ثلاثة أيام فى خيار الشرط ويتعجب من النووى رحمـه الله فى قوله ان مفهوم العدد باطل عند الأصوليين[٢]قال ولعله سبق الوهم إليه من اللقب[٣] انتهى[٤].

ونقل اعتباره أيضا أبو الخطاب الحنبلى عـن منصور بن أحمد[٥]وبه قال مالك وداود[٦].

---

(١) هذا ماقاله الزركشى فى التشنيف (٣٦٤/٢) .

(٢) لم أقـف عليـه فى مظانه مـن المجمـوع والـروضة وغيرهمـا عنـد حديث القلتين والاستجمار ولافى الأصول والضوابط ولافى التهذيب . والله أعلم .

(٣) قلت : لعله يجزم بذلك فعبارته فى المجموع دالة على الاحتجـاج بمفهوم العدد حيث قال فى الاستجمار :
الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لايجوز وإن حصل الإنقـاء ، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى .
وقال فى حديث القلتين :
احتـج أصحـابنا بحديث القلتين وقـد وافقنـا مـالك رحمـه اللـه على القـول بدليـل الخطاب.
انظر المجموع (١٠٥/٢) ، (١١٧/١) .

(٤) مـاقاله ابن الـرفعة نقلـه الـزركشى فى البحـر (٤١/٤) ، وانظـر : الـدرر اللـوامع (٤٣٦/٢/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

(٥) كـذا فى جميـع النسـخ وهو وهـم ظـاهر أو تصحيف والصـواب كما فى البحـر : عن منصوص أحمد :
وفى التمهيد : نص عليه أحمد فى حديث (لاتحرم الرضعة ولاالـرضعتان) قال فأرى الثالثة تحرم .
وهذا الوهم أو التصحيف تكرر فى ص(٨٤٦) .
انظـر : البحـر المحيـط (٤١/٤) ، التمهيـد للكلـوذانى (١٩٧/٢) ، صحيـح مسلم (الرضاع) (١٠٧٤/٢) .

(٦) انظر : التمهيد للكلوذانى (١٩٧/٢) ، البحر المحيط (٤١/٤) ، تنقيح الفصول (٥٣) شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

وأما القول بأنه غير حجة فهو رأى منكرى مفهوم الصفة كالقاضى وإمام الحرمين[١].

وبه قال صاحب الهداية من الحنفية[٢]ونقل عن بعض الحنفية غير ذلك فعندهم اضطراب فيه[٣][*].

وممن أنكر مفهوم العدد الإمام الرازى فى تفصيل مطول حاصله أنه لايدل على نفى الحكم فيه فيما زاد أو نقص إلا بدليل[٤].

**تنبيهان :**

أحدهما : محل الخلاف فيه فى عدد لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين ونحوهما مما يستعمل فى لغة العرب للمبالغة قاله ابن فورك وغيره[٥]. فإن قولهم أسماء العدد نصوص إنما هو حيث لاقرينة تدل على ارادة المبالغة نحو جئتك ألف مرة فلم أجدك[٦]وبذلك يعلم ضعف الاحتجاج بقوله صلى الله

---

(١) كذا قال الزركشى وفيه نظر فإن الإمام لاينكر مفهوم الصفة بل له تفصيل سبق بيانه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤١/٤) ، راجع ص(١٧٩٦) .

(٢) أى قال بأنه حجة وصرح بذلك فى حديث (خمس فواسق) فقال : والقياس عليها ممتنع لما فيه ابطال العدد .
انظر : الهداية للمرغينانى (١٧٢/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) .

(٣) أقول نقل الجصاص عن كثير من شيوخه القول بحجية مفهوم العدد ، قال : ولاأعرف جواب المتقدمين من أصحابنا فى ذلك .
ثم ذكر أن القائلين بحجيته لهم تفصيل حيث فرقوا بين ماهو مخصوص بذكر العدد صراحة كحديث الفواسق وماليس مخصوصا بعدد كحديث (الذهب بالذهب) فلايكون حجة لأنه لم يحصرها بعدد فلم يقل الربا فى ستة أشياء .
قال : والذى عندى أنه لادلالة فيه على حكم ماعداه بنفى ولااثبات .
انظر : أصول الجصاص (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) .

(*) ٢١٠ج

(٤) وهذا يخالف العزو الأول وسبق التنبيه على ذلك ص(١٦٠٩) هـ(٦) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٢/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤٤/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

عليه وسلم لما نزل : {إن **تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**}[١]، **(لأزيدن على السبعين)**[٢]فعمل صلى الله عليه وسلم بالمفهوم فيه وذلك من أشهر حجج المعتبرين لمفهوم العدد بل ويجاب عنه بأمر آخر وهو انه لعله قاله رجاء لحصول المغفرة بناء على بقاء حكم الأصل وهو الرجاء الذى كان ثابتا قبل نزول الآية لالأنه فهمه من التقييد[٣].

وأما جواب القاضى أبى بكر والإمام والغرالى ومن تبعهم[٤]بالطعن فى الحديث[٥]فعجيب فإنه فى الصحيحين لكن بلفظ (سأزيد)[٦]قال أبو بكر الرازى فأما مارواه أبو عبيد (لأزيدن على السبعين) فهى رواية باطلة لاتصح ولاتجوز[٧]فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر ، وإنما المروى لو علمت انه يغفر له إذا زدت على السبعين لزدت انتهى[٨]، وهذه الرواية فى البخارى فى باب

---

(١) التوبة (٨٠) .

(٢) أخرجه الطبرى من طريقين وأخرجه ابن أبى حاتم .
قال ابن حجر : وهى طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوى . ا.هـ
انظر : تفسير الطبرى (١٠/١٩٩) ، فتح البارى (٨/٣٣٥) .

(٣) كذا قال الزركشى ، وذكر الهندى أربعة أوجه فى جواب الاستدلال بهذه الآية منها قد يكون غرضه صلى الله عليه وسلم استمالة قلوب الأحياء منهم وترغيبهم فى الاسلام .
انظر : البحر المحيط (٤/٤٣) ، النهاية (قسم ١/١٨١٢) .

(٤) كالهندى .
انظر : البرهان ١٠/٤٥٨) ، المستصفى (٢/١٩٥) ، النهاية (قسم ١/١٨١٣) .

(٥) وهذا الطعن تبع الغزالى فيه الإمام والإمام تبع فيه الباقلانى ، كذا قال ابن السبكى فى الابهاج (١/٣٨٢) ، وانظر نفس المصادر .

(٦) هذا لفظ مسلم وفى البخارى (سأزيده) .
صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (٤/٨٦٥) ، وانظر صحيح البخارى (تفسير القرآن) (٥/٢٠٦) .

(٧) لايخفى مافى هذا من نظر لما سبق من كلام ابن حجر فى هامش (٢) .

(٨) انظر : أصول الجصاص (١/٣٠٨) ، البحر المحيط (٤/٤٣) ، المعتبر (١٩٨) .

الخيار[١] بلفظ (لو أعلم انى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) وقد قال ابن فورك لامعنى لتوهين الحديث لأنه قد صح وليس بمستنكر استغفاره عليه السلام لأنها لاتستحيل عقلا والإجابة ممكنة ولو خلينا[٢] وظاهر الآية لكان الزايد على السبعين يقتضى الغفران . لكن نزل بعده {**ولاتصل على أحد منهم مات أبدا**}[٣] فدل ذلك على زوال حكم المفهوم . فإن صلاته صلى الله عليه وسلم توجب المغفرة ولهذا امتنع من الصلاة على المدين[٤].

وتلطف ابن المنير فقال : لعل القصد بالاستغفار التخفيف كما فى الدعاء به لأبى طالب ، وقوله (لأزيدن على السبعين) أى أفعل ذلك لأثاب على الاستغفار فإنه عبادة[٥].

**[التنبيه] الثانى :**

قال الشيخ تقى الدين السبكى : التحقيق عندى ان الخلاف فى مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد أما المعدود فلايكون مفهومه حجة كقوله عليه الصلاة والسلام (**أحلت لنا ميتتان ودمان**)[٦] فلايكون فيه "عدم"[٧] تحريم ميتة ثالثة ثم ذكر تمثيل الأصوليين بقوله عليه الصلاة والسلام (**إذا بلغ الماء قلتين**)[٨] ولم يرتضه لأنه ليس فيه ذكر عدد ، واعتل بأن العدد يشبه الصفة

---

(١) ترجم له البخارى بباب (قوله استغفر لهم أو لاتستغفر لهم) .
صحيح البخارى (تفسير القرآن) (٢٠٦/٥) .

(٢) الواو ساقطة من ب ، د ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٣) التوبة (٨٤) .

(٤) ماقاله ابن فورك نقله الزركشى فى البحر المحيط (٤٣/٤) .

(٥) نقله الزركشى عن ابن المنير انظر البحر المحيط (٤٤/٤) .

(٦) مسند أأحمد (٧٩/٨) (بتحقيق أحمد شاكر) ، السنن الكبرى (٢٥٤/١) ، وانظر : سنن ابن ماجه (الأطعمة) و(الصيد) (١٠٧٣،١١٠٢/٢) ، نصب الراية (٢٠١/٤) ، الجامع الصغير (٤٦/١) ، ورواه الشافعى فى الأم (١٩٧/٢) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) سبق تخريجه ص(١٠٣٨) .

والمعدود يشبه اللقب[١] فما ذكره إن لم يكن تنقيح مناط فهو تفصيل حسن[٢]. والله أعلم .

[أقسام أخرى لمفهوم المخالفة] :

**والشرط والغاية حصر أبرما　　　بالنفى واستثناء أو بإنما**

**أو بضمير الفصل أو تقديم　　　معمول إن عد من المفهوم**

**الشرح :**

أى من أقسام مفهوم المخالفة مفهوم الشرط فقولى (والشرط) عطف على قولى (الوصف) فلما فرغت من الوصف وأقسامه شرعت فى بيان باقى المفاهيم وقد اشتمل البيتان منها على أقسام :

احدها : الشرط والمراد به ماعلق من الحكم على شىء بأداة شرط كـ(إن) و(إذا) ونحوهما[٣] وهو المسمى بالشرط اللغوى وليس المراد الشرط الذى هو قسيم السبب والمانع[٤] السابق بيانهما فى خطاب الوضع[٥] مثال الشرط اللغوى قوله تعالى {**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**}[٦] دل منطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل فهل دل بالمفهوم بالعدم على العدم حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائل[٧] أو لا؟

---

(١) نقل ابن السبكى كلام والده وفيه تفصيل طويل .
انظر الابهاج (٣٨٣/١) .

(٢) قلت : سبق أن نقل الجصاص هذا التفصيل عن الحنفية . والله أعلم .
انظر ص(١٨١٢) هـ(٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣٢٢/١) ، شرح الكوكب (٥٠٥/٣) .

(٤) كذا جزم المؤلف تبعا لشيخه الزركشى فى البحر لكنه فى التشنيف قال : وهل المراد بالشرط الاصطلاحى أو اللغوى فيه بحث . ا.هـ ولم يبينه .
انظر : البحر المحيط (٣٧/٤،٣٩) ، تشنيف المسامع (٣٦٦/٢) .

(٥) سبق للمؤلف بيان جيد لاطلاقات الشرط راجعها ص(٤١٦ ) .

(٦) الطلاق (٦) .

(٧) فى أ ، ج ، د : الحامل .
والصواب المثبت وكذا قرره ابن السبكى فى الابهاج (٢٧٩/١) .

ذهب الشافعي إلى دلالته عليه وكل من قال بمفهوم الصفة يقول به لأنه أقوى منه . وأما المنكرون له فاختلفوا فقال به ابن سريج وابن الصباغ والكرخي[١] وأبو الحسين البصرى[٢]. ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء[*] وبالغ فى الرد على منكره[٣] وابن القشيرى عن معظم أهل العراق وأبو الحسن السهيلى فى "أدب الجدل" عن أكثر الحنفية[٤]. وذهب أكثر المعتزلة كما قال فى "المحصول" إلى المنع[٥] وقالوا لاينتفى بعدمه بل هو باق على الأصل الذى كان قبل التعليق[٦]، ورجحه المحققون من الحنفية ونقل عن أبى حنيفة[٧][*] ونقله ابن التلمسانى عن مالك واختاره القاضى والغزالى والآمدى[٨].

فتلخص أنه لاخلاف فى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، لكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط ، أو البقاء على الأصل فمن جعل الشرط حجة قال بالأول . ومن أنكره قال بالثانى[٩].

---

(١) نقله عنهم الهندى والزركشى ، ونقله أيضا عن الكرخى أبو الحسين فى المعتمد .
انظر : النهاية (قسم ١٧٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) ، المعتمد (١٤٢،١٤١/١) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(*) ١٦٧أ

(٣) كذا قال الزركشى وابن السبكى .
انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، الابهاج (٣٧٩/١) ، البرهان (٤٦٥/١) .

(٤) مانقله القشيرى والسهيلى ذكره الزركشى فى البحر (٣٧/٤) .

(٥) انظر : المحصول (٢٠٥/٢/١) ، النهاية (قسم ١٧٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) .

(٦) كذا قال الزركشى وهو يفهم من جوابهم على القائلين بالحجية فى قوله تعالى {وإن كن أولات حمل} وهو قول الغزالى أيضا .
انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، المعتمد (١٤٣،١٤٢/١) ، المستصفى (٢٠٦،٢٠٥/٢) .

(٧) كذا قال الزركشى وقد عزاه ابن التلمسانى إلى أبى حنيفة .
انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، شرح المعالم (٢٠٥/١) ، أصول السرخسى (٢٦٠/١).

(*) ١٨٨ب

(٨) انظر : شرح المعالم (٢٠٥/١) ، المستصفى (٢٠٥/٢) ، الإحكام للآمدى (٩٦/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) .

(٩) كذا نقح الزركشى الخلاف فى البحر (٣٩/٤) .

وقد احتج القاضى حسين فى (باب بيع الأصول والثمار) من "تعليقه"(١)على الحنفية بحديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب : لماذا نقصر وقد أمنا . وقال تعالى [إن خفتم](٢)فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(٣).

قال : وكانا(٤)من صميم العرب وأرباب اللسان وأن المفهوم إنما ترك لقول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك(٥).

ولاحجة للمانع فى نحو قوله تعالى [**ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا**](٦)لأن الإكراه حرام أردن تحصنا أم لم يردن فلو كان معتبر التقييد بإرادة التحصن .

بل جوابه : أنه مما خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن فلايعمل بمفهومه كما سبق(٧)"وأنه"(٨)معارض بالإجماع على تحريم الإكراه على البغاء مطلقا فلايعمل بالمفهوم مع معارضة الإجماع وهذان أجاب بهما ابن الحاجب(٩)وأحسن منهما الجواب بأنه لايتصور الإكراه عند عدم إرادة التحصن لأن الإكراه حمل المرء على مايكره فإذا لم يتصور الإكراه جاز أن يقول ليس بحرام لأنه غير متصور والتحريم فرع كونه متصورا(١٠).

---

(١) فى أ ، ب ، د : تعليقته ولافرق ، والمثبت يوافق البحر .
(٢) النساء (١٠١) .
(٣) انظر صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٤٧٨/١) .
(٤) فى أ ، ج ، د : وكنا .
(٥) انتهى كلام القاضى حسين وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٧/٤) .
(٦) النور (٣٣) .
(٧) وهو انه يشترط للأخذ بالمفهوم أن لايكون قد خرج مخرج الغالب . راجع ص(١٧٧٧) .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) انظر : منتهى السؤل (١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٨٠/٢) .
(١٠) انظر : المحصول (٢١٥/٢/١) ، نهاية السؤل (٣٢٣/١) .

وعلى هذا فالفائدة فى الشرط التنصيص على قبح فعلهم وتشنيعه عليهم وإنما يعتبر مفهوم الشرط وغيره حيث لم يظهر للتخصيص فائدة كما سبق[١] وقد ظهر للتقييد بإرادة التحصن فائدة كما قررناه ومثله {**واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**}[٢]وقول القائل لابنه أطعنى إن كنت ابنى فإن المراد التنبيه على السبب الباعث للحكم لاتقييد الحكم به[٣].

**تنبيه :**

حرف هذه المسألة الذى نشأ منه الخلاف فيها أن لفظ أنت طالق وأنت حر مثلا علة فى حصول الطلاق والعتق فإذا قيد بشرط كأنت طالق أو حر إن دخلت الدار فيقال إن دخول الشرط هل يمنع انعقاد العلة أو لايمنع إلا الحكم فعند الحنفية يمنع انعقاد العلة وعندنا لايمنع فإذا بقيت العلة منعقدة مع وجدان الشرط أوجبت الحكم عند وجود المعلق عليه ونفته[٤]عند عدمه وأما عندهم فإذا إنتفت العلة لم يكن إنتفاء الحكم مسندا إلى إنتفائها [٥](*) والخلاف بين الفريقين فى ذلك طويل محله ماوضع للحجاج[٦].

---

(١) راجع ص(١٧٨١) .
(٢) البقرة (١٧٢) .
(٣) كذا قرره ابن السبكى فى الابهاج (٣٨١/١) .
(٤) فى ب : ونفيه .
(٥) قال ابن الساعاتى :
وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر وهو أن الشرط عندنا مانع من انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب وعندنا عند وجود الشرط فعدم الحكم يضاف إلى عدم سببه وعنده إلى إنتفاء شرطه مع وجود سببه . ا.هـ
قال فخر الاسلام : ولذلك أبطل الشافعى تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين .
البديع (٥٥٩/٢) ، أصول البزدوى (٢٧٢/٢) ، البحر المحيط (٣٩/٢) .
(*) ٢١١ج
(٦) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

الثاني : مفهوم الغاية وهي مد الحكم بأداة الغاية كـ(إلى) و(حتى) و(اللام) ونحوها[١] والحق بعضهم به نحو صوموا صوما آخره الليل قال الهندي وفيه نظر[٢].

فمثال الغاية بحرفها قوله تعالى {**ثم أتموا الصيام إلى الليل**}[٣]، {**ولاتقربوهن حتى يطهرن**}[٤]. وحديث (**لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[٥] وهو حجة كما نص عليه الشافعي فقال في "الأم" وماجعل الله له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيرها قبل مضيها ثم مثله بقوله تعالى {**وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**}[٦] الآية . وكان في شرط القصر بحالة موصوفة[٧] دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر انتهى[٨].

وقد اعترف به جمع ممن أنكر مفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين[٩] وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم كما قاله القاضي في "التقريب" قال وكنا نصرنا إبطال حكم الغاية

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٣٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٣) ، الدرر اللوامع (٤١١/٢/١) .

(٢) انظر : النهاية (قسم ١٨٠٤/١) ، البحر المحيط (٤٨/٤) .

(٣) البقرة (١٨٧) .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) الحديث بنحوه رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والدارقطني .
انظر : الموطأ (الزكاة) (٢٤٦/١) ، سنن أبي داود (الزكاة) (٤٩٣/١) ، سنن الترمذي (الزكاة) (٢٦/٣) ، سنن الدارقطني ·الزكاة) (٩٠/٢) ، وانظر الدراية (٢٤٨/١) .

(٦) النساء (١٠١) .

(٧) وهي الضرب في الأرض .

(٨) لم أقف عليه في الأم بعد البحث في المظان وقد نقله الزركشي في البحر (٤٦/٤) بهذا النص ولم يذكر الموضع . والله أعلم .

(٩) كذا عزاه إليهم الزركشي ، وجعل أبي الحسين من منكري مفهوم الشرط فيه نظر فقد سبق أنه من القائلين بحجيته وهو إنما أنكر مفهوم الصفة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧/٤) ، المستصفى (٢٠٨/٢) ، المعتمد (١٤٥/١) .

والأصح[١] عندنا الآن القول به .

قال ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية . وغاية الشيء نهايته . فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية .

واحتج القاضي أيضا بالاتفاق على تقدير ضد الحكم بعدها ففي {**ولاتقربوهن حتى يطهرن**}[٢] يقدر فاقربوهن وفي {**حتى تنكح زوجا غيره**}[٣] يقدر فتحل[٤] ونحو ذلك . ولاشك أن المضمر كالملفوظ لأنه إنما أضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان فكأنه نص أهل االلغة على أنه منطوق[٥].

وهذا من القاضي يدل على "أن"[٦] إنتفاء الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لاالمفهوم[٧] على خلاف مانقله ابن الحاجب عنه[٨]. ولهذا[٩] قال العبدري في "المستوفى" وابن الحاج في "تعليقه" المستصفى وجرى عليه صاحب "البديع" من الحنفية .

---

(١) في نقل البحر : والأوضح .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) البقرة (٢٣٠) .

(٤) في أ ، ب : فيحل .

(٥) انتهى كلام القاضي وقد نقل الزركشي جزءا منه في البحر (٤/٤٧) والآخر في التشنيف (٢/٣٨٩) .
والتقريب المطبوع لايوجد فيه المفهوم . والله أعلم .

(٦) ساقطة من د .

(٧) فتنبه لذلك ، كذا قال الزركشي في البحر (٤/٤٧) .

(٨) قال الزركشي : وكلام ابن الحاجب في النقل عن القاضي يقتضي أنه من المفهوم وليس بجيد .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٣٩٠) ، منتهى السؤل (١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٨١) .

(٩) كذا في جميع النسخ ولاتستقيم به العبارة والصواب (بهذا) فإن الزركشي بعد أن نقل كلام القاضي وأنه يقتضي أن الغاية من المنطوق لاالمفهوم قال في البحر : وكذا قال العبدري في المستوفى وابن الحاج في تعليقه على المستصفى وقال في التشنيف : وعلى ذلك جرى صاحب البديع من الحنفية ...
انظر : البحر المحيط (٤/٤٧) ، تشنيف المسامع (٢/٣٩٠) ، البديع (٢/٥٦١) .

[و][1]ذهب طائفة من الحنفية إلى إنتفاء الحكم فيما بعدها مع ذهابهم إلى عدم اعتبار مفهوم الغاية تصميما على انكار المفاهيم ووافقهم الآمدى[2]. ونقله المازرى عن الأردى[3]تلميذ القاضى[4].

**تنبيه :**

إذا تصور فى الغاية تطاول هل يتعلق الحكم بأولها أو يتوقف الحكم[5] على تمامها؟[6]الأكثر على الأول تظهر[7]فائدته فى قوله تعالى {**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**}[8]فيجب دم التمتع عندنا إذا فرغ

---

(١) إضافة ضرورية حتى يستقيم السياق مع مابعده .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٠١/٣) ، البحر المحيط (٤٧/٤) .
قال الشوكانى :
ولم يخالف إلا طائفة من الحنفية والآمدى ، ولم يتمسكوا بشىء يصلح بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشىء .
انظر إرشاد الفحول (١٨٢) .

(٣) كذا بالراء المهملة فى ب ، وفى أ : الأودى ، وفى ج ، د : الأدرى ، وكذا ذكره القاضى عياض فى تلاميذ الباقلانى وفى البحر الأزدى بالزاى وهو الأقرب ، وهو : أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدى الأصولى ، كان رجلا ذا علم وأدب ورعا لايأخذ الأجر على تعليمه ، توجه إلى المغرب فاستوطن القيروان وانتفع به أهلها إلى أن مات رحمه الله ، وقد ذكر ابن تيمية أن له كتاب اللامع . والله أعلم .
وقد وردت هذه الترجمة ضمن ترجمة الباقلانى .
انظر : ترتيب المدارك (٥٨٦/٢) ، تبيين كذب المفترى (١٢٠،٢١٦) ، سير النبلاء (١٩١/١٧) ، مقدمة التقريب والإرشاد (٣٥/١) ،المسودة (٥٦٥) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٧/٤) .

(٥) فى ب : يتعلق الموقف .

(٦) هذا الأصل ولده الزركشى كما قال من الخلاف الآتى فى وجوب دم التمتع .
انظر البحر المحيط (٤٨/٤) .

(٧) فى أ : يظهر ، وفى ج : تظهر .

(٨) البقرة (١٩٦) .

من العمرة وأحرم بالحج لأنه يسمى حينئذ متمتعا[١]فيكتفى بأولها[٢]وقال مالك مالم يقف بعرفة لايجب دم التمتع[٣]. وقال عطاء مالم يرم جمرة العقبة منشأ ذلك أنه لايكتفى بأول الغاية ولنا قوله تعالى **{ثم أتموا الصيام إلى الليل}**[٤]والإتفاق على التعلق بأوله وليس استيعاب الليل ولامضى شىء[٥]منه شرطا[٦].

الثالث : مفهوم الحصر وذكرت منه أربعة أمور :

أولها : الحصر بالنفى والاستثناء سواء فيه الاستثناء من التام والاستثناء المفرغ[٧]وسواء أكان النفى فيه بـ(ما) أو (لا) أو (ليس) أو (لم) أو (إن) أو ماهو فى معنى النفى نحو **{فهل يهلك إلا القوم الفاسقون}**[٨]، **{ويأبى الله إلا أن يتم نوره}**[٩]وسواء أكانت أداة الاستثناء إلا أو غيرها نحو لاإلـه إلا الله ومالى سوى الله .

---

(١) قال الماوردى : لأن الشرائط الموجبة له لاتوجد إلا بعد إهلاله بالحج .
انظر الحاوى (٤/٥١) .

(٢) أى بأول الغاية .

(٣) كذا عزاه إليه الزركشى ولم أقف عليه ونصوص المالكية تدل على وجوبه بالإحرام بالحج كالشافعية ، حتى صرح القرافى بأن حقيقة التمتع إنما تحصل بالإحرام بالحج وأن سبب الوجوب هو إجتماع الإحرامين قال : وحرف (إلى) للغاية فجعل آخر العمرة متصلا بالحج .
قال ابن عبد البر : ولايجزئه أن يصوم بعد العمرة حتى يحرم بالحج . والله أعلم .
انظر : الذخيرة (٣/٣٥٢،٢٩٣) ، الكافى لابن عبد البر (١/٣٨٣) .

(٤) البقرة (١٨٧) .

(٥) فى ب ، د : بعض .

(٦) هذا التنبيه ذكره الزركشى فى البحر (٤/٤٨) .

(٧) قال ابن هشام :
وإن كان الكلام السابق على (إلا) غير تام أى أن المستثنى منه غير مذكور فإن الاسم بعد (إلا) يعطى مايستحقه لو لم توجد (إلا) قال : ويسمى ذلك استثناءا مفرغا لأن ماقبل (إلا) تفرغ لطلب مابعدها ولم يشتغل عنه بالعمل فيما يقتضيه .
انظر قطر الندى (٢٤٧) .

(٨) الأحقاف (٣٥) .

(٩) التوبة (٣٢) .

**رضيت بك اللهم ربا فلن أرى[١] أدين إلها غيرك الله[٢]واحدا[٣]**

"ونحو"[٤]ماقام القوم إلا زيدا ، ومارأيت إلا زيدا ونحو ذلك من الأمثلة[٥]وهى واضحة وقد اعترف أكثر منكرى المفهوم كالقاضى والغزالى باعتبار المفهوم هنا وأصر الحنفية على نفيهم[٦].

نعم الصحيح أن الدلالة هنا بالمنطوق بدليل أنه لو قال ماله على إلا دينار كان ذلك إقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ به لعدم اعتبار المفهوم فى الأقارير[٧]. وبذلك صرح أبو الحسين بن القطان فى نحو (**لانكاح إلا بولى**)[٨]، و(**لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**)[٩]فقال ان النفى والإثبات كلاهما بالمنطوق وليس أحدهما بالمفهوم لأنك[١٠]لو قلت لاتعط[*] زيدا شيئا إلا إن دخل الدار كان العطاء والمنع منصوصا عليهما[١١]، وممن

---

(١) أى أعلم . نقلا عن هامش ج .

(٢) أى ياالله . نقلا عن هامش ج .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وقد ذكره ابن النجار تبعا للمؤلف فى شرح الكوكب (٥٢١/٣) ولم يخرجه المحقق . والله أعلم .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) انظر شرح الكوكب (٥٢١/٣) .

(٦) انظر : المستصفى (٢٠٦/٢) ، البحر المحيط (٤٩/٤) ، النهاية (قسم ٣٦٩/١) ، شرح الكوكب (٥١٥/٣) ، فواتح الرحموت (٤٣٤/١) .

(٧) هذا ماذكره الزركشى فى البحر (٤٩/٤) رأيا وترجيحا ثم ساق كلام ابن القطان الآتى ، لكنه فى التشنيف (٣٧٣/٢) صرح بخلاف ذلك وعزى هذا الترجيح إلى بعض الجدليين وسيأتى كلامه .
وسبق كون الإقرار لايثبت بالمفهوم ص(١٨٠٧) .

(٨) سبق تخريجه ص(١٣٧٥) .

(٩) سبق تخريجه ص(٧٥٨) .

(١٠) فى أ : لا لو قلت .

(*) ١٨٩ب

(١١) نقل الزركشى كلام ابن القطان فى البحر (٤٩/٤) ، وانظر الدرر اللوامع (٤١٢/٢/١) .

جزم بأنه منطوق أيضا الشيخ أبو اسحق[(١)] فى "الملخص"[(٢)] ورجحه القرافى فى القواعد[(٣)] وإنما أدخلته فى المفاهيم تبعا للمشهور فى الأصول[(٤)].

قال الماوردى فى قوله صلى الله عليه وسلم (**لايقبل الله صلاة بغير طهور**)[(٥)] إنه يدل على قبولها بالطهور ونفى الحكم عن تلك الصفة موجب لإثباته عند عدمها وهو الظاهر من مذهب الشافعى .

قال ويحتمل قول من جعل ماعدا الإثبات فى (إنما) موقوفا ، أن يجعل ماعدا النفى هنا موقوفا[(٦)]. انتهى .

---

(١) فى أ : أبو الحسن .

(٢) نقله الزركشى والكمال عن الملخص ، وكلامه فى شرح اللمع والتبصرة يشير إلى ذلك ولم يتعرض له فى المعونة فى الجدل . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٠/٤) ، الدرر اللوامع (٤١٢/٢/١) ، شرح اللمع (١٣٨/٢) التبصرة (٢٣٩) .

(٣) كذا عزا الزركشى وتبعه المؤلف والكمال وهو محل نظر فإنما رجح القرافى ذلك فى تنقيح الفصول وفيه تفصيل :
وهو أن الحصر إذا كان بإمنا فالذى يقوى فى نفسه أنه من المنطوق ، وإذا كان بالنفى قبل (إلا) فالظاهر أيضا أنه ليس من المفهوم .
أما فى القواعد فقد ذكره ضمن المفاهيم حيث قال ومفهوم الحصر (إنما الماء من الماء) مفهومه أنه لايجب من غير الماء . ومفهوم الاستثناء قام القوم إلا زيدا مفهومه أن زيدا لم يقم . ا.هـ
ويحتمل أنه صرح بذلك فى موضع آخر من القواعد وجرى هنا على ماهو المشهور عند الأصوليين . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٠/٤) ، الدرر اللوامع (٤١٢/٢/١) ، تنقيح الفصول (٥٦) ، الفروق للقرافى (٣٧/٢) .

(٤) وهذا ماصححه الزركشى فى التشنيف وذكر أن الدلالة فى النفى والاستثناء نحو ماقام إلا زيد بالمفهوم ووجهه بأن الاستثناء إخراج وهذا المنطوق لكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه لذا كان من المفهوم وهذا بخلاف مارجحه فى البحر . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٥٠/٤) .

(٥) سبق تخريجه ص(١٥٦٩) .

(٦) انظر : الحاوى (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٥٠/٤) .

وظاهره أن الدلالة على النفى بطريق التضمن اللفظى وأن الإثبات هو محل الخلاف هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم وسيأتى فى المخصصات[١]فى جريان الخلاف فى أن الاستثناء من النفى إثبات وعكسه فروع لم يجعل فيها الاستثناء من النفى إثباتا لمدارك فقهية لكن فى نحو مازيد إلا قائم نسبة ثبوت[٢]القيام لزيد نطق قطعا وإنما النظر فى نفى القيام عن غيره هل هو بالنطق أو بالفهم والظاهر أن الحال مختلف بحسب التراكيب ، ولهذا قال الكيا المفهوم يجرى فى النفى كالإثبات[٣]فلافرق بين قولنا القطع فى ربع دينار وقولنا لاقطع إلا[*] فى ربع دينار قال ومن العلماء من قال إذا قال لاقطع إلا فى ربع دينار كان نصا فى القطع بالربع مفهوما فيما فوقه ودونه[٤].

فأفاد أن محل النزاع فى التراكيب موضع النفى وأنه يختار عدم الدلالة فيه فيكون فيه الآراء الثلاثة هل هو بالنطق أو بالفهم أو لايدل أصلا كما هى آراء فى (إنما) كما سيأتى . وقد سبق إشارة الماوردى إلى ذلك[٥].

و[الأمر] **الثانى** : الحصر بـ(إنما) والجمهور على إفادتها الحصر وهو إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه وبه قال الشيخ أبو اسحق والغزالى والكيا والإمام الرازى[٦]وأتباعه وغيرهم[٧]. كما نقله عنهم ابن السبكى فى "جمع

---

(١) وذلك فى المجلد الثانى .
(٢) فى ب ، د : بثبوت .
(٣) فى أ ، ب ، د : لا الإثبات ، والمثبت يوافق البحر .
(*) ١٦٨أ
(٤) انتهى كلام الكيا وقد نقله الزركشى فى البحر (٤/٥٠) .
(٥) سبق قبل قليل .
(٦) تنبيه :
وقع فى جمع الجوامع مع التشنيف (الشيخ الإمام) أى والد ابن السبكى .
وفى جمع الجوامع مع المحلى (الإمام) وذكر المحلى أنه الرازى .
وقد عزاه إليه ابن السبكى أيضا فى الابهاج . والله اعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٤٠٠) ، جمع الجوامع مع المحلى (١/٢٥٨) ، الابهاج (١/٣٥٧) .
(٧) انظر : شرح اللمع (٢/١٣٨) ، المستصفى (١/٢٠٦) ، المحصول (١/١/٥٣٥) ، التحصيل (١/٢٥٣) ، منهاج الوصول (١/٣٠٢) .

الجوامع"[١] لكن الغزالى إنما نقل عن القاضى أنها ظاهرة فى الحصر محتملة للتأكيد ثم قال وهو المختار[٢] وعبارة القاضى فى "التقريب" أنها محتملة للحصر ولتأكيد الإثبات وأن العرب استعملتها لهما ثم قال ولايبعد أنها ظاهرة فى الحصر[٣]. انتهى .

وقد نص الشافعى على ذلك فى "الأم" فقال وإذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل[٤] قوله عليه السلام (**إنما الولاء لمن أعتق**)[٥] وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : أن الولاء لايكون إلا لمن أعتق .

والثانى : لايتحول الولاء عمن أعتق . انتهى[٦](*).

ولهذا قال الماوردى فى "الحاوى" : مذهب الشافعى وجمهور أصحابه أنها فى قوة الإثبات والنفى . وذهب ابن سريج وأبو حامد المروروذى إلى أن حكم ماعدا الإثبات موقوف على الدليل لما[٧] لما تضمنه من الاحتمال والمذهب الأول[٨]. انتهى .

---

(١) ونقله عنهم أيضا فى الابهاج عدا الكيا .
انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : المستصفى (٢٠٦/١) ، تشنيف المسامع (٤٠٢/٢) ، البحر المحيط (٣٢٥/٢) .

(٣) نقل الزركشى كلام القاضى فى البحر (٣٢٥/٢) ، والتشنيف (٤٠٢/٢) .

(٤) فى أ ، ب ، د : وقيل ، وفى نقل البحر : قبيل .

(٥) صحيح البخارى (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٣/٢) .

(٦) هذا النص بحروفه فى البحر وبمعناه فى الأم .
انظر : البحر المحيط (٥١/٤) ، الأم (٥٣،٥٢،٥٥،٥٦/٤) .

(*) ٢١٢ج

(٧) فى ب ، د : بما ، والمثبت يوافق النص .
وهناك نقل آخر عن أبى حامد سيأتى ص(١٨٣٠) .

(٨) عبارة : (والمذهب الأول) هى من قول الزركشى لاالماوردى كما توهم المؤلف .
ومراد الزركشى أن المذهب عند الشافعية هو القول الأول ، وقد تصرف كثيرا فى عبارة الحاوى . والله أعلم .
انظر : الحاوى (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٥١/٤) ، (٣٢٥/٢) .

والقول بأنها ليست للحصر جرى عليه الآمدى[١] وكذا أبو حيان قال كما لايفهم ذلك من أخواتها المكفوفة بـ(ما) مثل : (ليتما) و(لعلما) وإذا فهم من (إنما) حصر فإنما هو من السياق لاإنها تدل عليه بالوضع وبالغ فى إنكار ذلك ، ونقله عن البصريين[٢].

وفيه نظر فإن إمام اللغة الأزهرى نقل عن أهل اللغة أنها تفيده نحو "إنما المرء بأصغريه"[٣] أى كماله بهذين العضوين لابهيأته ومنظره[٤].

قلت : وكلام النحاة فى تقرير تقديم المبتدأ على الخبر وعكسه وتقديم الفاعل على المفعول وعكسه حيث حصر بـ(إنما) إتفاقا أو بـ(ما) و(إلا) على الأصح كالصريح فى أنه لاخلاف فى إفادة (إنما) الحصر وإلا لم يترتب الحكم المذكور وأبو حيان ممن قرر ذلك فى كتبه النحوية "كشرحى الألفية" و"التسهيل" و"الإرتشاف" و"شرح الغاية" و"مختصر المقرب" وغيرها[٥]. ومن تأمل كلامهم لايشك فى إجماعهم عليه .

نعم للعلماء طرق[٦] فى إفادتها :

أقواها : نقل أهل اللغة ، واستقراء إستعمالات العرب إياها فى ذلك .

وأضعفها : طريقة الإمام الرازى وأتباعه أن (إن) للإثبات و(ما) للنفى ولايجتمعان فيجعل الإثبات للمذكور والنفى للمسكوت[٧].

---

(١) انظر الإحكام (٣/١٠٦) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (١/٦١) ، تشنيف المسامع (٢/٤٠١) ، الابهاج (١/٣٥٩) البحر المحيط (٢/٣٢٥) ، شرح الكوكب (٣/٥١٦) ، الجنى الدانى (٣٩٥) .

(٣) انظر المثل فى : الأمثال لأبى عبيد (٩٨) ، التهذيب للأزهرى (صغر) (٨/٢٣) .

(٤) كذا ضعف الزركشى كلام أبى حيان .
انظر : التشنيف (٢/٤٠٢) ، التهذيب للأزهرى (إنما) (١٥/٥٣٥) ، شرح الكوكب (٣/٥١٦) .

(٥) فى ب ، د : التقريب وغيرهما .

(٦) ذكر الزركشى خمسة طرق نقل المؤلف هنا أغلبها .
انظر البحر المحيط (٢/٣٢٨-٣٣٠) .

(٧) قلت : انتصر العضد لطريقة الإمام وأول كلامه بما يخرج به من الاعتراض كذا نقل عنه الزركشى ثم رد كلامه ولم أقف عليه فى شرح العضد . والله أعلم .
انظر : المحصول (١/١/٥٣٨) ، المعالم (١/١٢٣) ، التحصيل (١/٢٥٣) ، منهاج الوصول (١/٣٠٢) ، البحر المحيط (٢/٣٢٩) .

ورد بمنع كل من الأمرين لأن (إن) لتأكيد النسبة نفيا كان أو إثباتا نحو إن زيدا قام إن زيدا لم يقم و(ما) كافة لا نافية على المرجح وبتقدير التسليم فلايلزم استمرار المعنى فى حالة الإفراد حالة التركيب[١].

وقال السكاكى ليس الحصر فى (إنما) لكون (ما) للنفى كما يفهمه من لاوقوف له على النحو[٢]، لانها لو كانت للنفى لكان لها الصدر ، ثم حكى عن ابن عيسى[٣]الربعى واستلطفه أن (إن) لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه و(ما) مؤكدة فناسب معنى الحصر انتهى[٤].

وفيه نظر[٥]إذ لايلزم من حصول تأكيد على تأكيد الحصر كما فى قام القوم كلهم أجمعون[٦].

وقال بعضهم : أحسن مايستدل به انفصال الضمير[٧]بعدها فى نحو :

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٥،٦/٣) .

(٢) قال الزركشى : يريد به طريقة الرازى . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٤٠٢/٢) .

(٣) فى أ ، ج ، د : أبى عيسى ، والصواب المثبت وهو :
أبو الحسن على بن عيسى الربعى إمام النحو صاحب التصانيف ولد عام (٣٢٨هـ) لزم السيرافى والفارسى حتى بلغ الغاية . من مصنفاته :
"شرح الإيضاح" ، "شرح مختصر الجرمى" . مات عام (٤٢٠هـ) .
والربعى نسبة إلى ربيعة . قال ابن خلكان : ولاأعرف أهو ربيعة ابن نزار أم غيره .
انظر : سير النبلاء (٣٩٢/١٧) ، تاريخ بغداد (١٧/١٢) ، معجم الأدباء (٧٨/١٤) ، أنباه الرواه (٢٩٧/٢) ، بغية الوعاة (١٨١/٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٦/٣) ، العبر (١٣٨/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٧١/٤) ، الشذرات (٢١٦/٣) ، الأعلام (٣١٨/٤).

(٤) انظر : مفتاح العلوم (٢٩١) ، شرح الكوكب (٢١٧/٣) ، الجنى الدانى (٣٩٧) .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف وقال فى البحر ليس بشىء .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٠/٢) .

(٧) أى صحة انفصال الضمير .
انظر مفتاح العلوم (٢٩١) .

................. وإنما **يدافع عن أحسابهم أنا ومثلى**[(١)(٢)]

أى فكأنها نفى واستثناء تقديرا .

وفيه أيضا نظر فإن ذلك لأجل أنه من قصر الصفة على الموصوف .

وأما استدلال ابن دقيق العيد وغيره[(٣)] بفهم ابن عباس الحصر من **(إنما الربا فى النسيئة)**[(٤)(٥)] ففيه نظر ايضا فإن ابن عباس رواه عن اسامة [أيضا][(٦)] بلفظ **(ليس الربا إلا فى النسيئة)** كما فى مسلم[(٧)] فيحتمل أنه مستند ابن عباس[(٨)].

لكن قد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع[(٩)] وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا) وغايته أن الصيغتين

---

(١) البيت للفرزدق وهو من شواهد العربية وأوله :
أنا الذائد الحامى الذمار ...............................
انظر : شواهد العينى مع الاشمونى (١١٦/١) ، مغنى اللبيب (٤٠٧) ، أوضح المسالك (٩٥/١) ، مفتاح العلوم (٢٩١) .

(٢) على هذا القول جرى السكاكى ونقله الزركشى عن بعض شيوخه ولم يصرح به .
انظر : مفتاح العلوم (٢٩١) ، تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) .

(٣) كالإمام فى المعالم .

(٤) صحيح مسلم (المساقاة) (١٢١٨/٣) .

(٥) انظر : أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨١/١) ، المعالم (١١٨/١) ، البحر المحيط (٣٣٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) .

(٦) إضافة ضرورية لإستقامة المعنى فكلا الروايتين عن أسامة رضى الله عنه . والله أعلم .

(٧) تبع المؤلف شيخه ولم أقف فى مسلم إلا على اللفظ السابق أما هذه الرواية فقد ذكرها البخارى بلفظ (لاربا إلا فى النسيئة) . والله اعلم .
صحيح البخارى (البيوع) (٣١/٣) .

(٨) كذا اعترض الزركشى فى التشنيف (٤٠٣/٢) ، والبحر (٣٣٠/٢) .

(٩) تبع ابن النجار المؤلف فى هذا الجواب وفيه نظر فمن قال أنهم وافقوه ، فكونهم لم ينازعوه فى هذا الفهم وعارضوه بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتبيعوا الذهب ...) الحديث لايعنى موافقتهم على هذا الفهم . قال الزركشى :
ان المخالف لايلزمه ذكر جميع أوجه الاعتراض بل قد يكتفى بأقواها فلايلزم من اقتصارهم فى الرد على الدليل السمعى تسليم كونها للحصر . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٥١٨/٣) ، البحر المحيط (٣٣١/٢) ، شرح المعالم (١١٩/١).

سواء[١]فاستدل بهذه تارة وبهذه أخرى .

وقال الشيخ تقى الدين السبكى : من دلائل إفادتها الحصر قوله تعالى {**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ**}[٢]إذ لو لم يفد[٣]إلا معنى عليك البلاغ لما استقام الكلام لأنه عليه الصلاة والسلام عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا[٤].

وفى المسألة مذهب ثالث[٥]: أنها تفيد الحصر بالمنطوق حكاه الشيخ أبو اسحق فى "التبصرة" عن القاضى أبى حامد المروروذى قال مع نفيه لدليل الخطاب[٦]وكذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا أيضا[٧]بل وإذا قلنا إنه إنما انتفى بالمفهوم فقد اختلفوا أيضا فى أن ذلك من لسان العرب لغة أو أوجبه[٨]دليل الخطاب شرعا[٩].

---

(١) وفى هذا أيضا نظر فقد قال الزركشى أن الصيغة الثانية تفيد الحصر بالإجماع والأولى مختلف فيها ومثل ابن دقيق العيد فى تحقيقه وتدقيقه لايتسامح بتساوى الصيغتين .
انظر : تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، الدرر اللوامع (٤٤٥/٢/١) .

(٢) النحل (٨٢) .

(٣) فى ب : تفد ، وفى د : يقدر .

(٤) نقله ابن السبكى عن والده فى الابهاج (٣٥٩/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٢٧/٢).

(٥) فى ب ، د : مذاهب ثالثها .

(٦) كذا نقل الزركشى عن التبصرة والواقع أن الشيرازى لم يحك هذا القول عنه صراحة وإن كان السياق يفيده .
وقد فات المؤلف التنبيه على أن هذا يخالف ماسبق أن نقله الماوردى عن أبى حامد من أن حكم ماعدا الإثبات موقوف على الدليل وقد أشار إلى ذلك الزركشى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، التبصرة (٢٣٩) ، راجع ص(١٨٢٦) .

(٧) انظر الحاوى (٦٧/١٦) .

(٨) فى د : أوجه .

(٩) انظر : الحاوى (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .